من مطبوعات
مكتبة آية الله العظمى المرعشي العامة
(١)

فقه القرآن

تأليف
الفقيه المحدث المفسر الأديب
قطب الدين أبي الحسين
سعيد بن هبة الله الراوندي
المتوفى سنة ٥٧٣ هـ

(الجزء الأول)

تحقيق
السيد أحمد الحسيني

باهتمام
السيد محمود المرعشي

بسم الله الرحمن الرحیم

فقه القرآن

کاتب:

قطب الدین سعید بن هبة الله راوندی

نشرت فی الطباعة:

کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

فقه القرآن المجلد ۱

اشارة

شماره کتابشناسی ملی : ایران سرشناسه : گریوانی، خلیل عنوان و نام پدیدآور : فقهالقرآن راوندی/قطب الدین راوندی وضعیت نشر : کتابخانه آیت الله مرعشی نجفی، قم توصیفگر : قطب راوندی، سعید بن هبةالله، -۵۷۳ق. توصیفگر : کتاب فقه القرآن راوندی توصیفگر : فقه

الجزء الأول

اشاره

تألیف الفقیه المحدث المفسر الأدیب قطب الدین أبی الحسین سعید بن هبة الله الراوندی المتوفی سنة ۵۷۳-ه [صفحه ۳] بسم الله الرحمن الرحیم رب زدنی علما الحمد لله ألذی خلق الخلق کماأراد و لم یرد إلاالحکمة والسداد ابتدعهم بقدرته ابتداعا واخترعهم علی مشیته اختراعا فأغنی بفضله کل صغیر وأقنی بمنه کل کبیر و من أجل مواهبه وأجمل صنائعه هذاالعقل ألذی یدرک به سعادة الأبد وینقذ من الشقاوة کل أحد فطوبی لمن عزبأعماله وبؤسی لمن ذل بإهماله ثم لم یرض سبحانه بذلک لرأفته بالمکلفین حتی أمد عقولهم بإرسال الرسل وإنزال الکتب وأکد بالألطاف الحجة وأوضح بالشرائع المحجة فله الحمد دائبا و له الشکر واصبا بکل ماحمده به أکرم خلائقه علیه وأرضی حامدیه لدیه فقد أکمل لنا دینه وأتم علینا نعمته ورضی لنا الإسلام دینا. وصلی الله علی محمدسید المرسلین وخاتم النبیین و علی آله الأطهار الأئمة الأخیار الهداة الأبرار الذین أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهیرا. أما بعد فإن ألذی حملنی علی الشروع فی جمع هذاالکتاب أنی لم أجد من علماء الإسلام قدیما وحدیثا من ألف کتابا مفردا یشتمل علی الفقه ألذی ینطق به کتاب الله [صفحه ۴] و لم یتعرض أحد منهم لاستیعاب مانصه علیه لفظه أومعناه وظاهره أوفحواه فی مجموع کان علی الانفراد صائب هدف المراد و إن صنفوا فی الفقه وتفسیر القرآن ما لایحاط به إلا علی امتداد الزمان . والعذر لنا خاصة واضح لأن حجة هذه الطائفة فی صواب جمیع ماانفردت به من الأحادیث الشرعیة والتکالیف السمعیة أوشارکت فیه غیرها من الفقهاء هی إجماعها لأن إجماعها حجة قاطعة ودلالة موجبة للعلم بکون المعصوم ألذی لایجوز علیه الخطأ فیه فإن انضاف إلی ذلک کتاب الله أوطریقة أخری توجب العلم وتثمر الیقین فهی فضیلة ودلالة تنضاف إلی أخری و إلافغی إجماعهم کفایة.فرأیت أن أؤلف کتابا فی فقه القرآن یغنی عن غیره بحسن مبانیه و لایقصر فهم القارئ عن معانیه متجنبا فیه الإطالة والتکثیر ومتحریا الإیجاز والتیسیر لیکون الناظر فیه أنیسا یصادقه وللفقیه ردءا یصدقه فجمعت منه بعون الله تعالی جملة مشروحة أخرجها الاستقراء و إن نسأ الله فی الأجل ذکرت بعد ذلک مایقتضیه الاستقصاء و الله الموفق لمایشاء [صفحه ۵]

کتاب الطهارة

اشاره

اعلم أن الله سبحانه و تعالی بین أحکام الطهارة فی القرآن علی سبیل التفصیل فی موضعین ونبه علیها جملة فی مواضع شتی منه

خصوصا أوعموما تصريحا أوتلويحا. و أنا إن شاء الله أورد جميع ذلك أوأكثر ما فيه على غاية مايمكن تلخيصه وأستوفيه وأومى إلى تعليله وجهة دليله وأذكر أقوال العلماء والمفسرين فى ذلك والصحيح منها والأقوى و إن شبهت شيئا بشىء فعلى جهة المثال لا على وجه حمل أحدهما على الآخر. وأقتصر فى جميع مايحتاج إليه على مجرد ماروى السلف رحمهم الله من المعانى إلاالقليل النادر والشاذ الشارد وأقنع أيضا بألفاظهم المنقولة حتى لايستوحش من ذلك و هذاشرطى إلى آخر الكتاب . و لاأجمع إلا مافرقه أصحابنا فى مصنفاتهم و ذلك لأن القياس بالدليل الواضح غيرصحيح فى الشريعة و هوحمل الشىء على غيره فى الحكم لأجل ما [صفحه ۶] بينهما من الشبه فيسمى المقيس فرعا والمقيس عليه أصلا وكذلك الاجتهاد غيرجائز فى الشرع و هواستفراغ الجهد فى استخراج أحكام الشرع وقيل هوبذل الوسع فى تعرف الأحكام الشرعية.فأما إذاصح بإجماع الفرقة المحقة حكم من الأحكام الشرعية بنص من الرسول ص مقطوع على صحته على سبيل التفصيل رواه المعصومون من أهل بيته ع ثم طلب الفقيه بعد ذلك دلالة عليه من الكتاب جملة أوتفصيلا ليضيفها إلى السنة حسما للشنعة فلا يكون ذلك قياسا و لااجتهادا لأن القائس والمجتهد لو كان معهما نص على وجه من الوجوه لم يكن ذلك منهما قياسا و لااجتهادا و هذاواضح بحمد الله . على أن أكثر الآيات التى نتكلم عليها فى هذاالمعنى فهو مانبهنا عليه الأئمة من آل محمد ع وهم معدن التأويل ومنزل التنزيل .

فصل

اعلم أن الأدلة كلها أربعة حجة العقل والكتاب والسنة والإجماع . أماالكتاب و هوغرضنا هاهنا فهو القرآن فى دلالته على الأحكام الشرعية والمستدل بالكتاب على ماذكرناه يحتاج إلى أن يعرف من علومه خمسة أصناف [صفحه ۷] العام والخاص والمحكم والمتشابه والمجمل والمفسر والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ . أماالعموم والخصوص قليلا يتعلق بعموم قددخله التخصيص كقوله تعالى وَ لا تَنكِحُوا المُشرِكاتِ حَتّى يُؤمِنّ و هذاعام فى كل مشركة حرة كانت أوأمة و قوله وَ المُحصَناتُ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُمخاص فى الحرائر فقط فلو تمسك بالعموم غلط وكذلك قوله فَاقتُلُوا المُشرِكِينَعام و قوله مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حَتّى يُعطُوا الجِزيَةَخاص فى أهل الكتاب . و أماالمحكم والمتشابه فليقض بالمحكم ويفت به دون المتشابه . و أماالمجمل والمفسر فليعمل بالمفسر كقوله تعالى أَقِيمُوا الصّلاةَ و هذا غيرمفسر و قوله فَسُبحانَ اللّهِ حِينَ تُمسُونَ وَ حِينَ تُصبِحُونَمفسر بإجماع المفسرين لأنه فسر الصلوات الخمس لأن قوله حِينَ تُمسُونَيعنى المغرب والعشاء الآخرة وحِينَ تُصبِحُونَيعنى الصبح وعَشِيّايعنى العصر وحِينَ تُظهِرُونَالظهر. و أماالمطلق والمقيد فليبنى المطلق على المقيد إذاكانا فى حكم واحد كقوله تعالى وَ استَشهِدُوا شَهِيدَينِ مِن رِجالِكُمفهذا مطلق فى العدل والفاسق و قوله وَ أَشهِدُوا ذوَيَ عَدلٍ مِنكُممقيد بالعدالة فيبنى المطلق عليه . -قرآن-۱۶۱-۲۰۱-قرآن-۲۴۹-۳۰۶-قرآن-۳۶۲-۳۸۴-قرآن-۳۹۷-۴۵۰-قرآن-۵۸۸-۶۰۵-قرآن-۶۲۸-۶۷۸-قرآن-۷۳۸-۷۵۱-قرآن-۷۸۲-۷۹۷-قرآن-۸۱۲-۸۱۸-قرآن-۸۳۲-۸۴۷-قرآن-۹۳۷-۹۷۵-قرآن-۱۰۱۳-۱۰۴۴ [صفحه ۸] و أماالناسخ والمنسوخ فليقض بالناسخ دون المنسوخ كآية العدة بالحول والآية التى تضمنت العدة بالأشهر. ويأتى بيان جميع ذلك إن شاء الله تعالى

باب وجوب الطهارة وكيفيتها و ما به تكون و ماينقضها

الدليل على هذه الأشياء الأربعة التى هى مدار الطهارتين و مايقوم مقامهما عندالضرورة اثنان من المائدة والنساء وهما قوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمتُم إِلَى الصّلاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَ أَيدِيَكُم و قوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَقرَبُوا الصّلاةَ وَ أَنتُم سُكارى

وظاهر هذاالخطاب متوجه إلى من كان على ظاهر الإيمان فأما الكافر فلايعلم بهذا الظاهر أنه مخاطب به ويعلم بآية أخرى ودلالة عليه به أحرى . وإنما أمر المؤمنون به و هوواجب على الكل لأنه بعدالدخول فى الملة و من أتى الإسلام يؤمر به ثم يؤمر بفروعه . على أنه يمكن أن يقال إن التخصيص هاهنا ورد للتغليب والتشريف و إن كان الكل مرادا كقوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُم وَ أَهلِيكُم ناراً أ لاترى أن أسباب التكليف التى حسن الخطاب لأجلها حاصلة للمؤمن والكافر يوضح ذلك ويبينه قوله تعالى يا أَيّهَا النّاسُ اعبُدُوا رَبّكُمُ و لاخلاف -قرآن-١٣٢-٢٢١-قرآن-٢٣٠-٢٩٥-قرآن-٦٥٧-٧١٨-قرآن-٨٢٧-٨٦٢ [صفحه ٩] أنه ينبغى أن يحمل على عمومه فى كل ما هوعبادة الله و إن كان خاصا فى المكلفين منهم الذين أوجب الله ذلك عليهم أوندبهم إليه والآية متوجهة إلى جميع الناس ممن يصح مخاطبته مؤمنهم وكافرهم لحصول العموم فيها إلا من ليس بشرائط التكليف على ماذكرناه .فالكافر إذا لابد أن يكون مخاطبا بالصلاة وبجميع أركان الشريعة لكونها واجبة عليه لأنه مذموم بتركها متمكن من أن يعلم وجوبها ويعاقب غدا عليه أيضا أ لاترى إلى قوله تعالى حكاية عن الكفارقالُوا لَم نَكُ مِنَ المُصَلّينَ. و لايقدح فى وجوب ذلك بأنه إذاأسلم لايجب عليه قضاء مافاته لأن القضاء هوالفرض الثانى. فإن قيل كيف يجوز أن يكون من مخاطبين بذلك و لم يكن من موجودين فى ذلك الوقت و من المحال أن يخاطب المعدوم .قلنا الأوامر على ضربين أحدهما على الإطلاق فالمأمور يجب أن يكون قادرا مزاح العلة فضلا على وجوده والآخر يكون أمرا بشرط فالمأمور لايجب أن يكون كذلك فى الحال ولكن بشرط أن يوجد ويصير قادرا مزاح العلة متمكنا. و إذاثبت هذافأوامر الله تعالى وأوامر الرسول ع كانت أوامر للمكلفين الموجودين فى ذلك الزمان على تلك الصفات وكانت أوامر لمن بعدهم بشرط أن يوجدوا ويصيروا قادرين مترددى الدواعى على ماذكرناه والأمر على هذاالوجه يكون حسنا فإنه يحسن من الواحد منا أن يأمر النجار بإنجار باب غدا بشرط أن يمكنه مما يحتاج إليه من الآلات وغيرها و إن لم يمكنه فى الحالة. وإنما أوردت هذه الجملة استيناسا للناظر فيه و هوالتنبيه للفقيه -قرآن-٤٥٨-٤٨٩ [صفحه ١٠]

باب الوضوء

اشاره

أما قوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمتُم إِلَى الصّلاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَ أَيدِيَكُم إِلَى المَرافِقِ وَ امسَحُوا بِرُؤُسِكُم وَ أَرجُلَكُم إِلَى الكَعبَينِ.فإنه يدل بظاهره على وجوب أربعة أفعال مقارنة للوضوء ويدل من فحواه على وجوب النية فيه لأنه عمل والأعمال بالنيات . ثم اعلم أن القيام إلى الصلاة ضربان أحدهما أن يقوم للدخول فيها والآخر أن يتأهب باستعمال الطهارة للشروع فيهافالأول لايصح من دون الثانى والثانى إنما يجب بشرط تقدم الأول فبهذا الخطاب أمرهم الله أنهم إذاأرادوا القيام إلى الصلاة وهم على غيرطهر أن يغسلوا وجوههم ويفعلوا ماأمرهم الله به فيها. وحذف الإرادة لأن فى الكلام دلالة عليه ومثله قوله تعالى فَإِذا قَرَأتَ القُرآنَ فَاستَعِذ بِاللّهِمعناه إذاأردت قراءة القرآن فاستعذ و قوله وَ إِذا كُنتَ فِيهِم فَأَقَمتَ لَهُمُ الصّلاةَمعناه فأردت أن تقيم لهم الصلاة. و ألذى يدل عليه هو أن الله أمر بغسل الأعضاء إذاقام إلى الصلاة بقوله إِذا قُمتُم إِلَى الصّلاةِ فَاغسِلُوا ومعلوم أنه إذاقام إلى الصلاة لايغسل أعضاءه لأنه لايقوم إليها ليصلى إلا و قدغسل الأعضاء أوفعل ماقام مقامه فعلم أنه أراد إذاأردت القيام إلى الصلاة فاغسل أعضاءك فأمر بغسل الأعضاء فثبت أن الغسلين والمسحين كليهما واجب فى هذه الطهارة. ويدل قوله تعالى ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُم عَنهُ فَانتَهُوا على -قرآن-١٨-١٧٩-قرآن-٦٧٦-٧١٧-قرآن-٧٦٢-٨٠٧-قرآن-٩١٧-٩٥٣-قرآن-١٢٢٥-١٢٨٥ [صفحه ١١] وجوب عشر كيفيات مقارنة للوضوء و على وجوب أربعة أشياء قبل الوضوء وهى تركان

وفعلان .

فصل

و إذاثبت وجوب الطهارة لأن الله أمر بها والأمر فى الشرع يحمل على الوجوب لايحمل على الندب إلالقرينة فاعلم أنهم اختلفوا هل يجب ذلك كلما أراد القيام إلى الصلاة أو فى بعضها أو فى أى حال هى. فقال قوم المراد به إذاأراد القيام إليها و هو على غيرطهر و هوالمروى عن ابن عباس وجابر. وقيل معناه إذاقمتم من نومكم إلى الصلاة وروى أن الباقر ع سئل ماالمراد بالقيام إليها فقال المراد به القيام من النوم -روايت-۱-۲-روايت-۹-۸۴ . وقيل المراد به جميع حال قيام الإنسان إلى الصلاة فعليه أن يجدد طهر الصلاة عن عكرمة و قال كان على ع يتوضأ لكل صلاة ويقرأ هذه الآية -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۶۴ و هذامحمول على الندب و عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضئون لكل صلاة و عن ابن عمر كان الفرض أن يتوضأ لكل صلاة ثم نسخ ذلك بالتخفيف فقد حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الغسيل حدثها أن النبى ص أمر بالوضوء عند كل صلاة فشق ذلك عليه فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء إلا من حدث فكان عبد الله يرى ذلك فرضا -روايت-۱-۲-روايت-۳۹-۲۱۴ [صفحه ۱۲] وروى سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبى ص كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال عمر يا رسول الله صنعت شيئا ماكنت تصنعه فقال عمدا فعلته -روايت-۱-۲-روايت-۳۶-۱۸۳

فصل

والآية تدل على جميع ماذكرناه من الواجب والندب لغة وأقوى الأقوال ماحكيناه أولا من أن الفرض بالوضوء يتوجه إلى من أراد الصلاة و هو على غيرطهر فأما من كان متطهرا فعليه ذلك استحبابا. و قال الحسين بن على المغربى معنى إِذا قُمتُم إذاعزمتم عليها وهممتم بها قال الراجز للرشيد -قرآن-۲۳۲-۲۴۲ ماقاسم دون الفتى ابن أمه || و قدرضيناه فقم فسمه فقال ياأعرابى مارضيت أن تدعونا إلى عقدة الأمر له قعودا حتى أمرتنا بالقيام فقال قيام عزم لاقيام جسم و قال خزيم الهمدانى فحدثت نفسى أنها أوخيالها || أتانا عشاء حين قمنا لنهجعا أى حين عزمنا للهجوع . و قال قوم إن الله تعالى أنزل هذه الآية إعلاما للنبىص أنه لاوضوء عليه واجبا إلا إذاقام إلى الصلاة و مايجرى مجراها من العبادات لأنه كان إذاأحدث امتنع من الأعمال كلها حتى نزلت هذه الآية فأباح الله له بها أن يفعل مابدا له من الأعمال بعدالحدث توضأ أو لم يتوضأ إلاعمل الصلاة فإنه [صفحه ۱۳] يجب عليه أن يتوضأ له . و فى الآية نيف وعشرون حكما سوى التفريعات الداخلة تحتها والامتحان يستخرجها فالحوادث غيرمتناهية وعموم النصوص أيضا غيرمتناهية و إن كانت النصوص متناهية فلاحاجة إلى القياس شرعا.

فصل

و قوله فَاغسِلُوا وُجُوهَكُمأمر منه تعالى بغسل الوجه والأمر شرعا يقتضى الوجوب وإنما يحمل على الندب لقرينة و غيرممتنع أن يراد باللفظ الواحد فى الحالين لأنه لاتنافى بينهما. والغسل جريان الماء أوكالجريان فقد رخص عندعوز الماء مثل الدهن واختلفوا فى حد الوجه ألذى يجب غسله فحده عندنا من قصاص شعر الرأس إلى محادر شعر الذقن طولا و مادخل بين الإبهام والوسطى عرضا و ماخرج عن ذلك فلايجب غسله و مانزل من المحادر لايجب غسله . والدليل عليه من القرآن جملة قوله وَ ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ و قدبينها ع . و أما ماغطاه الشعر كالذقن والصدغين فإن إمرار الماء على ماعلا عليه من الشعر يجزى من

غسل مابطن منه من بشرة الوجه . و ألذى يدل عليه أن ماذكرناه مجمع على أنه من الوجه و من ادعى الزيادة فعليه الدلالة و لادليل شرعا لمن خالفنا فيه . و قال عبدالجبار لوخلينا والظاهر لكان بعدنبات اللحية يجب إيصال الماء -قرآن-۹-۲۹-قرآن-۴۸۵-۵۱۷ [صفحه ۱۴] إلى البشرة التى هى تحتها كمايلزم ذلك من لالحية له إلا أن الدلالة قامت على زوال وجوب ذلك بستر اللحية والآية تدل عليه لأن إفاضة الماء على مايقابل هذه البشرة و ماسقط من اللحية عن الوجه فلايلزم فيه على وجه . و إن نبت للمرأة لحية فكمثل الرجل . و كل مسألة شرعية لها شعب ووجوه فإذاسألك عنها سائل فتثبت فى الجواب فلاتجبه بلا أوبنعم على العجلة وتصفح حال المستفتى فإن كان عاميا يطلب الجواب ليعمل به ويعول عليه فاستفسره عن ألذى يقصده ويريد الجواب عنه فإذاعرفت مايريده بعينه أجبته عنه و لاتتجاوز إلى غيره من الوجوه فليس مقصود هذاالسائل إلاالوجه ألذى يريد بيان حكمه ليعمل به و إذا كان السائل معاندا يريد الإعنات تستفسره أيضا عن الوجه ألذى يريد من المسألة فإذاذكره أفتيته عنه بعينه و لاتتجاوزه إلى غيره أيضا فليس مقصوده طلب الفائدة وإنما هويطلب المعاندة فضيق عليه سبيل العناد و إن كان السائل مستفيدا يطلب بيان وجوه المسألة والجواب عن كل وجه ليعلمه ويستفيده فأوضح له الوجوه كلها واجعل الكلام منقسما لئلا يذهب شىء من بابه و هذالعمرى استظهار للعالم فى جميع العلوم إن شاء الله تعالى .

فصل

و قوله وَ أَيدِيَكُم إِلَى المَرافِقِعطف على وُجُوهَكُمفالواجب غسلهما. ويجب عندنا غسل الأيدى من المرافق وغسل المرافق معهما إلى رءوس الأصابع و لايجوز غسلها من الأصابع إلى المرافق إلا عندالضرورة فقد قال الله تعالى ما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ. و إلى فى الآية بمعنى مع كقوله وَ لا تَأكُلُوا أَموالَهُم إِلى أَموالِكُم. -قرآن-۹-۳۸-قرآن-۴۸-۵۷-قرآن-۲۲۸-۲۶۸-قرآن-۳۰۳-۳۴۴ [صفحه ۱۵] وإنما قلنا ذلك لأن إلى قدتكون بمعنى الغاية و قدتكون بمعنى مع حقيقة فيهما و لاخلاف بين أهل اللسان أن كل لفظة مشتركة بين معنيين أومعان كثيرة إنما يتميز بعضها دون بعض بما يقترن إليها من القرائن فإذاصح اشتراك لفظة إلى فى معنى الغاية ومعنى مع حقيقة لااستعارة ومجازا وانضاف إلى واحد منهما و هو ماذكرناه إجماع الطائفة ثبت ماأردناه من وجوب ابتداء غسل الأيدى من المرافق وغسلها معها إلى رءوس الأصابع . و قد قال جماعة من الخاصة والعامة أن حمل إلى فى هذاالموضع على معنى مع أولى من حمله على معنى الغاية لأنه أعم و فيه زيادة فى فائدة الخطاب واحتياط فى الطهارة واستظهار بدخول المرافق فى الوضوء و فى معنى الغاية إسقاط الفائدة وترك الاحتياط وإبطال سائر ماذكرناه ويؤكد ذلك قراءة أهل البيت ع فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق . على أن المرتضى رضى الله عنه قال إن الابتداء فى غسل اليدين للوضوء من المرافق والانتهاء إلى أطراف الأصابع الأولى أن يكون مسنونا ومندوبا إليه لا أن يكون فرضا حتما والفقهاء يقولون لعل هومخير بين الابتداء بالأصابع و بين الابتداء بالمرافق . و قال الزجاج لو كان المراد بإلى مع لوجب غسل اليد إلى الكتف لتناول الاسم له قال وإنما المراد بإلى الغاية والانتهاء لكن المرافق يجب غسلها مع اليدين . و هذا ألذى ذكره ليس بصحيح لأنا لوخلينا و ذلك لقلنا بما قاله لكن [صفحه ۱۶] أخرجناه بدليل و هوإجماع الأمة على أن من بدا من المرافق كان وضوؤه صحيحا و إذاجعلت غاية ففيه الخلاف . واختلف أهل التأويل فى ذلك فقال مالك بن أنس يجب غسل اليدين إلى المرفقين و لايجب غسل المرفق و هوقول زفر. و قال الشافعى لاأعلم خلافا فى أن المرافق يجب غسلها. و قال الطبرى غسل المرفقين و مافوقهما مندوب إليه غيرواجب و قداعتذر له بأن معنى كلامه أن وجوب ذلك يعلم من السنة لا من الآية. وإنما اعتبرنا غسل المرافق لإجماع الأمة على أن من غسلهما صحت صلاته و من لم يغسلهما ففيه الخلاف . وقيل الآية مجملة فالواجب

الرجوع إلى البيان و قدثبت أنه ص غسلهما فيما حكاه كبار الصحابة فى صفة وضوئه فصار فعله بيانا للآية كما أن قوله كذلك . و ليس لأحد أن يقول إن ظاهر قوله فَاغسِلُوا وُجُوهَكُم وَ أَيدِيَكُم إِلَى المَرافِقِيوجب أن يكون المرفق غاية فى الوضوء لا أن يكون مبدوءا به أويغسل المرفق معها.لأنا قدبينا بأن إلى بمعنى مع والغاية على سبيل الحقيقة وقرينة إجماع الأمة أن غسل المرافق واجب فلو كان إلى للغاية هنا لم يلزم غسل المرفق على مقتضى وضع اللغة لأن ما بعد إلى إذاكانت للغاية لايدخل فيما قبلها و إلا فلاتكون غاية. -قرآن-۷۰۹-۷۶۰ [صفحه ۱۷]

فصل

قوله وَ امسَحُوا بِرُؤُسِكُمجملة فعلية معطوفة على الجملة المتقدمة وهى تقتضى الإيجاب حيث تقتضيه الأولى وتتناول الندب حيث تتناوله الأولى و لافرق بين المقتضيين فى الجملتين على حال لمكان الواو العاطفة. وكذلك يجب أن يكون حكم أرجلكم حكم رءوسكم لمكان واو العاطفة أيضا سواء كان عطفا على اللفظ أو على المحل لأن جميع ذلك اسم لشىء واحد و هوالوضوء فإن اقتصر على بعضها اختيارا فلاوضوء. فإذاثبت ذلك فاعلم أنهم اختلفوا فى صفة المسح فقال قوم يمسح منه مايقع عليه اسم المسح و هومذهبنا و به قال عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد والشافعى. و قال مالك يجب مسح جميع الرأس . و قال أبوحنيفة لايجوز مسح الرأس بأقل من ثلاثة أصابع و هذاعندنا على الاستحباب . و لايجوز المسح عندنا إلا على مقدم الرأس و هوالمروى عن ابن عمر والقاسم بن محمد والطبرى و لم يعتبره أحد من الفقهاء وقالوا أى موضع مسح أجزأه . وإنما اعتبرنا المسح ببعض الرأس فضلا على النص من آل محمد ع لدخول الباء الموجبة للتبعيض لأن دخولها فى الإثبات فى الموضع ألذى يتعدى الفعل فيه بنفسه لاوجه له غيرالتبعيض و إلالكان لغوا وحملها على الزيادة لايجوز مع إمكانها على فائدة مجددة. -قرآن-۷-۲۹ [صفحه ۱۸] فإن قيل يلزم على ذلك المسح ببعض الوجه فى التيمم فى قوله فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَ أَيدِيكُم مِنهُ.قلنا كذلك نقول فإن فى التيمم يمسح الوجه بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف على مانصوا عليه ع . و من غسل الرأس فإنه لايجزيه عن المسح عندنا وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا يجزيه لأنه يشتمل عليه . و هذا غيرصحيح لأن حد المسح شرعا هوإمرار العضو ألذى فيه نداوة على العضو الممسوح من غير أن يجرى عليه الماء والغسل لا يكون إلابجريان الماء عليه بعلاج و غيرعلاج فمعناهما مختلف و لوكانا واحدا لماورد الأمر بهما واقتصر بقوله فَاغسِلُوا و لم يقل بعده وَ امسَحُوا و ليس إذادخل المسح فى الغسل يسمى الغسل مسحا كما أن العمامة لاتسمى خرقة و إن كانت تشتمل على خرق كثيرة. و قال الشافعى الأذنان ليستا من الوجه و لا من الرأس . -قرآن-۶۶-۱۰۷-قرآن-۵۵۲-۵۶۱-قرآن-۵۷۸-۵۸۸

فصل

و قوله وَ أَرجُلَكُم من قرأها بالجر عطفها على اللفظ وذهب إلى أنه يجب مسح الرجلين كماوجب مسح الرأس و من نصب فكمثله لأنه ذهب إلى أنه معطوف على موضع الرءوس فإن موضعهما نصب لوقوع المسح عليهما فالقراءتان جميعا تفيدان المسح على مانذهب إليه . وممن قال بالمسح ابن عباس و الحسن البصرى والجبائى والطبرى وغيرهم . وعندنا أن المسح على ظاهرهما من رءوس الأصابع إلى الكعبين . -قرآن-۹-۲۱ قال ابن عباس وأنس الوضوء غسلتان ومسحتان -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۴۸ . [صفحه ۱۹] و قال عكرمة ليس على الرجلين غسل إنما فيهما المسح و به قال الشعبى و قال أ لاترى أن فى التيمم يمسح ما كان غسلا ويلغى ما كان مسحا. و قال قتادة افترض الله مسحين وغسلين . وروى أوس بن أوس قال رأيت النبى

ص توضأ ومسح على نعليه ثم قام وصلى وكذلك روى حذيفة -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٩۶ وروى حبة العرنى رأيت عليا ع شرب فى الرحبة قائما ثم توضأ ومسح على نعليه -روايت-١-٢-روايت-٢١-٨٠ ووصف ابن عباس وضوء رسول الله ص و أنه مسح على رجليه و قال إن فى كتاب الله المسح ويأبى الناس إلاالغسل -روايت-١-٢-روايت-٣-١١٩ . والغسل فى اللغة إجراء الماء على الشيء على وجه التنظيف والتحسين وإزالة الوسخ عنه ونحوها ومسحه بالماء إيصال رطوبته إليه فقط كماذكرناه . و قال على ع مانزل القرآن إلابالمسح -روايت-١-٢-روايت-١٨-۴۵ و أماالكعبان فهما عندنا الناتئان فى وسط القدم و به قال محمد بن الحسن الشيبانى و إن أوجب الغسل . و قال أكثر الفقهاء هما عظما الساقين .يدل على ماقلناه أنه لوأراد ماقالوا لقال سبحانه إلى الكعاب لأن فى الرجلين منها أربعة. فإن ادعوا تقديرا بعد قوله وَ امسَحُوا بِرُؤُسِكُم وَ أَرجُلَكُم أى كل واحدة إلى الكعبين كما فى قولهم اكسنا حلة أى اكس كل واحد منا حلة فذلك مجاز وحمل الكلام على الحقيقة إذاأمكن أولى و هوقولنا. -قرآن-٢۶٣-٢٩٩ [صفحه ٢٠] فإن قيل كيف قال إِلَى الكَعبَينِ و على مذهبكم ليس فى كل رجل إلاكعب واحد.قلنا إنه تعالى أراد رجلى كل متطهر و فى الرجلين كعبان و لوبنى الكلام على ظاهره لقال وأرجلكم إلى الكعاب والعدول بلفظأَرجُلَكُم إلى أن المراد بهارجلا كل متطهر أولى من حملها على كل رجل . -قرآن-٢٠-٣۵-قرآن-٢٠٧-٢١۶

فصل

إن قيل القراءة بالجر فى أرجلكم ليست بالعطف على الرءوس فى المعنى وإنما عطف عليها على طريق المجاورة كماقالوا جحر ضب خرب وخرب من صفات الجحر لاالضب .قلنا أولا- إن العرب لم تتكلم به إلاساكنا فقالوا خرب فإنهم لايقفون إلا على الساكن فلايستشهد به و بعدالتسليم فإنه لا-يجوز فى الآية من وجوه أحدها ما قال الزجاج إن الإعراب بالمجاورة لا يكون مع حرف العطف و فى الآية حرف العطف ألذى يوجب أن يكون حكم المعطوف حكم المعطوف عليه و ماذكروه ليس فيه حرف العطف فأما قول الشاعر فهل أنت إن ماتت أتانك راحل || إلى آل بسطام بن قيس فخاطب قالوا جر مع حرف العطف ألذى هوالفاء فإنه يمكن أن يكون أراد الرفع وإنما جر الراوى وهما و يكون عطفا على راحل فيكون قدأقوى لأن القصيدة مجرورة و قال قوم أراد بذلك الأمر وإنما جر لإطلاق الشعر. والثانى أن الإعراب بالمجاورة إنما يجوز مع ارتفاع اللبس فأما مع [صفحه ٢١] حصول اللبس فلا-يجوز و لا-يلتبس على أحد أن خرب صفة جحر لاضب و ليس كذلك فى الآية لأن الأرجل يمكن أن تكون ممسوحة ومغسولة فالاشتباه حاصل هنا ومرتفع هناك . و أما قوله وحور عين فى قراءة من جرهما فليس بمجرور على المجاورة بل يحتمل أمرين أحدهما أن يكون عطفا على قوله يَطُوفُ عَلَيهِم وِلدانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكوابٍ وَ أَبارِيقَ وَ كَأسٍ مِن مَعِينٍ إلى قوله وَ حُورٌ عِينٌفهو عطف على أكواب وقولهم إنه لايطاف إلابالكأس غيرمسلم بل لا-يمتنع أن يطاف بالحور العين كمايطاف بالكأس و قدذكر فى جملة مايطاف به الفاكهة واللحم . والثانى أنه لما قال أُولئِكَ المُقَرَّبُونَ فِي جَنّاتِ النَّعِيمِعطف بقوله وَ حُورٌ عِينٌ على جَنّاتِ النَّعِيمِفكأنه قال هم فى جنات النعيم و فى مقاربة أومعاشرة حور عين ذكره أبو على الفارسى. و من قال القراءة بالجر يقتضى المسح على الخفين فقوله باطل لأن الخف لايسمى رجلا فى لغة و لاشرع و الله أمر بإيقاع الفرض على مايسمى رجلا على الحقيقة. -قرآن-٢٧٨-٣۵٧-قرآن-٣۶٩-٣٨٢-قرآن-۵۶٣-۶٠۶-قرآن-۶١٨-۶٣١-قرآن-۶٣٧-۶۵٣

فصل

و إن قيل فى القراءة بالنصب فى أَرجُلَكُمهى معطوفة على قوله وَ أَيدِيَكُم فى الجملة الأولة. -قرآن-٣۴-۴٣-قرآن-۶۵-٧٧ [

صفحه ۲۲] فيقال إن هـذا غيرصحيح لأنه لايجوز أن يقول القائل اضـرب زيـدا وعمرا وأكرم بكرا وخالـدا ويريـد بنصب خالـدا العطف على زيـدا وعمرا المضـروبين لأن ذلك خروج عن فصاحة الكلام ودخول فى معنى اللغز فإن أكرم المأمور خالدا فيكون ممتثلا لأمره معـذورا عنـدالعقلاء و إن ضـربه كان ملوما عنـدهم و هـذامما لامحيص عنه . على أن الكلام متى حصل فيه عاملان قريب وبعيد لايجوز إعمال البعيد دون القريب مع صـحة حمله عليه وبمثله ورد القرآن وفصيح الشعر قال تعالى وَ أَنّهُم ظَنّوا كَما ظَنَنتُم أَن لَن يَبعَثَ اللّهُ أَحَـداً و لوأعمـل الأـول لقـال كمـاظننتموه و قال آتوُنيِ أُفرِغ عَلَيهِ قِطراً و لوأعمل الأول لقال أفرغه و قال هـاؤُمُ اقرَؤُا كِتابِيَه و لوأعمل الأول لقال هاؤم اقرءوه و إليه ذهب البصـريون .فأما من يختار إعمال الأول من الكوفيين فإنه لايجيز ذلـك فى مثـل الموضـع ألـذى نحن فيه و ليس قول إمرئ القيس –قرآن–۴۵۷–۵۱۸–قرآن–۵۶۱–۵۹۰–قرآن–۶۲۸–۶۵۱ فلو أن ماأسـعى لأـدنى معيشـة || كفانى و لم أطلب قليل من المال من قبيل مانحن بصـدده إذ لم يوجه فيه الفعل الثانى إلى ماوجه إليه الأول وإنما أعمل الأول لأنه لم يجعل القليل مطلوبا وإنما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كافيا و لو لم يرد هذا ونصب لفسد المعنى و على هذايعمل الأقرب أبدا أنشد سيبويه قول طفيل جرى فوقها فاستشعرت لون مذهب [صـفحه ۲۳] و قال كثير قضى كل ذى دين فوفى غريمه || وعزة ممطول معنى غريمها و لوأعمل الأول لقال فوفاه غريمه والاستدلال بقوله ممطول معنى غريمها أولى لأن قوله عزة مبتدأ وممطول خبره ومعنى كذلك و كل واحد منهما فعل للغريم فلايجوز رفعه بممطول فيبقى معنى و قـدجرى خبرا على عزة و هوفعل لغيرها فيجب إبراز ضـميره .فأما من قال إن قوله وَ أَرجُلَكُممنصوبـة بتقـدير واغسـلوا أرجلكم كما قال –قرآن–۲۷۵–۲۸۷ متقلدا سيفا ورمحا و علفتها تبنا وماء باردا فقد أخطأ أيضا لأن ذلك إنما يجوز إذااستحال حمله على ما فى اللفظ فأما إذاجاز حمله على ما فى اللفظ فلايجوز هذاالتقدير.

فصل

و قـدذكرنا من قبـل أن قوله وَ أَرجُلَكُمبـالنصب معطوف على موضع بِرُؤُسِ‌كُملأن موضـعها النصب والعطف على الموضع جـائز حسن كمايجوز على اللفظ لافرق بينهما عنـدالعرب فى الحسن لأنهم يقولون لست بقائم و لاقاعـدا أو لاقاعد و إن زيدا فى الدار وعمرو فرفع عمرو بـالعطف على الموضع كمـانصب قاعـدا لأنه معطوف على محل بقائم قال الشاعر –قرآن–۲۹–۴۱–قرآن–۶۶–۷۶ معاوى إننا بشـر فأسـجح || فلسـنا بالجبال و لاالحديـدا مقـدرا لكل شـبهة. وصـح أن الحكم فى الآيـة المسـح فى الرجلين و قدتقل الشبهة فى القراءة [صفحه ۲۴] بالجر على ماقدمناه . و من قال يجب غسل الرجلين لأنهما محدودتان كاليدين فقوله ليس بصحيح لأنا لانسلم أن العلة فى كون اليدين مغسولتين كونهما محدودتين وإنما وجب غسلهما لأنهما عطفتا على عضو مغسول و هوالوجه وكـذلك إذاعطف الرجلاـن على ممسوح و هوالرأس وجب أن يكونـا ممسوحتين والفصاحـة فيما قال الله فى الجملتين ذكر معطوفـا ومعطوفـا عليه أحـدهما محـدود والآـخر غيرمحـدود فيهما. وروى أن الحسن قرأ وأرجلكم بالرفع فإن صـحت هـذه القراءة فالوجه أنه الابتـداء وخبره مضـمر أى وأرجلكم ممسوحـة كمايقال أكرمت زيـدا وأخوه أى وأخوه أكرمته فأضـمره على شريطة التفسير واستغنى بذكره مرة أخرى إذا كان فى الكلام ألذى يليه مايدل عليه و كان فيما أبقى دليل على ماألقى فكأن هذه القراءة و إن كانت شاذة إشارة إلى أن مسـح الرأس ببقيـة النـداوة من مسح الرأس كما هو. ويدل أيضا على وجوب الموالاة لأن الواو إذاواو الحال فى قوله وأرجلكم بالرفع .

فصل

و هـذه الآيـة تـدل على أن من غسـل وجهه مرة وذراعيه مرة مرة أدى الواجب على مافصله الأئمـة ع ودخل فى امتثال مايقتضـيه الظاهر لأن لفظ الأمر يدل على المرة الواحدة ويحتاج على الاقتصار أوالتكرار إلى دليل آخر فلما ورد أن النبى ص توضأ مرة مرة وتوضـأ مرتين مرتين علم أن الفرض [صـفحه ۲۵] مرة واحـدة والثانيـة سـنة لأن الآيـة مجملة وبيانها فعله ع . وكذلك تدل الآية على أنه لايجوز أن يجعل مكان المسح غسـلا و لابدل الغسل مسـحا لأن الله أوجب بظاهر الآية الغسل فى الوجه واليدين وفرض المسـح فى الرأس والرجلين فمن مسح ماأمر الله بالغسل أوغسل ماأمر بالمسح لم يكن ممتثلا للأمر لأن مخالفة الأمر لاتجزى فى مثل هـذاالموضع . وتدل الآية أيضا على أنه يجب تولى المتطهر وضوءه بنفسه إذا كان متمكنا من ذلك و لايجزيه سواه لأنه قال فَاغسِلُواأمر بأن يكونوا غاسـلين وماسـحين والظاهر يقتضى تولى الفعل حتى يستحق التسمية لأن من وضأه غيره لايسمى غاسلا و لاماسـحا على الحقيقة. ويزيد ذلك تأكيدا -قرآن-۴۵۷-۴۶۶ مـاروى أن الرضا ع رأى المأمون يتوضأ بنفسه والغلام يصب الماء عليه فقرأ ع وَ لا يُشرِك بِعِبادَةِ رَبّهِ أَحَداً -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۱۲۰ فإذا كان هـذامكروها فينبغى أن يكون الأول محظورا. و فى الآيـة أيضا دلالـة على أن من مسـح على العمامـة أوالخفين لايجزيه لأن العمامة لاتسـمى رأسا والخف لايسـمى رجلا كما لايسـمى البرقع و مـايستر اليـدين وجهـا و لايـدا. و ماروى فى المسـح على الخفين أخبار آحاد لايترك لها ظاهر القرآن على أنه روى المخالف عن أمير المؤمنين ع أنه قال نسـخ ذلك بهذه الآية ولذلك قال ع لمن شـهد لمسح الخفين أقبل المائدة أم بعدها عندعمر فقالوا لاندرى فقال ع كان قبل المائدة -روايت-۱-۲-روايت-۳۵-۱۶۵ . [صفحه ۲۶]

فصل

و فى هـذه الآيـة دلالـة على أن الطهـارة تفتقر إلى النيـة سواء كـانت وضوءا أوغسـلا أو مـايقوم مقامهمـا من التيمم و هومـذهب الشافعى أيضا. و قال أبوحنيفـة الطهارة بالماء لاتفتقر إلى النيـة والتيمم لابـد فيه من نية. والدليل على صـحة ماذكرناه أن قوله إِذا قُمتُم إِلَى الصّلاةِ فَاغسِلُواتقديره أى فاغسـلوا للصـلاة وإنما حذف ذكر الصـلاة اختصارا ومذهب العرب فى ذلك واضح لأنهم إذاقـالوا إذاأردت لقـاء الأمير فالبس ثيابك تقـديره فالبس ثيابك للقاء الأمير. و إذاأمر بالغسل للصـلاة فلابـد من النيـة لأن بالنية يتوجه الفعل إلى الصلاة دون غيرها. -قرآن-۲۴۷-۲۸۳ و قوله ع الأعمال بالنيات -روايت-۱-۲-روايت-۱۴-۳۲ يؤكده .

فصل

و إذاصـح بظاهر تلك الآيـة أن أفعال الوضوء الواجبـة المقارنـة له خمس النيـة وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الرأس ومسـح الرجلين .فـاعلم أن فى الآيـة أيضـا دلالـة على وجوب كيفياتها العشـر المقارنـة له بظاهرها و من فحواها و لو لاالنصوص المجمع على صـحتها فى وجوب هـذه الواجبـات وغيرهـا الموجبـة علمـا وعملاـ لماأوردنا هـذه الاسـتدلالات التى ربما يقال لنا إنها على أسلوب اسـتخراجات الفقهاء إلاأنهم يرجمون رجما فيما طريقه العلم ونحن بعـد أن قبلناه علما بالإجماع من الفرقة المحقة ألذى هوحجة نتجاذب أهداب تلك [صـفحه ۲۷] الاسـتدلالات ونتشـبث بهانضيف بذلك فضيلة إلى فضيلة على أن أكثر مانتبينه من أئمـة الهـدى ع . ولعمرى إن الله قدأغنى الخلق عن التعسف بين وفصل الشـريعة على لسان رسوله ص وألسـنة حججه ع ماأجمله فى كتابه من الأحكام لما فى مجمل الكتاب وتفصيل السنة من دواء العليل وشفاء الغليل ماتصير الألطاف الإلهية بهما أقوى وأبلغ . وكلاـ الأـمرين من الله جملـة وتفصـيلا ليس للرسول والأئمـة ع فى شـىء من ذلـك اجتهـاد إنما هوعلم علمهم الله نعمـة عليهم ورحمة للعالمين حتى أرش الخدش .

فصل

والآيـة تدل على وجوب الترتيب فى الوضوء من وجهين أحدهما أن الواو توجب الترتيب لغة على قول الفراء و أبى عبيد وشـرعا على قول كثير من الفقهاء ولقوله ع ابـدءوا بما بدأ الله به -روايت-۱-۲-روايت-۱۴-۳۹ . والثانى و هو على قول الجمهور أن الله أوجب على من يريـد القيـام إلى الصـلاة إذا كـان محـدثا أن يغسـل وجهه أولا لقوله تعالى إِذا قُمتُم إِلَى الصّـلاةِ فَاغسِـلُوا والفاء توجب الترتيب والتعقيب بلاـ خلاـف فـإذاثبت أن البـداءة بالوجه هوالواجب ثبت فى باقى الأعضاء لأن أحـدا لايفرق . ويقويه -قرآن-۱۲۸-۱۶۴ قوله ع للأعرابى حين علمه الوضوء فقال هـذاوضوء لايقبل الله الصـلاة إلا به -روايت-۱-۲-روايت-۳-۸۲ فإن كـان رتـب فهـو كمـانقول و إن لم يرتب لزم أن يكـون من رتب [صـفحه ۲۸] لاـيجزيه و قـدأجمعت الأمـة على خلافه . و قال أبومسلم بن مهرإيزد أجود مايقـال على من أجـاز وقوع الطهارة بغير الترتيب أنه قـدثبت أن فاعله مسـىء بفعله والمسـىء معاقب والاحتراز عن العقاب واجب قال والوجه اسم لماينالـه البصر عندالمواجهـة من قصاص شـعر الرأس إلى منتهى الـذقن طولا. و لم يحـد الله الوجه كماحـد اليـد لأن الوجه معروف مختص يجب غسل جميعه واليـد يشـتمل على جميع ما هو من البنان إلى أصـل الساعـد و لايجب غسل جميعها فى الوضوء فلابـد فيها من التحديـد. وأشار إلى مسح بعض الرأس بالباء التى ليست للتعديـة وحد الرجلين لمثل ماذكرناه فى اليد.

فصل

وظاهر الآيـة يوجب غسل الأعضاء ومسـحها متى أراد الصـلاة و هومحدث فإذاغسـلها بلا ترتيب ثم أراد الصـلاة يجب أن يكون بعـدمخاطبا به عملا بمقتضـى الآيـة. على أن من أخطأ فى الوضوء فقـدم مؤخرا أوأخر مقدما يجب عليه أن يعيد لأن الترتيب فى الوضوء واجب على ماذكرنـاه من مقتضـى الآيـة. و قـال أبو جعفرع تـابع بين الوضوء كما قال تعالى ابـدأ بالوجه ثم باليـدين ثم امسح الرأس والرجلين و لاتقدمن شـيئا بين يدى شـىءتخالف ماأمرت به فإن غسـلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع و إن مسـحت الرجل -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-ادامه دارد [صـفحه ۲۹] قبـل الرأس فامسـح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز و جل به -روايت-از قبل-۹۴ . و هذاعام فى العمد والخطإ.

فصل

و فى الآيـة أيضا دلالـة على أن الموالاة واجبـة فى الوضوء لأن الأمر شرعا يجب على الفور و لايسوغ فيه التراخى إلابدليل فإذاثبت ذلـك و كـان المـأمور بالصـلاة فى وقتهـا مـأمورا بـالوضوء قبلها فيجب عليه فعل الوضوء عقيب توجه الأمر إليه وكـذلك جميع الأعضـاء الأربعـة لأـنه إذاغسـل وجهه فهو مـأمور بعـد ذلك بغسل اليـدين و لايجوز له تأخيره . فإن فرق وضوءه للضـرورة حتى يجـف ماتقـدم منه اسـتأنف الوضـوء من أوله و إن لم يجف وصـله من حيث قطعه إذا كـان الهواء معتـدلا. و إن والى بين غسـل أعضاء الطهارة ومسـحها وجف شىءمنها قبل الفراغ لحر شديد أوريح من غيرتقصير منه فيه فلابأس إذابقيت نداوة تكفى للمسح لأنه قال ما جَعَلَ عَلَيكُم فِى الدّينِ مِن حَرَجٍ. وبمثل ذلك تدل الآية على مقارنة النية واستدامة حكمها. -قرآن-۶۱۴-۶۵۴

فصل

ویدل قوله وَ امسَحُوا بِرُؤُسِكَم وَ أَرجُلَكَم على أن من مسح رأسه ورجليه بإصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم و يكون ماسحا. و لایلزم على ذلک مادون الإصبع لأنا لوخلینا والظاهر لقلنا بذلک لکن السنة منعت منه . -قرآن-۱۳-۴۹ [صفحه ۳۰] وصورته أن یمسح برأس مسبحة یمینه مقدم رأسه یضعها علیه عرضا مع الشعر إلى قصاصه ثم یمسح بهاعرضا رجله الیمنی من أصابعها إلى الکعبین وبمسبحة الیسری رجله الیسری کذلک فهذا مجزئ. والندب أن یمسح مقدم الرأس بثلاث أصابع مضمومة بالعرض و أن یمسح الرجلین بالکفین . والباء فی قوله بِرُؤُسِكُم کماتدل على مسح بعض الرأس تدل فی الرجلین أیضا علیه لأنها مضمرة فی أَرجُلَكُم وواو العطف منبئة عنه وقائمة مقامها و کل ما هومنوی فی الکلام فهو فی حکم الثابت على بعض الوجوه . -قرآن-۲۹۴-۳۰۴-قرآن-۳۷۷-۳۸۶

فصل

وتدل الآیة بقریب من ذلک على أن مسح الرأس والرجلین ببقیة نداوة الوضوء من غیراستئناف ماء جدید لأن الأمر کما هو على الإیجاب شرعا فهو على الفور و إذا لم یشتغل المتطهر بأخذ الماء الجدید واکتفى بالبلة فهو على الفور ولأن اسم المسح یقع على کلیهما فلایصح أن یمیز ویخصص بأحدهما إلابقرینة تنضم إلیه . وإجماع الطائفة ألذی هوحجة حاصل على أن المسح ببقیة النداوة و هو من أوثق القرائن على أنه سبحانه لم یذکر فی الآیة استئناف الماء و هذا قدمسح . فإن قیل و لم یذکر المسح ببقیة النداوة أیضا.قلنا نحمل الآیة على العموم ونخصها بدلیل إجماع الفرقة على أن المسح فی الشرع هو أن یبل المحل بالماء من غیر أن یسیل والغسل إمرار الماء على المحل حتى یسیل مع الاختیار [صفحه ۳۱]

باب الغسل

اشاره

ثم قال سبحانه و تعالى عاطفا على تلک الجملة جملة أخرى فقال وَ إِن كُنتُم جُنُباً فَاطَّهَّرُوا. ولکل کلام حکم نفسه -قرآن-۶۴-۹۶ ولذلک قال ع إذاأجنب المکلف فقد وجب الغسل -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۵۲ .فعلة الغسل هی الجنابة کماذکره المرتضى فی الذریعة فغسل الجنابة واجب على کل حال . و قدذکرنا فی کتاب الشجار فی وجوب غسل الجنابة بیان ذلک على الاستقصاء وبینا ما هوالعمل علیه والمعمول على ماأشرنا هاهنا أیضا إلیه . وقیل إن هذه الأحکام التی هی الغسل والتیمم ألذی هوبدل منه أو من الوضوء من مقدمات الصلاة وشرائطها تجب لوجوبها أی و إن أصابتکم جنابة وأردتم القیام إلى الصلاة فاطهروا ومعناه فتطهروا بالاغتسال فهذه الجملة مفصلة بالجملة الأولى متعلقة بهالأن الآیة من أولها إلى آخرها تبین شرائط الصلاة المتقدمة فلهذا کان حکم الجملة الأخیرة حکم الأولى لالأنه قدربطها الواو العاطفة بما قبلها حتى یقدح فی ذلک بقوله وَ أُمَّهاتُ نِسائِكُم وَ رَباَئِبُكُمُ اللاّتِي فِي -قرآن-۶۴۳-۶۹۳ .فعلة الغسل هی الجنابة کماذکره المرتضى فی الذریعة فغسل الجنابة واجب على کل حال . و قدذکرنا فی کتاب الشجار فی وجوب غسل الجنابة بیان ذلک على الاستقصاء وبینا ما هوالعمل علیه والمعمول على ماأشرنا هاهنا أیضا إلیه . وقیل إن هذه الأحکام التی هی الغسل والتیمم ألذی هوبدل منه أو من الوضوء من مقدمات الصلاة وشرائطها تجب لوجوبها أی و إن أصابتکم جنابة وأردتم القیام إلى الصلاة فاطهروا ومعناه فتطهروا بالاغتسال فهذه الجملة مفصلة بالجملة الأولى متعلقة بهالأن الآیة من أولها إلى آخرها تبین شرائط الصلاة المتقدمة فلهذا کان حکم الجملة الأخیرة

حکم الأولى لالأنه قدربطها الواو العاطفة بما قبلها حتى يقدح فی ذلک بقوله وَ أَمّهاتُ نِسائِکَم وَ رَبائِبُکَمُ اللاّتِي فِی حُجُورِکُم مِن نِسائِکُمُ اللاّتِي دَخَلتُم بِهِنّ فَإِن لَم تَکُونُوا دَخَلتُم بِهِنّ فَلا جُناحَ عَلَيکُم. -قرآن-۱-۱۰۹

فصل

ونبدأ أولا بفسر ألفاظ الآية وكشف معانيها ثم نشتغل بذكر الأحكام المتعلقة بهافنقول إن لفظ الجنب يقع على الواحد والجمع والاثنين والمذكر والمؤنث مثل عدل وخصم وزور ونحو ذلك إذ هومصدر أوبمنزلة المصدر و قال الزجاج تقديره ذو جنب . وأصل الجنابة البعد لأنها حالة تبعد عن مقاربة العبادات إلى أن يتطهر بالاغتسال على بعض الوجوه . والاطهار هوالاغتسال بلا خلاف واطهر هوتطهر مدغما لأن التاء أدغم فی الطاء فسكن أول الكلمة فزيد فيهاألف الوصل . ومعنى الآية أی استعملوا الماء أو مايقوم مقامه . والجنابة تحصل بشيئين إما بإنزال الماء الدافق فی النوم واليقظة بشهوة أوبغير شهوة أوبالتقاء الختانين وجب غيبوبة الحشفة فی القبل أنزل أو لم ينزل . و قال أبومسلم بن مهرإيزد يلزم الرجل حكم الجنابة من أمور منها أن يجامع فی قبل أودبر ومنها أن يلتقی الختانان و إن لم يكن إنزال و لاماء شهوة ومنها أن يحتلم فی النوم بشرط أن يجد بللا. والأغسال المفروضة والمسنونة سبعة وثلاثون غسلا منها ستة أغسال مفترضات والباقية نوافل . [صفحه ۳۳] و لم يورد المشايخ تغسيل الأموات من جملة الواجبات و لاغسل نظارة المصلوب بعدثلاثة أيام و لاغسل استسقاء و لاغسل من أسلم بعدالكفر فلذلك نقص عن هذاالعدد. والفرض المذكور بظاهر اللفظ فی القرآن منها اثنان غسل الجنابة والحيض قال تعالى وَ إِن كُنتُم جُنُباً فَاطّهّرُوافأوجب بظاهر هذااللفظ الغسل و قال سبحانه وَ يَسئَلُونَکَ عَنِ المَحِيضِ قُل هُوَ أَذىً فَاعتَزِلُوا النّساءَ فِی المَحِيضِ وَ لا تَقرَبُوهُنّ حَتّى يَطهُرنَفيمن قرأ بالتشديد و قدبينا أن الاطهار هوالاغتسال وسيجیء بيانه فی بابه إن شاء الله تعالى . -قرآن-۲۴۷-۲۷۹-قرآن-۳۲۲-۴۳۶

فصل

و ليس على الجنب وضوء مع الغسل فإن قوله وَ إِن كُنتُم جُنُباً فَاطّهّرُوا هو على الإطلاق غيرمقيد و لامشروط بالوضوء و من اغتسل من الجنابة فقد طهر بلا خلاف . و كل غسل ماعدا غسل الجنابة يجب الوضوء قبله حتى يستباح به الدخول فی الصلاة فإن نسيه المغتسل فليتوضأ بعدالغسل لتصح منه الصلاة. وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل سواء لاناقد بينا فی قوله جُنُباً إن الجنب يقع على الرجال والنساء و الرجل والمرأة فينبغی أن يكون حكم الجنابة وحكم غسل الجنابة فيهما سواء و إن ورد الخطاب بلفظ المذكرين فی قوله وَ إِن كُنتُم جُنُباً فإن ذلك لتغليب لفظ الرجال على النساء إذااجتمعوا. والأغسال الأخر الواجبة وهی أربعة يعلم وجوبها بالإجماع والسنة وبقوله -قرآن-۴۵-۷۷-قرآن-۳۶۰-۳۶۶-قرآن-۵۲۱-۵۴۱ [صفحه ۳۴] تعالى على سبيل الجملةما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُم عَنهُ فَانتَهُوا. و قال المرتضى غسل من مس ميتا من الناس مستحب غيرواجب وإنما ذكره كذلك لخبر ورد للتقية. والجنب إذاأراد الغسل يجب عليه ستة أشياء ويعلم هذا من السنة على سبيل التفصيل و من القرآن على سبيل الجملة قال تعالى ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ و قدفصلها رسول الله ص ورواها الأئمة المعصومون ع كماعلمه الله غضا طريا. و قال بعضهم لايجب الاغتسال على الجنب بقوله فَاطّهّرُوابل بتفسيره فی قوله إِلّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتّى تَغتَسِلُوا فی سورة النساء. فإن قيل مامعنى تكرير قوله أَو لامَستُمُ النّساءَ إن كان معنى اللمس الجماع مع قوله وَ إِن كُنتُم جُنُباً فَاطّهّرُوا.قلنا يمكن أن يقال إن الجنابة فی الأول تحمل على الاحتلام و فی الثانی على الجنابة عمدا. وقيل إن المعنى فی قوله وَ إِن كُنتُم جُنُباً فَاطّهّرُوا

غيرالمعنى بقوله أَو لامَستُمُ النّساءَلأن معنى قوله وَ إِن كُنتُم جُنُباً فَاطّهّرُوا إذاكنتم واجدين للماء متمكنين لاستعماله ثم بين حكمه إذاعدم الماء أو لايتمكن من استعماله فالتيمم هوفرضه و هوطهارته فأراد إذا كان له سبيل إلى الماء فعليه أن يغتسل و إن جامع و لم يجد الماء فعليه التيمم فالأول فى حكمه مع وجود الماء والثانى فى حكمه مع عوز الماء -قرآن-۲۵-۸۵-قرآن-۳۰۴-۳۳۳-قرآن-۴۵۹-۴۶۹-قرآن-۴۹۲-۵۳۱-قرآن-۵۷۷-۵۹۸-قرآن-۶۳۸-۶۷۰-قرآن-۷۹۰-۸۲۲-قرآن-۸۴۱-۸۶۲-قرآن-۸۷۹-۹۱۱ [صفحه ۳۵]

باب التيمم

اشاره

ثم قال تعالى وَ إِن كُنتُم مَرضى أَو عَلى سَفَرٍ أَو جاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الغائِطِ أَو لامَستُمُ النّساءَ فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمّمُوا صَعِيداً طَيّباً فَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَ أَيدِيكُم بين تعالى أحكام التيمم الخمسة وأشار إلى أنه على ضربين تيمم هوبدل من الوضوء وتيمم هوبدل من الغسل المفروض . قال المفسرون معنى الآية أنه لماتقدم الأمر بالوفاء بالعقود و من جملتها إقامة الصلاة و من شرائطها الطهارة بين سبحانه و تعالى و قال يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمتُم إِلَى الصّلاةِ أى إذاأردتم القيام إليها وأنتم على غيرطهر فعليكم الوضوء و إن كنتم جنبا عند ذلك فاغتسلوا أى اغسلوا جميع البدن على وجه و إن كنتم جرحى أومجدرين أومرضى يضر بكم استعمال الماء وكنتم جنبا أو على غيروضوء وكنتم مسافرين وأنتم جنب أوجاء من الغائط أحدكم قدقضى حاجته منه و هومسافر أوجامعتم النساء و لم تجدوا ماء أو لاتتمكنون من استعماله فاقصدوا وجه الأرض طاهرا نظيفا غيرنجس و لاقدرفَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَ أَيدِيكُم مِنهُ أى من الصعيد. فإذاتبينت خلاصة معنى الآية يسهل عليك تدبر أحكامها التى نذكرها. والغائط أصله المطمئن من الأرض وكانوا يبرزون إليه ليغيبوا عن عيون الناس ثم كثر ذلك حتى قيل للحدث غائط كناية بالتغوط عن الحدث فى الغائط وقيل إنهم كانوا يلقون النجو فى هذاالمكان وترميه الرياح إليه أيضا فسمى باسمه على سبيل المجاورة ثم كثر هاهنا حتى صار فيه حقيقة و إن استعمل فيما وضع له كان مجازا. -قرآن-۱۷-۱۹۸-قرآن-۴۵۲-۵۰۵-قرآن-۹۰۶-۹۴۷ [صفحه ۳۶] واللمس يكون باليد ثم اتسع فيه فأوقع على الجماع . والتيمم القصد و قدصار فى الشرع اسما لقصد مخصوص و هو أن يقصد الصعيد ونحوه ويستعمل التراب و ما فى معناه فى أعضاء مخصوصة. والصعيد وجه الأرض من غيرنبات و لاشجر و قال الزجاج الصعيد ليس هوالتراب إنما هووجه الأرض ترابا كان أوغيره من الأحجار ونحوها وإنما سمى صعيدا لأنه نهاية مايصعد إليه من باطن الأرض . و قوله أَو عَلى سَفَرٍمعناه و إن كنتم مسافرين . -قرآن-۳۷۸-۳۹۲

فصل

اعلم أنهم قالوا إن السفر فى هذين الموضعين غيرمعتبر اعتبارا يخل به إذاحصل شرطه ألذى قرنه الله بذلك وقيده به من قوله فَلَم تَجِدُوا ماءً وإنما ذكر لأن أكثر هذه الضرورات على الأغلب تكون فى الحال السفر فإن حصلت فى غيره فكمثله لهذا نظائر كثيرة كقوله وَ رَبائِبُكُمُ اللاّتِي فِي حُجُورِكُم و ليس لكونهن فى الحجور اعتبارا وإنما ذكر ذلك لكونه فى أكثر الحالات كذلك . وقيل إن أوهاهنا بمعنى الواو كقوله أَرسَلناهُ إِلى مِائَةِ أَلفٍ أَو يَزِيدُونَيعنى وجاء أحد منكم من الغائط و ذلك لأن المجىء من الغائط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما فإنهما سبب لإباحة التيمم والرخصة والمجىء من الغائط سبب

لإيجاب الطهارة والتقدير و قدجاء من الغائط. و قوله أَو لامَستُمُ النّساءَالمراد به الجماع وكذا إذاقرئ أولمستم واللمس والملامسة معناهما واحد لأنه لايلمسها إلا وهى تلمسه وقيل المراد به اللمس باليد وغيرها والصحيح هوالأول . -قرآن-١٢٩-١٤٧-قرآن-٢٦٧-٣٠٦-قرآن-٤٢٢-٤٦٥-قرآن-٦٨٥-٧٠٦ [صفحه ٣٧] يروى أن العرب والموالى اختلفتا فيه فقال الموالى المراد به الجماع و قال العرب المراد به مس المرأة فارتفعت أصواتهم إلى ابن عباس فقال غلب الموالى المراد به الجماع . وسمى الجماع لمسا لأن به يتوصل إلى الجماع كماسمى المطر سماء.

فصل

و قوله فَلَم تَجِدُوا ماءًراجع إلى المرضى والمسافرين جميعا مسافر لايجد الماء ومريض لايجد الماء أو من يوضئه أويخاف الضرر من استعمال الماء لأن الأصل أن حال المرض يغلب فيهاخوف الضرر من استعمال الماء وحال السفر يغلب فيهاعدم الماء.فَتَيَمّمُوا أى تعمدوا وتحروا واقصدوا صعيدا. و قدذكرنا أن الزجاج قال الصعيد وجه الأرض و هذايوافق مذهب أصحابنا فى أن التيمم يجوز بالحجر سواء كان عليه تراب أو لم يكن . والتيمم إنما يصح ويجب لفريضة الوقت فى آخر الوقت و عندتضيقه لأن التيمم بلا خلاف إنما هوطهارة ضرورية و لاضرورة إليه إلا فى آخر الوقت و ماقبل هذه الحال لم تتحقق فيه ضرورة. و ليس للمخالف أن يتعلق بظاهر قوله فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمّمُوا وبأنه لم يفرق بين أول الوقت وآخره لأن الآية لو كان له ظاهر يخالف قولنا جاز أن يخصه بإجماع الفرقة المحقة وبما ذكرناه أيضا كيف و لاظاهر لها ينافى مانذهب إليه لأنه تعالى قال يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمتُم إِلَى الصّلاةِ وأراد بلا خلاف إذاأردتم القيام إلى الصلاة كماقدمناه ثم أتبع ذلك حكم العادم للماء ألذى يجب عليه التيمم فيجب على من تعلق بهذه الآية أن يدل على أن من كان فى أول الوقت -قرآن-٩-٢٧-قرآن-٢٤٥-٢٥٦-قرآن-٦٣٩-٦٧٠-قرآن-٨٥٩-٩١٢ [صفحه ٣٨] له أن يريد الصلاة ويعزم على القيام إليها.فإنا نخالف فى ذلك ونقول ليس لمن عدم الماء أن يريد الصلاة فى أول الوقت و ليس لهم أن يفصلوا بين الجملتين ويقولوا إن إرادة الصلاة شرط فى الجملة الأولى التى أمر فيهابالطهارة بالماء مع وجوده وليست شرطا فى الجملة الثانية التى ابتداؤهاوَ إِن كُنتُم مَرضى و ذلك لأن الشرط الأول لو لم يكن شرطا فى الجملتين لكان يجب على المريض أوالمسافر إذاأحدثا التيمم و إن لم يردا الصلاة و هذا لايقوله أحد. والتيمم إنما أوجبه الله عندعدم الماء حيث لم يجده الإنسان ومعلوم أنه أراد من وجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لأنه لووجد الماء و لم يتمكن من الوصول إليه للخوف من السبع أوالتلف على نفسه لم يكن واجبا عليه استعماله و لم يحسن أن يكون مرادا فعلم أنه إنما أراد التمكن والتمكن مرتفع بأحد الأشياء الثلاثة إما لعدم الماء مع الطلب له أولعدم مايتوصل إلى الماء من آلة أوثمن أولحائل بينه و بين الماء من الخوف من استعماله إما على النفس أو على المال و ماأشبه ذلك فالآية بمجردها تدل على جميع ذلك . -قرآن-٢٨٩-٣٠٧

فصل

على أنانحمل قوله تعالى فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمّمُوا على العموم فى جميع الأوقات عنه عدم الأشياء الثلاثة المذكورة على بعض الوجوه فإن القاضى للصلوات المفروضات يتيمم عندحصول إحدى تلك الشرائط فى كل حال و إن لم يكن وقت صلاة حاضرة وكذلك يتيمم من أراد أن يصلى صلاة نافلة فى غيروقت فريضة أو فى أول وقتها ثم يجوز أن يصلى بذلك التيمم فريضة الوقت فى آخر وقتها -قرآن-٢٨-٥٩ [صفحه ٣٩] عندتضيقه إذا لم ينتقض حكم ذلك التيمم بحدث أو مايجرى مجراه و

هوالتمكن من استعمال الماء. واختلف فی کیفیة التیمم علی أقوال أحدها أنه ضربة للوجه وضربة للیدین إلی المرفقین و هوقول أبی حنیفة والشافعی وأکثر الفقهاء و به قال قوم من أصحابنا لحدیث ورد للتقیة. وثانیها أنه ضربة للوجه وضربة للیدین من الزندین و إلیه ذهب عمار بن یاسر ومکحول والطبری و هومذهبنا فی التیمم إذا کان بدلا من الجنابة فإن کان بدلا من الوضوء کفاه ضربة واحدة یمسح بهاوجهه من قصاص شعره إلی طرف أنفه ویدیه من زندیه إلی أطراف أصابعهما. وإنما وهم الراوی عن عمار فی الضربة فی الیدین للتیمم علی کل حال لأنه روی التیمم ألذی هوبدل من الجنابة وقصته معروفة وهی أنه وعمر کانا فی سفر فاحتلما و لم یجدا الماء فامتنع عمر من الصلاة إلی أن وجد الماء وتمعک عمار فی التراب وصلی إذ لم یعرفا کیفیة التیمم فلما دخلا علی رسول الله ص حکیا حالهما فتبسم ع و قال تمعکت کماتتمعک الدابة ثم علمه کیفیة التیمم . وثالثها أنه إلی الإبطین ذهب إلیه الخوارج . وروی الزهری أن الله عفو یقبل منکم العفو السهل لأن فی قبوله التیمم بدلا من الوضوء تسهیل الأمر علینا. ومسح الوجه بالتراب و مایجری مجراه فی التیمم إنما هو إلی طرف الأنف ومسح الید علی ظاهر الکف علی ماقدمناه والدلیل علیه بعدإجماع الطائفة [صفحه ۴۰] قوله تعالی فَامسَحُوا بِوُجُوهِکُم وَ أَیدِیکُم ودخول الباء إذا لم یکن لتعدیة الفعل إلی المفعول لابد له من فائدة و إلا کان عبثا و لافائدة بعدارتفاع التعدیة إلاالتبعیض وحکم التبعیض یسری من الوجوه إلی الأیدی لأن حکم المعطوف والمعطوف علیه سواء فی مثل ذلک . -قرآن-۱۴-۴۹

فصل

والمقیم إذافقد الماء یتیمم کالمسافر لأن العلة فی السفر فقدان الماء أ لاتری أن السفر بانفراده لایرخص التیمم فیه وإنما ذکر سبحانه السفر مع السببین للترخیص فی التیمم علی ماقدمناه لأن الغالب فی السفر عوز الماء دون الحضر وبناء کلام العرب علی الأغلب کثیر. فإن قیل الآیة ترخص للمحدث التیمم إذافقد الماء فمن أین لکم أن من سواه ممن ذکرتموه یجوز له أیضا ذلک .قلنا قدقدمنا أن من المعلوم أنه تعالی أراد بوجود الماء التمکن من استعماله والقدرة علیه والتمکن مرتفع فی المواضع کلها.

فصل

قوله تعالی فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَیَمّمُوا صَعِیداً طَیّباًیدل علی أن المحبوس إذا لم یجد الماء وتیمم وصلی فلاإعادة علیه خلافا للشافعی. وإنما قلنا إنه لایعید لأنه إذاصلی فقد أدی فرضا بالاتفاق وإعادة الفرض لاتجب إلابحجة و لاحجة علی إعادة صلاة المحبوس بالتیمم من کتاب و لاسنة و لاإجماع . -قرآن-۱۴-۶۲ [صفحه ۴۱] ویستحب التیمم من ربی الأرض التی تنحدر المیاه عنها فإنها أطیب من مهابطها قال تعالی صَعِیداً طَیّباً وسمی صعیدا لأنه یصعد من الأرض والطیب ما لم یعلم فیه نجاسة وطیبا أی طاهرا وقیل حلالا وقیل منبتا دون السبخة التی لاتنبت کقوله وَ البَلَدُ الطّیّبُ یَخرُجُ نَباتُهُ بِإِذنِ رَبّهِ وَ ألّذِی خَبُثَ لا یَخرُجُ إِلّا نَکِداً والعموم یتناول الکل . وتسمیة التیمم بالطهارة حکم شرعی -قرآن-۹۱-۱۰۶-قرآن-۲۴۳-۳۳۶ لأن النبی ص قال جعلت لی الأرض مسجدا وترابها طهورا -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۵۸ . و لایرفع الحدث بالتیمم سواء کان بدلا من الوضوء أوبدلا من الغسل وإنما یستباح به الصلاة عندارتفاع التمکن من الطهارتین أ لاتری أن الجنب إذاتیمم وصلی فإذاتمکن من الماء یجب علیه الاغتسال . و قال المرتضی رضی الله عنه یجب فی نیة التیمم رفع الحدث لیصح الدخول فی الصلاة.

فصل

و قوله تعالى ما يُرِيدُ اللّهُ لِيَجعَلَ عَلَيكَم مِن حَرَجٍمعناه مايريد الله فيما فرض عليكم من الوضوء إذاقمتم إلى الصلاة و من الغسل من الجنابة والتيمم عندعدم الماء أوتعذر استعماله ليلزمكم فى دينكم من ضيق و لاليفتنكم فيه و من الحرج ألذى لم يرده الله تعالى بهم أن يغتسلوا حين يخافون منه تلف النفس . -قرآن-۱۶-۶۲ [صفحه ۴۲] ثم قال وَ لكِن يُرِيدُ لِيُطَهّرَكُم أى لكن يريد الله ليطهركم بما فرض عليكم من الوضوء والغسل من الأحداث والجنابة أن ينظف به أجسامكم من الذنوب -قرآن-۱۰-۳۸ كما قال النبى ص إن الوضوء يكفر ماقبله -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۴۶ . و قوله وَ لِيُتِمّ نِعمَتَهُ عَلَيكُممعناه يريد الله مع تطهيركم من ذنوبكم أن يتم نعمته بإباحته لكم التيمم وبطاعتكم إياه فيما فرض عليكم من الوضوء والغسل إذاقمتم إلى الصلاة مع وجود الماء والتيمم مع عدمه لتشكروا الله على نعمه فتستحقوا الثواب إذاقمتم بالواجب فى ذلك . -قرآن-۱۰-۳۹

فصل

و الله تعالى ماجعل علينا فى الدين من حرج حتى أباح للمتيمم أن يصلى بتيممه صلوات الليل كلها من الفرائض والنوافل ما لم يحدث أو لم يتمكن من استعمال الماء. ويدل عليه قوله فى آية الطهارة أنه أوجب الطهارة على القائم إلى الصلاة إذاوجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عندفقد الماء والصلاة أتم الجنس وكأنه قال والطهارة تجزيكم لجنس الصلاة إذاوجدتم الماء و إذافقدتموه أجزأكم التيمم لجنسها. ثم كما لاتختص الطهارة بصلاة واحدة فكذلك التيمم . فإن قيل إن قوله إِذا قُمتُم إِلَى الصّلاةِيدل على إيجاب الطهور أوالتيمم إذا لم يجد الماء على كل قائم إلى الصلاة و هذايقتضى وجوب التيمم لكل صلاة.قلنا ظاهر الأمر لايدل على التكرار و لا على الاقتصار من فعل مرة واحدة فليس يجب تكرر الطهارة بتكرر القيام إلى الصلاة إلابقرينة ودليل . -قرآن-۴۷۷-۵۰۲ [صفحه ۴۳] على أن السائل يذهب إلى أن الرجل لو قال لامرأته أنت طالق إذادخلت الدار فلم يقتض قوله أكثر من مرة واحدة عند من يجيز الطلاق مشروطا و لوتكرر دخولها لم يتكرر وقوع الطلاق عليها

باب أحكام الطهارة من الآية الثانية التى هى من أمهات الطهارة أيضا

اشاره

أما قوله تعالى فى سورة النساءيا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَقرَبُوا الصّلاةَ وَ أَنتُم سُكاريفقد قيل فى هذه الآية نيفا وعشرين حكما سوى التفريعات . وقالوا فى سبب نزول هذه الآية قولان أحدهما قال ابراهيم إنها نزلت فى قوم من الصحابة أصابهم جراح .الثانى قالت عائشة نزلت فى جماعة منهم أعوزهم الماء. وظاهر الخطاب متوجه إلى المؤمنين كلهم بأن لايقربوا الصلاة وهم سكارى و لايجب قصر الحكم على سببه بلا خلاف . وقرب يقرب متعد يقال قربتك وقرب يقرب لازم يقال قربت منه . -قرآن-۳۳-۹۸ [صفحه ۴۴] وأصل السكر سد مجرى الماء فبالسكر تنسد طريق المعرفة. و قوله وَ أَنتُم سُكاريجملة منصوبة الموضع على الحال والعامل فيه تقربوا وذو الحال ضميره . و قوله جُنُباًانتصب لكونه عطفا عليه والمراد به الجمع . وعابِرِي سَبِيلٍمنصوب على الاستثناء. و قوله عَلي سَفَرٍعطف على مَرضى أى مسافرين . -قرآن-۶۴-۷۹-قرآن-۱۵۷-۱۶۳-قرآن-۲۰۹-۲۲۴-قرآن-۲۵۴-۲۶۴-قرآن-۲۷۴-۲۷۸

فصل

ومعنى الآيـهٔ لاتقربوا مكان الصـلاهٔ أى المساجـد للصلاهٔ وغيرها كقوله وَ صَـلَواتٌ أى مواضـعها. و هـذاأولى مما روى أن معناه لاتصـلوا وأنتم سـكارى لأـن قوله إِلّا عابِرِى سَبِيلٍيؤكـد الأول فإن العبور إنما يكون فى المواضع دون الصـلاهٔ. وأَنتُم سُـكارى فيه قولاـن أحـدهما أن المراد به سـكر النوم روى ذلـك عن أبى جعفرالبـاقر ع . والثـانى أن المراد به سـكر الشـراب .حَتّى تَعلَمُوا ما تَقُولُونَ أى حتى تميزوا بين الكلاـم و حتى تحفظوا ماتتلون من القرآن . و قوله وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِى سَبِيلٍ فيه قولان أيضا -قرآن-۶۸-۷۸-قرآن-۱۵۴-۱۷۵-قرآن-۲۳۶-۲۴۸-قرآن-۳۶۰-۳۸۸-قرآن-۴۵۸-۴۹۳ [صفحه ۴۵] أحدهما أن معناه لاتقربوا مواضع الصـلاهٔ من المساجـد وأنتم جنب إلامجتازين وعابِرِى سَبِيلٍ أى مارين فى طريق حتى تغتسـلوا من الجنابهٔ. والثانى أن المراد به و لاـتقربوا الصـلاهٔ وأنتم جنب إلا أن تكونوا مسافرين فيجوز لكم أداؤها بالتيمم و إن لم يرتفع حكم الجنابـهٔ فإن التيمم و إن أباح الصـلاهٔ لايرفع الحـدث . والقول الأول أقوى لأنه تعالى بين حكم الجنب فى آخر الآيهٔ إذاعدم الماء فلو حملناه على القول الثانى لكان تكرارا وإنما أراد تعالى أن يبين حكم الجنب فى دخول المساجـد فى أول الآيهٔ ويبين حكمه فى الصـلاهٔ عندعدم الماء فى آخر الآيـهٔ. و قـوله وَ إِن كُنتُم مَرضـى قـدبينا أنه نزل فى أنصـارى مريض لم يسـتطع أن يقوم فيتوضـأ. والمرض ألـذى يجوز معه التيمم مرض الجراح والكسـر والقروح إذاخـاف أصـحابها من مس المـاء وقيل هوالمرض ألـذى لايسـتطيع معه تناول الماء أو لا يكون هناك من يناوله على ماقـدمناه والمروى عن الأئمهٔ ع جواز التيمم فى جميع ذلك لأنه على العموم . والمراد بقوله لمستم ولامَستُمُالجماع ليكون بيانـا لحكم الجنب عندعـدم المـاء كمـا بين حكم الجنب فى حـال وجود الماء بقوله وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِى سَبِيلٍ حَتّى تَغتَسِـلُوا و بين أيضا حكم المحـدث عندعـدم الماء بقوله أَو جاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الغائِطِ. -قرآن-۷۸-۹۳-قرآن-۵۶۵-۵۸۳-قرآن-۹۱۵-۹۲۳-قرآن-۱۰۱۷-۱۰۷۰-قرآن-۱۱۱۶-۱۱۵۱ [صفحه ۴۶]

فصل

يسأل عن قوله تعالى لا تَقرَبُوا الصّـلاهَٔ وَ أَنتُم سُكاريفيقال كيف يجوز نهى السكران فى حال السكر مع زوال العقل . ويجاب عنه بأجوبهٔ أحدها أن النهى إنما ورد عن التعرض للسـكر فى حال وجوب أداء الصـلاهٔ عليهم على التخصـيص و إن وجب ذلك قبله كمـا قـال تعـالى بعـدذكر الأشـهر الحرم فَلا تَظلِمُوا فِيهِنّ أَنفُسَـكُم و إن وجب ذلك فى غيرها من الأشـهر. والثانى أنه قـد يكون سكران من غير أن يخرج من حـد نقصـان العقـل إلى مـا لايحتمل الأمر والنهى. والثالث أن النهى إنما دل على أن إعادهٔ الصـلاهٔ واجبهٔ عليهم إن أدوها فى حال السـكر و لاتصـح لو كان الخمر على ثوبه أوبدنه . و قدسـئل أيضا فقيل إذا كان السـكران مكلفا فكيف يجوز أن ينهى عن الصـلاهٔ فى حال سـكره مع أن عمل المسـلمين على خلافه . وأجيب عنه بجوابين أحـدهما أنه منسوخ على حد قول من زعم أن قليل الخمر لم يكن شـربه حراما بحيث لم يسكر. والآخر أنهم لم يؤمروا بتركها لكن أمروا بأن يصلوها فى بيوتهم ونهوا عن الصـلاهٔ مع النبى ص فى جماعهٔ تعظيما له وتوقيرا للمسجد. و لايصح من السكران شىء من العقود كالنكاح والبيع والشـراء و غير ذلـك على بعض الوجوه و لارفعهـا كالطلاق والعتاق . -قرآن-۲۳-۶۰-قرآن-۲۸۵-۳۱۷ [صفحه ۴۷] فأما مايلزم به الحدود والقصاص فإنه يلزمه جميع ذلك يقطع بالسرقهٔ على كل حال إذاتمت شرائط السرقهٔ وكذا يحد بالقذف والزناء لأنه السبب لذلك ولعموم الآيات المتناولهٔ لذلك على مانذكره .

فصل

على أن من كان مكلفا يلزمه الصـلاهٔ على كل حال وإنما حسن أن ينهى عن الصـلاهٔ من على ثوبه أوبـدنه نجاسـهٔ مع أنه مكلف

والخمر نجس فالنهى على هذامتوجه إليه فى حال يكون عليه . ومعنى الآيۀ أنه خاطب المؤمنين و لاسكر و قال لا تَقرَبُوا الصّـَلاةَ فى المستقبل وَ أَنتُم سُـكارى و إذا كان كذلك فيجب أن يكون منعا مما يؤدى إلى السكر و على هذا قال السلف إن الله حرم بهذه الآيۀ المسكر ثم حرم القليل والكثير منه فى المائدۀ كماذكر هاهنا بعض أحكام الطهارۀ وبينها فى المائدۀ. ومعنى لا تَقرَبُوا الصّـَلاةَ لاتصلوا و لاتقرب الشىء أبلغ فى النهى من لاتفعله . و قدذكروا أن قوله وَ أَنتُم سُـكاريجملۀ من مبتدأ وخبر فى موضع الحال لأنه لم ينههم عن الصلاۀ مطلقا إنما نهاهم عن السكر ألذى لايفهم معه القول أى إذاكنتم بهذه الحالۀ فلاتصلوا والمراد تجنبوا الصلاۀ فى هذه الحالۀ. و قوله حَتّى تَعلَمُوا ما تَقُولُونَغايۀ للحال التى نهى عن الصلاۀ فيهافكأنه قال لكن إذاكنتم من السكر فى حالۀ تعلمون معه معنى ماتقرءون فى صلاتكم أولفظه فصلوا. و قدبينا أن قوله وَ لا جُنُباًإنما نصب على الحال عطفا على محل وَ أَنتُم سُـكارى أى لاتقربوا مواضع الصلاۀ من المساجد لامجتازين فى حال السكر -قرآن-۲۳۳-۲۵۳-قرآن-۲۶۷-۲۸۲-قرآن-۴۹۳-۵۱۳-قرآن-۵۸۹-۶۰۴-قرآن-۷۹۹-۸۲۷-قرآن-۹۸۰-۹۹۲-قرآن-۱۰۲۷-۱۰۴۲ [صفحه ۴۸] و لامجتازين فى حال الجنابۀ و هوقول أبى جعفر ع وحذف لدلالۀ الكلام عليه و هوالأقوى لأنه تعالى بين حكم الجنابۀ فى آخر هذه الآيۀ إذاعدم الماء فلو حملناه على ذلك لكان تكرارا وإنما أراد أن يبين حكم الجنب فى دخول المساجد فى أول الآيۀ وحكمه إذاأراد الصلاۀ مع عدم الماء فى آخرها. وبهذه الآيۀ وبالآيۀ التى تقدم ذكرها من المائدۀ يستدل على تحريم الخمسۀ الأشياء على الجنب على ماذكرناه .

فصل

و قوله أولمستم المراد بالقراءتين فى الآيتين الجماع واختاره أبوحنيفۀ أيضا أ لاترى إلى قوله وَ لَو نَزّلنا عَلَيكَ كِتاباً فِى قِرطاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيدِيهِمخصص باليد لئلا يلتبس بالوجه الآخر. و كل موضع ذكر الله تعالى المماسۀ أراد به الجماع كقوله مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسّا وكذلك الملامسۀ. و قال بعضهم من قرأ بلا ألف أراد اللمس باليد وغيرها مما دون الجماع واختاره الشافعى والصحيح هوالأول . -قرآن-۱۰۰-۱۶۵-قرآن-۲۶۱-۲۸۴ و عن ابن عباس إذاحمل عابرِي سَبِيلٍ على المسافرين كان تكرارا فيجب أن يحمل على الاجتياز بالمساجد إلى الاغتسال إذا لم يتوصل إلى الماء إلا به -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۱۵۳ . و قال عبد الله و الحسن يمر به إلى الماء و لايجلس فيه . وقيل إن ماتوهموه من التكرير غيرصحيح لأن المكرر إذاعلق به حكم [صفحه ۴۹] آخر لم يفهم من الأول كان حسنا و قدذكر معه التيمم فلم يكن تكريرا معيبا والأول أولى . و قال قوم إن فى التيمم جائز أن يضرب باليدين على الرمل فيمسح به وجهه و إن لم يعلق بها شىء و به نقول . والشافعى يوجب التيمم لكل صلاۀ ويرويه عن على ع و ذلك عندنا محمول على الندب . و قوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوايدخل تحته النساء أيضا لأنه لاخلاف إذااجتمع المذكر والمؤنث يغلب المذكر. و قوله إِنّ المُسلِمِينَ وَ المُسلِماتِالآيۀ إنما ذكر إزالۀ للشبهۀ فإن أم سلمۀ قالت يا رسول الله الرجال يذكرون فى القرآن و لاتذكر النساء فنزلت الآيۀ. -قرآن-۲۹۶-۳۲۲-قرآن-۴۰۸-۴۳۹

فصل

والجنب لايجوز أن يمس القرآن و هوالمكتوب فى الكتاب أواللوح لقوله تعالى لا يَمَسّهُ إِلّا المُطَهّرُونَ وكذا كل من يجب عليه غسل واجب . والضمير فى لا يَمَسّهُيرجع إلى القرآن لا إلى الدفتر لقوله تَنزِيلٌ مِن -قرآن-۷۹-۱۰۹-قرآن-۱۵۶-۱۶۶-قرآن-۲۰۵-۲۱۶ والجنب لايجوز أن يمس القرآن و هوالمكتوب فى الكتاب أواللوح لقوله تعالى لا يَمَسّهُ إِلّا المُطَهّرُونَ وكذا كل من

يجب عليه غسل واجب . والضمير فى لا يَمَسّهُيرجع إلى القرآن لا إلى الدفتر لقوله تَنزِيلٌ مِن رَبّ العالَمِينَحظر الله مس القرآن مع ارتفاع الطهارة. فإن قيل هذايلزمكم أن لاتجوزوا على من ليس على الطهارة الصغرى أيضا أن يمس القرآن .قلنا وكذلك نقول وإنما يجوز له أن يمس حواشى المصحف و أمانفس المكتوب فلايجوز. وكذلك لايمس كتابه شيء عليه اسم الله أوأسماء أنبيائه وأسماء أئمته ع . ويجوز للجنب والحائض أن يقرءا من القرآن ماشاءا إلاعزائم السجود الأربع والدليل عليه زائدا على إجماع الفرقة قوله فَاقرَؤُا ما تَيَسّرَ مِنَ القُرآنِ -قرآن-١-١٧-قرآن-٤٢٤-٤٥٨ فأما الحديث ما كان يحجب رسول الله عن قراءة القرآن إلاالجنابة -روايت-١-٢-روايت-١٥-٦٩ فهو الكراهة. وظاهر عموم ذلك يقتضى حال الجنابة وغيرها فإن ألزمنا قراءة السجدات قلنا أخرجناها بدليل و هوإجماع الطائفة وأخبارهم . ويمكن أن يكون هذاالفرق بين عزائم السجود وغيرها أن فيهاسجودا واجبا والسجود لا يكون إلا على طهر ذكره بعض أصحابنا. و هذاضعيف لأن العلة لو كان ذلك لماتجاوز موضع السجود إلا أن يقال النهى عن قراءة تلك السور الأربع لحرمتها الزائدة على غيرها والنهى الوارد فى الأحاديث بقراءة القرآن للجنب ففى السور الأربع على الحظر وفيما عداها على الكراهة [صفحه ٥١]

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

اشاره

قال الله تعالى وَ يَسئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُل هُوَ أَذىً فَاعتَزِلُوا النّساءَ فِي المَحِيضِ وَ لا تَقرَبُوهُنّ حَتّى يَطهُرنَ. وسبب نزول هذه الآية أنهم كانوا فى الجاهلية يجتنبون مؤاكلة الحائض ومشاربتها حتى كانوا لايجالسونها فى بيت واحد فسألوا رسول الله ص عن ذلك واستعلموا ذلك أواجب هوأم لافنزلت الآية. وقيل كانوا يستجيزون إتيان النساء فى أدبارهن أيام الحيض فلما سألوا عنه بين تحريمه والأول أقوى . وقالوا إن فى هذه الآية خمسة عشر حكما وزاد بعضهم . والمحيض والحيض مصدر حاضت المرأة والمحيض فى الآية تصلح للمصدر والزمان فتقدير المصدر يسألونك عن حيض المرأة ماحكمه من المجامعة وغيرها وتقدير الزمان يسألونك عن حال المرأة وقت الحيض ماحكمها فى مجامعة الرجل -قرآن-١٩-١٣٣ [صفحه ٥٢] إياها والسائل أبوالدحداح فيما روى. وصفة الحيض هوالدم الغليظ الأسود ألذى يخرج بحرارة على الأغلب . وأقل الحيض ثلاثة أيام متواليات و لايعتبر التوالى فيهابعض أصحابنا إذا لم يكن بين بعض الأيام الثلاثة و بين بعض عشرة أيام وكلاهما على الإطلاق غيرصحيح لأن غيرالتتابع فى ثلاثة الأيام إنما يكون فى الحبلى لم يستبن حملها والتتابع لمن عداها على ماذكره فى الإستبصار. وأكثر الحيض عشرة أيام و عليه أهل العراق و الحسن . وأقل الطهر عشرة أيام وخالف الجميع وقالوا خمسة عشر. و أماالمستحاضة فهى المرأة التى غلبها الدم فلايرقأ والسين هاهنا للصيرورة أى صارت كالحائض . والاستحاضة دم رقيق أصفر بارد على الأغلب وهى بحكم الطاهر إذافعلت ماعليها. و قال قوم تغتسل مرة ثم تتوضأ لكل صلاة و قال قوم تغتسل عند كل صلاة. وعندنا لها ثلاثة أحوال إن رأت الدم لايظهر على القطنة فعليها تجديد الوضوء لكل صلاة و إن ظهر الدم على القطنة و لايسيل فعليها غسل لصلاة الغداة وتجديد الوضوء لباقى الصلوات و إن ظهر الدم عليها وسال فعليها ثلاثة أغسال عندالغداة والظهر والمغرب . وحكم النفاس حكم الحيض إلا فى الأقل فليس حد لأقل النفاس . و هذايعلم بالإجماع والسنة تفصيلا وبالكتاب جملة قال تعالى ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ. -قرآن-١١١٥-١١٤٤ [صفحه ٥٣]

فصل

و قوله قُل هُوَ أَذىًمعناه قـذر ونجاسة وقيل قل يا محمد هودم ومرض وقيل هوأذى لهن وعليهن لما فيه من المشـقة.فَاعتَزِلُوا النّساءَ
فِي المَحِيضِ أى اجتنبوا مجامعتهن فى الفرج عن ابن عباس وعائشة و الحسن وقتادة ومجاهد و هوقول الشيبانى محمد بن الحسن
ويوافق مـذهبنا. وقيل إنه لايحرم منها غيرموضع الـدم فقط وقيل يحرم مادون الإزار ويحل مافوقه و هوقول أبى حنيفـة والشافعى.
والاـعتزال التنحى عن الشـىء. وقيـل معنى أَذىً أى ذو أذى أى يتـأذى به المجامع بنفور طبعه عما يشاهـد فلاتلزموا أنفسـكم منه
أكثر من ترك مجـامعتهن فى ذلـك الموضع لأـن من العرب من كـان يتجنب المرأة كلهـا تقبيلهـا و أن يمـاس بـدنها فأبطـل الله
هـذاالاعتقاد و بين أنه أذى فقـط أى يسـتقذر المجـامع دم الحيض و أنه كلفه عليهن فى التكليف . و لو قـال فـاعتزلوا النسـاء فيه
لكان كافيا وإنما ذكر فى المحيض إيضاحا وتوكيـدا وتفخيما ولـذلك قال وَ لا تَقرَبُوهُنّ بعـد أن قال فَاعتَزِلُوا النّساءَ لماوصـله به
من ذكر الغايـة التى أمر باعتزالهن و هو قوله حَتّى يَطهُرنَ. -قرآن-۹-۲۲-قرآن-۱۱۶-۱۵۰-قرآن-۴۳۲-۴۳۶-قرآن-۸۲۴-۸۴۱-
قرآن-۸۵۵-۸۷۵-قرآن-۹۳۵-۹۴۸

فصل

ومعنى لاـ تَقرَبُوهُنّ أى لاـتقربوا مجـامعتهن فى موضع الحيض إلاـ أن اللفـظ عام والمعنى خاص لأن العلماء مجمعون على جواز
قضـاء الوطر منها فيما -قرآن-۸-۲۲ [صـفحه ۵۴] بين الفخـذين والأـليتين و أى موضع أراد من جسـدها وإنما اختلفوا فى الـدبر
فمنع منه الجمهور وأجـازه مالـك بن أنس وعزاه إلى نـافع عن ابن عمر. و كـل من أنكر ذلـك قال إن الله سـماهن حرثا و ليس
الـدبر موضع الحرث و هـذا ليس بسـداد لأـنهم يجوزون فى غيرالقبـل و إن لم يكن موضع حرث .فالجواب الصـحيح أن العلماء
أجمعوا على جواز هذا و لم يجمعوا على جواز ذلك فافترق الأمران .فمباشرة الحائض على ثلاثة أضرب محرم بلا خلاف ومباح
بلا خلاف ومختلف فيه .فالمحظور بلا خلاف وطؤها فى الفرج لقوله وَ لا تَقرَبُوهُنّ حَتّى يَطهُرنَ فإن خالف وفعل فقد عصـى الله
و عليه الكفـارة. و أماالمبـاح فمـا عـدا مـا بين السـرة والركبـة فى أى موضع شـاء من بـدنها. والمختلف فيه ما بين السـرة والركبة
غيرالفرج والظـاهر أن هـذاأيضا مبـاح . والآيـة دالـة على وجوب اعـتزال المرأة والتباعـد منهن فى حـال الحيض على ماذكرنـاه و
فيهـاذكر غايـة التحريم ويشـمل ذلـك على فصول أحـدها ذكر الحيض وأقله وأكثره و قدفصـلناه . وثانيهـا حكم الوطى فى حال
الحيض فإن عنـدنا الكفارة عليه إن كان فى أوله دينار و فى وسـطه نصف دينار و فى آخره ربع دينار و قال ابن عباس عليه دينار
و لم يفصـل وأول الحيض وآخره مبنى على أكـثر أيـام الحيض وهى عشـرة أيـام دون عـادة المرأة. وثالثهـا غايـة تحريم الـوطى
وسـيجىء ذكرها. و قال المرتضـى من وطئ جاريته فى حيضـها فعليه أن يتصـدق والـدليل عليه أنا قـدعلمنا أن الصدقـة بر وقربة
وطاعـة لله تعالى فهى داخلة تحت قوله وَ افعَلُوا -قرآن-۴۹۳-۵۲۵-قرآن-۱۳۲۰-۱۳۳۰ بين الفخـذين والأليتين و أى موضع أراد
من جسـدها وإنما اختلفوا فى الـدبر فمنع منه الجمهور وأجازه مالك بن أنس وعزاه إلى نافع عن ابن عمر. و كل من أنكر ذلك
قال إن الله سـماهن حرثا و ليس الـدبر موضع الحرث و هـذا ليس بسـداد لأنهم يجوزون فى غيرالقبل و إن لم يكن موضع حرث
.فالجواب الصـحيح أن العلماء أجمعوا على جواز هـذا و لم يجمعوا على جواز ذلك فافترق الأمران .فمباشـرة الحائض على ثلاثة
أضـرب محرم بلا خلاف ومباح بلا خلاف ومختلف فيه .فالمحظور بلا خلاف وطؤها فى الفرج لقوله وَ لا تَقرَبُوهُنّ حَتّى يَطهُرنَ
فإن خالف وفعل فقد عصى الله و عليه الكفارة. و أماالمباح فما عدا ما بين السرة والركبة فى أى موضع شاء من بدنها. والمختلف
فيه مـا بين السـرة والركبـة غيرالفرج والظـاهر أن هـذاأيضا مبـاح . والآيـة دالـة على وجوب اعتزال المرأة والتباعـد منهن فى حال
الحيض على ماذكرناه و فيهاذكر غايـة التحريم ويشـمل ذلك على فصول أحدها ذكر الحيض وأقله وأكثره و قدفصـلناه . وثانيها

حكم الوطى فى حال الحيض فإن عندنا الكفارة عليه إن كان فى أوله دينار و فى وسطه نصف دينار و فى آخره ربع دينار و قال ابن عباس عليه دينار و لم يفصل وأول الحيض وآخره مبنى على أكثر أيام الحيض وهى عشرة أيام دون عادة المرأة. وثالثها غاية تحريم الوطى وسيجىء ذكرها. و قال المرتضى من وطئ جاريته فى حيضها فعليه أن يتصدق والدليل عليه أنا قدعلمنا أن الصدقة بر وقربة وطاعة لله تعالى فهى داخلة تحت قوله وَ افعَلُوا الخَيرَ وأمره بالطاعة مما لايحصى بالكتاب وظاهر الأمر يقتضى الإيجاب فى الشريعة فينبغى أن تكون الصدقة واجبة ويثبت له حكم الندب بدليل قاد إلى ذلك و لادليل هاهنا يوجب العدول عن الظواهر.فأنعم النظر كيف ألزم القوم الذين خالفوه من طريقهم . -قرآن-١-٨

فصل

و قوله حَتّى يَطهُرنَبالتخفيف معناه حتى ينقطع الدم عنهن وبالتشديد معناه حتى يغتسلن و قال مجاهد وطاوس معنى يطهرن بتشديد يتوضأن و هومذهبنا وأصله يتطهرن فأدغم التاء فى الطاء. وعندنا يجوز وطء المرأة إذاانقطع دمها وطهرت و إن لم تغتسل إذاغسلت فرجها و فيه خلاف .فمن قال لايجوز وطؤها إلا بعدالطهر من الدم والاغتسال تعلق بالقراءة بالتشديد وإنها تفيد الاغتسال . و من جوز وطأها بعدالطهر من الدم قبل الاغتسال تعلق بالقراءة بالتخفيف و هوالصحيح لأنه يمكن فى قراءة التشديد أن يحمل على أن المراد به يتوضأن على ماحكيناه عن طاوس وغيره و من عمل بالقراءة بالتشديد يحتاج أن يحذف القراءة بالتخفيف أويقدر محذوفا بأن يقول تقديره حتى يطهرن ويتطهرن . و على مذهبنا لايحتاج إلى ذلك لأنا نعمل بالقراءتين فإنا نقول يجوز وطء الرجل زوجته إذاطهرت من دم الحيض و إن لم تغتسل متى مست به الحاجة والمستحب أن لايقربها إلا بعدالتطهير والاغتسال . والقراءتان إذاصحتا كانتا كآيتين يجب العمل بموجبهما إذا لم يكن نسخ . ومما يدل على استباحة وطئها إذاطهرت و إن لم تغتسل قوله وَ الّذِينَ هُم -قرآن-٩-٢٢-قرآن-١٠٠٠-١٠١٤ و قوله حَتّى يَطهُرنَبالتخفيف معناه حتى ينقطع الدم عنهن وبالتشديد معناه حتى يغتسلن و قال مجاهد وطاوس معنى يطهرن بتشديد يتوضأن و هومذهبنا وأصله يتطهرن فأدغم التاء فى الطاء. وعندنا يجوز وطء المرأة إذاانقطع دمها وطهرت و إن لم تغتسل إذاغسلت فرجها و فيه خلاف .فمن قال لايجوز وطؤها إلا بعدالطهر من الدم والاغتسال تعلق بالقراءة بالتشديد وإنها تفيد الاغتسال . و من جوز وطأها بعدالطهر من الدم قبل الاغتسال تعلق بالقراءة بالتخفيف و هوالصحيح لأنه يمكن فى قراءة التشديد أن يحمل على أن المراد به يتوضأن على ماحكيناه عن طاوس وغيره و من عمل بالقراءة بالتشديد يحتاج أن يحذف القراءة بالتخفيف أويقدر محذوفا بأن يقول تقديره حتى يطهرن ويتطهرن . و على مذهبنا لايحتاج إلى ذلك لأنا نعمل بالقراءتين فإنا نقول يجوز وطء الرجل زوجته إذاطهرت من دم الحيض و إن لم تغتسل متى مست به الحاجة والمستحب أن لايقربها إلا بعدالتطهير والاغتسال . والقراءتان إذاصحتا كانتا كآيتين يجب العمل بموجبهما إذا لم يكن نسخ . ومما يدل على استباحة وطئها إذاطهرت و إن لم تغتسل قوله وَ الّذِينَ هُم لِفُرُوجِهِم حافِظُونَ إِلّا عَلى أَزواجِهِم. و قوله فَأتُوا حَرثَكُم أَنّى شِئتُم قال المفسرون إن اليهود قالوا من أتى زوجته من خلفها فى قبلها يكون الولد أحولا ـ فكذبهم الله وأباح ماحظروه فعموم هذه الظواهر يتناول موضع الخلاف ويقطع كل اعتراض عليه قوله وَ لا تَقرَبُوهُنّ حَتّى يَطهُرنَإذ لاشبهة فى أن المراد بذلك انقطاع الدم دون الاغتسال لأن طهرت المرأة فى الشرع بخلاف طمثت و إن كان فى الأصل هوضد النجاسة يقال طهرت المرأة فهى طاهرة إذا لم يكن عليها نجاسة وطهرت فهى طاهر إذا لم تكن حائضا. والخطاب إذاورد من الحكيم و يكون فيه وضع اللغة وعرف الشرع يجب حمله على العرف الشرعى إذا كان واردا لحكم من أحكام الشرع ولأن جعله تعالى انقطاع الدم غاية يقتضى أن مابعده بخلافه فالحيض كماذكر الله تعالى مانع و ليس وجوب الاغتسال مانعا. وطهرت

بالفتح أقيس لقولهم طاهر كقولهم قعد فهو قاعد و من حيث الطبيعة طهرت أولى فى المعنى . والقراءة بالتشديد لابد أن يكون المراد بهاالطهارة فإن كان المعنى التوضأ كماذكرنا فلاكلام و إن كان الاغتسال فنحمله على الاستحباب . -قرآن-۱-۴۵-قرآن-۵۵-۸۳-قرآن-۲۶۵-۲۹۷

فصل

و قوله فَإِذا تَطَهّرنَ فَأتُوهُنّ مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ أى إذااغتسلن وقيل إذاتوضأن وقيل إذاغسلن الفرج . -قرآن-۹-۶۳ [صفحه ۵۷] فَأتُوهُنّ أى فجامعوهن و هوإباحة كقوله وَ إذا حَلَلتُم فَاصطادُوا وكقوله فَإِذا قَضَيتُمُ الصّلاةَ فَاذكُرُوا اللّهَ. و أما قوله مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ اللّهُفمعناه من حيث أمركم الله بتجنبه فى حال الحيض و هوالفرج وقيل من قبل الطهر دون الحيض و قال محمد بن الحنفية أى من قبل النكاح دون الفجور. والأول أليق بالظاهر و إن كان العموم يحتمل جميع ذلك وكذا يحتمل أن يكون المراد من حيث أباح الله لكم دون ماحرمه عليكم من إتيانها وهى صائمة واجبا أومحرمة أومعتكفة على بعض الوجوه ذكره الزجاج والعموم يشمل الجميع .فغاية تحريم الوطء مختلف فيهامنهم من جعل الغاية انقطاع الدم حسب ماقدمناه ومنهم من قال إذاتوضأت أوغسلت فرجها حل وطؤها و إن كان الأولى أن لايقربها إلا بعدالغسل و هومذهبنا ومنهم من قال إذاانقطع دمها واغتسلت حل وطؤها عن الشافعى ومنهم من قال إذا كان حيضها عشرا فنفس انقطاع الدم يحللها للزوج و إن كان دون العشر فلايحل وطؤها إلا بعدالغسل أوالتيمم أومضى وقت صلاة عليها عن أبى حنفية. -قرآن-۱-۱۰-قرآن-۴۱-۶۷-قرآن-۷۶-۱۱۸-قرآن-۱۳۲-۱۵۸

فصل

و قوله إِنّ اللّهَ يُحِبّ التّوّابِينَ وَ يُحِبّ المُتَطَهّرِينَ قال عطاء المتطهرين بالماء و قال مجاهد المتطهرين من الذنوب والأول مروى فى سبب نزول هذه الآية والعموم يتناول الأمرين . -قرآن-۹-۶۵ [صفحه ۵۸] وإنما قال المُتَطَهّرِينَ و لم يذكر المتطهرات لأن المذكر والمؤنث إذااجتمعا فالغلبة للمذكر كماقدمناه فى قوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا. وقيل التّوّابِينَ من الذنوب والمُتَطَهّرِينَبالماء. و لوقلنا المراد به الرجال دون النساء لأن الخطاب بالأمر والنهى معهم دونهن لقوله فَاعتَزِلُوا النّساءَ فِي المَحِيضِ ولا تَقرَبُوهُنّلكان أولى و لم يحتج إلى عذر. ويستدل بهذه الآية أيضا على استحباب غسل التوبة وكذا على ماذكرناه من أنهن لايقربن إلا بعدالاغتسال -قرآن-۱۲-۲۶-قرآن-۱۱۵-۱۴۱-قرآن-۱۴۹-۱۶۰-قرآن-۱۷۴-۱۸۸-قرآن-۲۸۳-۳۱۷-قرآن-۳۲۰-۳۳۴

باب أحكام المياه

اشاره

قال الله تعالى وَ أَنزَلنا مِنَ السّماءِ ماءً طَهُوراً أى طاهرا مطهرا مزيلا للأحداث والنجاسات مع طهارته فى نفسه . ووصف الله الماء بكونه طهورا مطلقا يدل على أن الطهورية صفة أصلية للماء ثابتة له قبل الاستعمال بخلاف قولهم ضارب وشاتم ومتكلم لأنه إنما يوصف به بعدضربه وشتمه وكلامه ولذلك لايجوز إزالة النجاسة بمائع سوى الماء. وكذا لايجوز الوضوء به والغسل لأنه تعالى نقل الحكم من الماء المطلق إلى التيمم ومعناه أنه أوجب التيمم على من لم يجد الماء و هذا غيرواجد للماء لأن المائع ليس بماء

لأنه لایسمی ماء. وأیضا فقوله فَتَیَمَّمُواالفاء فیه یوجب التعقیب بلا خلاف . ووجه الدلالهٔ أن الله تعالی قال وَ أَنزَلنا مِنَ السّماءِ ماءً طَهُوراًفأطلق -قرآن-۱۹-۵۷-قرآن-۵۵۲-۵۶۳-قرآن-۶۳۵-۶۷۳ [صفحه ۵۹] علی ماوقع علیه اسم الماء فإنه طهور سواء نزل من السماء أونبع من الأرض عذبا کان أومالحا باردا أومسخنا واقفا أوجاریا ماء البحر أوالبر أوالبئر أوالعین . و قال ابن بابویه أصل جمیع الماء من السماء لقوله وَ أَنزَلنا مِنَ السّماءِ ماءً طَهُوراً والطهور هوالمطهر فی اللغهٔ فیجب أن یعتبر کل مایقع علیه اسم الماء بأنه طاهر ومطهر إلا ماقام الدلیل علی تغیر حکمه أو أنه غیرمطهر و إن کان طاهرا لکونه مضافا. -قرآن-۲۱۱-۲۴۹

فصل

فإن قیل الطهور لایفید فی لغهٔ العرب کونه مطهرا.قلنا هذاخلاف علی أهل اللغهٔ لأنهم لایفرقون بین قول القائل هذاماء طهور و هذاماء مطهر بل الطهور أبلغ وأیضا وجدنا العرب تقول ماء طهور وتراب طهور و لایقولون ثوب طهور و لاخل طهور لأن التطهیر لیس فی شیء من ذلک فثبت أن الطهور هوالمطهر. فإن قیل کیف یکون الطهور هوالمطهر واسم الفاعل منه غیرمتعد.قلنا هذاکلام من لم یفهم معانی الألفاظ العربیهٔ و ذلک أنه لاخلاف بین أهل النحو أن اسم الفعول موضوع للمبالغهٔ وتکرر الصفهٔ فإنهم یقولون فلان ضارب فإذاتکرر منه ذلک وکثر قالوا ضروب و إذا کان کون الماء طاهرا لیس مما یتکرر و لایتزاید فینبغی أن یعتبر فی إطلاق الطهور علیه غیر ذلک و لیس بعد ذلک إلا أنه مطهر و لوحملناه علی ماحملنا علیه لفظهٔ طاهر لم یکن فیه زیادهٔ فائدهٔ. [صفحه ۶۰]

فصل

ویدل علیه أیضا قوله تعالی وَ یُنَزِّلُ عَلَیکُم مِنَ السّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُم بِهِفکل ماوقع علیه اسم الماء المطلق یجب أن یکون مطهرا بظاهر اللفظ إلا ماخرج بالدلیل . و قوله السّماءِیعنی مطهرا وغیثا. و قوله لِیُطَهِّرَکُم بِهِ وَ یُذهِبَ عَنکُم رِجزَ الشّیطانِ -قرآن-۳۰-۸۷-قرآن-۱۸۴-۱۹۱-قرآن-۲۱۸-۲۶۹ قال ابن عباس معناه یذهب عنکم وسوسهٔ الشیطان فإن الکفار غلبوکم علی الماء حتی تصلوا أنتم مجنبون و ذلک أن یوم بدر وسوس الشیطان إلی المسلمین و کان الکفار نزلوا علی الماء فقال لعنه الله تزعمون أیها المسلمون أنکم علی دین الله وأنتم علی غیرالماء وعدوکم علی الماء فأرسل الله علیهم المطر فشربوا واغتسلوا وأذهب به وسوسهٔ الشیطان وکانوا علی رمل تغوص فیه الأقدام فشده المطر حتی ثبتت علیه الأرجل و هو قوله وَ یُثَبِّتَ بِهِ الأَقدامَ -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۴۵۴ والهاء فی به راجعهٔ إلی الماء. و قدأطبق المفسرون علی أن رِجزَ الشّیطانِ فی الآیهٔ المراد به أثر الاحتلام فإن المسلمین کان أکثرهم احتلموا لیلتهم فأنزل الله المطر وطهرهم به . والتطهیر لایطلق فی الشرع إلاإبإزالهٔ النجاسهٔ أوغسل الأعضاء الأربعهٔ و قدأطلق الله علیه اسم التطهیر و قال الجبائی إنما ذکر الرجز وکنی به عن الاحتلام لأنه بوسوسهٔ الشیطان . -قرآن-۶۱-۷۵ [صفحه ۶۱]

فصل

و لابأس بأن یشرب المضطر من المیاه النجسهٔ و لایجوز شربها مع الاختیار و لیس الشرب منها مع الاضطرار کالتطهیر لأن التطهیر قربهٔ إلی الله والتقرب إلیه تعالی لا یکون بالنجاسات ولأن المحدث یجد فی إباحته للصلاهٔ بدلا من الماء عندفقده قال تعالی فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَیَمّمُوا. و لایجد المضطر بالعطش بدلا من الماء غیره فإذاوجد الماء و کان نجسا رخص الله له فی تناوله مقدار

مايمسک به رمقه . ويـدل على اسـتباحهٔ الماء النجس فى حال الاضـطرار أن الله أباح كل محرم عندضـرورهٔ حيث قال إِنّما حَرّمَ عَلَيكُمُ المَيتَةَ وَ الدّمَ وَ لَحمَ الخِنزيرِ وَ ما أُهِلّ بِهِ لِغَيرِ اللّهِ فَمَنِ اضـطُرّ غَيرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثمَ عَلَيهِفبين أنه لاإثم على متناول هذه المحظورات عندالضرورهٔ. -قرآن-۲۵۳-۲۸۴-قرآن-۴۹۵-۶۴۵

فصل

والماء إذاخالطه من الطاهرات ما غيرلونه أوطعمه أورائحته فإنه يجوز التوضؤ به ما لم يسـلبه إطلاق اسم الماء عليه لأن الله أوجب التيمم عندفقد الماء بقوله فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمّمُوا و من وجد ماء على تلك الصفهٔ فهو واجد للماء -قرآن-۱۶۳-۱۹۴ قال الصادق ع المـاء كله طاهر حتى يعلم أنه قـذر -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۵۲ . و لاخلاـف أن المـاء له حكم التطهير إذا كان على خلقته والخلاف فى أنه إذاخالطه غيره أواسـتعمل . [صـفحه ۶۲] وقيـل إذااغتسـل به جنب خرج عن بـابه ومنهم من كره التطهير به بعد ذلـک و قـال المرتضـى يجوز إزالـهٔ النجاسـات بالمايعـات لأن الغرض بإزالـهٔ النجاسـهٔ أن لاتكون وأسـباب أن لاتكون النجاسـهٔ لاتختلف قال والدليل عليه أن لاتختلف بين أن لاتكون أصلا و بين إزالتها فإذا كان هكذا فمتى أزيلت مشى ماذكرناه و قدسقط حكمها. و قال الشيخ أبو جعفر إن كان ذلک كذلک عقلا فإنا متعبدون شرعا أن لانزيل النجاسهٔ إلابالماء المطلق .

فصل

و من لايجـد ماء و لاترابا نظيفا قال أبوحنيفهٔ لايصـلى وعندنا أنه يصـلى ثم يعيد بالوضوء أوالتيمم وبذلک نص عن آل محمد ع ويؤيـده قوله تعالى إِنّ الصّـلاةَ كانَت عَلَى المُؤمِنِينَ كِتاباً مَوقُوتاً و قوله أَقِمِ الصّـلاةَ لِدُلُوكِ الشّـمسِالآيهٔ. والأمر على الوجوب إلا أن يـدل دليـل و لادليـل على مايـدعيه الخصـم و قـد بين النبى ع أحكـام الميـاه و ماينجسـها و مايزيـل حكم نجاسـتها بالزيـادهٔ أوالنقصان على ماأمر الله بعـد أن علمه تعالى فقال وَ أَنزَلنا إِلَيکَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ -قرآن-۱۴۵-۲۰۰-قرآن-۲۰۹-۲۴۱-قرآن-۴۴۷-۴۹۳ و من لايجد ماء و لاترابا نظيفا قال أبوحنيفهٔ لايصلى وعندنا أنه يصلى ثم يعيد بالوضوء أوالتيمم وبذلک نص عن آل محمـد ع ويؤيـده قوله تعـالى إِنّ الصّـلاةَ كـانَت عَلَى المُؤمِنِينَ كِتاباً مَوقُوتاً و قوله أَقِمِ الصّـلاةَ لِدُلُوكِ الشّـمسِالآيهٔ. والأمر على الوجوب إلاـ أن يـدل دليـل و لادليل على مايـدعيه الخصم و قـد بين النبى ع أحكام المياه و ماينجسـها و مايزيل حكم نجاسـتها بالزيادهٔ أوالنقصان على ماأمر الله بعـد أن علمه تعالى فقال وَ أَنزَلنا إِلَيکَ الـذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم أى أنزلنا إليک القرآن يـا محمـدلتبين للنـاس مـانزل من الأحكـام على ماعلمنـاک وأمر جميع الأمـهٔ باتباعه والأخـذ منه جملـهٔ وتفصـيلا فقال ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ. فـإن قيـل كيف لكم وجه الاحتجـاج بالأخبـار التى ترونهـا أنتم عن جعفر بن محمـد وآبـائه وأبنائه ع على من خالفكم .قلنا إن الله تعالى قال أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرّسُولَ وَ أُولِي الأَمرِ مِنكُم و هـذا على العموم و قـدثبت بالأدلهٔ إمامهٔ الصادق ع وعصـمته و أن قوله وفعله حجـهٔ فجرى قوله من هـذاالوجه مجرى قول الرسول على أنه ع صـرح بذلک -قرآن-۱-۱۹-قرآن-۱۵۵-۱۸۴-قرآن-۳۳۰-۳۹۴ و قال كل ماأقوله فهو عن أبى عن جدى عن رسول الله عن جبرئيل عن الله -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۸۲ . و من وجه آخر و هو أن النبى ص قال إنى مخلف فيكم الثقلين ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتى الخبر -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۰۱ فجعـل عترته فى بـاب الحجـهٔ مثـل كتـاب الله و لاشـک أن هـذاالخطاب إنما يتناول علماء العترهٔ الذين هم أولو الأمر وهم الصادق وآباؤه وأبناؤه الاثنا عشـر ع و كل مايصدر عنهم من أحكام الشرع عن رسول الله عن الله تعالى يجب على من خالفنـا العمـل عليه سواء أسـندوا أوأرسـلوا وكيف لاـ وهم يعملون على مـارواه مثـل أبى هريرهٔ وأنس من أخبـار

الآحاد. و هذاالسؤال يعتمده مخالفونا فی جميع مسائل الشرع و هو غيرقادح . [صفحه ۶۴]

فصل

و قوله تعالی إِنَّمَا المُشرِكُونَ نَجَسٌ يدل علی أن سؤر اليهودی والنصرانی و كل كافر أصلی أومرتد أوملی نجس . و فی الآية شيئان تدل علی المبالغة فی نجاستهم أحدهما قوله إِنّمَا المُشرِكُونَفهو أبلغ فی الإخبار بنجاستهم من أن يقال المشركون نجس من غيرإنما فإن قول القائل إنما زيد خارج عندالنحويين بمنزلة ماخارج إلازيد. والثانی قوله نَجَسٌ و هومصدر ولذلك لم يجمع والتقدير إنما المشركون ذو نجاسة وجعلهم نجسا مبالغة فی وصفهم بذلك كمايقال ما هو إلاسير إذاوصف بكثرة السير وكقوله -قرآن-۱۶-۴۲-قرآن-۱۷۶-۱۹۵-قرآن-۳۴۹-۳۵۴ فإنما هی إقبال وإدبار و ليس لأحد أن يقول المراد به نجاسة الحكم لانجاسة العين لأن حقيقة هذه اللفظة تقتضی نجاسة العين فی الشرع وإنما يحمل علی الحكم تشبيها ومجازا والحقيقة أولی من المجاز باللفظ علی أنانحمله علی الأمرين لأنه لامانع من ذلك . فإن قيل فقد قال الله تعالی وَ طَعامُ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ حِلّ لَكُم و هذاعام فی جميع ماشربوا وعالجوا بأيديهم .قلنا يجب تخصيص هذاالظاهر بالدلالة علی نجاستهم وتحمل هذه الآية علی أن المراد بهاطعامهم ألذی هوالحبوب ويملكونه دون ما هوسؤر أوعالجوه بأجسامهم . -قرآن-۲۶۳-۳۰۸ [صفحه ۶۵] علی أن ما فی طعام أهل الكتاب مايغلب علی الظن أن فيه خمرا أولحم خنزير فلابد من إخراجه من هذاالظاهر و إذاأخرجناه من الظاهر لأجل النجاسة و كان سؤرهم علی مابينا نجسا أخرجناه أيضا من الظاهر.

فصل

عن أبی بصير سألت أبا عبد الله ع عن الجنب يدخل يده فی الإناء قال إن كانت قذرة فليهرقه و إن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذامما قال الله تعالی ما جَعَلَ عَلَيكُم فِی الدّينِ مِن حَرَجٍ -روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۲۰۲ وسئل أيضا عن الجنب يغتسل فينتضح من الماء فی الإناء فقال لابأس هذامما قال الله ما جَعَلَ عَلَيكُم فِی الدّينِ مِن حَرَجٍ -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۳۱ . و إذاصافح المسلم الكافر أو من كان حكمه حكمه ويده مرطبة بالعرق أوغيره غسلها من مسه بالماء البتة و إذا لم يكن فی يد أحدهما رطوبة مسحها بالحائط لأنه تعالی قال إِنّمَا المُشرِكُونَ نَجَسٌ فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب أن يكون مايماسونه نجسا إلا ماأباحته الشريعة. فإن قيل هل يجوز الوضوء والغسل بماء مستعمل .قلنا يجوز ذلك فيما استعمل فی الوضوء و لايجوز فيما استعمل فی غسل الجنابة والحيض وأشباههما مما يزال به كبار النجاسات وبذلك نصوص عن أئمة الهدی ع . و فی تأييد جواز ماستعمل فی الوضوء قوله فَلَم تَجِدُوا ماءً فَتَيَمّمُوا -قرآن-۱۷۱-۱۹۷-قرآن-۵۲۷-۵۵۸ [صفحه ۶۶] و هذاالضرب من الماء مستحق للاسم علی الإطلاق و فی منع ماسواه نص ظاهر واحتياط للصلاة قاله الشيخ المفيد. و قال المرتضی يجوز استعمال الماء المستعمل فی الأغسال الواجبة أيضا إذا لم تكن نجاسة علی البدن لعموم هذه الآية و قدأشرنا فی الباب الأول إلی هذا

فصل فيما ينقض الطهارتين

نواقضهما عشر بإجماع الفرقة المحقة وبالكتاب والسنة جملة وتفصيلا. أماالنوم فإن آية الطهارة تدل بظاهرها علی أنه حدث ناقض للوضوء وإنما يوجب إعادته علی اختلاف حالات النائم إذاأراد الصلاة. و قدنقل أهل التفسير وأجمعوا علی أن المراد

بقوله إذا قُمتُم إِلَى الصّلاةِ إذاقمتم من النوم و هذاالظاهر يوجب الوضوء من كل نوم . -قرآن-۲۴۶-۲۷۱ و قال زيد الشحام سألت أبا عبد الله ع عن الخفقة والخفقتين فقال ماأدرى ماالخفقة والخفقتان إن الله يقول بَلِ الإِنسانُ عَلى نَفسِهِ بَصِيرَةٌ إن عليا ع كان يقول من وجد طعم النوم أوجب عليه الوضوء -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-۲۱۱ و عن ابن بكير قلت للصادق ع مايعنى بقوله إذا قُمتُم إِلَى الصّلاةِ قال إذاقمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم إذا كان يغلب على السمع و لايسمع الصوت -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۷۵ . والجنابة تنقض الوضوء على أي وجهيها حصلت وتوجب الغسل أيضا قال [صفحه ۶۷] تعالى وَ إِن كُنتُم جُنُباً فَاطّهّرُوا وكذا الحيض قال تعالى وَ يَسئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِالآية والسكر المزيل للعقل ينقض الوضوء فقط وكذلك الغائط قال تعالى لا تَقرَبُوا الصّلاةَ وَ أَنتُم سُكاري إلى قوله أَو جاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الغائِطِ و ماسواها من النواقض يعلم بالتفصيل من السنة وإنما يعلم من القرآن على الجملة. -قرآن-۸-۴۰-قرآن-۶۵-۹۴-قرآن-۱۶۵-۲۰۲-قرآن-۲۱۴-۲۴۹ وروى أن النبى ع قال لأهل قبا ماذا تفعلون فى طهركم فإن الله أحسن عليكم الثناء فقالوا نغسل أثر الغائط فقال أنزل الله فيكم وَ اللّهُ يُحِبّ المُطّهّرِينَ -روايت-۱-۲-روايت-۹-۱۶۷ .فقوله رِجالٌ يُحِبّونَ أَن يَتَطَهّرُوا أى يتطهرون بالماء من الغائط والبول و هوالمروى عن الباقر والصادق ع . -قرآن-۸-۴۰ وروى فى تفسير قوله وَ يَضَعُ عَنهُم إِصرَهُم أى بنى إسرائيل إذاأصاب البول شيئا من جسدهم قطعوه بالسكين -روايت-۱-۲-روايت-۹-۱۱۴

باب توابع الطهارة

اشاره

قدبينا أن من شرط الصلاة ألذى لاتتم إلا به الطهور و هوينقسم على ثلاثة [صفحه ۶۸] أضرب وضوء وغسل وتيمم بدلهما. و كما لايجوز الدخول فى الصلاة مع عدم الطهارة فى أكثر الحالات لايجوز الدخول فيها مع نجاسة على البدن أوالثياب اختيارا قال تعالى وَ ثِيابَكَ فَطَهّر وَ الرّجزَ فَاهجُر.حمل هذه الآية أهل التفسير على الحقيقة والمجاز أماالحقيقة فظاهر أى فطهر ثيابك من كل نجاسة للصلاة فيها قال ابن سيرين و ابن زيد اغسلها بالماء وقيل معناه شمر ثيابك -قرآن-۱۶۷-۲۰۴ ورأى على ع من يجر ذيله لطوله فقال له قصر منه فإنه أتقى وأنقى وأبقى -روايت-۱-۲-روايت-۳-۸۱ و أما من حمله على المجاز فقال كأنه تعالى قال وبدنك فطهر أونفسك فطهر كمايقال فلان طاهر الثوب أى طاهر النفس كقول إمرئ القيس فسلى ثيابى من ثيابك تنسلى . و لامانع للحمل على الحقيقة والمجاز معا لفقد التنافى بينهما فيجب إجراؤه على العموم فيهما لفقد المخصص والقرينة على أن الحقيقة أصل والمجاز فرع عليه والحمل على الأصل أولى والأمر شرعا على الوجوب . ويدل عليه أيضا قوله وَ يُحَرّمُ عَلَيهِمُ الخَبائِثَ و لم يفرق بين الظاهر والخفى و لا بين القليل والكثير. -قرآن-۲۳۰-۲۶۱

فصل

و قوله وَ إِذِ ابتَلي إِبراهِيمَ رَبّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمّهُنّ -قرآن-۹-۶۴ [صفحه ۶۹] عن ابن عباس أن الله أمر بعشر سنن خمس فى الرأس وخمس فى البدن أماالتى فى الرأس فالمضمضة والاستنشاق والفرق وقص الشوارب والسواك و أماالتى فى الجسد فالختان وحلق العانة وتقليم الأظفار ونتف الإبطين والاستنجاء بالماء -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۲۳۴ و به قال قتادة و أبوالخلد و قال تعالى مِلّةَ أَبِيكُم إِبراهِيمَ أى ابتغوا ملته فإنها داخلة فى ملة نبينا مع زيادات . -قرآن-۴۲-۶۷

فصل

وإنما نتكلم فى النجاسات التى خالفونا فيهااحتجاجا عليهم اعلم أن المنى نجس لا يجزى فيه إلاالغسل عندنا والدليل عليه بعدإجماع الطائفة قوله وَ يُنَزِّلُ عَلَيكُم مِنَ السّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُم بِهِ وَ يُذهِبَ عَنكُم رِجزَ الشَّيطانِ فإن المفسرين قالوا إنه تعالى أراد به أثر الاحتلام على ماقدمناه . والآية دالة على نجاسة المنى من وجهين أحدهما أن الرجس والرجز والنجس بمعنى واحد لقوله وَ الرِّجزَ فَاهجُر ولقوله فَاجتَنِبُوا الرِّجسَ. والوجه الثانى أنه تعالى أطلق عليه اسم التطهير و هو فى الشرع إزالة النجاسة. ودم الحيض نجس قليله وكثيره لايجوز الصلاة فى ثوب أوبدن أصابه منه شىءقليل والدليل عليه آية المحيض فإنها على العموم . -قرآن-١۴٩-٢۴٠-قرآن-۴٠٠-۴١٧-قرآن-۴٢۶-۴۴۵ [صفحه ٧٠] والخمر و كل مسكر نجس يدل عليه آية تحريمه وهى على العموم أيضا. و أماالغائط فيمكن أن يستدل على نجاسته بآية الطهارة. والفقاع وغيره من النجاسات تدل على نجاستها السنة على سبيل التفصيل والقرآن على الإجمال قال تعالى ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُم عَنهُ فَانتَهُوا و قدنهى عنه . -قرآن-٢٢٨-٢٨٨

فصل

والدم ألذى ليس بدم حيض ونفاسة واستحاضة يجوز الصلاة فى ثوب أوبدن أصابه منه ماينقص مقداره عن سعة الدرهم الوافى و مازاد على ذلك لا يجوز الصلاة فيه . واحتجاجنا عليه من الكتاب مضافا إلى الإجماع قوله يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمتُم إِلَى الصَّلاةِ فَاغسِلُوافجعل تطهير الأعضاء الأربعة مبيحا للصلاة فلو تعلقت الإباحة بغسل نجاسة لكان زيادة لايدل عليها الظاهر لأنه بخلافها و لايلزم على هذا مازاد على الدرهم . و ماعدا الدم من سائر النجاسات من بول أوعذرة ومنى وغيرها إذا كان قليلا يجب إزالته لأن الظاهر و إن لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل أوجب الزيادة على الظاهر و ليس فى ذلك يسير الدم . وتلك الدماء الثلاثة للنساء تختص فى الأكثر بأوقات معينة يمكن التحرز منها وباقى الدماء بخلاف ذلك . وإنما فرقنا بين الدم و بين البول والمنى وسائر النجاسات فى اعتبار الدرهم لإجماع الطائفة وأخبارهم ويمكن أن يكون الوجه فيه أن الدم لايوجب خروجه -قرآن-٢١٢-٢٧۶ [صفحه ٧١] من الجسد على اختلاف مواضعه وضوءا إلا ماذكرناه والبول والعذرة والمنى يوجب خروج كل واحد منها الطهارة فغلظت أحكامها من هذاالوجه على حكم الدم .

فصل

فأما من كان به بثور يرشح منها الدم دائما لم يكن عليه حرج فى الصلاة به وكذا إن كان به جراح يرشح دما وقيحا فله أن يصلى فيها و إن كثر ذلك يدل عليه قوله ما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ ونحن نعلم لوألزم المكلف إزالة ذلك لحرج به وربما تفوته الصلاة مع ذلك فأباحه الله رأفة بعباده . والآية دالة أيضا على أن حكم الثوب إذاأصابه دم البق والبراغيث فلاحرج أن يصلى فيه و إن كان كثيرا لأنه مما لايمكن التحرز منه و أنه تعالى رفع الحرج عن المكلفين . و قدقدمنا أن الخمر ونبيذ التمر ألذى نش و كل مسكر لايجوز الصلاة فيه و إن كان قليلا حتى يغسل بالماء ويدل عليه قوله إِنَّمَا الخَمرُ وَ المَيسِرُ وَ الأَنصابُ وَ الأَزلامُ رِجسٌ و إذاثبت أنه نجس يجب إزالته ثم قال فَاجتَنِبُوهُأمر باجتناب ذلك على كل حال وظاهر أمر الله شرعا على الإيجاب فيجب اجتناب مايتناول اللفظ على كل وجه -قرآن-١۶۵-٢٠۵-قرآن-۶٠۴-۶۶٣-قرآن-٧٠۵-٧١٧ [صفحه ٧٢]

باب الزيادات فی الخبر

اشاره

إذاسمعت الله تعالی یقول یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوافارع لها سمعک فإنها لأمر یؤمر به أولنهی ینهی عنه -قرآن-۲۹-۵۵ و قال الصادق ع لـذة ما فی النداء أزالت تعب العبادة والعناء -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۶۵ . و قوله وَ لا یُشرِک بِعِبادَةِ رَبّهِ أَحَداًیـدل علی أنه یکره أن یستعین الإنسان فی الوضوء أوالغسل بمن یصب الماء علیه بل ینبغی أن یتولاه بنفسه . و من وضأه غیره و هویتمکن منه لم یجزه وکـذلک فی الغسـل إذاتولاـه غیره مع تمکنه لاـ یکون مجزیا لقوله فَاغسِلُوا وُجُوهَکُم وإِن کُنتُم جُنُباً فَاطّهّرُوافإنه إذا لا یکون متطهرا. فـإن کـان عـاجزا عن الوضوء أوالغسـل لمرض أو مایقوم مقامه بحیث لایتمکن منه لم یکن به بأس لقوله ما جَعَلَ عَلَیکُم فِی الدّینِ مِن حَرَجٍ. -قرآن-۱۰-۴۷-قرآن-۲۶۳-۲۸۳-قرآن-۲۸۶-۳۱۵-قرآن-۴۴۲-۴۸۲

مسألة

إن قیل لم جاز أن یعبر عن إرادة الفعل بالفعل فی قوله إِذا قُمتُم إِلَی الصّلاةِ.قلنا لأن الفعل یوجـد بقـدرة الفاعل علیه ویقع بوجه دون وجه بإرادته له فکما یعبر عن القدرة علی الفعل بالفعل فی قولهم الإنسان لایطیر والأعمی لایبصر أی لایقدران علی الطیران والإبصار کـذلک عبر عن إرادة الفعل بالفعل فأقیم ما هوکالمسبب مقام ما هوکالسبب للملابسـة بینهما و لامجاز فی الکلام . -قرآن-۵۸-۸۳ [صفحه ۷۳]

مسألة

فإن قیل ظاهر الأمر یوجب الوضوء علی کل قائم إلی الصـلاة محـدث و غیرمحـدث .قلنا یحتمل أن یکون الأمر للوجوب فیکون الخطـاب للمحـدثین خاصـة. فإن قیل هل یجوز أن یکون الأمر شاملا للمحـدثین وغیرهم لهؤلاء علی وجه الإیجاب ولهؤلاء علی وجه الاستحباب .قلنا نعم هذا من الصواب لأنه لامانع من أن تتناول الکلمة الواحدة معنیین مختلفین .

مسألة

روی أن عبدالرحمن بن عوف صـنع طعاما وشـرابا فدعا نفرا من الصـحابة حین کانت الخمر مباحة فأکلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صـلاة المغرب قـدموا أحـدهم لیصـلی بهم فقرأ أعبـد من تعبـدون أنتم عابـدون ماأعبـد فنزل یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لا تَقرَبُوا الصّلاةَ وَ أَنتُم سُکاری حَتّی تَعلَمُوا مـا تَقُولُونَفکـانوا لایشـربون فی أوقـات الصـلاة فإذاصـلوا العشاء شـربوها فلایصـبحون إلا و قـدذهب عنهم السـکر ویعلموا مایقولون ثم نزل تحریمها -روایت-۱-۲-روایت-۷-۴۳۶ فهذه الروایة غیرصـحیحة فالخمر کانت محرمة فی کل ملة علی مانذکره فی بابه . [صفحه ۷۴]

مسألة

فإن قیل مامحل قوله إِلّا عابرِی سَبِیلٍ من الإعراب .قلنا من فسـر الصـلاة فی الآیة بمواضع الصلاة وهی المساجد فحذف المضاف

فهو فی موضع الحال أی لا تقربوا المسجد جنبا إلامجتازین منه إذا کان فیه الطریق إلی الماء أو کان الماء منه أواحتلمتم فیه و کان النبی ص لم یأذن لأحد یمر فی مسجده و هوجنب إلالعلی ع حتی سد الأبواب کلها إلابابه . و أما من حمل الآیة علی ظاهرها و هوبعید فقال معناه لاتقربوا الصلاة فی حال الجنابة إلا ومعکم حال أخری تعذرون فیها وهی حال السفر وعبور السبیل عبارة عن السفر فقد ترک مجازا ووقع فی مجازین . و إن زعم أنه صفة لقوله جُنُباً أی و لاتقربوا الصلاة فی حال الجنابة إلا ولعلم حال أخری تعذرون معها وهی حال السفر وعبور السبیل عنده عبارة عن السفر فقد ترک مجازا ووقع فی مجازین . و إن زعم أنه صفة لقوله جُنُباً أی و لاتقربوا الصلاة جنبا غیرعابری سبیل فإنهم لاتصح صلاتهم علی الجنابة لعذر السفر حتی یغتسلوا ویتیمموا عندالعذر و هذایستوی فیه المقیم والمسافر. -قرآن-۲۳-۴۴-قرآن-۵۷۳-۵۷۹-قرآن-۷۶۲-۷۶۸

مسألة

فإن قیل إن الله تعالی أدخل فی حکم الشرط أربعة وهم المرضی والمسافرون [صفحه ۷۵] والمحدثون و أهل الجنابة فبمن تعلق الجزاء ألذی هوالأمر بالتیمم عندعدم الماء منهم .قلنا الظاهر أنه یتعلق بهم جمیعا و أن المرضی إذاعدموا الماء لضعف حرکتهم وعجزهم عن الوصول إلیه أو مع وجدانهم الماء لایمکنهم استعمال الماء لجرح أوقرح بهم فلهم أن یتیمموا وکذلک السفر إذاعدموه لبعدهم منه أولبعض الأسباب التی هی فی الشرع عذر والمحدثون و أهل الجنابة کذلک إذا لم یجدوه لبعض الأسباب .

مسألة

فإن قیل کیف نظم فی سلک واحد بین المرضی والمسافرین و بین المحدثین والمجنبین والمرض والسفر سببان من أسباب الرخصة والأحداث سبب لوجوب الوضوء والغسل .قلنا أراد سبحانه أن یرخص للذین وجب علیهم التطهیر وهم عادمون للماء فی التیمم فخص من بینهم مرضاهم وسفرهم لأنهم المتقدمون فی استحقاق بیان الرخصة لهم لکثرة المرض والسفر وغلبتهما علی سائر الأسباب الموجبة لغرضه ثم عم من وجب علیه التطهر وأعوزه الماء لخوف عدو أوسبع أوعدم آلة استقاء أو غیر ذلک مما لایکثر کثرة المرض والسفر.

مسألة

الدلک فی غسل الجنابة غیرواجب بدلالة قوله وَ لا جُنُباً إِلّا عابرِی سَبِیلٍ حَتّی تَغتَسِلُوا واسم الاغتسال ثابت مع عدم الدلک للجوارح والیدین فبطل -قرآن-۴۵-۹۸ [صفحه ۷۶] قول من أوجبه إذ لیس بعدامتثال الأمر بالغسل أمر آخر ودلک البدن أمر زائد علی الغسل وإیجاب مازاد علی المأمور به لا یکون من جهة الشرع إلا أن یرید به احتیاط المغتسل فی إیصال الماء إلی أصل کل شعر من رأسه وبدنه .

مسألة

فإن قیل مم اشتقاق الجنابة.قلنا من البعد فکأنه سمی به لتباعده عن المساجد إلی أن یغتسل ولذلک قیل أجنب . و قال ابن عباس

الإنسان لايجنب والثوب لايجنب -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۵۳ فإنه أراد به أن الإنسان لايجنب بمماسة الجنب وكذا الثوب إذالبسه الجنب .

مسألة

الصعيد وجه الأرض ترابا كان أوغيره و إن كان صخرا لاتراب عليه لوضرب المتيمم يده عليه لكان ذلك طهوره و هومذهب أبی حنيفة أيضا. فإن قيل فما يصنع بقوله فی المائدةفَامسَحُوا بِوُجُوهِكُم وَ أَيدِيكُم مِنهُ أی بعضه و هذا لايتأتی فی الصخر ألذی لاتراب عليه .قلنا قالوا إن من لابتداء الغاية علی أنه لو كان للتبعيض لايلزم ماذكر لأن التيمم بالتراب عندوجوده أولی منه بالصخر وكون الغبرة علی الكفين لااعتبار بها. -قرآن-۱۷۲-۲۱۳ [صفحه ۷۷]

مسألة

المحيض مصدر مثل المجیء وكانت الجاهلية إذاحاضت المرأة لم يساكنوها فی بيت كفعل اليهود والمجوس وأخرجوهن من بيوتهن فی صدر الإسلام أيضا بظاهر قوله فَاعتَزِلُوا النّساءَ فقال ع إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذاحضن و لم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم . -قرآن-۱۵۴-۱۷۴

مسألة

و قد قال بعض المفسرين فی قوله تعالی قَد أَفلَحَ مَن تَزَكّیمعناه أفلح من تطهر للصلاة وتوجه بذكر الله فصلی الصلوات الخمس -قرآن-۴۲-۶۴ [صفحه ۷۸]

كتاب الصلاة

اشاره

و قدورد فی القرآن آی كثيرة علی طريق الجملة تدل علی وجوب الصلاة نحو قوله أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَ و قوله فَأَقِيمُوا الصّلاةَ إِنّ الصّلاةَ كانَت عَلَی المُؤمِنِينَ كِتاباً مَوقُوتاً و قوله حافِظُوا عَلَی الصّلَواتِ. ويمكن الاستدلال بهذه الآيات علی وجوب جميع الصلوات و علی صلاة الجنائز وصلاة العيدين و علی وجوب الصلاة علی النبی وآله فی التشهد لأنه عام فی جميع ذلك .
و قوله حافِظُواأبلغ من احفظوا لأن هذاالبناء أصله لتكرر الفعل بوقوعه من اثنين فإذااستعمل فيما يكون من واحد ضمن مبالغة وتطاولا في ذلك الفعل كقوله عافاك الله لايقصد به سؤال هذاالفعل مرة واحدة فكان الله تعالی كرر الأمر بحفظ الصلوات الخمس وتحفظ الصلوات بأن يؤتی بها فی أوقاتها بحدودها وحقوقها. -قرآن-۷۹-۱۱۴-قرآن-۱۲۳-۱۹۹-قرآن-۲۰۸-۲۳۲-قرآن-۴۰۶-۴۱۳ [صفحه ۷۹] والصلاة أفضل العبادات ولهذا قال رسول الله ص لكل شیءوجه ووجه دينكم الصلاة -روايت-۱-۲-روايت-۲۳-۵۶ و قال ع الصلاة أول ماينظر فيه من أعمال العبد فإن صحت لم ينظر فی عمل من أعماله و إن لم تصح نظر فيها و فی جميع أفعاله -روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۱۳۱

فصل

فإن قيل كيف أمروا بالصلاة وهم لايعرفون حقيقتها فى الشريعة.قيل إنما أمروا بذلک لأنهم أحيلوا فيه على بيان الرسول ع ووجه الحكمة فيه ظاهر لأن المكلفين إذاأمروا بشىء على الإجمال كان أسهل عليهم فى أول الوهلة وأدعى لهم فى قبولها من أن يفصل ثم كون المجمل المأمور به يدعوهم إلى استفسار ذلک فيكون قبول تفصيله ألزم لهم . ومثاله فى العقليات قول أصحاب المعارف لنا لوكنا مكلفين بالمعرفة لوجب أن نكون عالمين بصفة المعرفة لئلا يكون تكليفا بما لايطاق .فنقول لهم الواحد منا و إن لم يكن عالما بصفة المعرفة فإنه عالم بسبب المعرفة و هوالنظر فالعلم به يقوم مقام العلم بمسببه ألذى هوالمعرفة وصفتها والمكلف إنما يجب أن يكون عالما بصفة ماكلف لتمكنه الإتيان به على الوجه ألذى كلف فإذاأمكنه من دونه فلامعنى لاشتراطه .

فصل

وإقامة الصلاة أداؤها بحدودها وفرائضها كمافرضت عليهم يقال أقام القوم سوقهم إذا لم يعطلوها من المبايعة.[صفحه ۸۰] وقيل إقامتها إدامة فرائضها يقال للشىء الراتب قائم . وقيل هو من تقويم الشىء يقال قام بالأمر إذاأحكمه وحافظ عليه . وقيل إنه مشتق مما فيها من القيام ولذلک يقال قدقامت الصلاة. و أماالصلاة فهى الدعاء فى الأصل والصلاة اشتقاقها من اللزوم يقال اصطلى بالنار أى لزمها و قال تعالى تَصلى ناراً. وتخصصت فى الشرع بالدعاء والذكر فى موضع مخصوص وقيل هى عبارة عن الركوع والسجود على وجه مخصوص وأذكار مخصوصة. و قال أصحاب المعانى إن معنى صلى أزال الصلاء منه و هوالنار كمايقال مرض . وفرضها على ثلاثة أقسام متعلقة بثلاثة أحوال الحضر والسفر والضرورة وإنما اختلفت أحكامها لاختلاف أحوالها وبينها رسول الله ص وفصلها ونص القرآن عليها جملة قال ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ و قال وَ أَنزَلنا إِلَيکَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم -قرآن-۲۹۵-۳۰۵-قرآن-۶۶۵-۶۹۴-قرآن-۷۰۲-۷۶۷

باب ذكر المواقيت

اشاره

فأولها الظهر وهى أول صلاة فرضها الله تعالى على نبيه ع و قال [صفحه ۸۱] أَقِمِ الصّلاةَ لِدُلُوکِ الشّمسِ إِلى غَسَقِ اللّيلِ ودلوكها زوالها وبعدها العصر قال حافِظُوا عَلَى الصّلَواتِ وَ الصّلاةِ الوُسطيففرض فى الآية الأولى بين دلوک الشمس وغسق الليل أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ثم قال وَ قُرآنَ الفَجرفأوجب صلاة الفجر أيضا و قال تعالى أَقِمِ الصّلاةَ طَرَفَيِ النّهارِ. و قال فى الموضعين أَقِمِفالمراد به أمته معه . -قرآن-۱-۵۳-قرآن-۸۷-۱۳۱-قرآن-۲۴۳-۲۵۹-قرآن-۲۹۶-۳۲۹-قرآن-۳۵۱-۳۵۶

فصل

والدلوک فى آية الفرض المتقدمة اختلفوا فيه فقال ابن عباس و ابن مسعود و ابن زيد هوالغروب والصلاة المأمور بهاهاهنا هى المغرب و قال ابن عباس فى رواية أخرى و الحسن ومجاهد وقتادة دلوكها زوالها و هوالمروى عن الباقر والصادق ع و ذلک أن

الناظر إليها يـدلك عينه لشـدة شـعاعها و أما عنـدغروبها فيـدلك عينه ليتبينها والصـلاة المأمور بها عنـدهؤلاء الظهر. وغسق الليل ظهور ظلامه يقال غسـقت القرحة أی انفجرت وظهر ما فيها و قال ابن عباس وقتادة هوبدء الليل و قال الجبائی غسق الليل انتصافه . و قوله تعـالی وَ قُرآنَ الفَجرِ قـال قوم يعنی به صـلاة الفجر و ذلک يـدل علی أن الصـلاة لاتتم إلابالقراءة لأنه أمر بالقراءة وأراد بهاالصلاة لأنها لاتتم إلا بها مع التمكن . -قرآن-۵۱۲-۵۲۸ [صفحه ۸۲] ومعنی إِنّ قُرآنَ الفَجرِ کانَ مَشهُوداًتشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فتكتب فی صـحيفة الليل وصحيفة النهار و فيه حث للمسلمين علی أن يحضروا هذه الصلاة ويشهدوها للجماعة -قرآن-۸-۴۱ و عـن أمير المـؤمنين ع أنهـا الصـلاة الوسـطی -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۴۷ و قال الحسن لِدُلُوکِ الشّمسِ‌لزوالها صلاة الظهر والعصـرإِلی غَسَقِ اللّيلِصـلاة العشاءين كأنه يقول من ذلک الوقت إلی هذاالوقت علی ما بين أوقات الصـلوات الأربع ثم أفرد صـلاة الفجر بالذكر. و قال الزجاج سـمی صـلاة الفجر قرآن الفجر لتأكيد أمر القراءة فی الصلاة كماذكرنا. -قرآن-۱۵-۳۱-قرآن-۵۷-۷۵

فصل

واسـتدل قوم بهـذه الآية علی أن الوقت الأول موسع إلی آخر النهار فی الأحوال لأنه أوجب إقامة الصـلاة من وقت الدلوک إلی وقت غسق الليـل و ذلـک يقتضـی أن مابينهمـا وقت . و قـال الشـيخ أبو جعفرالطوسـی هـذا ليس بقوی لأن من قال إن الـدلوک هـوالغروب لادليـل لـه فيهالأـن مـن قـال ذلـک يقـول إنه يجب إقامـة المغرب من عنـدالغروب إلی وقت اختلاـط الظلاـم ألـذی هوغروب الشفق و ما بين ذلک وقت المغرب و من قال الدلوک هوالزوال يمكنه أن يقول المراد بالآية بيان وجوب [صفحه ۸۳] الصـلوات الخمس علی ماذكره الحسن لابيان وقت صـلاة واحدة فلادلالة فی الآية علی ذلک . والصلاة فی أول وقتها أفضل قال تعالی فَاستَبِقُوا الخَيراتِففی عمومها دليل عليه . -قرآن-۱۳۰-۱۵۱

فصل

و قوله أَقِمِ الصّـلاةَ طَرَفَيِ النّهـارِ وَ زُلَفـاً مِنَ اللّيلِ‌أمر الله به نبيه وأمته بإقامـة الصـلاة والإتيان بأعمالها علی وجه التمام فی ركوعها وسجودها وسائر فروضها. وقيل إقامتها هوعملها علی استواء كالقيام ألذی هوالانتصاب فی الاستواء. و قوله طَرَفَيِ النّهارِيريد بهما صلاة الفجر والمغرب و قال الزجاج يعنی به الغداة والظهر والعصـر ويحتمل أن يريد به صلاة الفجر والعصر لأن طرف الشیء من الشیء وصلاة المغرب ليست من النهار. و قوله زُلَفاً مِنَ اللّيلِ عن ابن عباس يريد به العشاء الآخرة و قال الزجاج العشاءان المغرب والعتمـة والزلفـة المنزلـة. و من قال المراد بطرفی النهار الفجر والمغرب قال ترک ذكر الظهر والعصـر لظهورهما فی أنهما صـلاة النهـار والتقـدير أقم الصـلاة طرفی النهار مع الصـلاتين المفروضتين . وقيل إنهما ذكرا علی التبع للطرف الأخير لأنهما بعـدالزوال فهما أقرب إليه و قد قال أقم لدلوک الشـمس إلی غسق الليل ودلوكها زوالها ثم قال إِنّ الحَسَـناتِ يُذهِبنَ السّيّئاتِ أی إن الدوام علی فعل الحسـنات يدعو إلی ترک السيئات -قرآن-۹-۶۶-قرآن-۲۵۵-۲۷۲-قرآن-۴۴۹-۴۶۸-قرآن-۸۶۹-۹۰۳ [صفحه ۸۴] فإذادعا إلی تركها فكأنها ذهبت بهالقوله إِنّ الصّلاةَ تَنهی عَنِ الفَحشاءِ وَ المُنكَرِ. -قرآن-۴۲-۸۸

فصل

و قوله تعالی فَسُبحانَ اللّهِ حِينَ تُمسُونَ وَ حِينَ تُصبِحُونَ هـذه الآيـة أيضا تـدل علی الصـلوات الخمس فی اليوم والليلـة لأن قوله

حِينَ تُمسُونَيقتضـى المغرب والعشاء الآخرةوَ حِينَ تُصبِحُونَيقتضـى صـلاة الفجروَ عَشِيّايقتضـى العصـروَ حِينَ تُظهِرُونَيقتضى صلاة الظهر ذكره ابن عبـاس ومجاهـد. وإنمـا أخر الظهر عن العصـر لازدواج الفواصـل . والإمساء الـدخول فى المساء والمساء مجىء الظلام بالليل والإصباح نقيضه و هوالدخول فى الصباح والصباح مجىء ضوء النهار. وفَسُبحانَ اللّهِ أى سبحوا الله فى هذه الأوقات تنزيهـا لله عمـا لايليق به وَ لَهُ الحَمـدُيعنى الثناء والمـدح فِي السّـماواتِ وَ الأَرضِ وَ عَشِيّا أى فى العشـىوَ حِينَ تُظهِرُونَ أى حين تدخلون فى الظهر و هونصف النهار. وإنما خص الله العشى والإظهار فى الذكر بالحمد و إن كان حمده واجبا فى جميع الأوقات لأنها أحوال تذكر بإحسان الله و ذلك أن انقضاء إحسان أول يقتضـى الحمد عندتمام الإحسان والأخذ فى الآخر كما قال وَ آخِرُ دَعـواهُم أَنِ الحَمـدُ لِلّهِ رَبّ العـالَمِينَ. -قرآن-١۶-۶۶-قرآن-١٣۶-١۴٩-قرآن-١٧٩-١٩٧-قرآن-٢١۵-٢٢۴-قرآن-٢٣٧-٢۵۵-قرآن-۴۶٧-۴٨٢-قرآن-۵۴٣-۵۵٧-قرآن-۵٧٨-۶١٣-قرآن-۶٢٨-۶۴۶-قرآن-٨٩٣-٩۴۶

فصل

و قوله فَاصبِر عَلى ما يَقُولُونَ وَ سَـبّح بِحَمـدِ رَبّکَ قَبلَ طُلُوعِ الشّـمسِ وَ قَبلَ -قرآن-٩-٨٩ و قوله فَاصبِر عَلى ما يَقُولُونَ وَ سَـبّح بِحَمـدِ رَبّکَ قَبلَ طُلُوعِ الشّـمسِ وَ قَبلَ غُرُوبِها. قال تعالى لنبيه ع فَاصبِر على أذاهم إياك وَ سَـبّح بِحَمدِ رَبّکَ أى صل والسبحة الصـلاةبِحَمدِ رَبّکَ أى بثناء ربك قَبلَ طُلُوعِ الشّمسِيعنى سبحة الصبحة أى صلاة الفجر وقَبلَ غُرُوبِهايعنى صلاة العصر ومِن آناءِ اللّيلِيعنى صـلاة المغرب والعشـاءوَ أَطرافَ النّهارِصـلاة الظهر فى قول قتـادة. فـإن قيـل لم جمع أطراف النهار.قلنـا فيه ثلاثـة أقوال أحـدها أنه أراد أطراف كل نهار والنهار اسم جنس فى معنى جمع وثانيها أنه بمنزلـة قوله فَقَد صَـغَت قُلُوبُکُما وثالثها أراد طرف أول النصـف الأـول وطرف آخر النصـف الأـول وطرف أول النصف الأـخير وطرف آخر النصف الأـخير فلـذلك جمع . و قوله لَعَلّکَ تَرضـى أى افعـل ماأمرتـک به لکى ترضـى بما يعطيك الله من الثواب على ذلك وقيل أى لکى ترضـى بما حملت على نفسک من المشقة فى طاعة الله بأمره کماکنت تريد أن تکون فى مثل ما کان الأنبياء عليه من قبلك . -قرآن-١-١٠-قرآن-٣٣-٣٩-قرآن-۵٧-٧٩-قرآن-١٠٢-١١۵-قرآن-١٣٠-١۵٠-قرآن-١٨۴-١٩٨-قرآن-٢١٧-٢٣٣-قرآن-٢۶٠-٢٧٨-قرآن-۴۴۴-۴۶۶-قرآن-۵٩٨-۶١١

فصل

و قوله فَاصبِر عَلى ما يَقُولُونَ وَ سَـبّح بِحَمدِ رَبّکَ قَبلَ طُلُوعِ الشّـمسِ وَ قَبلَ الغُرُوبِ وَ مِنَ اللّيلِ فَسَبّحهُ وَ أَدبارَ السّجُودِ أى احتمل ذلك حتى يأتى الله بالفرج . وصل قَبلَ طُلُوعِ الشّمسِصـلاة الفجروَ قَبلَ الغُرُوبِصلاة العصر وقيل صلاة الظهر والعصروَ مِنَ اللّيلِيعنى صلوات الليـل ويـدخل فيهاصـلاة -قرآن-٩-١۴۶-قرآن-١٩١-٢١١-قرآن-٢٢٢-٢٣٩-قرآن-٢٧۴-٢٨٨ [صــفحه ٨۶] المغرب والعتمـة ونوافـل الليـل أيضـاوَ أَدبـارَ السّـجُودِ عن الحسن بن على ع أنهمـا الركعتـان بعـدالمغرب تطوعـا وقيـل التسبيحات المائة بعـدالفرائض عن ابن عبـاس ومجاهـد و عن ابن زيـد هى النوافـل كلهـا. وأصـل التسبيـح التنزيه لله عن كـل ما لايجوز فى صـفته وسميت الصلاة تسبيحا لما فيها من التسبيح . وروى أنه تعالى أراد بأدبار السجود نوافل المغرب وأراد بقوله إِدبارَ النّجُومِالركعتين قبل الفجر.فتلك الآيات الست تدل على المواقيت للصلوات الموقتة فى اليوم والليلة -قرآن-٣٧-۵۶-قرآن-٣۶۵-٣٨١

باب ذكر القبلة

اشاره

قال الله تعالى جَعَلَ اللّهُ الكَعبَةَ البَيتَ الحَرامَ قِياماً لِلنّاسِ فى بعض التفاسير أى جعل الله الكعبة ليقوم الناس فى متعبداتهم متوجهين إليها قياما وعزما عليها وقيل قواما لهم يقوم به معادهم ومعاشهم وقياما أى مراعاة للناس وحفظا لهم . -قرآن-١٩-٧٥ و عن ابن عباس والبراء بن عازب أن الصلاة كانت إلى بيت المقدس إلى بعدمقدم النبى ع المدينة تسعة عشر شهرا -روايت-١-٢-روايت-٣٦-١١٥ و عن أنس كان ذلك بالمدينة تسعة أشهر أوعشرة أشهر ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة -روايت-١-٢-روايت-١٣-٨٧ . قال تعالى سَيَقُولُ السّفَهاءُ مِنَ النّاسِ ما وَلّاهُم عَن قِبلَتِهِمُ التّيِ كانُوا عَلَيها. -قرآن-١٤-٩٧ [صفحه ٨٧] اختلفوا فى الذين عابوا النبى ع والمسلمين بالانصراف عن قبلة بيت المقدس إلى الكعبة على ثلاثة أقوال قال الحسن هم مشركو العرب فإن رسول الله لماتحول بأمر الله إلى الكعبة من بيت المقدس قالوا يا محمدرغبت عن قبلة آبائك ثم رجعت إليها أيضا و الله لترجعن إلى دينهم . و قال ابن عباس هم اليهود. و قال السدى هم المنافقون قالوا ذلك استهزاء بالإسلام . والعموم يتناول الكل . واختلفوا فى سبب عيبهم الصرف عن القبلة فقيل إنهم قالوا ذلك على وجه الإنكار للنسخ . و قال ابن عباس إن قوما من اليهود قالوا يا محمد ماولاك عن قبلتك التى كنت عليها ارجع إليها نتبعك ونؤمن بك وأرادوا بذلك فتنته -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٣٩ الثالث أن مشركى العرب قالوا ذلك ليوهموا أن الحق ماهم عليه . وإنما صرفهم الله عن القبلة الأولى لماعلم من تغيير المصلحة فى ذلك وقيل إنما فعل ذلك لما قال تعالى وَ ما جَعَلنَا القِبلَةَ التّيِ كُنتَ عَلَيها إِلّا لِنَعلَمَ مَن يَتّبِعُ الرّسُولَ مِمّن يَنقَلِبُ عَلى عَقِبَيهِلأنهم لماكانوا بمكة أمروا أن يتوجهوا إلى بيت المقدس ليتميزوا عن المشركين الذين كانوا بحضرتهم يتوجهون إلى الكعبة فلما انتقل الرسول ع إلى المدينة كانت اليهود الذين بالمدينة يتوجهون إلى بيت المقدس فنقلوا إلى الكعبة للمصالح الدينية الكثيرة من جملتها ليتميزوا من اليهود كماأراد فى الأول أن يتميزوا من كفار مكة. -قرآن-١٧٣-٢٨٨

فصل

لاخلاف أن التوجه إلى بيت المقدس قبل النسخ كان فرضا واجبا ثم اختلفوا فقال الربيع كان ذلك على وجه التخيير خير الله نبيه ع بين أن [صفحه ٨٨] يتوجه إلى بيت المقدس و بين أن يتوجه إلى الكعبة. و قال ابن عباس وأكثر المفسرين كان ذلك فرضا معينا و هوالأقوى لقوله وَ ما جَعَلنَا القِبلَةَ التّيِ كُنتَ عَلَيهافبين تعالى أنه جعلها قبلة وظاهر ذلك أنه معين لأنه لادليل على التخيير. ويمكن أن يقال إنه كان مخيرا بين أن يجعل الكعبة بينه و بين بيت المقدس فى توجهه إليه و بين أن لاينتقل لما كان بمكة. على أنه لوثبت أنه كان مخيرا لماخرج عن كونه فرضا كما أن الفرض هو أن يصلى الصلاة فى الوقت ثم هومخير بين أوله وأوسطه وآخره . و قوله إِلّا لِنَعلَمَ أى ليعلم ملائكتنا و إلافالله كان عالما به و قال المرتضى فيه وجها مليحا أى يعلم هو تعالى وغيره و لايحصل علمه مع علم غيره إلا بعدحصول الاتباع فأما قبل حصوله فإنما يكون هو تعالى العالم وحده فصح حينئذ ظاهر الآية. و قوله مِمّن يَنقَلِبُ عَلى عَقِبَيهِقيل فيه قولان أحدهما أن قوما ارتدوا عن الإسلام لماحولت القبلة جهلا منهم بما فيها من وجوه الحكمة والآخر أن المراد به كل مقيم على كفره لأن جهة الاستقامة إقبال وخلافها إدبار ولذلك وصف الكافر بأنه أدبر واستكبر و قال لا يَصلاها إِلّا الأَشقَى الّذِى كَذّبَ وَ تَوَلّى عن الحق . -قرآن-١٢٥-١٧٠-قرآن-٥١٥-٥٢٩-قرآن-٧٦٦-٧٩٥-قرآن-١٠٢٢-١٠٧١

فصل

ثم قال وَ إِن كانَت لَكَبِيرَةًفالضـمير يحتمل رجوعه إلى ثلاثـة أشـياء القبلـة على قول أبى العاليـة والتحويلـة على قول ابن عباس و هوالأقوى لأن القوم إنمـا ثقـل عليهم التحول لانفس القبلـة و على قول ابن زيـد الصـلاة. وما كانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُم فى معناه أقوال قـال ابن عباس لما -قرآن-١٠-٣٣-قرآن-٢٢٠-٢٥٤ [صفحه ٨٩] حولت القبلـة قـال ناس كيف أعمالنا التى كنا نعمل فى قبلتنـا الأولى وكيف بمن مـات من إخواننـا قبل ذلك فأنزله الله و قال الحسن إنه لماذكر ماعليهم من المشـقة فى التحويلـة أتبعه بـذكر مالهم من المثوبة و أنه لايضـيع ماعملوه من الكلفة فيه لأن التذكير به يبعث على ملازمة الحق والرضا به الثالث قال البلخى إنه لماذكر إنعامه عليهم بالتولية إلى الكعبة ذكر السبب ألذى اسـتحقوه به و هوإيمانهم بما حملوه أولا فقال وَ ما كانَ اللّهُ لِيُضِيعَ إِيمانَكُم ألـذى اسـتحققتم به تبليغ محبتكم فى التوجه إلى الكعبة. فإن قيل كيف جاز عليهم الشك فيمن مضـى من إخوانهم فلم يـدروا أنهم كـانوا على حـق فى صـلاتهم إلى بيت المقـدس .قلنـا الـوجه فيه أنهم تمنوا وقـالوا كيف لإخواننـا لوأدركوا الفضـل بالتوجه إلى الكعبة معنا فإنهم أحبوا لهم ماأحبوا لأنفسـهم و كان الماضون فى حسرة ذلك أو يكون قال ذلك منافق فخاطب الله المؤمنين بمـا فيه الرد على المنافقين . وإنما جاز أن يضـيف الإيمان إلى الأحياء على التغليب لأن من عادتهم أن يغلبوا المخاطب على الغائب كمايغلبون المذكر على المؤنث فيقولون فعلنا بكما وبلغناكما و إن كان أحدهما حاضـرا والآخر غائبا. -قرآن-٤٢٣-٤٦٠

فصل

ثم قال تعالى قَد نَرى تَقَلُّبَ وَجهِكَ فِي السّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبلَةً تَرضاها قال قوم إن هـذه الآيـة نزلت قبل التى تقدمتها وهى قوله سَيَقُولُ السّفَهاءُ. -قرآن-١٧-٨٧-قرآن-١٤٧-١٦٦ [صـفحه ٩٠] فـإن قيـل لـم قلب النـبى ع وجهه فى السـماء قلنـا عنه جوابـان أحدهما أنه كان وعد بالتحويل عن بيت المقدس فكان يفعل ذلك انتظارا وتوقعا لماوعد به . والثانى أنه كان يحبه محبة طباع و لـم يكن يـدعو به حـتى أذن له فيه لأـن الأنبيـاء ع لايـدعون إلابـإذن الله لئلاـ يكـون فى ردهم تنفير عن قبـول قـولهم إن كـانت المصـلحة فى خلاف ماسألوه و هـذاالجواب مروى عن ابن عباس . وقيل فى سـبب محبـة النبى ع التوجه إلى الكعبـة ثلاثـة أقوال أحـدها أنه أراد مخالفـة اليهود والتميز منهم والثـانى أنه أراد ذلـك اسـتدعاء للعرب إلى الإيمـان . والثـالث أنه أحب ذلك لأنها كانت قبلة ابراهيم . و لوقلنا إنه أحب جميع ذلك لكان صوابا.

فصل

وشَطرَ المَسجِدِ الحَرامِنحوه وتلقاه و عليه المفسـرون و أهل اللغة. و عن الجبائى أراد بالشطر النصف فأمره أن يولى وجهه نصف المسـجد حتى يكون مقابل الكعبـة. والأول أولى لأن اللفظ إذا كان مشتركا بين النصف والنحو ينبغى أن لايحمل على أحـدهما إلابـدليل و على الأـول إجمـاع المفسـرين . و قـوله إِنّ الّذِينَ أُوتُوا الكِتـابَهم اليهود عن السـدى وقيـل هم أحبـار اليهود وعلمـاء النصارى غيرأنهم جماعة قليلة يجوز عليهم إظهار خلاف مايبطنون لأن الجمع الكثير لايتأتى ذلك منهم لمايرجع إلى العادة فإنها لم يجز ذلـك مع اختلاـف الـدواعى وإنمـا يجوز العناد على النفر القليل . -قرآن-٣-٢٦-قرآن-٢٩٩-٣٢٨ [صـفحه ٩١] و هذه الآيـة ناسـخة لفرض التوجه إلى بيت المقـدس قبـل ذلك و عن ابن عباس أول مانسـخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلـة و قال قتادة نسخت هذه الآية ماقبلها. و هذامما نسخ من السنة بالقرآن لأنه ليس فى القرآن مايدل على تعبده بالتوجه إلى بيت المقدس ظاهرا. و من قال إنها نسـخت قوله فَأَينَما تُوَلّوا فَثَمّ وَجهُ اللّهِفنقول له ليست هـذه منسوخة بل هى مختصة بالنوافل فى حال السـفر

على مانـذكره بعـد.فأما من قال يجب على الناس أن يتوجهوا إلى الميزاب ألـذى على الكعبة ويقصدوه فقوله باطل على الإطلاق لأنـه خلاف ظاهر القرآن . -قرآن-٢٩٣-٣٣٠ و قـال ابـن عبـاس البيت كلـه قبلـة وقبلته بـابه -روايت-١-٢-روايت-٢٠-٥١ و هذايجوز فأما أن يجب على جميع الخلق التوجه إليه فهو خلاف الإجماع .

فصل

و قوله تعـالى وَ حَيثُ مـا كُنتُم فَوَلّوا وُجُوهَكُم شَـطرَهُروى عن الباقر والصادق ع أن ذلك فى الفرض و قوله فَأَينَما تُوَلّوا فَثَمّ وَجهُ اللّهِقالا هو فى النافلـة -روايت-١-٢-روايت-٩٠-١٧٤ و عن الباقر ع لماحولت القبلـة إلى الكعبـة أتى رجل من عبدالأشـهل من الأنصـار وهم قيـام يصـلون الظهر قدصـلوا ركعـتين نحـو بيت المقـدس فقـال إن الله قدصـرف رسوله نحو البيت الحرام فصرفوا وجوههم نحوه فى بقية صـلاتهم -روايت-١-٢-روايت-١٨-٢٢٤ .وَ إِنّهُ لَلحَقّ مِن رَبّكَالهـاء يعود إلى التحويـل وقيل التوجه إلى الكعبـة لأنه قبلة ابراهيم وجميع الأنبياء. -قرآن-٢-٢٩ [صفحه ٩٢] و عن عطا فى قوله فَوَلّ وَجهَكَ شَـطرَ المَسجِدِ الحَرامِالحرم كله مسـجد. و هذامثل قول أصحابنا إن الحرم قبلة من كان نائيا عن الحرم من الآفاق . واختلف الناس فى صلاة النبى ع إلى بيت المقدس فقال قوم كان يصـلى بمكة إلى الكعبة فلما صار بالمدينة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس سـبعة عشـر شـهرا ثم أعيد إلى الكعبـة و قال قوم كان يصـلى بمكـة إلى البيت المقـدس إلا أنه كان يجعل الكعبـة بينه وبينه ثم أمره الله بالتوجه إلى الكعبة. فإن قيل كيف قال وَ لَئِن أَتَيتَ الّـذِينَ أُوتُوا الكِتابَ بِكُلّ آيَـةٍ ما تَبِعُوا قِبلَتَكَ و قدآمن منهم خلق كثير.قلنا عن ذلك جوابان أحدهما قال الحسن إن المعنى أن جميعهم لايؤمن والثانى أنه مخصوص بمن كان معانـدا من أهل الكتاب دون جميعهم الـذين وصـفهم الله تعـالى يَعرِفُونَهُ كَمـا يَعرِفُونَ أَبنـاءَهُم. و قوله وَ لَئِنِ اتّبَعتَ أَهواءَهُممعناه الدلالـة على فساد مـذاهبهم وتبكيتهم بها. و قوله وَ ما أَنتَ بِتابِعٍ قِبلَتَهُم أى ليس يمكنك استصلاحهم باتباع قبلتهم لاختلاف وجهتهم لأن النصارى يتوجهون إلى المشرق واليهود إلى المغرب فبين الله أن إرضاء الفريقين محال . وقيل إنه لما كان النسـخ مجوزا قبل نزول هـذه الآيـة فى القبلـة أنزل الله الآيـة ليرتفع ذلك التجويز وكذلك ينحسم طمع أهل الكتاب من اليهود إذ كانوا طمعوا فى ذلك وظنوا أنه يرجع النبى إلى الصـلاة إلى بيت المقـدس . و قوله وَ مـا بَعضُـهُم بِتابِعٍ قِبلَـةَ بَعضٍ أى لايصـير النصارى كلهم يهودا و لا -قرآن-٢٠-٥٨-قرآن-٤٥٥-٥٣١-قرآن-٧١٩-٧٥٧-قرآن-٧٦٧-٧٩٥-قرآن-٨٥١-٨٨١-قرآن-١٢٥٩-١٢٩٥ [صفحه ٩٣] اليهود كلهم نصارى أبـدا كما لايتبع جميعهم الإسلام .

فصل

ثم قال تعالى وَ إِنّ فَرِيقاً مِنهُم لَيَكتُمُونَ الحَقّكتموا أمر القبلـة وهم يعلمون صـحة ماكتموه و مالمن دفع الحق من العذاب . والهاء فى يَعرِفُونَهُعائـدة على أمر القبلـة فى قول ابن عبـاس و قال الزجاج هى عائـدة على أنهم يعرفون حق النبى ع وصـحة أمره . وإنما قـال وَ إِنّ فَرِيقاً مِنهُم لَيَكتُمُونَ الحَقّ و فى أول الآيـة قال يَعرِفُونَهُ على العموم لأن أهل الكتاب منهم من أسـلم وأقر بما عرف فلم يـدخل فى جملـة الكـاتمين كعبـد الله بن سـلام وكعب الأحبـار وغيرهمـا ممن دخـل الإسـلام . فـإن قيل كيف قال يَعرِفُونَهُ كَما يَعرِفُونَ أَبناءَهُم وهم لايعرفون فى الحقيقـة أن أبناءهم أبناؤهم ويعرفون أن محمـدا هو النبى المبعوث المبشـر به فى الحقيقـة.قلنا التشبيه وقع بين المعرفـة بالابن فى الحكم وهى معرفـة تميزه بها من غيره و بين المعرفـة بأنه هو النبى المبشـر به فى الحقيقـة فوقع التشبيه بين معرفتين إحـداهما أظهر من الأخرى فكل من ربى ولدا كثيرا ورآهم سـنين وسـمى هذاأحمدا وذا محمدا وذا عليا وذا

حسنا وذا حسينا فإنه يميز بينهم بحيث لا يلتبس عليه ذلك بحال . -قرآن-۱۷-۵۹-قرآن-۱۴۵-۱۵۶-قرآن-۲۷۴-۳۱۶-قرآن-۳۳۸-۳۴۹-قرآن-۵۱۸-۵۵۶

فصل

و قوله وَ لِكُلّ وِجهَةٌ هُوَ مُوَلّيها فيه أقوال أحدها أن لكل أهل ملة من اليهود والنصارى وجهة وثانيها أن لكل نبى وجهة واحدة وهى الإسلام و إن اختلفت الأحكام كما قال لِكُلّ جَعَلنا مِنكُم -قرآن-۹-۴۰-قرآن-۱۷۶-۱۹۶ و قوله وَ لِكُلّ وِجهَةٌ هُوَ مُوَلّيها فيه أقوال أحدها أن لكل أهل ملة من اليهود والنصارى وجهة وثانيها أن لكل نبى وجهة واحدة وهى الإسلام و إن اختلفت الأحكام كما قال لِكُلّ جَعَلنا مِنكُم شِرعَةً وَ مِنهاجاً أى شرائع الأنبياء. وثالثها هوصلاتهم إلى بيت المقدس وصلاتهم إلى الكعبة ورابعها أن لكل قوم من المسلمين وجهة وراء الكعبة أوقدامها أو عن يمينها أو عن شمالها. والوجهة القبلة ومُوَلّيها فى قول مجاهد مستقبلها. وقيل فى تكرار قوله فَوَلّ وَجهَكَإنه لما كان فرضا نسخ ماقبله كان من مواضع التأكيد لينصرف الناس إلى الحالة الثانية بعدالحالة الأولى ويثبتون عليه على يقين . وقيل فى تكرير قوله وَ مِن حَيثُ خَرَجتَ إن الاختلاف لاختلاف المعنى و إن اتفق اللفظ لأن المراد بالأول من حيث خرجت منصرفا عن التوجه إلى بيت المقدس فول وجهك شطر المسجد الحرام والمراد بالثانى أين كنت من البلاد فتوجه نحو المسجد الحرام مستقبلا كنت لظهر القبلة أووجهها أويمينها أوشمالها. و فى قوله وَ حَيثُ ما كُنتُم فَوَلّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُمحذوف واجتزئ بدلالة الحال عن دلالة الكلام قال الزجاج عرفتكم ذلكم كيلا يكون لأهل الكتاب حجة لوجاء على خلاف ماتقدمت به البشارة فى الكتب السالفة من أن المؤمنين سيوجهون إلى الكعبة.إِلّا الّذِينَ ظَلَمُوااستثناء منقطع أى لكن الظالمين منهم يتعلقون بالشبهة ويضعونها موضع الحجة فلذلك حسن الاستثناء و هوكقوله ما لَهُم بِهِ مِن عِلمٍ إِلّا اتّباعَ الظّنّ -قرآن-۱-۲۰-قرآن-۲۰۰-۲۰۸-قرآن-۲۵۴-۲۶۷-قرآن-۴۲۰-۴۳۹-قرآن-۷۱۳-۷۵۸-قرآن-۹۵۰-۹۷۲-قرآن-۱۰۸۲-۱۱۲۵ [صفحه ۹۵]

باب ستر العورة وذكر المكان واللباس مما يجوز الصلاة عليه و فيه وذكر الأذان والإقامة

اشاره

ستر السوأتين على الرجال مفروض و ماعدا ذلك مسنون و على النساء الحرائر يجب ستر جميع البدن قال تعالى خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلّ مَسجِدٍيعنى البسوا لباسا مأمورا به عند كل صلاة مع التمكن . والزينة هاهنا باتفاق المفسرين مايوارى به العورة قالوا أمر الله بأخذ الزينة و لاخلاف أن التزين ليس بواجب والأمر فى الشريعة على الوجوب فلابد من حمله على ستر العورة. ويدل عليه أيضا قوله يا بَنِي آدَمَ قَد أَنزَلنا عَلَيكُم لِباساً يُوارِي سَوآتِكُم وَ رِيشاً وَ لِباسُ التّقوى قال على بن موسى القمى دل ذلك على وجوب ستر العورة. و قال غيره إنما يدل ذلك على أنه أنعم عليهم بما يقيهم الحر والبرد و مايتجملون به ويصح اجتماع القولين . وإنما قال أَنزَلنا عَلَيكُم لِباساًلأن مايتخذ هو منه ينبت بالمطر ألذى ينزل من السماء و هوالقطن والكتان وجميع ماينبت من الحشيش والرياش ألذى يتجمل به . ولِباسُ التّقوى هو ألذى يقتصر عليه من أراد التواضع والنسك فى العبادة من لبس الصوف والشعر والوبر والخشن من الثياب وقيل هو ما يكون مما ينبت من الأرض وشعر وصوف مايؤكل لحمه من الحيوان وقيل التقدير -قرآن-۱۰۷-۱۴۲-قرآن-۳۸۹-۴۸۰-قرآن-۶۶۲-۶۸۶-قرآن-۸۱۳-۸۲۶ [صفحه ۹۶] ولباس التقوى خير لكم إذاأخذتم من

الريش وأقرب لكم إلى الله منه والريش ما فيه الجمال كالخز الخالص ونحوه مما أباحه الله و منه ريش الطائر. والحمل على جميع ذلك أولى لفقد الاختصاص فالحرير الخالص غيرمحرم على النساء على حال و إذا كان مخلطا بالقطن ونحوه فللرجال أيضا حلال .

فصل

و هذه الآية خطاب من الله تعالى لأهل كل زمان من المكلفين على مايصح ويجوز من وصول ذلك إليهم كمايوصى الإنسان ولده وولد ولده و إن نزلوا بتقوى الله وإيثار طاعته . ويجوز خطاب المعدوم بمعنى أن يراد بالخطاب إذا كان المعلوم أنه سيوجد وتتكامل فيه شرائط التكليف و لايجوز أن يراد من لايوجد لأن ذلك عبث لافائدة فيه . على أن الآية كانت خطابا للمكلفين الموجودين فى ذلك الزمان ولكل من يكون حكمهم حكمه . و قوله تعالى يوُارىِ سَوآتِكُم أى يستر مايسوؤكم انكشافه من الجسد لأن السوء ما إذاانكشف عن البدن يسوء والعورة ترجع إلى النقيصة فى البدن . و قوله يا بنَيِ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلّ مَسجِدٍ أى تناولوا زينتكم وهى اللبسة الحسنة ويسمى مايتزين به زينة من الثياب الجميلة ونحو ذلك . قال الزجاج هوأمر بالاستتار فى الصلاة قال أبو على ولهذا صار التزيين للجمع والأعياد سنة و قال مجاهد هو ماوارى العورة و لوعباءة. -قرآن-۴۳۸-۴۵۵-قرآن-۵۷۶-۶۲۷ و قوله عِندَ كُلّ مَسجِدٍ عن أبى جعفر ع فى الجمعات والأعياد -روايت-۱-۲-روايت-۳-۶۸ و عن ابن عباس كانوا يطوفون بالبيت عراة فنهاهم الله عن ذلك -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۶۹ . [صفحه ۹۷] وقالوا لماأباح الله تناول الزينة وحث عليه وندب إليه وهناك قوم يحرمون كثيرا من الأشياء من هذاالجنس قال الله تعالى منكرا لذلك قُل يا محمدمَن حَرّمَ زِينَةَ اللّهِ التّيِ أَخرَجَ لِعِبادِهِ. -قرآن-۱۳۹-۱۴۱-قرآن-۱۵۰-۲۰۱

فصل

وجلد مايؤكل لحمه يجوز فيه الصلاة إذا كان مذكى مشروعا. وجلود الميتة لاتطهر بالدباغ وكذا جلود مايذكيه أهل الخلاف والدليل على ذلك مضافا إلى إجماع الطائفة قوله حُرّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ و هذاتحريم مطلق يتناول أجزاء الميتة فى كل حال . وجلد الميتة يتناوله اسم الموت لأن الحياة تحله و ليس بجار مجرى العظم والشعر و هو بعدالدباغ يسمى جلد ميتة كمايسمى قبل الدباغ فينبغى أن يكون حظر التصرف لاحقا به .فأما دلالته على أن الشعر والصوف والريش منها والناب والعظم كلها محرم فلايدل عليه لأن ما لم تحله الحياة لايسمى ميتة. وكذلك جلد ذبائح أهل الكتاب و كل من خالف الإسلام أو من أظهره ودان بالتجسم والصورة و قال بالجبر والتشبيه أوخالف الحق فعندنا لايجوز الانتفاع به على وجه و لايصح الصلاة فيه لعموم الآية قال تعالى وَ إِنّهُ لَفِسقٌ. -قرآن-۱۶۷-۱۹۳-قرآن-۷۵۵-۷۷۱

فصل

و قوله تعالى لَكُم فِيها دفِ ءٌ وَ مَنافِعُ. -قرآن-۱۶-۴۵ [صفحه ۹۸] قال ابن عباس الدف ء لباس من الأكسية وغيرها كأنه سمى بالمصدر من دفئ يومنا دفاء ونظيره الكن و قال الحسن يريد مااستدفئ به من أوبارها وأصوافها وأشعارها والدف ء خلاف البرد و منه رجل دفآن . و قال تعالى وَ جَعَلَ لَكُم سَرابِيلَ تَقِيكُمُ الحَرّيعنى قمصا من الكتان والقطن وخص الحر بذلك مع أن وقايتها للبرد أكثر لأمرين أحدهما أن الذين خوطبوا به أهل حر فى بلادهم والثانى أنه ترك ذلك لأنه معلوم . -قرآن-۲۱۲-۲۵۳

فصل

و قال تعالى وَ مَن أَظلَمُ مِمّن مَنَعَ مَساجِدَ اللّهِ أَن يُذكَرَ فِيهَا اسمُهُ.قيل المراد بالمساجد فى الآيهٔ بقاع الأرض كلها -قرآن-۱۵-۸۳ لقوله ع إن الله جعل الأرض لى مسجدا -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۴۳ فالأرض كلها مسجد يجوز الصلاهٔ فيه إلا ما كان مغصوبا أونجسا فإذازال الغصب والنجاسهٔ منه فحكمه حكمها وروى ذلک زيد بن على عن آبائه ع . [صفحه ۹۹]

فصل

و قال تعالى وَ إِذا نادَيتُم إِلَى الصّلاهِٔ اتّخَذُوها هُزُواً وَ لَعِباً.النداء فى الآيهٔ الدعاء بمد الصوت فى الأذان ونحوه .أخبر الله عن صفهٔ الكفار الذين نهى المؤمنون عن اتخاذهم أولياء بأنهم إذانادى المؤمنون للصلاهٔ ودعوا إليها اتخذوها هزوا ولعبا. و فى معنى ذلک قولان أحدهما قال قوم إنهم كانوا إذاأذن المؤذن للصلاهٔ تضاحكوا فيما بينهم وتغامزوا على طريق السخف والمجون تجهيلا لأهلها وتنفيرا للناس عنها و عن الداعى إليها. والثانى أنهم كانوا يرون المنادى إليه بمنزلهٔ اللاعب الهاذى بفعلها جهلا منهم بمنزلتها و قال أبوذهيل الجمحى -قرآن-۱۵-۷۵ وأبرزتها من بطن مكهٔ بعد ما || أصاب المنادى بالصلاهٔ واعتما فالاستدلال بهذه الآيهٔ يمكن على الأذان وكذا بقوله إِذا نُودِيَ لِلصّلاهِٔ مِن يَومِ الجُمُعَهِٔ. والأذان للمنفرد سنهٔ على كل حال وكذا الإقامهٔ وواجبان فى صلاهٔ الجمعهٔ إذااجتمعت شرائطها لأن تلک الجماعهٔ واجبهٔ و لاتنعقد إلابهما ويقال على الإطلاق إنهما واجبان فى الجماعهٔ لخمس صلوات وقيل يتأكد ندبهما. و قد بين رسول الله أحكامها كماأمره الله بقوله وَ أَنزَلنا إِلَيکَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم و قدعلمه الله . -قرآن-۵۴-۹۷-قرآن-۳۵۹-۴۲۴ [صفحه ۱۰۰] والأذان فى اللغهٔ اسم للإعلام قائم مقام الإيذان كما أن العطاء اسم للإعطاء و هو فى الأصل علم سمعى قال تعالى وَ أَذّن فِي النّاسِ. والأذان فى الشرع إعلام الناس بحلول وقت الصلاهٔ و قال السدى كان رجل من النصارى بالمدينهٔ يسمع المؤذن ينادى أشهد أن لاإله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله قال حرق الكاذب والقائل كان منافقا فدخلت خادمهٔ له بعد ذلک ليلهٔ بنار فسقطت شرارهٔ فاحترق البيت واحترق هو وأهله . و قدبينا أن المؤذن فى اللغهٔ كل من تكلم بشىء نداء وأذنته وآذنته ويستعمل ذلک فى العلم ألذى يتوصل إليه بالسماع كقوله فَأذَنُوا بِحَربٍ مِنَ اللّهِ -قرآن-۱۱۹-۱۳۸-قرآن-۵۵۲-۵۸۰

باب مايقارن حال الصلاهٔ

اشاره

قال الله تعالى وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ. قال زيد بن أرقم كنا نتكلم فى الصلاهٔ حتى نزلت هذه الآيهٔ. و قددلت على أن القيام مع القدرهٔ والاختيار واجب فى الصلاهٔ. و قال تعالى وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِيَعبُدُوا اللّهَ مُخلِصِينَ لَهُ الدّينَ.تدل هذه الآيهٔ على أن النيهٔ للصلاهٔ ولسائر العبادات واجبهٔ و ذلک أن الإخلاص -قرآن-۱۹-۴۵-قرآن-۱۸۲-۲۴۴ [صفحه ۱۰۱] بالديانهٔ هوالتقرب إلى الله بعملها مع ارتفاع الشوائب والتقرب لايصح إلابالعقد عليه والنيهٔ له ببرهان الدلالهٔ. وروى عن الرضا عن آبائه عن رسول الله ص أنه قال لاقول إلابعمل و لاقول و لاعمل إلابنيهٔ و لاعمل و لانيهٔ إلابإصابهٔ السنهٔ و من تمسک بسنتى عنداختلاف أمتى كان له أجر مائهٔ شهيد -روايت-۱-۲-روايت-۵۷-۱۹۰ . ومحل النيهٔ القلب و ذلک لأن النيهٔ هى الإرادهٔ المخصوصهٔ التى تؤثر فى وقوع الفعل على وجه دون وجه و لا يكون من فعل غيره و بهايقع الفعل عبادهٔ وواقعا موقع الوجوب أوالندب و قد قال النبى ع الأعمال

بالنيات -روايت-۱-۲-روايت-۲۳-۴۱ . و لا يجوز فى تكبيرة الافتتاح إلاقول الله أكبر مع القدرة عليه لأن المسلمين قدأجمعوا على أن من قاله انعقدت صلاته بلا خلاف و إذاأتى بغيره فليس على انعقادها دليل فالاحتياط يقتضى ماقلناه . و قال قوم إن قوله وَ لَم يَكُن لَهُ ولَيٌ مِنَ الذّلّ وَ كَبِرهُ تَكبِيراًأمر بذلك و هو على الإيجاب شرعا وكذا قوله وَ رَبّکَ فَكَبّر. وقيل معناه صل لله طاهرا فى ثياب طاهرة فكنى بالتكبير عن الصلاة و لو لاوجوب التكبير فى الصلاة لماكنى به عنها و هذاكقوله الحج عرفة. -قرآن-۲۲۱-۲۷۸-قرآن-۳۲۲-۳۳۸

فصل

القراءة شرط فى صحة الصلاة قال تعالى فَاقرَؤُا ما تَيَسّرَ مِنَ القُرآنِ -قرآن-۳۸-۷۲ [صفحه ۱۰۲] و قال فَاقرَؤُا ما تَيَسّرَ مِنهُ والأمر فى الشريعة يقتضى الإيجاب . -قرآن-۸-۳۴ و قال ع لاصلاة إلابفاتحة الكتاب -روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۳۹ و هذاتفصيل ماأجمله الآيتان ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وأَنزَلنا إِلَيکَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ. و قال تعالى وَ قُرآنَ الفَجرِ أى صلاة الفجر فسمى الله الصلاة قرآنا إعلاما بأنها لاتتم إلابالقراءة. و قال تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اركَعُوا وَ اسجُدُوا لما كان الله فى كثير من الآيات أمر بالصلاة جملة ثم نص على بعض أفعالها تنبيها على عظم محله وكبر شأنه كذلك أمر بالركوع والسجود مفردا تفخيما لمنزلتهما فى الصلاة أى صلوا على ماأمرتكم به من الركوع والسجود ثم أمرهم تعالى بعد ذلك بأوامر فقال وَ اعبُدُوا رَبّكُم وَ افعَلُوا الخَيرَ إلى أن أمر مرة أخرى بإقامة الصلاة فقال فَأَقِيمُوا الصّلاةَ و كل هذايدل على شدة التأكيد فى الركوع والسجود وأنهما ركنان من الصلاة على ماذكرناه لاتتم إلابهما مع الاختيار أو مايقوم مقامهما مع الاضطرار. والتسبيح فيهما واجب أيضا والدليل عليه -قرآن-۳۱-۶۰-قرآن-۶۳-۱۰۶-قرآن-۱۲۲-۱۳۸-قرآن-۲۲۴-۲۷۱-قرآن-۵۲۴-۵۶۲-قرآن-۶۰۵-۶۲۴ ماروى أنه لمانزل قوله تعالى وَ إِنّهُ لَحَقّ اليَقِينِ فَسَبّح بِاسمِ رَبّکَ العَظِيمِ قال النبى ع اجعلوها فى ركوعكم و لمانزل قوله سَبّحِ اسمَ رَبّکَ الأَعلَى قال ع ضعوا هذا فى سجودكم -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۱۹۸ وهذان أمران يقتضيان الوجوب . [صفحه ۱۰۳]

فصل

إن سأل سائل عن قوله تعالى وَ أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَ وَ اركَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ أن قوله أَقِيمُوا الصّلاةَيدخل فيهاالركوع فلم قال وَ اركَعُوا وهل هذا إلاتكرار.قلنا هذاأولا يدل على أن الركوع ركن من أركان الصلاة على بعض الوجوه لاتصح من دونه فهذا إنما ذكره للتفخيم والتعظيم لشأن الركوع كقوله وَ مَلائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جِبرِيلَ وَ مِيكالَ و كما قال فِيهِما فاكِهَةٌ وَ نَخلٌ وَ رُمّانٌ وفعل الركوع يعبر به أيضا عن الصلاة بتمامها فقول القائل فرغت من ركوعى أى من صلاتى وإنما يعبر به عنها لأنه أول مايشاهد مما يدل على أن الإنسان فى الصلاة لأن أصل الركوع الانحناء. و قال بعض المفسرين إن المأمورين فى الآية هم أهل الكتاب و لاركوع فى صلاتهم فكان الأحسن ذكر المختص دون المشترک لأنه أبعد من اللبس فأمرهم الله بالصلاة على مايرونها من أمرهم بضم الركوع إليها والأمر شرعا على الوجوب . ويمكن أن يقال إن قوله أَقِيمُوا الصّلاةَإنما يفيد إيجاب إقامتها ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى صلاتهم التى يعرفونها ويجوز أن يكون أيضا إشارة إلى الصلاة الشرعية فلما قال وَ اركَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ حتى مع هؤلاء المسلمين الراكعين فخصصت بالصلاة المنفردة فى الشرع فلا يكون تكرارا بل يكون بيانا. وقيل فيه وجه لطيف و هو أنه لماأمر بالصلاة بقوله أَقِيمُوا الصّلاةَ -قرآن-۳۲-۱۰۰-قرآن-۱۱۱-۱۲۸-قرآن-۱۵۶-۱۶۶-قرآن-۳۳۰-۳۷۹-قرآن-۳۹۱-۴۲۶-قرآن-۸۷۵-۸۹۲-قرآن-۱۰۲۸-۱۰۵۶-قرآن-۱۲۱۰-۱۲۲۷ [صفحه ۱۰۴] حث بقوله وَ اركَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ

على صلاة الجماعة لتقدم الصلاة للمنفرد فى أول الآية ويجىء بيانها فى بابها. -قرآن-١١-٣٩

فصل

و قـال تعـالى وَ لاـ تَجهَر بِصَـ لاتِکَ وَ لاـ تُخـافِت بِها وَ ابتَغِ بَينَ ذلِکَ سَبِيلًا. قال الطبرى المرادلا تَجهَر بِصَـ لاتِکَيعنى صـلاة النهار العجماءوَ لا تُخافِت بِهايعنى صـلاة الليل التى يجهر بها فى القراءة فالجهر فى صـلاة الغـداة واجب وكذلك فى الركعتين الأوليين من العشاءين .فأما صـلاة النهار فهى عجماء كماذكرناه يجب فى الظهر والعصـر جميعا المخافتـة إلا فى الجمعة يوم الجمعة و فى الركعتين الأوليين من الظهر أيضا من يوم الجمعة فإنه يستحب الجهر فيهما. وقيل إنه نهى من الله تعالى عن الجهر العظيم فى حال الصـلاة و عن المخافتة الشديدة وأمر بأن يتخذ بين ذلك طريقا وسطا فأقل الجهر أن تسـمع من يليك وأكثر المخافتة أن تسـمع نفسـك و لامانع من الحمل على القولين لعمومه . -قرآن-١٥-٨٧-قرآن-١٠٨-١٢٧-قرآن-١٥٣-١٧٠ و عن ابن عباس أن النبى ع بمكة كان إذاصلى يجهر بصـلاته على المأمور فسـمع به المشـركون فشتموه وآذوه وأرادوا أصـحابه فأمره الله بترك الجهر -روايت-١-٢-روايت-١٩-١٥٠ و عن عائشـة المراد بالصـلاة هاهنا الـدعاء أى لاتجهر بدعائك و لاتخافت به ولكن بين ذلك -روايت-١-٢-روايت-١٤-٩٢ ويجوز أن يكون جميع ماذكرناه مرادا لأنه لامانع . و قال قوم هـذاخطاب لكل واحد من المصـلين والمعنى لاتجهر أيها [صفحه ١٠٥] المصـلى بصـلاتك تحسنها مراءاة فى العلانية و لاتخافت بهاتسىء فى القيام بها فى السريرة. وصلاة الغداة يجهر بها و إن كانت من صلاة النهار لأن النبى ع صلاها فى غلس الصبح .

فصل

و قال قوم يمكن أن يستدل على أن الصلاة على النبى وآله فى التشهد واجب بقوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا صَلّوا عَلَيهِ وَ سَلّمُوا تَسلِيماً و هوأمر و هو فى الشـرع على الوجوب . والإجمـاع حاصـل باسـتحباب الصـلاة على النبى وآله فى كـل موضع و على كل حال . ووجوبهـا لايعتبر إلا فى التشـهد والقنوت فى كل صـلاة مسـتحب فى الموضع المخصوص منها يـدل عليه قوله تعالى وَ قُومُوا لِلّهِ قـانِتِينَ قـال صـاحب العين القنوت فى الصـلاة دعـاء بعـدالقراءة فى آخر الركعتين يـدعو قائمـا. فإذاقيـل القنوت هوالقيام الطويل هاهنا.قلنـا المعروف فى الشـريعة أن هـذاالاسم يختص الـدعاء و لاـيعرف من إطلاـقه سواه على أنـانحمله على الأمرين لأنه عام . ويجوز الدعاء فى الصلاة أين شاء المصلى منها والحجة بعدإجماع الطائفة ظاهر أمر الله بالدعاء على الإطلاق قال تعالى قُلِ ادعُوا اللّهَ أَوِ ادعُوا -قرآن-٨٤-١٤٧-قرآن-٣٧١-٣٩٧-قرآن-٧٥٥-٧٨٤ و قـال قوم يمكن أن يسـتدل على أن الصـلاة على النبى وآله فى التشـهد واجب بقوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا صَـلّوا عَلَيهِ وَ سَلّمُوا تَسلِيماً و هوأمر و هو فى الشرع على الوجوب . والإجماع حاصل باسـتحباب الصـلاة على النبى وآله فى كـل موضع و على كـل حـال . ووجوبهـا لاـيعتبر إلاـ فى التشـهد والقنوت فى كـل صـلاة مسـتحب فى الموضـع المخصـوص منهـا يـدل عليه قـوله تعـالى وَ قُومُـوا لِلّهِ قـانِتِينَ قـال صـاحب العين القنوت فى الصـلاة دعـاء بعـدالقراءة فى آخر الركعتين يـدعو قائما. فإذاقيل القنوت هوالقيام الطويل هاهنا.قلنا المعروف فى الشـريعة أن هـذاالاسم يختص الدعاء و لايعرف من إطلاقه سواه على أنانحمله على الأمرين لأنه عام . ويجوز الدعاء فى الصـلاة أين شاء المصـلى منها والحجة بعدإجماع الطائفة ظاهر أمر الله بالدعاء على الإطلاق قال تعالى قُلِ ادعُوا اللّهَ أَوِ ادعُوا الرّحمنَ و قال ادعوُنِي أَستَجِب لَكُم. و قال قـوم القنوت السـكوت و قوله قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَيـدل على أن الكلاـم والتحـدث فى الصـلاة محظور نهى الله عنه و هـذاالتأويل أيضـا غيرمستبعد مع أنه لاينافى ماقدمناه ويجوز أن يكون الكل مرادا. -قرآن-١-٩-قرآن-١٧-٤٠-قرآن-٧٧-١٠٠

فصل

ويجب القراءة فى الركعتين الأولبين على التضيق للمنفرد والمصلى مخير فى الركعتين الأخيرتين بين القراءة والتسبيح ويمكن أن يستدل عليه بقوله فَاقرَؤُا ما تَيَسّرَ مِنَ القُرآنِلأن ظاهر هذاالقول يقتضى عموم الأحوال كلها التى من جملتها أحوال الصلاة. و لوتركنا وظاهر الآية قلنا إن القراءة واجبة كلها تضييقا لكن لمادل الدليل على وجوبها فى الأولبين على التضيق و فى الأخيرتين يجب على التخيير للمنفرد قلنا بجواز التسبيح فى الأخيرتين إلا أن الأثر ورد بأن القراءة للإمام فى الأخيرتين أيضا أفضل من التسبيح . وافتتاح الصلاة المفروضة يستحب بسبع تكبيرات يفصل بينهن بتسبيح وذكر الله والوجه فيه بعدإجماع الفرقة المحقة هو أن الله ندبنا فى كل الأحوال إلى تكبيره وتسبيحه وأذكاره الجميلة وظواهر آيات كثيرة من القرآن تدل عليه مثل قوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اذكُرُوا اللّهَ ذِكراً كَثِيراً وَ سَبّحُوهُ بُكرَةً وَ أَصِيلًافوقت افتتاح الصلاة داخل فى عموم الأخبار التى أمرنا فيهابالأذكار. -قرآن-١٤٧-١٨١-قرآن-٧٦١-٨٥٢[صفحه ١٠٧] ويجب الطمأنينة فى الركوع والسجود وكذا بعدرفع الرأس منهما. و قد بين النبى ع كيفية الصلاة من الفرائض والسنن و مايترك لأمر الله بذلك قال تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ورواها علماء أهل البيت و على صحة جميع ذلك إجماع الطائفة و هودليل قاطع ففى أول ركعة ثلاثة عشر فعلا مفروضا وكذا فى كل ركعة إلاالنية وتكبيرة الإحرام -قرآن-١٥٣-١٩٩

باب هيآت الصلاة

اشاره

قال الله تعالى فَصَلّ لِرَبّكَ وَ انحَر.أمر منه تعالى لنبيه ويدخل فيه جميع المكلفين يأمرهم الله بالصلاة و أن ينحروا. قال قوم معناه صل لربك الصلاة المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك تقول العرب منازلنا تتناحر أى تتقابل أى هذاينحر ذا يعنى يستقبله وأنشد -قرآن-١٩-٤٢ أباحكم هل أنت عم مجالد || وسيد أهل الأبطح المتناحر وروى عن مقاتل بن حيان عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين ع أنه قال لمانزلت هذه السورة قال رسول الله لجبرئيل ما هذه النحيرة التى أمرنى بهاربى قال ليست بنحيرة وإنما يأمرك إذاتحرمت للصلاة أن ترفع يديك إذاكبرت و إذاركعت و إذارفعت رأسك من الركوع و إذاسجدت فإنه صلاتنا وصلاة الملائكة فى السماوات السبع و إن لكل شيءزينة و إن زينة الصلاة رفع الأيدى عند كل تكبيرة -روايت-١-٢-روايت-٨٠-٣٩٣ . [صفحه ١٠٨] و أما ماورووه عن على ع أن معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر فى الصلاة فمما لايصح عنه لأن جميع عترته الطاهرة قدرووا عنه بخلاف ذلك و هو أن معناه ارفع يديك إلى النحر فى الصلاة حسب ماقدمناه . وكذا روى عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله ع فى قوله تعالى فَصَلّ لِرَبّكَ وَ انحَر هورفع يديك حذاء وجهك وروى مثله عنه ع عبد الله بن سنان -روايت-١-٢-روايت-٢٨-١٥٥ و قال حماد بن عثمان سألته ماالنحر فرفع يديه إلى صدره فقال هكذا يعنى استقبل بيديه القبلة فى استفتاح الصلاة -روايت-١-٢-روايت-٢٤-١١٨ و عن جميل قلت لأبى عبد الله ع فَصَلّ لِرَبّكَ وَ انحَر فقال بيده هكذا يعنى استقبل بيديه حذو وجهه القبلة فى افتتاح الصلاة -روايت-١-٢-روايت-١٤-١٣٤ و قال النبى ع رفع الأيدى من الاستكانة قيل و ماالاستكانة قال أ لاتقرأ هذه الآيةفَمَا استَكانُوا لِرَبّهِم وَ ما يَتَضَرّعُونَ -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٣٥ و قدأورد الثعلبى والواحدى فى تفسيريهما الحديث ألذى قدمناه عن الأصبغ عن على ع وجعلا هذاالخبر من تمامه و هوالصحيح . وروى جماعة عن الباقر والصادق ع فى قوله وَ تَبَتّل إِلَيهِ تَبتِيلًا أن التبتل هنا رفع الأيدى فى الصلاة -روايت-١-٢-روايت-١٥-ادامه دارد [

صفحه ۱۰۹] و فی روایهٔ -روایت-از قبل-۱۴ هورفع یدیک إلی الله وتضرعک إلیه والعموم یتناولهما.

فصل

و قال تعالی وَ أَنّ المَساجِدَ لِلّهِ فَلا تَدعُوا مَعَ اللّهِ أَحَداً. قال الفراء والزجاج المساجد مواضع السجود من الإنسان الجبهة والیدان والرجلان . وزاد فی روایهٔ أصحابنا عنهم ع تفصیلا فقالوا فی قوله وَ أَنّ المَساجِدَ لِلّهِالسجود علی سبعهٔ أعظم فریضهٔ الجبههٔ والیدین والرکبتین وطرف أصابع الرجلین . والمعنی أنه لاینبغی أن یسجد بهذه الأعضاء لأحد سوی الله أی أن الصلاهٔ لاتجب إلالله لأنها عبادهٔ والعبادهٔ غایهٔ الشکر والشکر یجب علی النعمهٔ وغایهٔ الشکر التی هی العبادهٔ تجب علی أصول النعمهٔ وهی خلق الحیاهٔ والقدرهٔ والشهوهٔ وغیرها مما لایدخل تحت مقدور القدر و لایقدر علی أصول النعمهٔ غیر الله فلاتجب العبادهٔ إلا له تعالی . و قال تعالی فَلا تَدعُوا مَعَ اللّهِ أَحَداً أی لاترائوا أحدا نهاهم الله عن الریاء فی الصلاهٔ حتی لایراءوا بهاغیره فإنها لاتکون مقبولهٔ إلا إذاکانت خالصهٔ لله تعالی . والسجود علی هذه الأعضاء السبعهٔ واجب ووضع الأنف علی الأرض سنهٔ وکنایتهم ع فیه الإرغام بالأنف سنهٔ. -قرآن-۱۵-۷۲-قرآن-۲۰۹-۲۳۳-قرآن-۶۵۹-۶۹۰ [صفحه ۱۱۰] و قال بعضهم الأنف والجبههٔ عظم واحد فلاتقبل صلاهٔ لایصیب الأنف منها مایصیب الجبههٔ و هذاالشدهٔ تأکید الندب فی ذلک .

فصل

قوله قَد أَفلَحَ المُؤمِنُونَ الّذِینَ هُم فِی صَلاتِهِم خاشِعُونَ. قال مجاهد هوغض الطرف وخفض الجناح أی بقیت أعمالهم الصالحهٔ فهم خافضون متذللون فیهالله . وقیل الخشوع هو أن ینظر المصلی إلی موضع سجوده فی حال القیام وینظر فی حال الرکوع إلی ما بین قدمیه أویغمض عینه فی هذه الحالهٔ و أما فی حال السجود فإلی طرف أنفه و فی جلوسه إلی حجره . وروی أن رسول الله ص کان یرفع بصره إلی السماء فلما نزلت هذه الآیهٔ طأطأ رأسه ونظر إلی مصلاه . وإنما أعاد ذکر الصلاهٔ هاهنا بقوله وَ الّذِینَ هُم عَلی صَلَواتِهِم یُحافِظُونَ مع جری ذکرها فی الآیهٔ المقدمهٔ لأنه أمر بالخشوع فی أول الآیات وأمر فی آخرها بالمحافظهٔ علیها والقراءهٔ بالتوحید لأن الصلاهٔ اسم جنس یقع علی القلیل والکثیر أی لایضیعونها وهم یواظبون علی أدائها. و فی تفسیر أهل البیت ع أن معناه الذین یحافظون علی مواقیت الصلاهٔ فیؤدونها فی أوقاتها و لایؤخرونها حتی یخرج وقتها و به قال أکثر المفسرین . -قرآن-۷-۶۷-قرآن-۴۹۷-۵۴۰ [صفحه ۱۱۱]

فصل

و قوله یُسَبّحُ لَهُ فِیها بِالغُدُوّ وَ الآصالِ رِجالٌ لا تُلهِیهِم تِجارَةٌ وَ لا بَیعٌ عَن ذِکرِ اللّهِ وَ إِقامِ الصّلاةِ -قرآن-۹-۱۲۶ قال ابن عباس کل تسبیح فی القرآن صلاهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۴۵ وروی عن أبی جعفر و أبی عبد الله ع أن الله مدح قوما بأنهم إذادخل وقت الصلاهٔ ترکوا تجارتهم وبیعهم واشتغلوا بالصلاهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۴۳-۱۳۰ . وهذان الوقتان من أصعب ما یکون علی المتبایعین وهما الغداهٔ والعشی. و قوله قُل إِنّ صلَاتیِ وَ نسُکُیِ وَ مَحیایَ وَ مَماتیِ لِلّهِ رَبّ العالَمِینَ لا شَرِیکَ لَهُإنما أضاف الصلاهٔ إلی أصل الواجبات من التوحید والعدل لأن فیهاالتعظیم لله عندالتکبیر و فیهاتلاوهٔ القرآن التی تدعو إلی کل بر و فیهاالرکوع والسجود وهما غایهٔ خضوع لله و فیهاالتسبیح ألذی هوتنزیه الله تعالی . وإنما جمع بین صلاته وحیاته وإحداهما من فعله والأخری من فعل الله لأنهما جمیعا بتدبیر الله . والکیفیات المفروضهٔ فی أول رکعهٔ ثمانیهٔ عشر و فی أصحابنا من یزید فی

العدد و إن كانت الواجبات بحالها فى القولين . -قرآن-٨١-١٧٣ [صفحه ١١٢] و فى الركعة الثانية مثلها إلاكيفية النية وكيفية التكبير. و فى التشهد يجب ستة أشياء ويستدل عليها من فحوى الآيات التى تقدم ذكرها و من الآيات التى يأتى بيانها من بعد.

فصل

قال الله تعالى حافِظُوا عَلَى الصّلَواتِ وَ الصّلاةِ الوُسطى. ومعنى الآية حث على مراعاة الصلوات ومواقيتهن و أن لايقع فيها و لا فى شرائطها و لا فى أفعالها و لا فى كيفياتها التى بين رسول الله ص وجوبها تضييع وتفريط و هذاعام فى جميع واجباتها من الأفعال والتروك وكيفياتها والفرائض والسنن . و قوله الصّلاةِ الوُسطيهى العصر فيما روى عن النبى ص و عن على ع و عن ابن عباس و الحسن و قال ابن عمر وزيد بن ثابت إنها الظهر و هوالمروى عن أبى جعفر و أبى عبد الله ع و قال قبيصة بن ذؤيب هى المغرب و قال جابر هى الغداة و عن ابن عمر هى واحدة من الخمس غيرمميزة. و قال الحسن بن على المغربى المعنى بهاصلاة الجماعة لأن الوسط -قرآن-١٩-٦٣-قرآن-٣١٢-٣٢٧ [صفحه ١١٣] العدل فلما كانت صلاة الجماعة أفضلها خصت بالذكر و هذاوجه مليح غير أنه لم يذهب إليه غيره .فمن جعلها العصر قال لأنها بين صلاتى النهار وصلاتى الليل وإنما حث عليها زيادة لأنها وقت شغل الناس فى غالب الأمر. و من قال إنها صلاة الظهر قال لأنها وسط النهار ولأنها أول صلاة فرضت فلها بذلك فضل . و من قال هى المغرب قال لأنها وسط فى الطول والقصر من بين الصلوات فهى أول صلاة الليل و قدرغب الله فى الصلاة بالليل . و أما من قال هى الغداة قال لأنها بين الظلام والضياء وهى صلاة لاتجمع معها غيرها. و من حمل الصلاة الوسطى على صلاة الجماعة جعل الصلوات على عمومها من الفرائض . و من حملها على واحدة من الصلوات على الخلاف فيه اختلفوا فمنهم من قال أراد بقوله عَلَى الصّلَواتِ ماعدا هذه الصلاة حتى لا- يكون عطف الشىء على نفسه ومنهم من قال لايمتنع لمن يريد بالأول جميع الصلوات وخص هذه الصلاة بالذكر تعظيما لها وتأكيدا لفضلها وشرفها كقوله وَ مَلائِكَتِهِ وَ رُسُلِهِ وَ جِبرِيلَ وَ مِيكالَ. -قرآن-٦٧٩-٦٩٤-قرآن-٨٦٨-٩١٧

فصل

اعلم أن الله تعالى لماحث على الطاعة بقوله وَ لا تَنسَوُا الفَضلَ بَينَكُمخص بعده الصلاة بالمحافظة عليها لأنها أعظم الطاعات فقال حافِظُوا عَلَى الصّلَواتِ -قرآن-٤٨-٧٨-قرآن-١٣٨-١٦٢ [صفحه ١١٤] أى داوموا على الصلوات المكتوبات فى مواقيتها بتمام أركانها ثم خص الوسطى تفخيما لشأنها ثم اختلف فيها على ستة أقوال على ماذكرنا. وأكد من ذكر أنها الظهر بقول النبى ع إذازالت الشمس سبح كل شىءلربنا فأمر الله بالصلاة فى تلك الساعة وهى الساعة التى تفتح فيهاأبواب السماء فلاتغلق حتى يصلى الظهر ويستجاب فيهاالدعاء -روايت-١-٢-روايت-١٨-١٧٣ وذكر أنها الجمعة يوم الجمعة والظهر سائر الأيام . و من ادعى أنها العصر أكد قوله بقول النبى ع ألذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله -روايت-١-٢-روايت-١٨-٦٦ . و من ذكر أنها المغرب أكد قوله بقول النبى ع إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطها الله عن مسافر و لامقيم فتح الله بهاصلاة الليل وختم بهاصلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا فى الجنة و من صلى بعدهما أربع ركعات غفر الله له ذنب عشرين أوأربعين سنة -روايت-١-٢-روايت-١٨-٢٧٥ . و من زعم أنها صلاة العشاء الآخرة قال لأنها بين صلاتين لايقصران و قال النبى ع من صلى العشاء فى جماعة كان كقيام نصف ليله -روايت-١-٢-روايت-٢٠-٦٧ . و من قال إنها إحدى الصلوات الخمس لم يعينها الله وأخفاها فى جملة المكتوبات كلها ليحافظوا على كلها كماأخفى ليلة القدر فى

لیالی شهر رمضان واسمه الأعظم فی جمیع أسمائه وساعهٔ الإجابهٔ فی ساعات الجمعهٔ. و من قال إنها صلاهٔ الفجر دل علیه أیضا من التنزیل بقوله وَ قُرآنَ الفَجرِ إِنّ قُرآنَ الفَجرِ کانَ مَشهُوداًیعنی تشهده ملائکهٔ اللیل وملائکهٔ النهار وهی مکتوب فی دیوان اللیل ودیوان النهار ولأنها صلاهٔ لاـتجمع مع غیرها کماتقدم فهی منفردهٔ بین مجتمعتین فقد جمع النبی ع بین الظهر والعصر وجمع بین المغرب -قرآن-۲۶۹-۳۲۰ [صفحه ۱۱۵] والعشاء بالمزدلفهٔ فصلاهٔ الظهر متآخیهٔ لصلاهٔ العصر وکذا المغرب للعشاء وصلاهٔ الغداهٔ منفردهٔ. ویستحب الجمع فی هذین الموضعین یعنی عرفهٔ والمشعر علی الرجال والنساء فی أی یوم کان من الأسبوع و فی أیهٔ لیلهٔ کانت سوی لیلهٔ الجمعهٔ أوغیرها من اللیالی و لایستحب الجمع فی غیرهما من المواضع بل هورخصهٔ سواء کان فی الحضر أوالسفر إلا فی یوم الجمعهٔ فإنه یستحب فیه الجمع بین الظهر والعصر لا غیر فی کل بقعهٔ و علی کل حال . ویلزم النساء خاصهٔ الجمع بین الظهر والعصر والجمع بین المغرب والعشاء الآخرهٔ فی بعض وجوه استحاضتهن .

فصل

ثم قال تعالی فی آخر الآیهٔوَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَ أی داعین والقنوت هوالدعاء فی الصلاهٔ فی حال القیام و هوالمروی عنهما ع وقیل ساکتین لأنهم نهوا بذلک عن الکلام فی الصلاهٔ وقیل خاشعین فنهوا عن العبث والالتفات فی الصلاهٔ فالالتفات فیها إلی خلف محظور و إلی ماسواه من الجوانب مکروه . والأصل فی القنوت الإتیان بالدعاء وغیره من العبادات فی حال القیام ویجوز أن یطلق فی سائر الطاعات فإنه و إن لم یکن فیه القیام الحقیقی فإن فیه القیام بالعبادهٔ. -قرآن-۳۰-۵۶ [صفحه ۱۱۶] واستدل الشافعی علی أنها هی الغداهٔ بقوله وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِینَبمعنی وقوموا فیهالله قانتین و هذا فی جمیع الصلوات عندنا. والقنوت جهرا فی کل صلاهٔ -قرآن-۴۵-۷۱ و عن زید بن ثابت أن النبی ع کان یصلی الهاجرهٔ وکانت أثقل الصلوات علی أصحابه فلا یکون وراءه إلاالصف والصفان فقال لقد هممت أن أحرق علی قوم لایشهدون الصلاهٔ بیوتهم فنزل قوله حافِظُوا عَلَی الصّلَواتِ -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۲۱۷

فصل

و قوله إِنّما وَلِیّکُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الّذِینَ آمَنُوا الّذِینَ یُقِیمُونَ الصّلاهَٔ وَ یُؤتُونَ الزّکاهَٔ وَ هُم راکِعُونَ. لاخلاف بین الأمهٔ أن هذه الآیهٔ نزلت فی أمیر المؤمنین ع حین تصدق بخاتمه و هوراکع روی ذلک المغربی عن أبی بکر الرازی والطبری والرمانی ومجاهد والسدی وقالوا المعنی بالآیهٔ هو ألذی آتی الزکاهٔ فی حال الرکوع و هوقول أهل البیت ع . وأجمعت الأمهٔ علی أنه لم یؤت الزکاهٔ فی الرکوع غیر أمیر المؤمنین ع . و فی هذه الآیهٔ دلالهٔ علی أن العمل القلیل لایفسد الصلاهٔ. وقیل فی قوله وَ عَنَتِ الوُجُوهُ لِلحَیّ القَیّومِ هووضع الجبههٔ والأنف فی السجود علی الأرض . -قرآن-۹-۱۳۲-قرآن-۵۲۵-۵۶۲ [صفحه ۱۱۷]

فصل

و قوله تعالی وَ أَقِمِ الصّلاهَٔ لِذِکرِی قال قوم معناه متی ذکرت أن علیک صلاهٔ کنت فی وقتها فأقمتها أوفات وقتها فاقضها سواء فاتت عمدا أونسیانا. وقیل معناه أقم أیها المکلف الصلاهٔ لتذکرنی فیهابالتسبیح والتعظیم وإنی أذکرک بالمدح والثواب . و قال تعالی فَخَلَفَ مِن بَعدِهِم خَلفٌ أَضاعُوا الصّلاهَٔ أی ترکوها وقیل أی أخروها عن مواقیتها و هو ألذی رواه أصحابنا. و قال فَوَیلٌ لِلمُصَلّینَ الّذِینَ هُم عَن صَلاتِهِم ساهُونَ و هذاتهدید لمن یؤخرها عن وقتها لأنه تعالی قال عَن صَلاتِهِم و لم یقل ساهون فیها

وإنما ذم من وقع منه السهو مع أنه ليس من فعل العبد بل هو من فعل الله لأن الذم توجه فی الحقیقة علی التعرض للسهو بدخوله فیها علی وجه الریاء وقلبه مشغول بغیرها لایری لها منزلة تقتضی صرف الهمة إلیها. -قرآن-١۶-۴٣-قرآن-٢۶٩-٣١٣-قرآن-٣٨۴-۴٣٨-قرآن-۴٨٩-۵٠١ و عن یونس بن عمار سألت أبا عبد الله ع عن قوله الّذِینَ هُم عَن صَلاتِهِم ساهُونَ أهی وسوسة الشیطان قال لا کل أحد یصیبه هذا ولکن إن یغفلها ویدع أن یصلی فی أول وقتها -روایت-١-٢-روایت-٢٢-١٨٠ و عن أبی أسامة زید الشحام سألته أیضا عن قوله الّذِینَ هُم عَن صَلاتِهِم ساهُونَ قال هوالترک لها والتوانی عنها -روایت-١-٢-روایت-٣١-١٢٠ [صفحه ١١٨] و عن محمد بن الفضیل عن أبی الحسن ع قال هوالتصنیع لها -روایت-١-٢-روایت-۴٩-۶۵ و عن ابن عباس هم الذین یؤخرون الصلاة عن أوقاتها -روایت-١-٢-روایت-١٩-۵۶ . وقیل یرید المنافقین الذین لایرجون لها ثوابا إن صلوا و لایخافون علیها عقابا إن ترکوا فهم عنها غافلون حتی یذهب وقتها فإذاکانوا مع المؤمنین صلوها ریاء و إذا لم یکونوا معهم لم یصلوا و هو قوله الّذِینَ هُم یُراؤُنَ. وقیل ساهون عنها لایبالون صلوا أو لم یصلوا. و عن أبی العالیة هم الذین لایصلونها لمواقیتها و لایتمون رکوعها و لاسجودها هم الذین إذاسجدوا قالوا برءوسهم هکذا وهکذا ملتفتین . -قرآن-٢٠١-٢٢١ و قال أنس الحمد لله ألذی قال عَن صَلاتِهِم و لم یقل فی صلاتهم -روایت-١-٢-روایت-١۴-٧٠ أراد بذلک أن السهو ألذی یقع للإنسان فی صلاته من غیرعزم لایعاقب علیه .

فصل

و قوله تعالی فَإِذا قَرَأتَ القُرآنَ فَاستَعِذ بِاللّهِ.خاطب محمداص والمراد به هو وجمیع المکلفین أی إذاأردت قراءة القرآن فاستعذ بالله لأن بعدالقراءة لاتکون الاستعاذة إلا عند من لایعتد بخلافه . وقیل هوالتقدیم والتأخیر و هذاضعیف لأن ذلک لایجوز مع ارتفاع اللبس والشبهة. والاستعاذة عندالتلاوة مستحبة إلا عند أهل الظاهر فإنهم قالوافَاستَعِذ بِاللّهِأمر و هو علی الإیجاب و لو لاالروایة عن أهل البیت أنها مستحبة و علی صحتها إجماع الطائفة لقلنا بوجوبها. والتعوذ فی الصلاة مستحب فی أول رکعة دون ماعداها وتکراره فی کل -قرآن-١۶-۵٧-قرآن-٣۵٠-٣۶٧ [صفحه ١١٩] رکعة یحتاج إلی دلیل و لادلیل . ویسر فی التعوذ فی جمیع الصلوات ویجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم فی الحمد و فی کل سورة بعدها فی کل صلاة یجب الجهر فیها وتجب قراءته لأنه آیة من کل سورة والدلیل علیه إجماعنا ألذی تقدم أنه حجة فإن کانت الصلاة مما لایجهر فیهااستحب الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم فیها. واختلف فیه أیضا فقیل إنه مقصور علی الرکعتین الأولیین من الظهر والعصر والأظهر أنه علی العموم فی جمیع المواضع التی کانت فیها من الصلوات . وقالوا فی قوله وَ اذکُرِ اسمَ رَبّکَ أی اقرأ أیها المخاطب بسم الله الرحمن الرحیم فی أول کل سورة. -قرآن-۴٨١-۵٠١

فصل

قال الله تعالی وَ إِنّهُ لَتَنزِیلُ رَبّ العالَمِینَ إلی قوله بِلِسانٍ عَرَبِیّ مُبِینٍ.تدل هذه الآیة أن من قرأ بغیر العربیة معنی القرآن بأی لغة کانت فی الصلاة کانت صلاته باطلة لأن ماقرأه لم یکن قرآنا. و إن وضع لفظا عربیا موضع لفظ من القرآن یکون معناهما واحدا فکمثله فإنه تعالی وصف اللسان بصفتین أ لاتری أنه تعالی أخبر أنه أنزل القرآن بلسان عربی مبین و قال تعالی إِنّا أَنزَلناهُ قُرآناً عَرَبِیّافأخبر أنه أنزله عربیا.فمن قال إذا کان بغیر العربی فهو قرآن فقد ترک الآیة و قال تعالی وَ ما أَرسَلنا مِن رَسُولٍ إِلّا بِلِسانِ قَومِهِ و عند أبی حنیفة أرسل الله رسوله بکل لسان . -قرآن-١٩-۵۵-قرآن-۶٧-٩٢-قرآن-٣٩۶-۴٢٩-قرآن-۵٢٢-۵٧٠ [صفحه

۱۲۰] و إذاثبت أنه بغير العربيـة لا يكون قرآنا سـقط قولهم وثبت أنها لاتجزى. على أن من يحسن الحمـد لايجوز أن يقرأ غيرها لقوله ع كل صـلاة ليس فيهافاتحة فهى خداج -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۴۷ . فإن لم يحسن الحمـد وجب عليه أن يتعلمها فإن ضاق عليه الوقت وأحسن غيرها قرأ مايحسن فإن لم يحسن إلابعض سورة قرأه فإن لم يحسن شـيئا أصـلا ذكر الله وكبره و لايقرأ معنى القرآن بغير العربية.

فصل

و قوله تعالى وَ لِلّهِ الأَسـماءُ الحُسـنى فَادعُوهُ بِها.يدل على أنه يجوز للمصـلى أن يدعو لدينه ودنياه ولإخوانه لأنه قال فَادعُوهُ و لم يستثن حال الصـلاة وظاهره فى عرف الشرع الاستغراق والعموم فلامانع . و إذاسلم عليه و هو فى الصلاة رد عليه مثله يقول سلام عليكم و لاـ يقول وعليكم السـلام فإنه يقطع الصـلاة. ويمكن أن يكون الوجه فى ذلك أن لفظـة سـلام عليكم من ألفاظ القرآن يجوز للمصـلى أن يتلفـظ بهاتاليا للقرآن وناويا لرد السـلام إذ لاتنافى بين الأمرين قال الله تعالى وَ إِذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيّوا بِأَحسَـنَ مِنها أَو رُدّوها. قال الحسن وجماعـة من متقدمى المفسـرين إن السـلام تطوع والرد فرض لقوله فَحَيّوا والأمر شـرعا على الوجوب فإذاأطلق الأمر و لم يقيده بحال دون حال فالمصـلى إذاسـلم عليه و هو فى الصلاة فليرد عليه مثل ذلك . -قرآن-۱۶-۵۷-قرآن-۱۲۹-۱۳۷-قرآن-۴۹۴-۵۵۷-قرآن-۶۳۴-۶۴۱ [صـفحه ۱۲۱] وسـمعت بعض مشـايخى مـذاكرة أنه مخصوص بالنوافل والأظهر أنه على العموم . و من شجون الحديث أن رسول الله ص دعا أباسعيد الخدرى و هو فى الصلاة فلم يجبه فوبخه و قال أ لم تسمع قول الله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا استَجِيبُوا لِلّهِ وَ لِلرّسُولِ إِذا دَعاكُم -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۹۶

فصل

و قوله تعالى الّذِينَ يَذكُرُونَ اللّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِم أى يصـلون على قدر إمكانهم فى صـحتهم وسـقمهم و هوالمروى فى أخبارنا لأن الصـلاة يلزم التكليف مادام عقله ثابتا فإن لم يتمكن من الصـلاة لاقائما و لاقاعدا و لامضـطجعا فليصل موميا يبدأ بالصـلاة بـالتكبير ويقرأ فـإذاأراد الركوع غمض عينيه فإذارفع رأسه فتحهما و إذاأراد السـجود غمضـهما و إذارفع رأسه فتحهما و إذاأراد السجود الثانى غمضهما و إذارفع رأسه فتحهما و على هذاصلاته . و قوله فَإِذَا اطمَأنَنتُم فَأَقِيمُوا الصّلاةَ إن كان صلى ركعة مستلقيا هكذا ثم قوى على أن يصلى مضطجعا أو كان صلى مضطجعا وقدر أن يصلى قاعدا أو كان يصلى قاعدا فقوى أن يصلى قائما رجع إليه . وكذا على عكسه إن صـلى ركعة قائما فضعف عن القيام صلى الباقى قاعدا. -قرآن-۱۶-۸۰-قرآن-۴۶۹-۵۰۸ [صفحه ۱۲۲] و عن ابن مسـعود نزلت هـذه الآيـة فى صـلاة المريض لقوله وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِم. والعريان إذا كان بحيث لايراه أحد صـلى قائما و إذا كان بحيث لايأمن أن يراه أحد صـلى جالسا للآية ولقوله ما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ. -قرآن-۵۶-۸۵-قرآن-۱۹۶-۲۳۶ و قـال ابـن عبـاس لم يعـذر أحـد فى تركه للصـلاة إلاـمغلوب على عقله -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۶۹ و هذايدل على عظم حال الصلاة.

فصل

و قوله تعالى فَإِذَا انسَـلَخَ الأَشـهُرُ الحُرُمُ فَاقتُلُوا المُشـرِكِينَ حَيثُ وَجَدتُمُوهُم.يسـتدل بهـذه الآية على أن من ترك الصـلاة متعمدا يجب قتله البتة على بعض الوجوه لأن الله تعالى أوجب الامتناع من قتل المشركين بشرطين أحدهما أن يتوبوا من الشرك والثانى

أن يقيموا الصلاة فإذا لم يقيموا وجب قتلهم . ثم قال فَإِن تابُوا وَ أَقامُوا الصّلاةَ وَ آتَوُا الزّكاةَ فَإِخوانُكُمتقديره فهم إخوانكم . أما قوله وَ ما كانَ صَلاتُهُم عِندَ البَيتِ إِلّا مُكاءً وَ تَصدِيَةًفمعناه أنه إخبار من الله تعالى أنه لم يكن صلاة هؤلاء الكفار تلك الصلاة التى أمروا بهافأخبر تعالى بذلك لئلا يظن ظان أن الله لايعذبهم مع كونهم مصلين ومستغفرين ثم قال تعالى وَ ما لَهُم أَلّا يُعَذّبَهُمُ اللّهُ وَ هُم يَصُدّونَ عَنِ المَسجِدِ الحَرامِ. وإنما سمى الله مكاءهم صلاة لأنهم يجعلون ذلك مكان الصلاة والدعاء -قرآن-١۶-٩۴-قرآن-٣٢٨-٣٩٢-قرآن-۴٢۵-۴٨۴-قرآن-۶٧۴-٧۵١ [صفحه ١٢٣] والتسبيح المشروع والمكاء الصفير والتصدية التصفيق ولأنهم كانوا يعملون كعمل الصلاة مما فى هذا وقيل كان بعضهم يتصدى البعض ليراه بذلك الفعل و كان يصفر له

باب قضاء الصلاة وتركها

اشاره

اعلم أن القضاء هوفرض ثان يدل عليه السنة على سبيل التفصيل ويستدل عليه من القرآن بقوله وَ اذكُر رَبّكَ إِذا نَسِيتَ على طريق الجملة و على ماقدمناه فى قوله وَ أَقِمِ الصّلاةَ لِذِكرِي. ثم من كان مخاطبا بالصلاة ففاتته فإن كان كافرا فى الأصل فالصلاة الفائتة منه فى حال كفره لايلزمه قضاؤها و إن كان مخاطبا بالشرائع بالدليل القاطع وعموم قوله إِن تَجتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنهَونَ عَنهُ نُكَفّر عَنكُم سَيّئاتِكُم وَ نُدخِلكُم مُدخَلًا كَرِيماًيشهد ببراءة ذمته التى هى الأصل والسنة قدفصلت أنه لايلزمه قضاؤها.فأما من كان على ظاهر الإسلام بالغا كامل العقل فإن جميع مايفوته من الصلوات بعذر و غيرعذر يلزمه قضاؤها حسب مافاتته إن سفرا فسفر و إن حضرا فحضر وكذا مايفوته فى حال النوم المعتاد أوحال السكر أوتناول الأشياء المرقدة. و إن كان على مذهب فاسد كالتشبيه ونحوه و كان صلى أو لم يصل فإذااستبصر وجب عليه قضاء جميع ذلك . -قرآن-٩۵-١٢٢-قرآن-١۶٧-١٩۴-قرآن-٣۶۴-۴۶٣ [صفحه ١٢۴]

فصل

و قوله تعالى وَ هُوَ الّذِي جَعَلَ اللّيلَ وَ النّهارَ خِلفَةً لِمَن أَرادَ أَن يَذّكّرَ أى يخلف كل واحد منهما صاحبه مما يحتاج أن يعمل فيه فمن فاته عمل الليل استدركه بالنهار و من فاته عمل النهار استدركه بالليل على الفور و هو قوله لِمَن أَرادَ أَن يَذّكّرَ أَو أَرادَ شُكُوراً. عن أكثر المفسرين أن الله أراد أن يجعل الليل والنهار وقتين للمتذكرين والشاكرين من فاته فى أحدهما ورده من العبادة قام به فى الآخر. -قرآن-١۶-٩٠-قرآن-٢۴۶-٢٩٠ و عن عنبسة العابد سألت الصادق ع عن قول الله وَ هُوَ الّذِي جَعَلَ اللّيلَ وَ النّهارَ خِلفَةً لِمَن أَرادَ أَن يَذّكّرَ أَو أَرادَ شُكُوراً قال قضاء صلاة الليل بالنهار وقضاء صلاة النهار بالليل -روايت-١-٢-روايت-٢١-٢٠٢ و فى رواية عن غيره أن أبا عبد الله ع قال فى قوله وَ هُوَ الّذِي جَعَلَ اللّيلَ وَ النّهارَ خِلفَةًيقضى صلاة النهار بالليل وصلاة الليل بالنهار -روايت-١-٢-روايت-۴۴-١۵۵ . و قوله لِمَن أَرادَ أَن يَذّكّرَكلام مجمل يفسره -قرآن-١٠-٣۴ قوله ع من نسى صلاة فوقتها حين يذكرها -روايت-١-٢-روايت-١٢-۴۵ يعنى إذاذكر أنها فاتته قضاها لقوله تعالى أَقِمِ الصّلاةَ لِذِكرِي -قرآن-۴۵-۶٩ [صفحه ١٢۵]

باب ذكر صلاة الليل وذكر جميع النوافل

اشاره

قال الله تعالى يا أَيّهَا المُزّمّلُ قُمِ اللّيلَ. و هـذاأمر من الله لنبيه ع بقيام جميع الليل إلاالقليل منه والخطاب معه حين التف بثيابه تأهبا للصـلاهٔ وقيـل التف بثيابه للنوم و قال الحسن إن الله فرض على النبى و المؤمنين أن يقوموا ثلث الليل فما زاد فقاموا حتى تورمت أقـدامهم ثم نسـخ تخفيفـا عنهم و قـال غيره هوفعل لم ينسـخ لأنه لو كان فرضا لماخير فى ذلك وإنما بين تخفيف الثقل . و قال قوم المرغب فيه قيـام ثلث الليـل أونصف الليـل أوالليل كله إلاالقليل وإنما لم يرغب بالآيـهٔ فى قيام جميعه لأنه تعالى قال إِلّا قَلِيلًا نِصفَهُ أَوِ انقُص مِنهُ قَلِيلًا أَو زِد عَلَيهِيعنى على النصف . و قال الزجاج نصفه بدل من الليل بدل البعض من الكل كقوله ضرب زيد رأسه والمعنى قم نصف الليل أوزد على نصف الليل و ذلك قبل أن يتعبـد بالصـلوات الخمس . و عن ابن عباس وغيره كان بين أول السورهٔ وآخرها ألذى نزل فيه التخفيف سـنهٔ و قال ابن جبير عشـر سـنين و قال الحسن وعكرمهٔ نسـخت الثانيهٔ الأولهٔ والأولى أن يكون الكلام على ظاهره و يكون جميع ذلك سنهٔ مؤكدهٔ إلا أنه ليس بفرض . -قرآن-۱۹-۵۲-قرآن-۵۴۳-۶۰۶

فصل

و قوله وَ رَتّـِلِ القُرآنَ تَرتِيلًاأمر من الله له بأن يرتل القراءهٔ. -قرآن-۹-۳۶ [صفحه ۱۲۶] والترتيـل ترتيب الحروف على حقها فى تلاوتها وتبيين الإعراب تثبت فيها والحدر هوالإسـراع فيها وكلاهما حسن إلا أن الترتيل هاهنا هوالمرغب فيه . وناشِئَهَ اللّيلِساعات التهجـد من الليل و قال أبو جعفر و أبو عبد الله ع هوالقيام آخر الليل إلى صـلاهٔ الليل . والمعنى أن عمل الليل أشد ثباتا من عمل النهار وأثبت فى القلب من عمل النهار لأنه يواطئ فيه القلب اللسان لانقطاع الشغل وفراغ القلب وثوابه أعظم لأن عمل الليل أشد على البـدن من عمـل النهـار. ثم قـال إِنّ رَبّـَكَ يَعلَمُ أَنّـَكَ تَقُومُ أَدنى مِن ثُلُثَيِ اللّيلِ وَ نِصـفَهُ وَ ثُلُثَهُ فى الناس من قال هـذه الآيهٔ ناسـخهٔ لمـا فى أول السورهٔ من الأـمر الحتم بقيام الليل إلاقليلانِصـفَهُ أَوِ انقُص مِنهُ. و قال آخرون إنما نسـخ ما كان فرضا إلى أن صار نفلا. و قـدقلنا الأمر فى أول السورهٔ على وجه النـدب فكـذا هاهنا فلاتنافى بينهما حتى ينسـخ بعضـها ببعض . -قرآن-۱۵۰-۱۶۵-قرآن-۴۷۶-۵۶۰-قرآن-۶۵۵-۶۷۸

فصل

و قوله وَ اذكُرِ اسمَ رَبّكَ بُكرَهً وَ أَصِـيلًاالبكرهٔ الغداهٔ والأصـيل العشـى و هوأصل الليل .وَ مِنَ اللّيلِ فَاسـجُد لَهُدخلت من للتبعيض يعنى فاسجد له فى بعض الليـل -قرآن-۹-۴۹-قرآن-۹۶-۱۲۳ [صـفحه ۱۲۷] لأـنه لم يـأمر بقيـام جميع الليل كما قال إِنّ رَبّكَ يَعلَمُ أَنّكَ تَقُومُ أَدنى مِن ثُلُثَيِ اللّيـلِ وَ نِصـفَهُ وَ ثُلُثَهُ والمعنى أن ربـك يعلم يـا محمـدأنك تقوم أدنى أى أقرب وأقل من ثلثى الليـل ونصـفه وثلثه أى أقـل من نصـفه و من ثلثه والهـاء تعود إلى الليـل أى نصف الليـل وثلث الليـل معنـاه أنك تقوم فى بعض الليـالى قريبـا من الثلثين و فى بعضـها قريبا من نصف الليل و فى بعضـها قريبا من ثلثه . وقيل إن الهاء تعود إلى الثلثين أى وأقرب من نصف الثلثين و من ثلث الثلثين و إذانصـبت فـالمعنى وتقوم نصـفه وثلثه ويقوم طائفـهٔ من الـذين معـك . و قوله تعالى وَ اللّهُ يُقَـدّرُ اللّيلَ وَ النّهارَ أى يقدر أوقاتهما لتعلموا منها على مايأمركم به .عَلِمَ أَن لَن تُحصُوهُ أى تطيقوا المداومهٔ على قيام الليل ويقع منكم التقصـير فيه فَتـابَ عَلَيكُمبأن جعله تطوعا و لم يجعله فرضا وقيل أى فخفف عليكم .فَاقرَؤُا ما تَيَسّـرَ مِنَ القُرآنِالآن يعنى فى الصـلاهٔ عندأكثر المفسـرين . وأجمعوا أيضا على أن المراد بالقيام المتقدم فى قوله قُمِ اللّيلَ هوالقيام إلى الصـلاهٔ إلا أبامسلم فإنه

قال أراد القيام لقراءة القرآن .عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَرضي و ذلک يقتضي التخفيف عنكم وَ آخَرُونَ يَضرِبُونَ فِي الأَرضِ أي ومنكم قوم آخرون يسافرون للتجارة وطلب الأرباح ومنكم قوم آخرون يقاتلون في سبيل الله فكل ذلك يقتضي التخفيف عنكم فَاقرَؤُا ما تَيَسّرَ مِنهُ. -قرآن-۴۴-۱۲۸-قرآن-۵۷۶-۶۱۳-قرآن-۶۶۴-۶۸۶-قرآن-۷۴۸-۷۶۲-قرآن-۸۱۹-۸۵۳-قرآن-۹۵۰-۹۶۱-قرآن-۱۰۳۵-۱۰۶۷-قرآن-۱۰۹۶-۱۱۲۹-قرآن-۱۲۵۸-۱۲۸۴ وروى عن الرضا عن أبيه عن جده ع قال فَاقرَؤُا ما تَيَسّرَ مِنهُلكم فيه خشوع القلب وصفاء السر وأقيموا الصلاة لحدودها التي أوجبها الله عليكم -روايت-۱-۲-روايت-۴۴-۱۵۲ . [صفحه ۱۲۸]

فصل

و قوله تعالى كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللّيلِ ما يَهجَعُونَ. قال الزهري كانُوايعني المتقين الذين وعدهم بالجنات قليلا مايهجعون بالليل في دار التكليف أي كان هجوعهم قليلا. فتكون مامصدرية و قال الحسن ماصلة وتقديره كانوا يهجعون هجوعا قليلا و قال قتادة كان هجوعهم قليلا. في جنب يقظتهم للصلاة والعبادة. -قرآن-۱۶-۵۷-قرآن-۷۱-۷۶ و قال أبو عبد الله ع في قوله وَ بِالأَسحارِ هُم يَستَغفِرُونَ في الوتر في آخر الليل سبعين مرة -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۰۴ و قال في قوله كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللّيلِ ما يَهجَعُونَ أي كانوا أقل الليالي يفوتهم لايقومون فيها و كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب أحدهم قال الحمد لله و لاإله إلا الله و الله أكبر -روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۰۱ و قال ع في قوله وَ أَقوَمُ قِيلًاقيام الرجل عن فراشه يريد به الله لايريد به غيره -روايت-۱-۲-روايت-۳-۹۴ . و قال مجاهد في قوله وَ بِالأَسحارِ هُم يَستَغفِرُونَ أي يصلون في السحر. و عن الحسن يطلبون من الله المغفرة والحمل عليهما للعموم أحسن . -قرآن-۲۴-۵۵ [صفحه ۱۲۹] والسحر الوقت قبل طلوع الفجر و هو من أفضل الأوقات قال تعالى المُستَغفِرِينَ بِالأَسحارِ أي المصلين بهايسألون المغفرة فيها و قدتطلب المغفرة بالصلاة كماتطلب الدعاء. و قال عمران بن حصين في قوله وَ الشّفعِ وَ الوَترِهي الصلاة فيهاشفع ووتر. -قرآن-۶۷-۹۳-قرآن-۲۰۵-۲۲۵ و عن أبي عبد الله ع أن قوله تعالى وَ الباقِياتُ الصّالِحاتُهي القيام آخر الليل لصلاة الليل والدعاء في الأسحار -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۲۴ وسميت باقيات لأن منافعها تبقى وتنفع أهلها في الدنيا والآخرة بخلاف مانفعه مقصور على الدنيا فقط وقيل هي قوله سبحان الله والحمد لله و لاإله إلا الله و الله أكبر عقيب الصلوات و في غيرها.

فصل

و قوله تعالى وَ مِنَ اللّيلِ فَتَهَجّد بِهِ نافِلَةً لَکَ.خاطب نبيه ع و من للتبعيض والتهجد التيقظ بما ينفي الهجود و هوالنوم كالتأثم والتحرج . قال المبرد التهجد عند أهل اللغة السهر للصلاة أولذكر الله فإذاسهر -قرآن-۱۶-۵۹ [صفحه ۱۳۰] للصلاة قيل تهجد و إذاأراد النوم قيل هجد. والنافلة فعل ما فيه الفضيلة مما رغب الله فيه و لم يوجبه . و قوله نافِلَةً لَکَوجه هذاالاختصاص هو أنه أتم الترغيب لما في ذلك من الصلاح لأمته في الاقتداء به والدعاء إلى الاستئذان بسنته . وروى أنها فرضت عليه و لم تفرض على غيره فكانت فضيلة له ذكره ابن عباس و إليه أشار أبو عبد الله ع . والسنة مضافة إلى الله من حيث دلنا عليها و على تحريم الحرام منها وتحليل الحلال وتضاف إلى النبي ع من حيث سمعناها منه و كان هوالمبتدئ بها. -قرآن-۱۱۵-۱۲۷

فصل

و قوله تَتَجافي جُنُوبُهُم عَنِ المَضاجِعِعنهما ع إن الآية متناولة لمن يقوم إلى صلاة الليل عن لذة مضجعة في وقت السحر و قدمدح

الله القـائمين بالليـل قـال تَراهُم رُكّعاً سُجّداً يَبتَغُونَ فَضـلًا مِنَ اللّهِ وَ رِضواناً سِيماهُم فِي وُجُوهِهِم مِن أَثَرِ السّجُودِ هو مايظهر فى وجوههم من السهر بالليل عن ابن عباس أثر صلاتهم يظهر فى وجوههم و عن زين العابدين ع خلوا بالله فكساهم نورا من نوره . -قرآن-۹-۴۳-قرآن-۱۶۰-۲۶۹ [صفحه ۱۳۱] و قال أبو جعفر ع من استغفر الله فى وقت السحر سبعين مرة فهو من أهل هـذه الآيهٔوَ بِالأَسحارِ هُم يَستَغفِرُونَ و قال فى قوله إِلّا المُصَلّينَالّذِينَ هُم عَلى صَلاتِهِم يُحافِظُونَ إن ذلك فى النوافل يدعون عليها و فى قـوله وَ الّذِينَ هُم عَلى صَلَواتِهِم يُحافِظُونَ فى الفرائض والواجبـات -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۳۰۵ و قـوله وَ اصبِر لِحُكمِ رَبّكَ فَإِنّكَ بِأَعيُنِنا وَ سَبّح بِحَمـدِ رَبّكَ حِينَ تَقُومُ قال أبوالأحوص معناه حين تقوم من نومك . وقيل معناه صل النوافل بحمد ربك حين تقوم من نوم القائلهٔ قبل فريضهٔ الظهرمِنَ اللّيلِيعنى حين تقوم من النوم فصل نوافل الليل وَ إِدبارَ النّجُومِركعتا الفجر قبل الفرض وَ أَدبارَ السّجُودِنوافل المغرب -قرآن-۹-۹۰-قرآن-۲۱۵-۲۲۶-قرآن-۲۷۲-۲۹۱-قرآن-۳۱۵-۳۳۴

باب أحكام الجمعهٔ

اشاره

قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصّلاهِٔ مِن يَومِ الجُمُعَهِٔ فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللّهِ. من هاهنا بمعنى فى الدالهٔ على الظرفيهٔ بـدليل أن النـداء للصـلاهٔ المشار إليها فى وسط الجمعـهٔ و لوكانت من التى تختص بابتـداء الغايهٔ لكان النداء فى أول يوم الجمعهٔ فهو على إضـمار مصدر محذوف حذف لدلالهٔ الكلام عليه ومعناه إذاسـمعتم أذان يوم الجمعهٔ فامضوا إلى الصلاهٔ. -قرآن-۱۹-۱۱۷ [صفحه ۱۳۲] قال قتادهٔ امضوا إلى الصـلاهٔ مسرعين غيرمتغافلين و قال الزجاج المعنى فامضوا لاالسعى ألذى هوالإسراع قال وقرأ ابن مسعود فـامضوا إلى ذكر الله ثم قال لوعلمت الإسـراع لأسـرعت حتى يقع ردائى من كتفى قال وكـذلك كان يقرأ قال الحسن و الله ماأمروا إلاأن يأتوا الصـلاهٔ وعليهم الوقار والسـكينهٔ و قال الزجاج أى اقصـدوا والسـعى التصـرف فى كل عمل يدل عليه قوله وَ أَن لَيسَ لِلإِنسانِ إِلّا مـا سَعى أى بما عمل و منه قوله لِتُجزى كُلّ نَفسٍ بِما تَسعى. -قرآن-۳۶۷-۴۰۳-قرآن-۴۲۹-۴۵۷ و عن أبى جعفر ع السعى قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار والغسل والتطيب ليوم الجمعهٔ ولبس أفضل الثياب والذكر -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۱۲۶ .خاطب الله المؤمنين أنه إذاأذن لصـلاهٔ الجمعـهٔ وكـذلك إذاصـعد الإمـام المنبـر يوم الجمعهٔ و ذلك لأنه لم يكن على عهد رسول الله ص سواه فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللّهِ أى فامضوا إلى الصلاهٔ مسرعين غيرمتثاقلين وقيل ما هوالسـعى على الأقـدام ولكن بالقلوب والنيهٔ والخشوع فقد نهوا أن يأتوا الصـلاهٔ إلا وعليهم السـكينهٔ والوقار. و قال السائب بن يزيد كان لرسول الله مؤذن واحد و هوبلال فكان إذاجلس على المنبر أذن على باب المسجد فإذانزل أقام للصلاهٔ ثم كان أبوبكر وعمر كذلك حتى إذا كان فى عهد عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد أذانا فأمر بالتأذين الأول على سطح دار له بالسوق فـإذاجلس عثمـان على المنبر أذن مؤذنه فـإذانزل أقـام للصـلاهٔ فلم يعب ذلـك عليه . -قرآن-۱۳۷-۱۶۲ [صـفحه ۱۳۳] و ليس هذادليلا شرعيا بل قال رسول الله ص من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد -روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۶۸

فصل

اعلم أن فرض الجمعـهٔ يلزم جميع المكلفين لعموم قوله فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللّهِ إلاصـاحب العـذر من سـفر أومرض أوعمى أوعرج أوآفـهٔ و غير ذلـك . ويعتبر فيه أيضا الـذكورهٔ والحريهٔ. و عنداجتماع شـروطه لاتجب إلا عندحضور سلطان عادل أو من نصبه .

ویتکامل العدد عندنا ستة أوخمسة. والمراد بذکر الله الخطبة التی هی تتضمن ذکر الله والمواعظ وأقل ما یکون أربعة أصناف حمد الله والصلاة علی محمد وآله والوعظ وقراءة سورة خفیفة من القرآن . وقیل المراد بالذکر فی الآیة الصلاة التی فیهاذکر الله . والنداء رفع الصوت حتی یصل إلی المقصود به و منه قولهم لاینداک منی مکروه أی لایصل منی إلیک مکروه و لایصیبک والمراد به هاهنا الأذان فالمخاطب لصلاة الجمعة من یحصل فیه شرائط عشرة الذکورة والبلوغ وکمال العقل والحریة والصحة من المرض وارتفاع العمی وارتفاع العرج و أن لا یکون شیخا لاحراک به و أن لا یکون مسافرا و یکون بینه و بین الموضع ألذی یصلی فیه الجمعة فرسخان فما دونه .فعلی هذا إذاصلی المریض الظهر فی بیته أربعا ثم سعی إلی الجمعة فصلاها مع الإمام کان فرضه أفضلهما وأزکاهما عند الله و إن لم یقطع بواحدة منهما علی التعیین . قال الشیخ المفید وبذلک نص عن أئمة الهدی ع قال ویؤیده -قرآن-۵۶-۸۱ [صفحه ۱۳۴] أن الله تعالی قددعاه إلی کل واحدة من الصلاة علی التخییر و لم یحظر علیه الجمع بینهما إذاشاء فوجب أن یکون الفرض أحدهما علی الإبهام فلم یتعین بحکم شرعی. و قال آخرون إذا لم یمکنه السعی إلی الجمعة و إن کان مقیما ففرضه أربع . ویکره السفر یوم الجمعة قبل الصلاة لأنه مانع من أفعال الخیر و کل مایمنع من الأفضل فی الأعمال مکروه .

فصل

و قوله تعالی وَ ذَرُوا البَیعَ أی دعوا المبایعة فمعناه إذادخل وقت الصلاة اترکوا البیع والشراء. قال الفراء إنما لم یذکر الشراء و هومثله لأن المشتری والبائع یقع علیهما البیعان فإذازالت الشمس من یوم الجمعة والحال هذه حرم البیع والشراء حتی تقضی الصلاة. قال الحسن کل بیع تفوت فیه الصلاة یوم الجمعة فإنه بیع حرام لایجوز و هذا ألذی یقتضیه ظاهر الآیة و هومذهبنا. وتحریم البیع یدل علی تحریم سائر مایشغل عن التوفر علی سماع الذکر وتدبره حتی الکلام لأن النهی یدل علی فساد المنهی عنه .ذلِکُم خَیرٌ لَکُمذلکم یعنی ماأمرتکم به من حضور الجمعة واستماع الذکر وأداء الفریضة وترک البیع خیر لکم وأنفع عاقبة لکم إِن کُنتُم تَعلَمُونَصحة ماقلناه وتعلمون منافع الأمور ومضارها ومصالح أنفسکم ومفاسدها أی اعلموا ذلک . و فی الآیة کماذکرنا دلالة علی وجوب الجمعة وتحریم جمیع التصرفات عندسماع أذان الجمعة لأن البیع إنما خص بالنهی عنه لکونه من أعم التصرفات فی أسباب المعاش . -قرآن-۱۶-۳۲-قرآن-۵۱۲-۵۲۹-قرآن-۶۳۹-۶۵۹ [صفحه ۱۳۵] و فیهادلالة علی أن الخطاب للأحرار لأن العبد لایملک البیع و علی اختصاص الجمعة بمکان ولذلک أوجب السعی إلیه . فإن قیل هل یجوز أن یخطب رجل ویصلی آخر.قلنا لا و ذلک أن السنة ثبتت بخلافه و لم یحفظ عن أحد من أئمة الإسلام أنه تفرد بالصلاة دون الخطبة فثبت أن فعل ما فی السؤال بدعة واستدل من فحوی الآیة بعضهم علی ذلک . والإمام إذاعقد صلاة الجمعة بتکبیرة الإحرام ثم تفرق عنه الناس بعددخولهم فیهامعه تمم هورکعتین و لم یصل أربعا الظهر فإنه عقدها جمعة عقدا صحیحا فلم ینقض ماعقده فعل من غیره لم یتعد إلی صلاته بالفساد ویدل علیه قوله وَ تَرَکُوکَ قائِماً. -قرآن-۵۶۵-۵۸۴

فصل

و قوله تعالی فَإِذا قُضِیَتِ الصّلاةُ فَانتَشِرُوا فِی الأَرضِ أی إذاصلیتم الجمعة وفرغتم عنها تفرقوا فی الأرض واطلبوا الرزق فی الشراء والبیع و هذاإباحة ورخصة و لیس بأمر بل رفع الحظر ألذی أوقعه بقوله وَ ذَرُوا البَیعَ. و قدأطبقوا علی أن هذاالأمر الوارد بعدالحظر یقتضی الإباحة والصحیح أن حکم لفظ الأمر الواقع بعدالحظر هوحکم أمر المبتدإ علی الوجوب أوالندب أوالوقف

على الحالين فهو كذلك بعدالحظر و هذاقوى فى الدلالة على وجوب هذه الصلاة على هذه الهيئة لأنها لو لم تجب لكان الانتشار مباحا قبل إتمامها ويدخل فى الانتشار سائر التصرف خصوصا مع ذكر ابتغاء الفضل . وقيل فى قوله وَ ابتَغُوا مِن فَضلِ اللّهِ أى اطلبوا من فضله بعمل الطاعة -قرآن-۱۶-۶۴-قرآن-۲۱۲-۲۲۸-قرآن-۶۰۰-۶۲۷ [صفحه ۱۳۶] والدعاء له تعالى وعيادة المريض وحضور الجنائز وزيارة الإخوان فى الله واذكروا إحسانه لتفلحوا وقيل هذاأمر بزيادة التعقيب ألذى يستحب يوم الجمعة والعموم يتناول جميع ذلك . والإمام إذاقرب من الزوال ينبغى أن يصعد المنبر ويأخذ فى الخطبة بمقدار ما إذاخطب الخطبتين زالت الشمس فإذازالت نزل فصلى بالناس وفحوى الآية يدل عليه . ويفصل بين الخطبتين بجلسة كلا و لا و هذاالتفصيل يعلم بعمل رسول الله و قوله من القرآن على الجملة قال تعالى ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ. و هذاالفصل بينهما سنة عندنا و قال الشافعى و أبوحنيفة هوواجب . ويحرم الكلام على من حضر ويجب عليه الإصغاء إلى الخطبتين لأنهما بدل من الركعتين . و لايذكر فيهما إلاالحق و إلا فلاجمعة له . و من دخل المسجد والإمام يخطب فلايتطوع لأن ذلك شاغل له عن سماع الخطبة واستماعها أفضل من التطوع بالصلاة إذ هوبدل من ركعتى فرض الظهر فى سائر الأيام على ماروى. و من وجد الإمام قدرفع رأسه من الركوع فى الثانية فقد فاتته الجمعة و عليه الظهر أربع ركعات . و من أدرك مع الإمام ركعة فإذاسلم الإمام قام فأضاف إليها ركعة أخرى يجهر فيها و قدتمم جمعته . -قرآن-۴۵۷-۴۸۶

فصل

و عن أبى عبد الله ع فى قوله فَإِذا قُضِيَتِ الصّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-ادامه دارد [صفحه ۱۳۷] الأَرضِ قال الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت -روايت-از قبل-۵۲ و فى الخبر أن الله بارك لأمتى فى خميسها وسبتها لأجل الجمعة -روايت-۱-۲-روايت-۱۴-۶۷ و قال الصادق ع إنى لأركب فى الحاجة التى كفاها الله ماأركب فيها إلاالتماس أن يرانى الله أضحى فى طلب الحلال أ ماتسمع قول الله فَإِذا قُضِيَتِ الصّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرضِ وَ ابتَغُوا مِن فَضلِ اللّهِ -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۲۲۰ و قال النبى ص من اغتسل فى يوم الجمعة فأحسن غسله ولبس صالح ثيابه ومس من طيب بيته ثم لم يفرق بين اثنين غفر له مابينه و بين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام بعدها -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۸۳ . وقيل المراد بالذكر هاهنا الفكر وقيل اذكروا الله فى تجارتكم وأسواقكم . و لايجوز الخطبة إلاقائما قال تعالى وَ تَرَكُوكَ قائِماً فإن خطب لعذر جالسا جاز لقوله ما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ. ويجوز رد السلام وتسميت العاطس والإمام يخطب إذ لم يحظر ذلك كتاب و لاسنة. -قرآن-۱۱۳-۱۳۲-قرآن-۱۶۴-۲۰۴

فصل

ثم أخبر الله عن جماعة قابلوا الكرم باللؤم فقال وَ إِذا رَأَوا تِجارَةً أَو لَهواً انفَضّوا إِلَيها.سبب نزوله -قرآن-۵۲-۱۰۲ ماروى أنه أصاب أهل المدينة جوع وغلاء سعر فقدم دحية الكلبى بكل مايحتاج إليه من دقيق وبر وغيرهما و النبى ع على المنبر -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-ادامه دارد [صفحه ۱۳۸] يخطب وذاك قبل أن أسلم دحية وجعل يضرب بطبل ليعلم بقدومه فلما رأوه قاموا إلى البيع خشية أن يسبقوا إليه فلم يبق غيراثنى عشر رجلا وانفض الآخرون فقال ع لوتبايعتم حتى لايبقى منكم أحد لسال بكم الوادى نارا و لو لاهؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء فأنزل الله الآية -روايت-از قبل-۲۸۷ . وروى أنهم استقبلوه باللهو أى تفرقوا عنك خارجين إليها ومالوا ونحوها ورَأَوا تِجارَةً أى عاينوها وقيل علموا بيعا وشراءلَهواً و هوالطبل وقيل المزامير والضمير

للتجارة وخصت بالذكر إليها دون اللهو لأمرين أحدهما أن التجارة كانت أهم إليهم وهم بهاآسر من الطبل الثانى أنهم انصرفوا إلى التجارة واللهو كان معهم فأى حاجة بالضمير إليه . -قرآن-۷۶-۹۰-قرآن-۱۲۵-۱۳۰

فصل

و قوله وَ تَرَكُوكَ قائِماً عن أبى عبد الله ع انصرفوا إليها وتركوك قائما تخطب على المنبر -روايت-۱-۲-روايت-۳-۹۸ وسئل ابن مسعود أ كان النبى يخطب قائما فقال أ ماتقرأوَ تَرَكُوكَ قائِماً. و قال جابر بن سمرة مارأيت رسول الله خطب إلا و هوقائم فمن حدثك أنه خطب و هوجالس فكذبه . وأول من استراح على المنبر هوعثمان كان يخطب قائما فإذاأعيا جلس وأول من خطب جالسا معاوية. -قرآن-۵۷-۷۶ [صفحه ۱۳۹] وروى فى قوله وَ تَرَكُوكَ قائِماً أى قائما فى الصلاة -روايت-۱-۲-روايت-۳-۵۹ . ثم قال قل يا محمدلهم ما عند الله من الثواب على سماع الخطبة أحمدعاقبة من ذلك و الله يرزقكم و إن لم تتركوا الخطبة والجمعة. و فى بعض القراءةحافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الوُسطى وهى صلاة العصروَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ فى الصلاة الوسطى .قالوا نزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله فى سفر فقنت فيها وتركها على حالها فى السفر والحضر. و قوله إِنَّ الصَّلاةَ كانَت عَلَى المُؤمِنِينَ كِتاباً مَوقُوتاً أى مفروضا إنها خمس بخمسين حصل التخفيف مع أجر خمسين صلاة لقوله مَن جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشرُ أَمثالِها -قرآن-۱۵۱-۱۹۵-قرآن-۲۱۲-۲۳۸-قرآن-۳۶۴-۴۱۹-قرآن-۴۸۸-۵۳۱

باب الجماعة وأحكامها

اشاره

قال الله تعالى وَ اركَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ. و هذاأمر منه تعالى للمكلفين بصلاة الجماعة لأنه تعالى قال قبله وَ أَقِيمُوا -قرآن-۱۹-۴۷-قرآن-۱۱۶-۱۲۷ قال الله تعالى وَ اركَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ. و هذاأمر منه تعالى للمكلفين بصلاة الجماعة لأنه تعالى قال قبله وَ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَ آتُوا الزَّكاةَأمر بهذه اللفظة بواجباتها ونوافلها والتكرار فى الكلام لغير فائدة غيرمستحسن فيجب أن يكون قوله وَ اركَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَبعده دالا على صلاة الجماعة سواء كانت الجماعة واجبة أومندوبا إليها فالأمر يكون بالواجب مطلقا والندب مقيدا فى الشرع و قوله تعالى مَعَ الرّاكِعِينَدليل صريح لذلك . والجماعة على أربعة أضرب واجب ومستحب ومكروه ومحظور.فالواجب لا يكون إلا فى الجمعة والعيدين إذااجتمعت شرائطها على ماذكرناه والمستحب هوالجماعة فى الصلوات الخمس والمكروه صلاة الحاضر خلف المسافر فيما يقصر فى السفر والمحظور هوالصلاة خلف الفاسق والفاجر. و قدرغب الله فى الجماعة وحث عليها بالآية التى تلوناها وبقوله حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ الوُسطيفقد قيل إن الصلاة الوسطى كناية عن صلاة الجماعة لأنها أفضل الصلوات وكذلك خصها الله بالذكر. وأقل ماتكون الجماعة اثنان فصاعدا ويتقدم للإمامة أقرأهم ثم أفقههم . و لاتنعقد الجماعة إلابالأذان والإقامة. -قرآن-۱-۲۷-قرآن-۱۲۷-۱۵۵-قرآن-۲۸۹-۳۰۵-قرآن-۶۵۳-۶۹۷

فصل

و قوله تعالى وَ لَقَد عَلِمنَا المُستَقدِمِينَ مِنكُم وَ لَقَد عَلِمنَا المُستَأخِرِينَ -قرآن-۱۶-۸۹ كان النبى ص يقول إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول و فى رواية على الصف المقدم -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۹۸ فازدحم الناس وكانت دور بنى عذرة

بعیدهٔ عن المسجد فقالوا نبیع دورنا ولنشترین دورا قریبهٔ من المسجد حتی ندرک الصف المقدم فنزلت الآیهٔ رواه الربیع بن أنس . [صفحه ۱۴۱] ومعنی الآیهٔ إنا نجازی الناس علی نیاتهم . و قال ابن عباس أی علمنا المستقدمین إلی الصف الأول فی الصلاهٔ والمستأخرین عنه فإنه کان یتقدم بعضهم إلی الصف الأول لیدرکوا فضیلته و کان یتأخر بعضهم لینظر إلی أعجاز النساء فنزل وَ لَقَد عَلِمنَا المُستَقدِمِینَ مِنکُم وَ لَقَد عَلِمنَا المُستَأخِرِینَ -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۲۶۵ وروی أن النبی ص حث الناس علی الصف الأول فی الصلاهٔ فقال خیر صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخیر صفوف النساء آخرها وشرها أولها فازدحموا فنزلت الآیهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۹-۱۶۰

فصل

والمؤتمون یجب علیهم أن یستمعوا قراءهٔ الإمام إذاجهر و أن لایقرءوا والدلیل علیه قوله وَ إِذا قُرِئَ القُرآنُ فَاستَمِعُوا لَهُ وَ أَنصِتُوا. والمفسرون اختلفوا فی الوقت ألذی أمروا بالإنصات والاستماع فقال قوم أمروا حال کون المصلی فی الصلاهٔ خلف الإمام ألذی یؤتم به وهم یستمعون قراءهٔ الإمام فعلیهم أن ینصتوا و لایقرءوا ویستمعون لقراءته فإذاکانوا علی بعد من الإمام بحیث لایسمعون صوته و إن کانت الصلاهٔ مما یجهر فیها فلابأس إذا أن یقرءوا. و من المفسرین من قال أمروا بالإنصات لأنهم کانوا یتکلمون فی الصلاهٔ و إذادخل داخل وهم فی الصلاهٔ قال لهم کم صلیتم فیخبرونه و کان مباحا فنسخه الله . و قال قوم هوأمر بالإنصات للإمام فی خطبته -قرآن-۹۲-۱۴۶ [صفحه ۱۴۲] وقیل هوأمر بذلک فی الصلاهٔ والخطبهٔ. وأقوی الأقوال الأول ألذی استدللنا به لأنه لاحال یجب فیهاالإنصات لقراءهٔ القرآن إلاحال قراءهٔ الإمام فی الصلاهٔ فإن علی المأموم الإنصات والاستماع له علی ماقدمناه فأما خارج الصلاهٔ فلاخلاف أنه لایجب الإنصات والاستماع و ماروی عن أبی عبد الله ع أنه فی حال الصلاهٔ وغیرها فهو علی وجه الاستحباب . و قال أبوحنیفهٔ لایصلی صلاهٔ الخسوف جماعهٔ و کل مایدل من القرآن والسنهٔ علی جواز الجماعهٔ فی کل فریضهٔ فهو عام علی أن العامهٔ قدروت أیضا عن النبی ص أنه صلاها جماعهٔ ورووا أنه صلاها فرادی فوافقت روایاتهم روایاتنا. مع أن الشیخ المفید ذکر فی کتابه مسائل الخلاف أنه إن انکسف القرص بأسره فی الشمس أوالقمر صلیت صلاهٔ الکسوف جماعهٔ و إن انکسف بعضه صلیت فرادی

باب الصلاهٔ فی السفر

اشاره

اعلم أن السفر ألذی یجب فیه التقصیر فی الصلاهٔ ثمانیهٔ فراسخ فما فوقها إذا کان مباحا أوطاعهٔ. والحجهٔ مع الإجماع المکرر هو أن الله علق سقوط فرض الصیام عن المسافر بکونه مسافرا فی قوله فَمَن کانَ مِنکُم مَرِیضاً أَو عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِن أَیّامٍ أُخَرَ و لاخلاف بین الأمهٔ أن کل سفر أسقط فرض الصیام ورخص فی الإفطار -قرآن-۱۸۹-۲۵۸ [صفحه ۱۴۳] فهو بعینه موجب لقصر الصلاهٔ و إذا کان الله قدعلق ذلک فی الآیهٔ باسم السفر فلاشبههٔ فی أن اسم السفر یتناول المسافهٔ التی حددنا السفر بهافیجب أن یکون الحکم تابعا لها. و لایلزم علی ذلک أدنی مایقع علیه الاسم من فرسخ أومیل لأن الظاهر یقتضی ذلک لوترکنا معه لکن الدلیل والإجماع أسقطا اعتبار ذلک و لم یسقطاه فیما اعتبرناه من المسافهٔ و هوداخل تحت الاسم . وذکر الفضل بن شاذان النیسابوری أنه سمع الرضا ع یقول إنما وجب التقصیر فی ثمانیهٔ فراسخ لأنها مسیرهٔ یوم و لو لم یجب فی مسیرهٔ یوم لماوجب فی

مسيرة ألف سنة و ذلک أن کل يوم بعد هذااليوم منها نظير هذااليوم فلو لم يجب فی هذااليوم لماوجب فی نظيره -روايت-۱-۲-روايت-۶۱-۲۶۴

فصل

فإن قيل القرآن يمنع مما ذکرتم من وجوب التقصير لأنه تعالى قال وَ إِذا ضَرَبتُم فِي الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِن خِفتُم ورفع الجناح يدل على الإباحة لا على الوجوب .قلنا هذه الآية غيرمتناولة لقصر الصلاة فی عدد الرکعات وإنما المستفاد منها التقصير فی الأفعال من الإيماء وغيره لأنه تعالى علق القصر بالخوف و لاخلاف فی أنه ليس الخوف من شرط القصر فی عدد رکعات الصلاة وإنما الخوف شرط فی الوجه الآخر و هوالتقصير فی الأفعال من الإيماء وغيره فی الصلاة لأن صلاة الخوف قدأبيح فيها ما ليس مباحا مع الأمن . -قرآن-۷۰-۱۶۰ [صفحه ۱۴۴] و قال أبو جعفرالطوسی من تمم فی السفر و قدتليت عليه آية التقصير وعلم وجوبه وجب عليه إعادة الصلاة فإن لم يکن علم ذلک فليس عليه شیء و لم يفصل المرتضى فی الإعادة بين الحالتين وکأنه للاحتياط. و من تمم فی السفر الصلاة متعمدا يجب عليه الإعادة مع التقصير على کل حال و إن کان أتم ناسيا أعاد مادام فی الوقت و لاإعادة عليه بعدخروج الوقت والحجة فی ذلک زائدا على الإجماع المتردد أن فرض السفر رکعتان فيما کان أربعا فی الحضر و ليس ذلک رخصة و إذا کان الفرض کذلک فمن لم يأت على مافرض وجب عليه الإعادة.

فصل

و قوله تعالى وَ لِلّهِ المَشرِقُ وَ المَغرِبُ. قال قوم کان ابن عمر يصلی حيث توجهت به راحلته فی السفر تطوعا ويذکر أن رسول الله ص کان يفعل ذلک ويتأول عليه هذه الآية.فالمصلی نافلة على الراحلة و من يصلی صلاة شدة الخوف و من کان فی السفينة ثم دارت يستقبل کل واحد من هؤلاء الثلاثة قبلته بتکبيرة الإحرام ثم يصلی کيف شاء والآية تدل على جميع ذلک . وقيل نزلت فی قوم صلوا فی ظلمة و قدخفيت عليهم جهة القبلة فلما أصبحوا إذاهم صلوا يمين القبلة أويسارها فأنزل الله الآية. وقيل المراد بقوله فَثَمّ وَجهُ اللّهِ أی فثم رضوان الله کمايقال هذا -قرآن-۱۶-۴۷-قرآن-۵۱۳-۵۳۱ [صفحه ۱۴۵] وجه الصواب وقيل المراد به فثم جهة القبلة وهی الکعبة لأنه يمکن التوجه إليها من کل مکان . و عن ابن عباس أنه رد على اليهود لماأنکروا تحويل القبلة إلى الکعبة فقال ليس هو فی جهة دون جهة کما يقول المشبهة -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۱۲۰ . و قال الزجاج فی قوله إِنّ اللّهَ واسِعٌ عَلِيمٌإنه يدل على التوسعة للناس فيما رخص لهم فی الشريعة. -قرآن-۲۶-۵۱

فصل

و إذانوى الإنسان السفر لايجوز أن يقصر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه أذان مصره أوجدران بلده والدليل عليه من القرآن قوله وَ إِذا ضَرَبتُم فِي الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُرُوا مِنَ الصّلاةِ. و من نوى السفر و لم يفارق موضعه فلايجوز له القصر و إذافارق بنيان بلده يجوز له التقصير. و لايجوز أن يقصر مادام بين بنيان البلد سواء کانت عامرة أوخرابا فإن اتصل بالبلد بساتين فإذاحصل بحيث لايسمع أذان المصر قصر فإن کان دونه تمم . و من خرج من البلد إلى موضع بالقرب مسافة فرسخ أوفرسخين نيته أن ينتظر الرفقة هناک والمقام عشرا فصاعدا فإذاتکاملوا ساروا سفرا فيه يجب عليهم التقصير و لا يجوز أن يقصر إلا بعدالمسير من الموضع ألذی يجتمعون فيه لأنه مانوى بالخروج إلى هذاالموضع سفرا يجب فيه التقصير. -قرآن-۱۳۴-۲۱۳ [

صفحه ۱۴۶] و إن لم ينو المقام عشرة أيام هناك وإنما خرج نيته سفر بعيد إلا أنه ينتظر قوما يتصلون به هناك اليوم أوغدا فالظاهر أنه يقصر. وحكى قتادة عن أبى العالية أن قصر الصلاة فى حال الأمن بنص القرآن قوله لَتَدخُلُنّ المَسجِدَ الحَرامَ إِن شاءَ اللّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُم وَ مُقَصِّرِينَ لا تَخافُونَ هذا إذا كان التقصير يراد بها فى السفر كمايراد فى الشعر بعدالإحرام . -قرآن-۲۰۸-۳۱۲ و من شجون الحديث أن ابن عباس قال اتخذت النصارى المشرق قبلة لقوله وَ اذكُر فِي الكِتابِ مَريَمَ إِذِ انتَبَذَت مِن أَهلِها مَكاناً شَرقِيّافاتخذوا ميلاد عيسى قبلة كماسجدت اليهود على حرف وجوههم لقوله وَ إِذ نَتَقنَا الجَبَلَ فَوقَهُم كَأَنّهُ ظُلّةٌفسجدوا وجعلوا ينظرون إلى الجبل فوقهم بحرف وجوههم مخافة أن يقع عليهم فاتخذوها سنة -روايت-۱-۲-روايت-۴۱-۳۵۰

باب صلاة الخوف

اشاره

قال تعالى وَ إِذا ضَرَبتُم فِي الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُرُوا مِنَ الصّلاةِ إِن خِفتُم أَن يَفتِنَكُمُ الّذِينَ كَفَرُوا.اعلم أن صلاة الخوف على ضربين أحدهما صلاة شدة الخوف و هو إذا كان فى المسلمين قلة لايمكنهم أن يفترقوا فرقتين فعند ذلك يصلون فرادى إيماء و يكون سجودهم على قربوس سرجهم فإن لم يتمكنوا من ذلك ركعوا وسجدوا بالإيماء و يكون سجودهم -قرآن-۱۳-۱۳۷ [صفحه ۱۴۷] أخفض من ركوعهم فإن زاد الأمر على ذلك أجزأهم عن كل ركعة أن يقولوا سبحان الله والحمد لله و لاإله إلا الله و الله أكبر والقصر فى الآية التى تلوناها الآن هو هذاالتفصيل . والضرب الثانى هو إذا لم يبلغ الخوف إلى ذلك الحد وأرادوا أن يصلوا فرادى صلى كل واحد منهم صلاة تامة الركوع والسجود ويبطل حكم القصر إلا فى السفر مع الانفراد ذكره الشيخ أبو جعفر فى بعض كتبه . فإن أرادوا أن يصلوا جماعة نظروا فإن كان فى المسلمين كثرة والعدو فى جهة القبلة صلوا كماصلى النبى ص يوم بنى سليم فإنه قام والمشركون أمامه يعنى قدامه فصف خلف رسول الله صف و بعد ذلك الصف صف آخر فركع رسول الله وركع الصفان ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه و كان الآخرون يحرسونهم فلما فرغ الأولون مع النبى من السجدتين وقاموا سجد الآخرون فلما فرغوا من السجدتين وقاموا تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ثم ركع رسول الله وركعوا جميعا فى حالة واحدة ثم سجد وسجد معه الصف ألذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله والصف ألذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا وتشهدوا جميعا فسلم بهم أجمعين . و إن كان العدو فى خلاف جهة القبلة يصلون كماوصفه الله فى كتابه حيث قال وَ إِذا كُنتَ فِيهِم فَأَقَمتَ لَهُمُ الصّلاةَ وهى مشروحة فى كل كتاب . و إذا كان فى المسلمين كثرة يمكنهم أن يفترقوا فرقتين و كل فرقة يقاوم العدو -قرآن-۱۱۴۱-۱۱۸۶ [صفحه ۱۴۸] جاز أن يصلى بالفرقة الأولى الركعتين ويسلم بهم ثم يصلى بالطائفة الأخرى الركعتين أيضا و يكون نفلا له وهى فرض للطائفة الثانية ويسلم بهم وهكذا صلى ع بذات النخل . و هذايدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل و على عكسه . وصلاة الخوف مقصورة على وجهين سفرا وحضرا على ماتقدم .

فصل

و قوله تعالى وَ إِذا كُنتَ فِيهِم فَأَقَمتَ لَهُمُ الصّلاةَمعناه و إذاكنت فى الضاربين فى الأرض من أصحابك يا محمد أى المسافرين

الخائفين عدوهم أن يفتنوهم فَأَقَمتَ لَهُمُ الصّ‍ِلاةَيعنى أتممت لهم الصلاة بحدودها وركوعها وسجودها و لم تقصرها القصر ألذى يجب فى صلاة شدة الخوف من الاقتصار على الإيماء فليقم طائفة من أصحابك الذين أنت فيهم معك فى صلاتك وليكن سائرهم فى وجه العدو. و لم يذكر ماينبغى أن يفعله الطائفة غيرالمصلية من حمل السلاح وحراسة المصلين لدلالة الكلام والحال عليه لأنها لابد أن يكونوا آخذين السلاح . ثم قال وَ لَيأخُذُوا أَسلِحَتَهُم قال قوم الفرقة المأمورة فى الظاهر هى المصلية مع رسول الله والسلاح مثل السيف يتقلد به والخنجر يشده إلى درعه وكذا السكين ونحوه و هوالصحيح . قال ابن عباس الطائفة المأمورة بأخذ السلاح هى التى بإزاء العدو دون المصلية فإذاسجدوا يعنى الطائفة التى قامت معك مصلية بصلاتك وفرغت من سجودها فليكونوا من ورائكم يعنى فليصبروا بعدفراغهم من سجودهم مصافين -قرآن-١۶-۶١-قرآن-١۶۴-١٨٨-قرآن-۵۴٨-۵٧٣ [صفحه ١۴٩] للعدو. وعندنا أنهم يحتاجون أن يتموا صلاتهم ركعتين والإمام قائم فى الثانية ويطيل القراءة وينوون هم الانفراد بها وقرءوا وركعوا وسجدوا وتشهدوا فإذاسلموا انصرفوا إلى موضع أصحابهم ويجىء الآخرون فيستفتحون الصلاة فيصلى بهم الإمام الركعة الثانية له ويطيل التشهد حتى يقوموا فيصلوا بقية صلاتهم ثم سلم بهم الإمام .

فصل

و فى كتاب المولد والمبعث لأبى محمد أحمد بن أعثم الكوفى أن النبى ع صلى العصر كذلك فى غزوة ذات الرقاع إذ حارب بنى سعد و كان صلى رسول الله الظهر أربعا قبل أن تنزل الآية قال وهم المشركون أن يحملوا على المسلمين وهم فى صلاة العصر وأراد النبى ع أن يصلى العصر بأصحابه فنزلت الآية وأسلم بعض الكفار بسبب ذلك ثم قال ابن أعثم فيجب على أهل الإسلام الآن إذاصلوا صلاة الخوف من عدو ثم فصل التفصيل ألذى ذكره أبومسلم بن مهرإيزد الأصفهانى فى تفسيره أيضا قال إن النبى ع قام فصلى وقامت طائفة خلفه من المؤمنين وطائفة وجاه العدو فصلى بالطائفة التى خلفه ركعة وقام فأتمت الطائفة بركعة أخرى وسلمت و هو ع واقف يقرأ ثم انصرفت فقامت تجاه الكفار وأتت الطائفة التى كانت تلقاء العدو فصلى النبى بهم ركعة هى له ثانية ولهذه الطائفة الركعة الأولى وجلس حتى قاموا فصلوا ركعة ثانية وحدهم و هوقاعد يتشهد ويدعو لم يسلم حتى انتهت الطائفة الثانية إلى التسليم فسلم وسلموا معه بتسليمه . و هواختيار الشافعى ومالك و هذه بعينها مذهبنا أمر بهاأئمة أهل البيت عن رسول الله عن الله تعالى . [صفحه ١۵٠]

فصل

و من قال إن صلاة الخائف ركعة قال الأولون إذاصلوا ركعة فقد فرغوا و هذاعندنا إنما يجوز فى صلاة شدة الخوف على بعض الوجوه . و فى الناس من قال كان النبى ع صلى بهم ركعة فلما قام خرجوا من الجماعة وتمموا صلاتهم فعلى هذاصلاة الخائف ركعة فى الجماعة وركعة على الانفراد لكل واحدة من الفرقتين . و قوله وَ لَيأخُذُوا حِذرَهُم وَ أَسلِحَتَهُميجوز أن يرجع الضمير إلى جميع المسلمين من الفرقتين أى يأخذون السلاح والحذر فى حال الصلاة. و قوله وَدّ الّذِينَ كَفَرُوا لَو تَغفُلُونَ عَن أَسلِحَتِكُم وَ أَمتِعَتِكُممعناه تمنى الكافرون لوتعتزلون عن أسلحتكم وأمتعتكم التى بهابلاغكم فى أسفاركم فتسهون عنهافَيَمِيلُونَ عَلَيكُم أى يحملون عليكم حملة واحدة وأنتم متشاغلون بصلاتكم عن أسلحتكم وأمتاعكم فيصيبون منكم غرة فيقتلونكم ويستبيحون عسكركم و مامعكم . والمعنى لاتشاغلوا بأجمعكم بالصلاة عندمواقفة العدو فتمكنون عدوكم من أنفسكم وأسلحتكم ولكن أقيموها على مابينت وخذوا حذركم بأخذ السلاح . و من عادة العرب أن يقولوا ملنا عليهم أى حملنا عليهم -قرآن-٣١٠-٣۴٧-

قرآن-۴۵۱-۵۲۰-قرآن-۶۱۸-۶۳۸ و قال العباس بن عبادة بن نضلة الأنصارى لرسول الله ليلة العقبة الثانية و ألذى بعثك بالحق إن شئت لنميلن غدا على أهل منى بأسيافنا فقال ع لم نؤمر بذلك -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۶۳ يعنى فى ذلك الوقت . [صفحه ۱۵۱]

فصل

ثم قال تعالى وَ لا جُناحَ عَلَيكُم إِن كانَ بِكُم أَذىً مِن مَطَرٍ أَو كُنتُم مَرضى أَن تَضَعُوا أَسلِحَتَكُم وَ خُذُوا حِذرَكُممعناه لاحرج عليكم و لاإثم إن نالكم مطر وأنتم مواقفو عدوكم أوكنتم جرحى أن تضعوا أسلحتكم إذاضعفتم عن حملها لكن إذاوضعتموها فخذوا حذركم أى احترزوا منهم أن يميلوا عليكم وأنتم غافلون . و قال طائِفَةٌ أُخرى و لم يقل طائفة آخرون ثم قال لَم يُصَلّوا فَليُصَلّواحملا للكلام مرة على اللفظ ومرة على المعنى كقوله وَ إِن طائِفَتانِ مِنَ المُؤمِنِينَ اقتَتَلُوا فَأَصلِحُوا بَينَهُما ومثله فَرِيقاً هَدى وَ فَرِيقاً حَقّ عَلَيهِمُ الضّلالَةُ. والآية تدل على نبوته ع فالآية نزلت و النبى بعسفان والمشركون بضجنان هموا أن يغيروا عليهم فصلى بهم العصر صلاة الخوف . و قال قوم اختص النبى بهذه الصلاة والصحيح أنه يجوز لغيره . و قال قوم فى قوله فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُرُوايعنى فى عددها فيصلوا الرباعيات ركعتين وظاهرها يقتضى أن التقصير لايجوز إلا إذاخاف المسافر لأنه قال إِن خِفتُم أَن يَفتِنَكُمُ و لاخلاف اليوم أن الخوف ليس بشرط فيه لأن -قرآن-۱۷-۱۳۱-قرآن-۳۳۴-۳۴۷-قرآن-۳۸۰-۴۰۳-قرآن-۴۵۴-۵۲۱-قرآن-۵۲۹-۵۷۹-قرآن-۷۸۹-۸۲۵-قرآن-۹۳۰-۹۵۵ [صفحه ۱۵۲] السفر المخصوص بانفراده سبب التقصير. والصحيح أن فرض السفر مخالف لفرض المقيم و ليس ذلك قصرا لقوله ع فرض المسافر ركعتان غيرقصر -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۴۰ و أماالخوف بانفراده فإنه يوجب القصر. ومعنى قوله فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُرُوا أى من حدود الصلاة فى صلاة شدة الخوف . -قرآن-۵۵-۹۱ وروى أن يعلى بن منبه قال لعمر كيف تقصر الصلاة فى السفر و قدأمنا فقال عجبت مما عجبت منه فسألت النبى ص عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بهاعليكم فاقبلوا صدقته -روايت-۱-۲-روايت-۹-۱۷۰ . و لايقرأ أبى فى الآيةإِن خِفتُم. -قرآن-۲۵-۳۴

فصل

و قوله فَإِذا قَضَيتُمُ الصّلاةَ فَاذكُرُوا اللّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِكُم.المعنى أيها المؤمنون إذافرغتم من صلاتكم وأنتم مواقفو عدوكم فاذكروا الله فى حال قيامكم و فى حال قعودكم ومضطجعين على جنوبكم وادعوا لأنفسكم بالظفر على عدوكم لعل الله ينصركم عليهم و هوكقوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُم فِئَةً فَاثبُتُوا وَ اذكُرُوا اللّهَ. -قرآن-۹-۹۰-قرآن-۲۹۶-۳۷۳ [صفحه ۱۵۳] ثم قال فَإِذَا اطمَأنَنتُم فَأَقِيمُوا الصّلاةَمعناه إذااستيقنتم بزوال الخوف من عدوكم وحدوث الأمن لكم فأتموا الصلاة بحدودها غيرقاصريها عن شيء من الركوع والسجود و إن كنتم صليتم إيماء بعضها و هذاأقوى من قول من قال معناه إذااستقررتم فى أوطانكم فأتموها التى أذن لكم فى قصرها فى حال خوفكم وسفركم لأنه قال وَ إِذا كُنتَ فِيهِم فلما قال فَإِذَا اطمَأنَنتُم كان معلوما أنه تعالى يريد إذااطمأننتم من الحال التى لم تكونوا فيهامقيمين صلاتكم فأقيموها مع حدودها قاصرين لها. -قرآن-۱۰-۴۹-قرآن-۳۲۸-۳۴۷-قرآن-۳۵۹-۳۷۷

فصل

و قوله تعالى فَإِن خِفتُم فَرِجالًا أَو رُكباناًيـدل على ماذكرناه من صـلاة شـدة الخوف لأن معناه إن خفتم فصـلوا على أرجلكم لأن الراجـل هوالكـائن على رجله واقفا كان أوماشيا. والخائف إن صـلى منفردا صـلاة شـدة الخوف ألـذى نقوله إنه يصـلى ركعتين يومئ إيمـاء و يكون سـجوده أخفض من ركوعه و إن لم يتمكن كبر عن كـل ركعـة تكبيرة على ماذكرناه وهكـذا صـلاة شـدة الخوف إذاصـلوها جماعة و إلى هذاذهب الضـحاك و ابراهيم النخعي. وروى أن أمير المؤمنين ع صلى ليلة الهرير ويومه خمس صلوات بالإيماء وقيل بالتكبير و أن النبى ص صـلى يوم الأحزاب إيماء. و قال الحسن وقتادة و ابن زيـد يجوز أن يصـلى الخائف ماشـيا و قال أهل العراق لايجوز لأن المشـى عمل والأول أصـح لأنه تعالى قال ما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الـدّينِ مِن حَرَجٍ. -قرآن-١۶-۵٠-قرآن-۶٨٧-٧٢٧ [صفحه ١۵۴] و عن ابن عباس فى رواية أن القصر فى قوله وَ إِذا ضَرَبتُم فِي الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُرُواالمراد به صلاة شدة الخوف يقصر من حدودها ويصليها إيماء -روايت-١-٢-روايت-١٩-١۶٨ و هومذهبنا. ثم قال فَإِذا أَمِنتُم فَاذكُرُوا اللّهَقيل إنه الصلاة أى فصلوا صلاة الأمن واذكروه بالثناء عليه والحمد له -قرآن-٢٢-۵۴

باب فضل المساجد و مايتعلق بها من الأحكام

اشاره

قال الله تعالى وَ أَنّ المَساجِدَ لِلّهِ فَلا تَـدعُوا مَعَ اللّهِ أَحَـداً. قال الخليل التقـدير ولكن المساجـد لله أخبر تعالى ألا يذكر مع الله فى المساجـد التى هى المواضع التى وضـعت للصـلاة أحد كمايدعو النصارى فى بيعهم والمشـركون فى الكعبة. وقيل من السـنة أن يقال عنـدخول المسـجد لاإله إلا الله لاأدعو مع الله أحـدا. وقيل معناه يجب أن يـدعوه بالوحدانيـة و من هنا لاينبغى للإنسان أن يشـتغل بشـىء من أمـور الـدنيا فى المساجـد. ثم رغب الله بقـوله وَ قُل رَبّ أَدخِلنِي مُـدخَلَ صِـدقٍ وَ أَخرِجنِي مُخرَجَ صِـدقٍفيما يستحب من الأدعية عنددخول المساجد المروية فإنه أمر منه تعالى وترغيب بهذا الدعاء وبغيره إذادخل مسجدا أوغيره و إذاخرج . ولذلك رغب فى المشـى إلى المساجد للصـلاة فيها والعبادات بقوله تعالى -قرآن-١٩-٧۶-قرآن-۴۵٧-۵٢٠ [صفحه ١۵۵] وَ نَكتُبُ ما قَدّمُوا وَ آثارَهُم قال مجاهد إنا نأمر ملائكتنا ليثبتوا جميع أفعالهم الصالحة حتى مشيهم إلى المساجد فإن بنى سلمة من الأنصار شـكوا إلى رسول الله ص بعـدمنازلهم فنزلت الآيـة. وآثارَهُم أى خطاهم فمن مشـى إلى مسـجد كان له بكل خطوة أجر عظيم . -قرآن-١-٣۴-قرآن-١٩۵-٢٠٢

فصل

و قوله تعـالى قُـل أَمَرَ ربَىّ بِالقِسـطِ وَ أَقِيمُوا وُجُوهَكُم عِنـدَ كُـلّ مَسـجِدٍ.يأمر المكلفين أن يقيموا وجوههم عنـد كـل مسـجد أى يتوجهوا إلى قبلـة كـل مسـجد فى الصـلاة على الاسـتقامة. و قـال الفراء معناه إذادخل عليك وقت صـلاة فى مسـجد فصل فيه و لاتقل آتى مسـجد قومى. وقيل أى توجهوا بالإخلاص لله و لاتشـتغلوا بما لايليق فعله فى المساجد من المكروهات والمحظورات بل من المباحات التى لايسـتقبح فى غيرالمتعبدات . و لايختلف المعنى سواء كان مسـجد مصدرا أومكانا أوزمانا فالمصدر عبارة عن الصلاة و أن لايسجدوا إلالله أى كلما صليتم فأقيموا وجوهكم لله أى فلاتصلوا إلالله وأقبلوا بصلاتكم عليه و لاتشغلوا قلوبكم بغيره و أماالمكـان فعلى معنى كـل مكان تصلون فيه ويؤول المعنى إلى الأول وكـذا إذاأريـد به الزمان أى فى أوقات صـلاتكم أقيموا وجوهكم لله . -قرآن-١۶-٨۵ [صفحه ١۵۶]

فصل

و قوله يا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُم عِندَ كُلّ مَسجِدٍأمر منه تعالى للمكلفين بالاستتار فى الصلاة و فى المساجد ففى الآية دلالة على أنه لايجوز كشف الركبة أوالفخذ و لاالسرة فى شىء من المساجد فضلا عن كشف العورة فيها. و قوله تعالى فَإِذا دَخَلتُم بُيُوتاً فَسَلّمُوا عَلى أَنفُسِكُمقيل أراد بالبيوت المساجد أى إذادخلتموها فسلموا على من فيها من المؤمنين الذين هم بمنزلة أنفسكم و إذادخلتموها و لم يكن فيهاأحد فقولوا السلام علينا و على عباد الله الصالحين فهذا على الحقيقة والأول مجاز وكلاهما يجوز أن يكون مرادا. و قوله تعالى وَ أَوحَينا إِلى مُوسى وَ أَخِيهِ أَن تَبَوّءا لِقَومِكُما بِمِصرَ بُيُوتاً وَ اجعَلُوا بُيُوتَكُم قِبلَةً وَ أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ بَشّرِ المُؤمِنِينَ.أمرهم الله أن يصلوا فى بيوتهم ويجعلوا فى البيوت قبلة أى مصلى إذاكانوا خائفين و هذارخصة و كل مايعلم صحة كونه فى شريعة نبى و لا‌يعرف فيه نسخ و لم يرد فيه نهى فالأصل فيه أنه باق على حاله . -قرآن-۹-۶۰-قرآن-۲۴۲-۲۹۲-قرآن-۵۴۷-۶۹۷ و عن ابن عباس كان فرعون أمر بهدم مساجدهم وأمروا أن يصلوا فى بيوتهم -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۷۷ . و قدتقدم فى قوله وَ أَنّ المَساجِدَ لِلّهِ أنه يمكن أن يستدل به على أنه ينبغى أن يجنب المساجد البيع والشراء وإنشاد الشعر ورفع الأصوات و غير ذلك مما هومحظور أومكروه ولذلك استدل قوم بهذه الآية على أنه يكره فى المساجد. -قرآن-۲۲-۴۶ [صفحه ۱۵۷]

فصل

و قوله تعالى وَ مَن أَظلَمُ مِمّن مَنَعَ مَساجِدَ اللّهِ أَن يُذكَرَ فِيهَا اسمُهُ.المراد بذلك مشركو العرب من قريش لأنهم صدوا النبى ع عن المسجد الحرام و هوالمروى عن الصادق ع وقيل أراد جميع المساجد وقيل إنهم الروم غزوا بيت المقدس وسعوا فى خرابه وقيل هوبخت نصر خرب بيت المقدس . و إذاصح وجه منها لايجب الاقتصار عليه لأن نزول حكم فى سبب لايوجب الوقوف عليه ويجوز أن يعنى غيره للعموم أ لاترى إلى قوله يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَنزل فى الصوم فلما كانت الآية عامة و إن وردت فى سبب وجب حملها على عموم اللفظ دون خصوص السبب . و قال الطبرى إن كفار قريش لم يسعوا قط فى تخريب المسجد الحرام و هذا ليس بشىء لأن عمارة المسجد بالصلاة فيه وخرابه المنع من أن يصلى فيه على أنهم قدهدموا مساجد كانت بمكة كان المسلمون يصلون فيها لماهاجر رسول الله ص . وذكر المساجد لأن كل موضع منه مسجد ثم يدخل فى خرابه خراب جميع المساجد. -قرآن-۱۶-۸۴-قرآن-۴۳۴-۴۹۱ [صفحه ۱۵۸]

فصل

و قوله تعالى إِنّمَا المُشرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقرَبُوا المَسجِدَ الحَرامَ بَعدَ عامِهِم هذا.أمر المؤمنين بمنع الكفار من مقاربة المسجد الحرام لطواف وغيره وقيل إنهم منعوا من الحج فأما دخولهم للتجارة فلم يمنعوا منه يبين ذلك قوله وَ إِن خِفتُم عَيلَةً فَسَوفَ يُغنِيكُمُ اللّهُ مِن فَضلِهِ إِن شاءَ. و قوله بَعدَ عامِهِم هذاهى سنة تسع من الهجرة التى تبدأ فيهابراءة المشركين . وظاهر الآية أن الكفار أنجاس لايمكنون من دخول مسجد و قال عمر بن عبدالعزيز و لايجوز أن يدخل المسجد أحد من اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار ونحن نذهب إليه . وإنما قال إِن شاءَلأن منهم من لم يبلغ الموعود بأن يموت قبله وقيل إنما ذكره لتنقطع الآمال إلى الله كما قال لَتَدخُلُنّ المَسجِدَ الحَرامَ إِن شاءَ اللّهُ. و قوله ما كانَ لَهُم أَن يَدخُلُوها إِلّا خائِفِينَنادى رسول الله ص أن لايحج مشرك بعدالعام فإن

دخل مسجدا منهم داخل كان على المسلمين أن يمنعوه فإن أدخل إلى حاكم المسجد ألـذى يحكم فيه فلايقعد مطمئنا فيه بل ينبغى أن يكون خائفـا مـن الإـخراج على وجه الطرد. -قرآن-۱۶-۹۴-قرآن-۲۴۱-۳۰۸-قرآن-۳۱۸-۳۳۴-قرآن-۵۶۳-۵۷۰-قرآن-۶۷۲-۷۱۷-قرآن-۷۲۷-۷۷۰ [صفحه ۱۵۹]

فصل

و قوله تعالى وَ الّذِينَ اتّخَذُوا مَسجِداً ضِرَاراً وَ كُفراً أى بنوه للإضرار والكفر والتفريق بين المؤمنين فإنهم إذاتحزبوا فصلى حزب هنا وحزب يصلى فى غيره اختلفت الكلمة وبطلت الألفة. وإرصاداً لِمَن حارَبَ اللّهَ هو أبوعامر الراهب لحق بقيصر متنصرا و كان يبعث إليهم سآتيكم بجند فأخرج محمدا فبنوه يترقبونه و هو ألـذى حزب الأحزاب مع المشركين فلما فتحت مكة هرب إلى الطائف فلما أسلم أهل الطائف خرج إلى الروم وابنه عبد الله أسلم وقتل يوم أحد و هوغسيل الملائكة ووجه رسول الله عندقدومه من تبوك عاصم بن عوف العجلانى ومالك بن الدخشم و كان مالك من بنى عوف الذين بنوا مسجد الضرار فقال لهما انطلقا إلى هذاالمسجد الظالم أهله فاهدماه ثم احرقاه ففعلا ماأمر به فقال تعالى لا تَقُم فِيهِ أَبَداًنهى نبيه وجميع المؤمنين أن يقوموا فى مثل هذاالمسجد ويصلوا فيه وأقسم أن المسجد ألذى أسس على التقوى أحق أن يقوم فيه هومسجد قبا وقيل مسجد المدينة وسبب ذلك أنهم قالوا بنينا للضعيف فى وقت المطر نسألك يا رسول الله أن تصلى فيه و كان توجه إلى تبوك فوعدهم أن يفعل إذاعاد فنهى عنه -قرآن-۱۶-۶۳-قرآن-۱۹۷-۲۲۴-قرآن-۷۱۰-۷۳۱

باب صلاة العيدين والاستسقاء والكسوف و غير ذلك

قال الله تعالى فَصَلّ لِرَبّكَ وَ انحَر أى فصل لربك صلاة العيد وانحر -قرآن-۱۹-۴۲ [صفحه ۱۶۰] الأضاحى وانحر أعم نفعا من النسك . و هذه الصلاة واجبة عندحصول شرائطها وهى شرائط الجمعة وتستحب تلك الصلاة إذااختل شرائطها. و قوله تعالى لا تُقَدّمُوا بَينَ يـدَىَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ قال الحسن ذبح قوم قبل صلاة العيد يوم النحر فأمروا بإعادة ذبيحة أخرى و قال الزجاج معناه لاتقدموا أعمال الطاعة حتى لايجوز تقديم الزكاة قبل وقتها. والتكبيرات المأمور بها فى العيدين يدل عليها بعدإجماع الطائفة قوله وَ لِتُكَبّرُوا اللّهَ عَلى ما هَداكُم. و إذاأجدبت البلاد يستحب صلاة الاستسقاء قال الله تعالى وَ سئَلُوا اللّهَ مِن فَضلِهِ ومثله من الآيات يدل على استحبابها. و ماروى أن النبى ص صلاها و قال تعالى لَقَد كانَ لَكُم فِى رَسُولِ اللّهِ أُسوَةٌ حَسَنَةٌيدل عليها و على جميع مايستحب من الصلوات المندوبة كصلاة الاستخارة والحاجة فقد أمر بهما رسول الله عن الله و قال تعالى ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ. و قوله تعالى إذا جاءَ نَصرُ اللّهِ وَ الفَتحُ وَ رَأَيتَ النّاسَ يَدخُلُونَ فِى دِينِ اللّهِ أَفواجاً فَسَبّح بِحَمدِ رَبّكَ أى صل شكرا له على ماجدد لك من نعمه و هذايدل على أن صلاة الشكر مستحبة. وكذلك صلى رسول الله ص صلاة الكسوف وفعله بيان -قرآن-۱۴۴-۱۹۰-قرآن-۴۱۷-۴۵۴-قرآن-۵۱۵-۵۴۳-قرآن-۶۲۴-۶۷۵-قرآن-۸۰۱-۸۳۰-قرآن-۸۴۷-۹۵۸ [صفحه ۱۶۱] لقوله تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم و قال ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ. و لماحولت القبلة إلى الكعبة كانوا لايعتبرون بطاعة إلابالصلاة إلى الكعبة قال تعالى لَيسَ البِرّ أَن تُوَلّوا وُجُوهَكُم قِبَلَ المَشرِقِ وَ المَغرِبِ وَ لكِنّ البِرّ مَن آمَنَ بِاللّهِ -قرآن-۱۵-۸۰-قرآن-۸۸-۱۱۷-قرآن-۲۰۵-۳۰۵ قال ابن عباس ليس البر كله فى التوجه إلى الصلاة نحو الكعبة ولكن البر من آمن بالله و إن هذه تدعو إلى الصلاح وتصرف عن الفساد و إن ذلك يختلف بحسب الأزمان -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۶۸

باب الصلاة على الموتى وأحكامهم

اشاره

يدل على أربعة أحكام مفروضة فى حق المؤمن إذامات قوله تعالى ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ و قد بين رسول الله تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وفرضها على الكفاية و قدبينها بقوله وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم. فإذامات كافر أومنافق فلايجب شيء من ذلك على الأحياء قال تعالى وَ لا تُصَلّ عَلى أَحَدٍ مِنهُم ماتَ أَبَداً وَ لا تَقُم عَلى قَبرِهِ و هذانهى من الله لنبيه أن يصلى على منافق أويقوم على قبره أى لاتتول دفنه كمايقال قام فلان بكذا. -قرآن-٦٥-٩٤-قرآن-١٩٠-٢٥٥-قرآن-٣٢٥-٣٩٣ و عن ابن عباس صلى رسول الله ص على عبد الله بن أبى بن سلول قبل أن نهى عن الصلاة على المنافقين -روايت-١-٢-روايت-١٩-١١٠ . [صفحه ١٦٢] و كان الشيخ المفيد يستدل بفحوى هذه الآية على وجوب القيام بدفن المؤمنين والصلاة عليهم لأنه كان يقول بدليل الخطاب ويجعله دليلا ومنع منه المرتضى وتوقف فيه أبو جعفرالطوسى وكذا حالهم فى استصحاب الحال . والقيام فى الآية يجوز أن يكون ألذى هومقابل الجلوس و يكون معناه لاتقف عندقبره و من قولهم قام بكذا إذاثبت على صلاحه و يكون القبر مصدرا على هذا أى لاتتول دفن ميت منهم والمفسرون كلهم على أن المراد بذلك الصلاة التى تصلى على الموتى و كان صلاة أهل الجاهلية على موتاهم أن يتقدم رجل فيذكر محاسن الميت ويثنى عليه ثم يقول عليك رحمة الله . و قوله إِنّهُم كَفَرُوا بِاللّهِكسرت إن و فيهامعنى العلة لتحقيق الإخبار بأنهم على هذه الصفة ويدل ذلك على أن الصلاة على الميت عبادة. -قرآن-٥٨٨-٦١٢

فصل

و قوله تعالى وَ أُولُوا الأَرحامِ بَعضُهُم أَولى بِبَعضٍيدل بعمومه على أن أحق الناس بالصلاة على الميت وليه و هوأولى بها من غيره . و قوله تعالى وَ إِنّ مِن أَهلِ الكِتابِ لَمَن يُؤمِنُ بِاللّهِ وَ ما أُنزِلَ إِلَيكُم وَ ما أُنزِلَ إِلَيهِم خاشِعِينَالآية. -قرآن-١٦-٥٨-قرآن-١٥٤-٢٥٨ قال جابر وغيره إن النبى ص أتاه جبرئيل ع وأخبره بوفاة النجاشى ثم خرج من المدينة إلى الصحراء ورفع الله الحجاب بينه و بين جنازته فصلى عليه ودعا له واستغفر له و قال للمؤمنين صلوا عليه فقال المنافقون -روايت-١-٢-روايت-١٩-ادامه دارد [صفحه ١٦٣] يصلى على علج بنجران فنزلت الآية -روايت-از قبل-٣٩ والصفات التى ذكرت فى الآية هى صفات النجاشى. و قال مجاهد نزلت فى كل من أسلم من اليهود والنصارى و لامانع من هذاأيضا لأن الآية قدتنزل على سبب وتكون عامة فى كل ماتتناوله . ويجوز أن يصلى على الجنازة بالتيمم مع وجود الماء إذاخيف فوت الصلاة عليه وبذلك آثار عن أئمة الهدى ع وكأنه استثناء من قوله إِذا قُمتُم إِلَى الصّلاةِ فَاغسِلُوا وُجُوهَكُمالآية. على أن هذا قدورد فى الصلاة المطلقة والصلاة على الجنائز صلاة مقيدة فأما التيمم فيهافلإجماع الطائفة. و أماالتكفين فإنه يدل عليه من القرآن قوله يا بَنِي آدَمَ قَد أَنزَلنا عَلَيكُم لِباساً يُوارِي سَوآتِكُمالآية تعم الأحياء والأموات لأنه تعالى لم يفصل فدل على وجوب الكفن عمومها. و أماالدفن فالدليل عليه من كتاب الله قوله أَ لَم نَجعَلِ الأَرضَ كِفاتاً أَحياءً وَ أَمواتاًفالكفات الضمائم والوعاء أى تضمهم فى الحالين فظهرها للأحياء وبطنها للأموات . و قوله تعالى ثُمّ أَماتَهُ فَأَقبَرَهُفالمقبر الآمر بالدفن والقابر الدافن . -قرآن-٣١٩-٣٦٦-قرآن-٥٢٤-٥٨٧-قرآن-٧١٧-٧٦٦-قرآن-٨٦١-٨٨٥ [صفحه ١٦٤] و قوله تعالى فَبَعَثَ اللّهُ غُراباً يَبحَثُ فِي الأَرضِ لِيُرِيَهُ كَيفَ يُوارِي سَوأَةَ أَخِيهِ هوأول ميت كان من الناس فلذلك لم يدر أخوه كيف يواريه وكيف يدفنه حتى بعث الله غرابان أحدهما حى والآخر ميت فنقر فى الأرض حتى جعل حفيرة ووضع الميت فيه وواراه بالتراب إلهاما من الله -قرآن-١٦-١٠٠

باب الزيادات

اشاره

الصّـلاةِ الوُسطى أى الفضلى من قولهم الأفضل الأوسط وإنما أفردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل . -قرآن-۱-۱۶ و قال النبی ع يوم الأحزاب شغلونا عن الصـلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم نارا ثم قال إنها الصلاة التى شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۶۴ . وروى فى قوله وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَأنهم كانوا إذاقام أحدهم إلى الصلاة هاب الرحمن أن يمد بصره أويلتفت أويقلب الحصى أويحدث نفسه بشىء من أمور الدنيا. -قرآن-۱۸-۴۴

مسألة

دلكت الشمس زالت أوغربت فإذا كان الدلوك الزوال فالآية جامعة للصلوات الخمس لأن الغسق الظلمة و هووقت صلاة العشاءين وقرآن الفجر صلاة الغداة و إذا كان الدلوك الغروب خرجت منها صلاة الظهر والعصر. [صفحه ۱۶۵] و قوله تعالى وَ قُرآنَ الفَجرِيجوز أن يكون حثا على طول القراءة فيها وكذلك كانت صلاة الفجر أطول الصلوات قراءة.وَ مِنَ اللّيلِ فَتَهَجّد أى وعليك بعض الليل فتهجد به والتهجد ترك الهجود و هوالنوم للصلاة. ونافِلَةً أى عبادة زائدة لك على الصلوات الخمس ووضع نافلة موضع تهجد لأن التهجد عبادة زائدة فنافلة مصدر من غيرلفظ الفعل قبله . -قرآن-۱۶-۳۲-قرآن-۱۱۸-۱۴۲-قرآن-۲۱۷-۲۲۴

مسألة

فإن قيل أى فائدة فى إخبار الله بقول اليهود أوالمنافقين أوالمشركين قبل وقوعه فقال سَيَقُولُ السّفَهاءُ مِنَ النّاسِ ما وَلّاهُم عَن قِبلَتِهِمُ التّيِ كانُوا عَلَيها.قلنا فائدته أن مفاجأة المكروه أشد والعلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذاوقع لمايتقدمه من توطين النفس فإن الجواب العتيد قبل الحاجة إليه أقطع للخصم وأرد لسعيه وقبل الرمى يراش السهم .ما وَلّاهُم عَن قِبلَتِهِمُ وهى بيت المقدس .لِلّهِ المَشرِقُ وَ المَغرِبُ أى الأرض كلهايَهدِي مَن يَشاءُ و هو ماتوجبه الحكمة والمصلحة من توجيههم تارة إلى بيت المقدس وأخرى إلى الكعبة -قرآن-۸۹-۱۷۲-قرآن-۳۷۴-۴۰۰-قرآن-۴۲۰-۴۴۸-قرآن-۴۶۴-۴۸۱

مسألة

وَ ما جَعَلنَا القِبلَةَ التّيِ كُنتَ عَلَيها قال بعض المفسرين قوله التّيِ كُنتَ عَلَيهاليست بصفة القبلة إنما هى ثانى مفعولى جعل يريد و ماجعلنا -قرآن-۱-۴۶-قرآن-۷۲-۹۲ [صفحه ۱۶۶] القبلة الجهة التى كنت عليها وهى الكعبة لأن رسول الله كان يصلى بمكة إلى الكعبة ثم أمر بالصلاة إلى صخرة بيت المقدس بعدالهجرة تألفا لليهود ثم تحول إلى الكعبة فيقول و ماجعلنا القبلة التى يجب أن تستقبلها الجهة التى كنت عليها أولا بمكة يعنى و مارددناك إليها إلاامتحانا للناس كقوله وَ ما جَعَلنا عِدّتَهُم إِلّا فِتنَةً. ويجوز أن يكون بيانا للحكمة فى جعل بيت المقدس قبلته يعنى أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة و أن استقبالك بيت المقدس كان أمرا عارضا لغرض وإنما جعلنا القبلة الجهة التى كنت عليها قبل وقتك هذا وهى بيت المقدس لنمتحن الناس . -قرآن-

۲۹۵-۳۳۱ و عن ابن عباس كان قبلته بمكة بيت المقدس إلا أنه كان يجعل القبلة بينه وبينه -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۸۸

مسألة

شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِنحوه وقرأ أبى تلقاء المسجد الحرام . وشطر نصب على الظرف أى اجعل تولية الوجه تلقاء المسجد الحرام أى فى جهته وسمته لأن استقبال عين الكعبة فيه حرج عظيم على البعيد. وذكر المسجد الحرام دليل على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين فعلى هذاالكعبة قبلة من كان فى المسجد الحرام والمسجد قبلة من كان فى الحرم والحرم قبلة من نأى من أى جانب كان و هوشطر المسجد وتلقاؤه وقراءة أبى ولكل قبلة إشارة إلى ماذكرنا. و قوله تعالى هُوَ مُوَلِّيها أى هوموليها وجهته فحذف أحد المفعولين . -قرآن-۱-۲۴-قرآن-۴۶۶-۴۷۹ [صفحه ۱۶۷] وقيل هولله أى الله موليها إياه على أن القراءة العامة يجوز أن يراد بها ذلك أيضا و يكون المعنى ولكل منكم ياأمة محمدوجهة أى جهة تصلى إليها جنوبية أوشمالية أوشرقية أوغربية أينما تكونوا يجعل صلاتكم كأنها إلى جهة واحدة وكأنكم تصلون حاضرى المسجد الحرام .

مسألة

و عن أبى حنيفة يجوز أن يصلى الفريضة فى جوف الكعبة وعندنا لايجوز وبذلك نصوص عن أئمة الهدى ويؤيده قوله وَ حَيثُ ما كُنتُم فَوَلّوا وُجُوهَكُم شَطرَهُ و قدبينا أن المراد به نحوه و من كان فى جوف الكعبة لم يكن مصليا نحوها على أنه قدورد النص بأنه يصلى النوافل فى الكعبة. و قوله تعالى فَوَلّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِيدل على أن البعيد من مكة يتوجه إلى المسجد فإنه لايمكنه التوجه إلى عين الكعبة إلالمن يقربها. -قرآن-۱۱۰-۱۵۵-قرآن-۲۹۹-۳۳۷

مسألة

قوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُم أى كلما صليتم خذوا لباس زينتكم وقيل الزينة الطيب وأطيب الطيب الماء. ثم قال قُل مَن حَرّمَ زِينَةَ اللّهِ أى من الثياب و كل مايتجمل به ومعنى الاستفهام فى من إنكار تحريم ذلك فإنهم كانوا يقولون لانعبد الله فى ثياب أذنبنا فيها ويطوفون ويصلون عراة.قُل هيَ لِلّذِينَ آمَنُوا فِي الحَياةِ الدّنيا ونبه تعالى بهذا على أنها خلقت للذين آمنوا على طريق الأصالة و أن الكفرة تبع لهم فى الحياة الدنيا خالصة للمؤمنين يوم القيامة لايشركهم فيهاأحد. -قرآن-۱۴-۳۰-قرآن-۱۱۵-۱۴۳-قرآن-۲۹۸-۳۴۵ [صفحه ۱۶۸]

مسألة

قوله تعالى وَ مَن أَظلَمُ مِمّن مَنَعَ مَساجِدَ اللّهِ أَن يُذكَرَيجوز أن يكون أن يذكر ثانى مفعول منع ويجوز أن يكون مفعولا له .وَ لِلّهِ المَشرِقُ وَ المَغرِبُ أى بلادهما ففى أى مكان فعلتم التولية يعنى تولية وجوهكم شطر القبلة بدليل قوله فَوَلّ وَجهَكَ شَطرَ المَسجِدِ الحَرامِفَثَمّ وَجهُ اللّهِ أى جهته التى أمر بها ورضيها والمعنى أنكم إذامنعتم أن تصلوا فى المسجد الحرام قدجعلت لكم الأرض مسجدا فصلوا فى أى بقعة شئتم من بقاعها وافعلوا التولية منها فإنها ممكنة فى كل مكان . -قرآن-۱۴-۶۸-قرآن-۱۳۶-۱۶۷-قرآن-۲۵۲-۲۹۰-قرآن-۲۹۱-۳۰۹

مسألة

قال الباقر ع الصلاة عشرة أوجه صلاة السفر وصلاة الحضر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت -روايت-١-٢-روايت-١٧-١٦٣

مسألة

و قوله الَّذِينَ يَذكُرُونَ اللّهَ قِياماً وَ قُعُوداً وَ عَلى جُنُوبِهِمتفصيل هذه الجملة -قرآن-٩-٧٣ ما قال رسول الله ص لعمران بن حصين صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب تومى إيماء -روايت-١-٢-روايت-٣-١١٣ . [صفحه ١٦٩]

مسألة

و قوله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصّلاةِالمراد بالنداء الأذان هاهنا و من فى قوله مِن يَومِ الجُمُعَةِبيان لإذا وتفسير له . وقيل إن الأنصار قالوا إن لليهود يوما يجتمعون فيه فى كل سبعة أيام والنصارى كذلك فاجتمعوا يوم العروبة إلى سعد بن زرارة فأنزل الله آية الجمعة. وأول جمعة جمعها رسول الله هى أنه لماقدم المدينة مهاجرا نزل قبا على بنى عمرو بن عوف وأقام بها يوم الإثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس وأسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة عامدا المدينة فأدركته صلاة الجمعة فى بنى سالم بن عوف فى بطن واديهم فخطب وصلى الجمعة. و قدأبطل الله قول اليهود حين افتخروا بالسبت و أنه ليس للمسلمين مثله فشرع الله لهم الجمعة. -قرآن-١٦-٦٦-قرآن-١١١-١٣٠

مسألة

قال أبوحنيفة لاتجب الجمعة إلا على أهل الأمصار فأما من كان موضعه منفصلا عن البلد فإنه لايجب عليه و إن سمع النداء. وعندنا و عندالشافعى تجب على الكل إذابلغوا العدد ألذى تنعقد به الجمعة مع الشرائط الأخر يؤيده قوله إِذا نُودِيَ لِلصّلاةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا إِلى ذِكرِ اللّهِيعم الأمر بذلك كل متمكن من سماع النداء إلا من خصه الدليل . -قرآن-٢٢٥-٢٩٥ وكذا قول النبى ع الجمعة واجبة على كل من آواه الليل -روايت-١-٢-روايت-٢٣-٦١ ثم استثنى أشياء وبقى هذا على العموم . [صفحه ١٧٠]

مسألة

و قوله وَ إِذا ضَرَبتُم فِي الأَرضِالضرب فى الأرض السفر و قال الفقهاء القصر ثابت بالكتاب مع الخوف وبالسنة فى حال الأمن . فإن قيل كيف جمع بين الحذر والأسلحة فى قوله وَ ليَأخُذُوا حِذرَهُم وَ أَسلِحَتَهُم.قلنا جعل الحذر و هوالتحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازى فلذلك جمع بينه و بين الأسلحة فى الأخذ وجعلا مأخوذين ونحوه قوله وَ الّذِينَ تَبَوّؤُا الدّارَ وَ الإِيمانَجعل الإيمان مستقرا لهم ومتبوئا لتمكنهم فيه . -قرآن-٩-٣٦-قرآن-١٧٦-٢١٣-قرآن-٣٣٩-٣٨٠

مسألة

و قوله تعالی یا أَیّهَا الْمُزّمّلُ لیس بتهجین بل هوثناء علیه وتحسین لحاله التی کان علیها ثم أمره بأن یختار علی الهجود التهجد و علی التزمل التشمر لاجرم أن رسول الله ص أقبل علی إحیاء اللیالی مع إصباحه حتی ظهرت السماء فی وجوههم . وترتیل القرآن قراءته علی تؤدهٔ بتبیین الحروف وإشباع الحرکات حتی یجیء المتلو کالثغر المرتل وتَرتِیلًاتأکید لقوله وَ رَتّلِ القُرآنَ فی إیجاب الأمر به و أنه مما لابد منه للقارئ. -قرآن-۱۶-۳۶-قرآن-۳۴۶-۳۵۴-قرآن-۳۶۷-۳۸۴

مسألهٔ

و عن زین العابدین ع کان یصلی بین العشاءین و یقول أ ماسمعتم -روایت-۱-۲-روایت-۲۶-ادامه دارد [صفحه ۱۷۱] قول الله إِنّ ناشِئَةَ اللّیلِ هذه ناشئهٔ اللیل -روایت-از قبل-۵۲ و قال النبی ع تنفلوا فی ساعهٔ الغفلهٔ و لوبرکعتین خفیفتین فإنهما یورثان دار الکرامهٔ ودار السلام وهی الجنهٔ وساعهٔ الغفلهٔ بین المغرب والعشاء -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۴۸

مسألهٔ

و قوله قَد أَفلَحَ المُؤمِنُونَأخبر تعالی بثبات الفلاح لهم . والخشوع فی الصلاهٔ خشیهٔ القلب وإلزام البصر موضع السجود و من الخشوع أن یستعمل الآداب فیتوقی لف الثیاب والعبث بالجسد والثیاب والالتفات والتمطی والتثاؤب والتغمیض والفرقعهٔ والتشبیک وتقلیب الحصی و کل ما لا یکون من الصلاهٔ. وإضافهٔ الصلاهٔ إلیهم لأنهم ینتفعون بها وهی ذخیرهٔ لهم و الله متعال عن الحاجهٔ -قرآن-۹-۳۲[صفحه ۱۷۲]

کتاب الصوم

اشاره

قال الله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا کُتِبَ عَلَیکُمُ الصّیامُ کَما کُتِبَ عَلَی الّذِینَ مِن قَبلِکُم.فقوله کُتِبَ عَلَیکُمُیقتضی الوجوب من وجهین أحدهماکُتِبَ و هو فی الشرع یفید الإیجاب کماقیل المکتوبهٔ فی فریضهٔ الصلوات والثانیعَلَیکُمُلأنه ینبی علی الإیجاب أیضا کقوله وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجّ البَیتِ و إذاجمع بینهما فالدلالهٔ علی الإیجاب أوکد. ومعنی کُتِبَفرض وأوجب وعبر عن الفرض بالکتب لأن المکتوب أبقی وأثبت ویجوز أن یکون معناه کتب فی اللوح المحفوظ أنکم تتعبدون بذلک . والمراد فرض علیکم الصوم أیاما معدودهٔ کمافرض علی من کان قبلکم أیاما معدودهٔ -قرآن-۱۹-۱۱۱-قرآن-۱۱۹-۱۳۴-قرآن-۱۶۶-۱۷۱-قرآن-۲۴۵-۲۵۳-قرآن-۲۹۰-۳۲۵-قرآن-۳۷۸-۳۸۳ [صفحه ۱۷۳] و إن زاد ونقص واختلفت الأیام فالتشبیه واقع علی جملهٔ أمر الصوم لا علی جمیع أوقاته وأحکامه .لتتقوا النار التی أعدت للکافرین أی توقوا أنفسکم عذاب النار فالصوم جنهٔ فأوجب الله فرض الصیام علی جمیع المؤمنین بعموم اللفظ المنتظم للجمیع وعم به جمیع المؤمنات لمعرفهٔ تغلیب المذکر علی المؤنث إذااجتمعوا وبقرینهٔ الإجماع إلا من خصه من الجمیع فی الآیهٔ التی تعقب ماتلوناه و مایتبعها من السنهٔ علی لسان رسول الله ع . ثم قال مفسرا ماأجمله ضربا من التفسیرأَیّاماً مَعدُوداتٍ فَمَن کانَ مِنکُم مَرِیضاً أَو عَلی سَفَرٍ فَعِدّهٌ مِن أَیّامٍ أُخَرَالآیهٔ فبین أن الفرض متعلق بأزمان مخصوصهٔ وکشف عما یختص بالخروج عن فرضه فی الحال من المرضی والمسافرین و إن کان ألزمهم إیاه بعدالحال . -قرآن-۴۷۳-۵۶۲

فصل

ثم قال وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِديَةٌ طَعامُ مِسكِينٍرخص فى صدر الإسلام للمشاهدين له من أهل السلامة والصحة من الأمراض إفطاره على التعمد على شرط قيامهم بفدية الإفطار من الإطعام ودل على أن الصوم له مع ذلك أفضل عنده وأولى من الفدية للإفطار. ثم نسخ تعالى ذلك بما أردفه من الذكر من القرآن فقال شَهرُ رَمَضانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ القُرآنُ هُدىً لِلنّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الهُدى وَ الفُرقانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ -قرآن-١٠-٦٣-قرآن-٣٢١-٤٣٧ ثم قال وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِديَةٌ طَعامُ مِسكِينٍرخص فى صدر الإسلام للمشاهدين له من أهل السلامة والصحة من الأمراض إفطاره على التعمد على شرط قيامهم بفدية الإفطار من الإطعام ودل على أن الصوم له مع ذلك أفضل عنده وأولى من الفدية للإفطار. ثم نسخ تعالى ذلك بما أردفه من الذكر من القرآن فقال شَهرُ رَمَضانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ القُرآنُ هُدىً لِلنّاسِ وَ بَيِّناتٍ مِنَ الهُدى وَ الفُرقانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَليَصُمهُ وَ مَن كانَ مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسرَ وَ لا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَالآية.فأوضح بها عن بقية تفسير الإجمال فيما أنزله أولا من فرض الصيام و بين أنه فى أيام معدودات يجب فعله فى شهر على التمام بما ذكر فى العدة من فرض الكمال وحظر ما كان أباحه من قبل من الإفطار للفدية مع طاقة الصيام بإلزامه الفرض للشاهد فى الزمان مع السلامة من العلل والأمراض وأكد خروج المرضى والمسافرين من فرضه فى الحال بتكرار ذكرهم للبصيرة والبيان وأبان عن علة خروجهم بما وصف من إرادتهم به تعالى لهم اليسر وكراهة العسر عليهم زيادة منه فى البرهان . وجاء فى التفسير أن ماجاء فى القرآن يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوافإنها مدنية و ما فيه يا أَيُّهَا النّاسُمكية. والصوم شرعا إمساك مخصوص عن أشياء مخصوصة و من شرط انعقاده النية ولأن تفسير الصوم بالصبر أولى لقوله تعالى وَ استَعِينُوا بِالصَّبرِ وَ الصَّلاةِفقد قال المفسرون إن الصبر فى الآية هوالصوم و لايوهم أنه ترك -قرآن-١-١٤٣-قرآن-٦٦١-٦٨٧-قرآن-٧٠٩-٧٢٦-قرآن-٨٤٥-٨٨٠

باب فى تفصيل ماأجملناه

اشاره

قوله تعالى كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبلِكُم. و فيه ثلاثة أقوال أحسنها أنه كتب عليكم صيام أيام و كمامحله نصب صفة مصدر محذوف أى فرض عليكم فرضا مثلما فرض على الذين من قبلكم . -قرآن-١٤-٧٨ [صفحه ١٧٥] ويحتمل أن يكون أيضا من الحال للصيام وتقديره كتب عليكم الصيام مفروضا فى هذه الحال . والثانى ماقاله الحسن إنه فرض علينا شهر رمضان كما كان فرض شهر رمضان على النصارى وإنما زادوا فيه وحولوه إلى زمان الربيع . والثالث ماقاله جماعة إنه كان الصوم من العتمة إلى العتمة لايحل بعدالنوم مأكل و لامشرب و لامنكح ثم نسخ والأول هوالمعتمد. و قال مجاهد المعنى بالذين من قبلكم أهل الكتاب و قوله لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ أى لكى تتقوا المعاصى بفعل الصوم و قال السدى لتتقوا ماحرم عليكم من المأكل والمشرب و قال قوم معناه لتكونوا أتقياء مما لطف بكم فى الصيام لأنه لو لم يلطف بكم لم تكونوا أتقياء. وإنما قلنا إن الأول أصح لأنه يصح ذلك فى اللغة إذافرض عليهم صيام أيام كمافرض علينا صيام أيام و إن اختلف ذلك بالزيادة والنقصان . و قوله أَيّاماً مَعدُوداتٍ قال الفراء إنه مفعول كقولك أعطى زيد المال و قال الزجاج هوظرف كأنه قيل الصيام فى أيام معدودات و إذا كان المفروض فى الحقيقة هوالصيام دون الأيام فلايجوز ماقاله الفراء إلا على سعة الكلام . و قال عطاء و ابن عباس أَيّاماً مَعدُوداتٍثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ و قال ابن أبى ليلى المعنى به شهر رمضان وإنما كان صيام ثلاثة أيام تطوعا. -قرآن-

۴۱۲-۴۳۰-قرآن-۷۶۸-۷۸۶-قرآن-۱۰۱۲-۱۰۳۰ وروى عن أبى جعفر ع أن شهر رمضان كان واجبا صومه على كل نبى دون أمته وإنما أوجب على أمة نبيناص فحسب -روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۱۱۵ . [صفحه ۱۷۶]

فصل

و قوله تعالى فَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَتقديره فعليه عدة من أيام أخر. و هذه الآية فيهادلالة على أن المسافر والمريض يجب عليهما الإفطار لأنه تعالى أوجب القضاء عليهما مطلقا و كل من أوجب القضاء بنفس السفر والمرض أوجب الإفطار وأوجب داود القضاء وخير فى الإفطار فإن قدروا فى الآية فأفطر على تقدير فمن كان منكم مريضا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر كان ذلك خلاف ظاهر الآية وخروجا عن الحقيقة إلى المجاز من غيردليل . وبوجوب الإفطار فى السفر قال عمر بن عبدالعزيز و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس و عبدالرحمن بن عوف و أبوهريرة وعروة بن الزبير و هوالمروى عن أبى جعفر ع . وروى عن عمر أن رجلا صام فى السفر فأمره أن يعيد صومه . -قرآن-۱۶-۸۵ وروى يوسف بن الحكم سألت ابن عمر عن الصوم فى السفر قال أرأيت لوتصدقت على رجل بصدقة فردها عليك أ لاتغضب فإنها صدقة من الله تصدق بهاعليكم -روايت-۱-۲-روايت-۲۵-۱۵۲ و قال ابن عباس الإفطار فى السفر عزيمة -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۴۳ وروى ابن عوف عن النبى ص الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۶۶ وروى عطا عن المحرز بن أبى هريرة قال كنت مع أبى فى سفر فى شهر رمضان فكنت أصوم ويفطر فقال أبى أماإنك إذاأقمت فصليت وصام رجل فى السفر فأمره عروة أن يقضى. [صفحه ۱۷۷] و قال الباقر ع كان أبى ع لايصوم فى السفر وينهى عنه -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۶۲ . و قال الطبرى إنه لم ينقطع العذر برواية صحيحة أنه كان هاهنا صوم متعبد فنسخه الله بشهر رمضان .

فصل

و قوله تعالى وَ عَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُالهاء عائدة على الصوم وقيل عائدة على الفداء لأنه معلوم و إن لم يجر له ذكر والأول أقوى . و قال الحسن وأكثر أهل التأويل إن هذاالحكم كان فى المراضع والحوامل والشيخ الكبير فنسخ من الآية المراضع والحوامل وبقى الشيخ الكبير. -قرآن-۱۶-۴۵ و قال أبو عبد الله ع ذلك فى الشيخ الكبير يطعم لكل يوم مسكينا منهم من مال نصف صاع وهم أهل العراق -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۱۳ . و قال الشافعى مد عن كل يوم وعندنا مدان إن كان قادرا و إن لم يقدر إلا على مد أجزأه . و عن الصادق ع معناه على الذين يطيقون الصوم ثم أصابهم كبر أوعطاش وشبه ذلك فعليهم كل يوم مد -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۱۰۴ . قال السدى لم تنسخ إنه كان فيمن يطيقه فصار إلى حال العجز عنه وإنما المعنى و على الذين يطيقونه ثم صاروا بحيث لايطيقونه . و قوله فَمَن تَطَوّعَ خَيراً أى و من جمع بين الصوم والصدقة وقيل من أعطى أكثر من مسكين . والمعنى بقوله وَ عَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ أنه سائر الناس كان فى أول الإسلام من شاء صام و من شاء أفطر وافتدى لكل يوم طعام مسكين حتى نسخ ذلك . -قرآن-۱۴۰-۱۶۰-قرآن-۲۴۱-۲۷۰ [صفحه ۱۷۸] وفَمَن تَطَوّعَ من للجزاء أوبمعنى ألذى . و قوله فِديَةٌ طَعامُ مِسكِينٍ أى لكل يوم يفطر طعام مسكين و من أضاف وجمع المساكين فمعنى قراءته يؤول إليه أيضا لأنه إذاقيل إطعام مساكين للأيام بمعنى لكل يوم إطعام مسكين صار المعنى واحدا.وَ أَن تَصُومُوا خَيرٌ لَكُم أى وصومه خير لكم من الإفطار والفدية و كان هذا مع جواز الفدية فأما بعدالنسخ فلايجوز أن يقال الصوم خير من الفدية مع أن الإفطار لايجوز له أصلا. -قرآن-۳-۱۶-قرآن-۵۱-۷۳-قرآن-۲۴۸-۲۷۵

فصل

و قوله شَـهرُ رَمَضانَ أَلّذِی أُنزِلَ فِیهِ القُرآنُ هُدیً لِلنّاسِ وَ بَیّناتٍ مِنَ الهُدی وَ الفُرقانِ فَمَن شَهِدَ مِنکُمُ الشّهرَ فَلیَصُمهُ.قیل فی معناه قولان أحدهما من شاهد منکم الشـهر مقیما فلیصمه وثانیهما من شهده بأن حضره و لم یغب لأنه یقال شاهد بمعنی حاضر ویقال بمعنی مشاهد. وعندنا أن من دخل علیه الشـهر کره له أن یسافر حتی یمضـی ثلاث وعشـرون من الشهر إلا أن یکون سفرا واجبا کالحـج أوتطوعـا کالزیـارهٔ فـإن لم یفعـل وخرج قبـل ذلـک فی مبـاح أیضـا کـان علیه الإفطـار و لم یجزه الصوم . و قـال أکـثر المفسـرین فمن شـهد الشهر بأن دخل علیه شـهر رمضان و هوحاضـر فعلیه أن یصوم کله . وشَـهرُ رَمَضانَخبر مبتـدإ أی هی شـهر رمضان یدل علیه أیاما معدودات وقیل بدل من قوله الصّـِیامُ وتقدیره کتب علیکم شـهر رمضان أوصوم شهر رمضان علی حذف المضاف . -قرآن-۹-۱۴۴-قرآن-۶۰۲-۶۱۵-قرآن-۶۸۹-۶۹۶ [صفحه ۱۷۹] و قوله أُنزِلَ فِیهِ القُرآنُ -قرآن-۹-۳۰ قال الصادق ع إن الله أنزل جمیع القرآن فی لیلهٔ القدر إلی السماء الدنیا ثم أنزل علی النبی ص بعد ذلک نجوما -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-۱۱۸ . وقیل ابتدئ إنزاله فی لیلهٔ القدر من شـهر رمضان . فإن قیل کیف یجوز أن یقال أنزل فی لیلهٔ واحدهٔ و فی الآیهٔ إخبار عما کان و لایصلح ذلک قبل أن یکون .قلنا یجوز ذلک کما قال تعالی وَ نادی أَصحابُ الجَنّهِٔ أَصحابَ النّارِ أی إذا کان یوم القیامهٔ نادی أصحاب الجنـهٔ أصحاب النار ومثله لَقَد نَصَـرَکُمُ اللّهُ بِبَدرٍ وَ أَنتُم أَذِلّهٌٔ ولَقَد نَصَـرَکُمُ اللّهُ فِی مَواطِنَ کَثِیرَهٍٔ علی أنه إذا کان وقت کـذا أنزل لقـد نصـرکم الله والحکمـهٔ فی أثنائه علی اللوح المحفوظ لیکون لطفا للملائکـهٔ. و علی هذامسألـهٔ وهی أن بیان الأحکام الشرعیهٔ إنما یکون بالمواضعهٔ وبما یتبع ذلک فالأول مثاله الکلام والکتابهٔ والثانی هوالإشارهٔ والأفعال فالنبی ع یصح أن یبین الأحکـام بـالوجوه الأربعـهٔ و لایصـح البیـان من الله إلابالکلام والکتابـهٔ فـإن الإشـارهٔ لاـتجوز علیه والأفعال التی تکون بیانا یقتضی مشاهدهٔ فاعلها علی بعض الوجوه و ذلک یقتضی مشاهدته أماالکتابهٔ فقد بین الله تعالی للملائکهٔ بها فی اللوح المحفوظ. و قوله فَمَن شَـهِدَ مِنکُمُ الشّـهرَ فَلیَصُـمهُناسخ للفدیـهٔ علی قول من قـال بـالتخییر علی ماتقـدم وناسـخ للفدیـهٔ أیضا فی المراضـیع والحوامـل عنـد مـن ذهـب -قرآن-۱۸۶-۲۲۵-قرآن-۲۹۰-۳۳۹-قرآن-۳۴۲-۳۸۷-قرآن-۹۲۴-۹۶۲ [صـفحه ۱۸۰] إلیـه وبقی الشیخ له أن یطعم و لم ینسخ . وعندنا أن المرضـعهٔ والحامل إذاخافتا علی ولدیهما أفطرتا وکفرتا و کان علیهما القضاء فیما بعد إذازال العذر و به قال جماعهٔ من المفسرین کالطبری وغیره .

فصل

و قوله فَمَن کانَ مِنکُم مَرِیضاً أَو عَلی سَـفَرٍ فَعِـدّهٌٔ مِن أَیّامٍ أُخَرَ قـدبینا أنه یـدل علی وجوب الإفطار فی السـفر لأنه أوجب القضاء بنفس السفر والمرض و کل من قال ذلک أوجب الإفطار و من قدر فی الآیهٔ فأفطر فعدهٔ من أیام أخر زاد فی الظاهر ما لیس منه . فإن قیل هذاکقوله فَمَن کانَ مِنکُم مَرِیضاً أَو بِهِ أَذیً مِن رَأسِهِ فَفِدیَهٌٔ مِن صِیامٍفمعناه فحلق ففدیهٔ من صیام .قلنا إنما قدرنا هناک فحلق للإجماع علی ذلک و لیس هنا إجماع فیجب أن لایترک الظاهر و لانزید فیه ما لیس منه . -قرآن-۹-۷۸-قرآن-۲۸۳-۳۵۶ وسـئل أبو عبد الله ع عن حد المرض ألذی علی صاحبه فیه الإفطار فقال هومؤتمن علیه مفوض إلیه فإن وجد ضـعفا فلیفطر و إن وجـد قوهٔ فلیصم کـان المریض علی ما کان بل الإنسان علی نفسه بصیرهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۹۴ . وروی أن ذلـک کل مرض لایقدر معه علی القیام بمقدار زمان صلاهٔ. وقیل مایخاف الإنسان معه الزیادهٔ المفرطهٔ فی مرضه . [صفحه ۱۸۱]

فصل

و قوله يُرِيدُ اللّهُ بِكَمُ اليُسرَ قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك اليسر فى الآية الإفطار فى السفر والعسر الصوم فيه و فى المرض والعدة المأمور بإكمالها المراد بهاأيام السفر أوالمرض التى أمر بالإفطار فيها. و قوله وَ لِتُكمِلُوا العِدّةَعطف على تأويل محذوف دل عليه ماتقدم من الكلام لأنه لما قال يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسرَدل على أنه فعل ذلك ليسهل عليكم فجاز ولتكملوا العدة. وقيل هوعطف جملة على جملة لأن بعده محذوفا كأنه قال ولتكملوا العدة شرع ذلك أوأريد ذلك ومثله قوله وَ كَذلِكَ نرُيِ اِبراهِيمَ مَلَكُوتَ السّماواتِ وَ الأَرضِ وَ لِيَكُونَ مِنَ المُوقِنِينَ أى وليكون من الموقنين بما أريناه . هذاقول الفراء والأول قول الزجاج و هوأجود لأن العطف يعتمد على ماقبله لا على مابعده . وعطف الظرف على الاسم فى قوله وَ مَن كانَ مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍجائز لأنه بمعنى الاسم وتقديره أومسافرا ومثله دَعانا لِجَنبِهِ أَو قاعِداً أَو قائِماًكأنه قال دعانا مضطجعا أوقاعدا أوقائما. -قرآن-۹-۳۷-قرآن-۲۲۷-۲۴۹-قرآن-۳۱۶-۳۴۴-قرآن-۵۰۷-۵۹۷-قرآن-۷۶۳-۷۹۸-قرآن-۸۴۸-۸۸۷

فصل

و قوله فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشّهرَ فَليَصُمهُأراد تعالى من شهد الشهر و هوممن -قرآن-۹-۴۷ [صفحه ۱۸۲] يتوجه إليه الخطاب فعلى هذاالصبى إذااحتلم فى نصف يوم من شهر رمضان أمسك مابقى تأديبا و لاقضاء عليه فيما مضى ويمسك الكافر أيضا إذاأسلم فى نهار رمضان للتأديب . والمجنون والمغمى عليه فى الشهر كله لاقضاء عليهم عندنا بدلالة قوله فَمَن شَهِدَ وتقديره فمن كان شاهدا الشهر ويتوجه الخطاب إليه والمجنون والمغمى عليه ليسا بعاقلين حتى يتناولهما الخطاب . والكافر و إن كان مخاطبا بالشرعيات فقد سامح الله معه إذاأسلم . وقسم هذاالكلام بعض أصحابنا فقال من نوى الصوم فى أول الشهر ثم أغمى عليه واستمر به أياما فهو بحكم الصائم لم يلزمه قضاء و إن لم يكن مفيقا فى أول الشهر وجب عليه القضاء وإنما يحمل هذا على الاستحباب لأنه تعالى قال ما جَعَلَ عَلَيكُم فِى الدّينِ مِن حَرَجٍ -قرآن-۲۴۳-۲۵۴-قرآن-۶۶۳-۷۰۳

باب من له عذر أو مايجرى مجرى العذر

اشاره

قال الله تعالى وَ مَن كانَ مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍالمراد به إذا كان مريضا عليلا فلايطيق الصوم أويخاف على نفسه منه فيلزمه عدة من الأيام الأخر. واعلم أن من فاته رمضان بعذر من مرض وغيره فعليه قضاؤه ووقت القضاء ما بين رمضانين ألذى تركه و ألذى بعده فإن أخر القضاء إلى أن يدركه رمضان آخر صام ألذى أدركه وقضى ألذى فاته و إن كان تأخيره لعذر من سفر أومرض استدام به فلاكفارة عليه و إن تركه مع القدرة كفر عن كل يوم بمد من طعام يدل عليه بعدإجماع الطائفة والاحتياط قوله فَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِن أَيّام أُخَرَ و هذا هوالقضاء والأمر على الفور إلالقرينة. -قرآن-۱۹-۵۴-قرآن-۵۰۱-۵۷۰ [صفحه ۱۸۳] ثم الظاهر أن الفدية على من أطاق القضاء و إن كان الخطاب راجعا إلى القضاء والأداء معا فالظاهر أنه منهما إلا أن يقوم دلالة على تركه و قال أهل العراق الحامل والمرضع اللتان يخافان على ولديهما يفطران و لايقضيان يوما مكانه و لاصدقة عليهما و لاكفارة و به قال قوم من أصحابنا و قال الشافعى فى رواية المزنى عليهما القضاء ويطعمان لكل يوم مدا و هومذهبنا المعول عليه . والشيخ الكبير ألذى لايطيق الصوم يفطر ويتصدق مكان كل يوم نصف صاع فى قول أهل العراق و هومذهبنا.

فصل

قال المرتضى من بلغ من الهرم إلى حد يتعذر معه الصوم وجب عليه الإفطار بلا ـ كفارة و لافدية و لو كان من ذكرنا حاله لوتكلف الصوم لتأتى منه لكن بمشقة شديدة يخشى المرض منها والضرر العظيم كان له أن يفطر ويكفر عن كل يوم بمد من طعام قال ومما يجوز أن يستدل به على أن الشيخ ألذى لايطيق الصوم يجوز له الإفطار من غيرفدية قوله تعالى لا يُكَلّفُ اللّهُ نَفساً إلّا وُسعَها و إذا لم يكن فى وسع الشيخ الصوم خرج من الخطاب به و لافدية عليه إذاأفطر لأن الفدية إنما تكون عن تقصير و إذا لم يطق الشيخ الصوم فلاتقصير وقع منه . ويدل على أن من أطاق من الشيوخ الصوم لكن بمشقة شديدة يخشى منها المرض يجوز له أن يفطر ويفدى قوله تعالى وَ عَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِديَةٌ ومعنى الآية أن الفدية تلزم مع الإفطار وكأن الله خير فى ابتداء الأمر بهذه الآية الناس -قرآن-٣٤٩-٣٨٧-قرآن-٦٦١-٦٩٨ [صفحه ١٨٤] كلهم بين الصوم و بين الإفطار والفدية ثم نسخ ذلك بقوله فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشّهرَ فَليَصُمهُ. وأجمعوا على تناول هذه الآية لكل من عدا الشيخ الهرم ممن لايشق عليه الصوم و لم يقم دليل على أن الشيخ إذا كان الضرر فى هذه الآية فهو إذايدخل تحت حكم الآية الأولى . -قرآن-٥٨-٩٦

فصل

و قال الشيخ أبو جعفرالطوسى فى تهذيب الأحكام بعد أن ذكر كلام الشيخ المفيد و هو أن الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الإفطار و لاكفارة عليهما و إذاأطاقاه بمشقة عظيمة و كان مرضهما يضر بهما ضررا بينا وسعهما الإفطار وعليهما أن يكفرا عن كل يوم بمد من طعام . قال و هذا ألذى فصل به بين من يطيق الصيام بمشقة و بين من لا ـ يطيقه أصلا لم أجد به حديثا مفصلا والأحاديث كلها على أنه متى عجزا كفرا عنه . و ألذى حمله على هذاالتفصيل هو أنه ذهب إلى أن الكفارة فرع على وجوب الصوم و من ضعف عن الصيام ضعفا لايقدر عليه جملة فإنه يسقط عنه وجوبه جملة لأنه لايحسن تكليفه للصيام وحاله هذه و قد قال الله تعالى لا يُكَلّفُ اللّهُ نَفساً إلّا وُسعَها و هذا ليس بصحيح لأن وجوب الكفارة ليس بمبنى على وجوب الصوم لأنه ما كان يمتنع أن يقول الله متى لم تطيقوا الصيام فصار مصلحتكم فى الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم و ليس لأحدهما تعلق بالآخر. -قرآن-٦٧٨-٧١٦ [صفحه ١٨٥] و ألذى ورد فى الأحاديث فى ذلك مارواه الحلبى عن أبى عبد الله ع قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم -روايت-١-٢-روايت-٤٦-١٤٠ و مارواه محمد بن مسلم عن أبى جعفر ع فى قول الله وَ عَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِديَةٌ طَعامُ مِسكِينٍ قال الشيخ الكبير و ألذى يأخذه العطاش و فى رواية أخرى -روايت-١-٢-روايت-٤٤-١٧٠ و لاقضاء عليهما فإن لم يقدرا فلا شىءعليهما و فى رواية أنه قال يتصدق كل واحد بمدين من طعام . و هذا ليس بمضاد للرواية التى تضمنت مدا من طعام أوإطعام مسكين لأن هذاالحكم يختلف بحسب اختلاف أحوال المكلفين فمن أطاق إطعام مدين يلزمه ذلك و من لم يطق إلاإطعام مد فعل ذلك و من لم يقدر على شىء منه فليس عليه شىءحسب ماقدمناه . ومقدار المد ثلاثمائة سوى سبعة دراهم ونصف درهم

باب فى النية و فى علامة أول الشهر وآخره

اشاره

من شرط صحة الصوم النية قال الله تعالى وَ ما أُمِرُوا إلّا لِيَعبُدُوا اللّهَ مُخلِصِينَ لَهُ الدّينَ والإخلاص لله بالديانة هو أن يتقرب إليه

بذلک من غیررياء و لاسمعة و هذاالتقرب لايصح إلابالنية له -قرآن-۴۳-۱۰۵ و قال النبی ص الأعمال بالنيات -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۳۸ . [صفحه ۱۸۶] ويکفی فی النية أن يعزم أنه يصوم شهر رمضان کله من أوله إلی آخره مع ارتفاع مايوجب إفطاره . والنية إرادة مخصوصة و لاتتعلق إلابحادث ونحوه وهاهنا لاتتعلق بالإمساک وإنما تتعلق بکراهة تناول المفطرات و قدذکرنا ذلک مستوفی فی کتاب النيات فی جميع العبادات . و إذانوی الإنسان فی أول شهر رمضان صوم الشهر کله إلی آخره قال بعدالنية فی قلبه إن شاء الله فإن الله تعالی يقول وَ لا تَقُولَنّ لشِيَءٍ إِنِيّ فاعِلٌ ذلِکَ غَداً إِلّا أَن يَشاءَ اللّهُ. والصيام کماذکرنا هوالکف عن تناول أشياء والصبر عليه و قدورد الأمر من الله بالکف عنها فی أزمان مخصوصة مما يجب أن يمسک عنه الصائم مما إن أقدم عليه يوجب القضاء سبعة عشر شيئا فإذاکف العبد عنها فی أوقات الصيام المحدودة بنية الکف عنها لوجه الله کان آتيا بالصيام و قدحظر الله علی الصائم تناول جميع ماينقض صومه من حد بيان الخيط الأبيض من الخيط الأسود و هوبياض الفجر عندانسلاخ الليل فإذاطلع الفجر فقد دخل وقت فرض الصيام ودخل وقت فريضة الصلاة ثم الحظر ممتد إلی دخول الليل وحد دخوله مغيب قرص الشمس وعلامة سقوط القرص عدم الحمرة من المشرق فإذاعدمت الحمرة من المشرق سقط الحظر ودخل وقت الإفطار بضروبه من الأکل والشرب والجماع وسائر مايتبع ذلک ويختص حظره بحال الصيام . و لايلزم الکفارة مع القضاء إلا فی تسعة مما قدمناه مجملا علی أنه يجب -قرآن-۳۹۳-۴۶۶ [صفحه ۱۸۷] الإمساک عن جميع المحرمات والقبائح التی هی سوی التسعة الموجبة للقضاء والکفارة والثمانية الموجبة للقضاء دون الکفارة ويتأکد وجوب الامتناع عنها لمکان الصوم .

فصل

قال الله تعالی يَسئَلُونَکَ عَنِ الأَهِلّةِ قُل هيَ مَواقِيتُ لِلنّاسِ وَ الحَجّ.جعل الله الأهلة علامات الشهور ودلائل أزمان الفروض ومواقيت للناس فی الحج والصوم وحلول آجال الدين ومحل الکفارات وفعل الواجب والمندوب إليه . -قرآن-۱۹-۸۵ سئل أبو عبد الله ع عن الأهلة فی قوله يَسئَلُونَکَ عَنِ الأَهِلّةِ فقال هی أهلة الشهور فإذارأيت الهلال فصم و إذارأيته فأفطر و ليس بالرأی والتظنی -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۵۸ . ويسمی هلالا لليلتين قاله الزجاج . فإن قيل عما ذا وقع السؤال من حال الأهلة.قيل عن زيادتها ونقصانها و ماوجه الحکمة فی ذلک فأجيب بأن مقاديرها يحتاج إليها الناس فی صومهم وفطرهم وحجهم وعدد نسائهم ومحل ديونهم و غير ذلک . [صفحه ۱۸۸] و فيهادلالة واضحة علی أن الصوم لايثبت بعدد الجدوليين و أنه يثبت بالهلال لأن عددهم لو کان مراعی لماأحيل فی مواقيت الناس فی الحج علی ذلک بل أحيل علی العدد. والميقات منتهی الوقت والآخرة منتهی الخلق والإهلال ميقات الشهر.

فصل

و من قال إن قوله تعالی وَ لِتُکمِلُوا العِدّةَيدل علی أن شهر رمضان لاينقص أبدا فقد أبعد من وجهين أحدهما لأن قوله وَ لِتُکمِلُوا العِدّةَمعناه ولتکملوا عدة الشهر سواء کان الشهر تاما أوناقصا أعنی ثلاثين يوما أوتسعة وعشرين يوما والثانی أن ذلک راجع إلی القضاء لأنه قال عقيب ذکر السفر والمرض فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِکُمُ اليُسرَ وَ لا يُرِيدُ بِکُمُ العُسرَ وَ لِتُکمِلُوا العِدّةَيعنی عدة مافاته و هذا بين .فالهلال علامة الشهر و به وجبت العبادة فی الصيام والإفطار والحج وسائر مايتعلق بالشهور علی أهل الشرع وربما خفی لعارض أواستبين أهل مصر لعلة وظهر لأهل غير ذلک المصر ولکن الغرض إنما تعلق علی العبادة إذ هوالعلم دون

غيره بما قدمناه من آى القرآن . فإن قيل أى تعلق لقوله تعالى وَ لَيسَ البِرّ بِأَن تَأتُوا البُيُوتَ مِن ظُهُورِهابسؤال قدم عن الأهلة.قلنا لأنه لما بين ما فيه من وجه الحكمة اقتضى لتعملوا على أمور متعددة ولتجروا أموركم على استقامة فإنما البر أن تتبعوا أمر الله و أن تأتوا البيوت من أبوابها أى ائتوا البر من وجهه ألذى أمر الله به ورغب فيه و هذاعام فى كل شىء حتى فى الصوم والإفطار فإنه يجب أن لايصام فرضا من عندرؤية هلال شعبان -قرآن-۲۹-۵۱-قرآن-۱۲۵-۱۴۷-قرآن-۳۰۸-۴۱۷-قرآن-۷۳۷-۷۸۹ [صفحه ۱۸۹] إلا بعد أن يقضى ثلاثون يوما مع العلة فى السماء و لايفطر إلابالرؤية أو بعدانقضاء ثلاثين يوما من عندرؤية هلال شهر رمضان إذا كان فى آخره علة فى السماء لايصح معها الترائى قبله إن كان

باب أقسام الصوم الواجب

الصوم الواجب على ضربين مطلق من غيرسبب و هوشهر رمضان قال تعالى شَهرُ رَمَضانَ ألّذِى أُنزِلَ فِيهِ القُرآنُ هُدىً لِلنّاسِ وَ بَيّناتٍ مِنَ الهُدى وَ الفُرقانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشّهرَ فَليَصُمهُ. والثانى ما هوواجب بسبب و هوعشرة أوجه ووجوبها كوجوب شهر رمضان أحدها صوم شهرين متتابعين فى كفارة الظهار قال الله تعالى وَ الّذِينَ يُظاهِرُونَ مِن نِسائِهِم ثُمّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبلِ أَن يَتَمَاسّا ذلِكُم تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّهُ بِما تَعمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ.الثانى صيام شهرين متتابعين فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال الله تعالى فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ و قال ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ.الثالث صيام شهرين متتابعين فى قتل الخطإ ممن لم يجد العتق قال الله تعالى وَ مَن قَتَلَ مُؤمِناً خَطَأً فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلّمَةٌ إِلي أَهلِهِ إلى قوله فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ تَوبَةً مِنَ اللّهِ.الرابع صوم ثلاثة أيام فى كفارة اليمين لمن لم يجد الإطعام والكسوة -قرآن-۷۱-۲۰۶-قرآن-۳۳۷-۵۵۱-قرآن-۶۳۸-۶۶۴-قرآن-۶۷۲-۷۰۱-قرآن-۷۸۴-۸۷۶-قرآن-۸۸۸-۹۵۴ [صفحه ۱۹۰] والعتق قال الله تعالى فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَةُ أَيمانِكُم إِذا حَلَفتُم كل ذلك متتابع و ليس بمفترق .الخامس صيام أذى حلق الرأس قال تعالى فَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو بِهِ أَذىً مِن رَأسِهِ فَفِديَةٌ مِن صِيامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍفصاحبها مخير إن شاء صام ثلاثا أوتصدق أونسك .السادس صوم دم المتعة لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى فَمَن تَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَي الحَجّ فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَدىِ فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الحَجّ وَ سَبعَةٍ إِذا رَجَعتُم تِلكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ.السابع صوم جزاء الصيد قال الله تعالى وَ مَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمّداً فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النّعَمِ يَحكُمُ بِهِ ذَوا عَدلٍ مِنكُم هَدياً بالِغَ الكَعبَةِ أَو كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَو عَدلُ ذلِكَ صِياماً.الثامن صوم النذر سواء كان متعينا أو غيرمتعين قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالعُقُودِ و قال يُوفُونَ بِالنّذرِ.التاسع صوم الاعتكاف و قال تعالى وَ لا تُباشِرُوهُنّ وَ أَنتُم عاكِفُونَ فِي المَساجِدِ.العاشر صوم قضاء مافات من شهر رمضان والنذر قال الله تعالى فَعِدّةٌ -قرآن-۲۷-۱۰۸-قرآن-۱۸۲-۲۷۹-قرآن-۳۸۶-۵۵۶-قرآن-۵۹۹-۷۸۱-قرآن-۸۴۸-۸۹۴-قرآن-۹۰۲-۹۱۹-قرآن-۹۵۷-۱۰۱۱-قرآن-۱۰۷۵-۱۰۸۲ والعتق قال الله تعالى فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَةُ أَيمانِكُم إِذا حَلَفتُم كل ذلك متتابع و ليس بمفترق .الخامس صيام أذى حلق الرأس قال تعالى فَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو بِهِ أَذىً مِن رَأسِهِ فَفِديَةٌ مِن صِيامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍفصاحبها مخير إن شاء صام ثلاثا أوتصدق أونسك .السادس صوم دم المتعة لمن لم يجد الهدى قال الله تعالى فَمَن تَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَي الحَجّ فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَدىِ فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الحَجّ وَ سَبعَةٍ إِذا رَجَعتُم تِلكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ.السابع صوم جزاء الصيد قال الله تعالى وَ مَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمّداً فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النّعَمِ يَحكُمُ بِهِ ذَوا عَدلٍ مِنكُم هَدياً بالِغَ الكَعبَةِ أَو كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَو عَدلُ ذلِكَ صِياماً.الثامن صوم النذر سواء كان متعينا أو غيرمتعين قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالعُقُودِ و قال يُوفُونَ بِالنّذرِ.التاسع صوم الاعتكاف و قال تعالى وَ لا تُباشِرُوهُنّ وَ أَنتُم عاكِفُونَ فِي المَساجِدِ.العاشر صوم قضاء مافات من شهر رمضان والنذر قال الله تعالى فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَيلحق بهاصوم كفارة من أفطر يقضيه

من شـهر رمضان بعـدالزوال فإنه أيضا واجب .فأما بيان آيةْ صوم شـهر رمضان فقد مضـى ونحن نبين الآن مايتعلق بالوجوه الأخر من الصوم الواجب ونفرد لكل واحد فصلا مفردا إن شاء الله تعالى –قرآن–١–١٩

الفصل الأول فى الصوم ألذى هوكفارة الظهار

قـال تعـالى الّـذِينَ يُظـاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسائِهِم ما هُنّ أُمّهاتِهِم إلى قوله فَمَن لَم يَجِـد فَصِـيامُ شَـهرَينِ مُتَتابِعَينِ مِن قَبلِ أَن يَتَماسّا. يقول فمن لم يجـد الرقبةْ يعنى عجز عنها فالصـيام والتتابع فيه أن يوالى بين أيام الشـهرين الهلاليين أويصوم ستين يوما و عندقوم إن بدأ من نصف شـهر لايفطر فيما بينهما فإن أفطر لالعذر اسـتأنف فإن أفطر لعذر من مرض اختلفوا فمنهم قال يستأنف من عذر و غيرعـذر و قـال قوم يبنى. وأجمعوا على أن المرأةْ إذاأفطرت للحيض فى الشـهرين المتتـابعين فى كفـارةْ قتـل الخطـإ أنهـا تبنى فقـاسوا عليه المظاهر. وروى أصـحابنا أنه إذاصام شـهرا و من الثانى بعضه و لويوما ثم أفطر لغير عـذر فقـد أخطأ إلا أنه يبنى فإن أفطر قبـل ذلـك بغير عـذر استأنف و إن كـان لعـذر يبنى قال تعالى ما جَعَلَ عَلَيكُم فِى الـدّينِ مِن حَرَجٍ ثم قال فَمَن لَم يَسـتَطِع فَإِطعامُ سِتّينَ مِسكِيناً –قرآن–١٣–٧٣–قرآن–٨٥–١٥٦–قرآن–٧١٩–٧٥٩–قرآن–٧٦٩–٨١۴[صفحه ١٩٢]

الفصل الثانى فى صوم كفارةْ قتل الخطإ

قال الله تعالى وَ ما كانَ لِمُؤمِنٍ أَن يَقتُلَ مُؤمِناً إِلّا خَطَأً إلى قوله فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ تَوبَةً مِنَ اللّهِيعنى فمن لم يجد الرقبـةْ المؤمنـةْ كفـارةْ عن قتله المؤمن لإعسـاره فعليه صـيام شـهرين متتـابعين . واختلفوا فى معناه فقال قوم مثل ماقلناه ذهب إليه مجاهـد و قال قوم فمن لم يجد الديةْ فعليه صوم الشـهرين عن الرقبةْ والديةْ وتأويل الآيةْ فمن لم يجد رقبةْ مؤمنةْ و لاديةْ يسـلمها إلى أهلها فعليه صوم شهرين متتابعين ذهب إليه مسروق . والأول هوالصحيح لأن ديةْ قتل الخطإ على العاقلةْ على مانذكره فى بابه والكفـارةْ على القاتـل بإجمـاع الأمـةْ على ذلـك . وصـفةْ التتـابع فى الصوم أن يتـابع الشـهرين لايفصـل بينهمـا بإفطار يوم و قال أصـحابنا إذاصام شـهرا وزيادةْ ثم أفطر خطأ جاز له البناء كالتفصيل ألذى ذكرناه فى الفصل الأول . و قوله تَوبَةً مِنَ اللّهِ أى رفعةْ من الله لكم إلى التيسـير عليكم بتخفيفه عنكم من فرض تحرير رقبـةْ مؤمنـةْ بإيجـاب صوم الشـهرين المتتـابعين –قرآن–١٩–٧٢–قرآن–٨۴–١۵٠–قرآن–٧٧٩–٧٩٧

الفصل الثالث فى صوم كفارةْ اليمين

قال الله تعالى لا يُؤاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغوِ فِى أَيمانِكُم إلى قوله فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَةُ أَيمانِكُم إِذا حَلَفتُمفحد من لم يكن بواجـد هو من –قرآن–١٩–٦٥–قرآن–٧٧–١٥٨ [صفحه ١٩٣] ليس عنـده مايفضـل عن قوته وقوت عيـاله يومه وليلته و هوقول قتـادةْ والشـافعى أيضا فصوم هـذه الثلاثـةْ الأيام متتابع .فأما إذا قال القائل إذافعلت كـذا فلله على أن أتصـدق بمائـةْ دينار أوأصوم يوم كـذا فهـذا عنـدنا نـذر و عنـدأكثر الفقهـاء يلزمه مائـةْ دينـار أوالصوم . و قـال أبو على عليه كفارةْ يمين لقوله ذلِكَ كَفّارَةُ أَيمانِكُم و هوعام فى جميع الأيمان وعنـدنا هـذا ليس بيمين بل هونـذر يلزمه الوفاء به لقوله أَوفُوا بِالعُقُودِ ولقوله وَ لِيُوفُوا نُـذُورَهُم ولقوله يُوفُونَ بِالنّـذرِ والوفاء بالنذر هو أن يفعل مانذر عليه . والوفاء إمضاء العقد على الأمر ألذى يدعو إليه العقد و منه قوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالعُقُودِ أى العقود الصـحيحةْ لأنه لايلزم أحدا أن يفى بعقد فاسد و كل عقد صحيح يجب الوفاء به –قرآن–٣٠٣–٣٢٨–قرآن–۴١٢–۴٣٠–قرآن–۴٣٩–۴۶٠–قرآن–۴۶٩–۴٨۶–قرآن–٥٩١–٦٣٧

الفصل الرابع فى صيام أذى حلق الرأس

قال الله تعالى فَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو بِهِ أَذىً مِن رَأسِهِ فَفِديَةٌ مِن صِيامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ.أمر الله تعالى أن لايزيلوا شعور رؤسهم من أول ذى القعدة حتى ينتهى الهدى إلى المكان ألذى يحل نحره فيه فمن مرض أوقمل رأسه أوتأذى به فعليه فدية من صيام فالذى رواه أصحابنا أن الصيام ثلاثة أيام أوصدقة ستة مساكين وروى عشرة مساكين والنسك شاة وروى عن كعب بن عجرة الأنصارى ومجاهد -قرآن-١٩-١١۶ [صفحه ١٩۴] وعلقمة و ابراهيم والربيع واختار الجبائى مثل ماقلناه أن الصوم ثلاثة أيام و قال الحسن وعكرمة صوم عشرة أيام

الفصل الخامس فى صوم دم المتعة

قال الله تعالى فَمَن تَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَديِ فَمَن لَم يَجِد فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الحَجّ وَ سَبعَةٍ إِذا رَجَعتُم.فالهدى واجب على المتمتع فإن لم يجد الهدى و لاثمنه صام ثلاثة أيام فى الحج وعندنا أن وقت صوم هذه الثلاثة الأيام يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة فإن صام فى أول العشر جاز ذلك رخصة و إن صام يوم التروية و يوم عرفة قضى يوما آخر بعدالتشريق فإن فاته يوم التروية فلايصوم يوم عرفة لذلك بل يصوم بعدانقضاء أيام التشريق ثلاثة أيام متتابعات وصوم السبعة أيام إذارجع إلى أهله فأما أيام التشريق فلايجوز صومها عندنا لمن كان بمنى وبمكة حاجا لصوم دم المتعة وغيره -قرآن-١٩-١۶۵

الفصل السادس فى صوم جزاء الصيد

قال الله تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَقتُلُوا الصّيدَ وَ أَنتُم حُرُمٌ إلى قوله أَو عَدلُ ذلِكَ صِياماً.قيل فى معناه قولان -قرآن-١٩-٨٣-قرآن-٩۵-١١٧ [صفحه ١٩۵] أحدهما لاتقتلوا الصيد محرمين فمن صاد فعليه الجزاء أوالصدقة أو أن يقوم عدله من النعم ثم يجعل قيمته طعاما فى قول عطاء و هومذهبنا. و قال قتادة يقوم نفس الصيد المقتول حيا ثم يجعل قيمته طعاما. ونصب صياما على التمييز و فى معناه قولان أحدهما يقوم ذلك المقتول بدراهم وتفض على الطعام ثم يصام لكل مد من الطعام يوم عن عطاء و قال غيره عن كل يوم مدين و هومذهبنا و قال سعيد بن جبير يصوم ثلاثة أيام إلى عشرة أيام . و عن الزهرى فى قوله أَو عَدلُ ذلِكَ صِياماً قال قال لى على بن الحسين ع أ وتدرى كيف كان عدل ذلك صياما فقلت لا قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما -روايت-١-٢-روايت-١۶-٢٢٨ . هذا إذاأصابه المحل فى الحرم

الفصل السابع فى صوم النذر

قال الله تعالى وَ ليُوفُوا نُذُورَهُم و قال أَوفُوا بِالعُقُودِيقال وفى بعهده وأوفى لغة أهل الحجاز وهى لغة القرآن و قدذكرنا ما فى الوفاء بالنذر. أماالعقود فجمع العقد بمعنى المعقود و هوأوكد العهود. -قرآن-١٩-۴٠-قرآن-۴٨-۶۶ [صفحه ١٩۶] والفرق بين العهد والعقد أن العقد فيه معنى الاستيثاق والشد و لا يكون إلا بين متعاقدين والعهد قدينفرد به الواحد فكل عهد عقد و لا يكون كل عقد عهدا خاطب الله تعالى المؤمنين وتقديره ياأيها المؤمنون و هواسم تعظيم وتكريم أَوفُوا بِالعُقُودِ والأمر على الوجوب شرعا فعلى هذا من نذر صوم يوم بعينه فعليه الوفاء به واجبا. واختلفوا فى هذه العهود على أربعة أقوال أحدها أن المراد

بهاالعقود التی یتعاقد الناس بینهم ویعقدها المرء علی نفسه کعقد الإیمان والنذور وعقد العهد وعقد البیع . وثانیها أنها العهود التی أخذها الله علی العباد مما أحل وحرم . وثالثها أن المراد بهاالعهود التی کان أهل الجاهلیة عاهد بعضهم بعضا علی النصرة والمؤازرة علی من حاول ظلمه . ورابعها أن ذلک أمر من الله لأهل الکتاب قالوا فإنما أخذ به میثاقهم من العمل بما فی التوراة والإنجیل فی تصدیق نبینا ع . والأقوی أن یکون علی العموم فإن ذلک بعرف الشرع یحمل علی العموم والاستغراق وجوبا فیدخل تحته الصوم والصلاة والحج و غیر ذلک -قرآن-۲۳۱-۲۴۹

الفصل الثامن فی صوم الاعتکاف

قال الله تعالی وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنتُم عاکِفُونَ فِی المَساجِدِ.قیل فی معناه قولان أحدهما أنه أراد به الجماع عن ابن عباس وغیره والثانی أنه أراد به الجماع و کل ما کان دونه من قبله وغیرها و هومذهبنا. -قرآن-۱۹-۷۳ [صفحه ۱۹۷] و قوله وَ أَنتُم عاکِفُونَ فِی المَساجِدِفعندنا الاعتکاف هواللبث فی أحد المساجد الأربعة للعبادة من غیراشتغال بما یجوز ترکه من أمور الدنیا و له شرائط مذکورة فی کتب الفقه وأصله اللزوم . و قوله تِلکَ حُدُودُ اللّهِ أی فرائضه والحد منتهی الشیء. و لایجوز الاعتکاف إلابالصوم و به قال أبوحنیفة ومالک بن أنس ودلت الآیة من فحواها علی الصوم الواجب فی الاعتکاف والدلیل القاطع من القرآن قوله ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ و إن کان علی الجملة. وعندنا لا یکون أقل من ثلاثة أیام و به قال أهل المدینة. وقیل إن هذه الآیة من أولهاأُحِلَّ لَکُم لَیلَةَ الصِّیامِ الرَّفَثُ إِلی نِسائِکُمنزلت فی شأن أبی قیس بن صرمة و کان یعمل فی أرض له فأراد الأکل فقالت امرأته نصلح لک شیئا فغلبت عیناه ثم قدمت إلیه الطعام فلم یأکل فلما أصبح لاقی جهدا فأخبر رسول الله ص بذلک فنزلت الآیة. وروی أن عمر أراد أن یواقع زوجته فی شهر رمضان باللیل فقالت إنی نمت فظن أنها تعتل علیه فوقع علیها ثم أخبر النبی ع من الغد فنزلت الآیة فیهما. و عن الصادق ع أنها نزلت فی خوات بن جبیر بمثل قصة أبی قیس بن صرمة و کان ذلک یوم الخندق -قرآن-۹-۴۲-قرآن-۱-۲۰۱-۲۲۰-قرآن-۴۰۶-۴۳۵-قرآن-۵۴۷-۵۹۹ [صفحه ۱۹۸]

الفصل التاسع فی صوم قضاء مافات من شهر رمضان لعذر

قال الله تعالی فَعِدَّةٌ مِن أَیّامٍ أُخَرَ وتقدیره فمن کان منکم فی سفر یعنی مسافرا فلیصم عدة من أیام أخر والأمر علی الإیجاب فی الشرع فعلم أن قضاء مایفوت من شهر رمضان لعذر واجب یجوز متتابعا ومتفرقا والتتابع أفضل و به قال الشافعی ومالک و قال أهل العراق هومخیر. -قرآن-۱۹-۴۵ وروی عبدخیر قال قلت لأبی الحسن أمیر المؤمنین ع إن علی أیاما من شهر رمضان أفیجوز أن أقضیها متفرقة قال اقضها إن شئت متتابعة و إن شئت تتری قال فقلت إن بعضهم قال لاتجزی إلامتتابعة قال بل تجزی تتری لأنه تعالی قال فَعِدَّةٌ مِن أَیّامٍ أُخَرَ و لوأرادها متتابعة لبین التتابع کما قال فَصِیامُ شَهرَینِ مُتَتابِعَینِ فی الکفارة -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۳۴۵ . و قال المرتضی یخیر أصحابنا للقاضی لصوم شهر رمضان إذافاته بین التفریق والمتابعة و لی فی ذلک تأمل والأقوی أن یلزمه متتابعا إذا لم یکن له عذر لأن الواجبات عندنا هی علی الفور شرعا دون التراخی والقول بتخییره فی ذلک یدفع هذاالأصل فأما عندالعذر فلاخلاف أنه یجوز التفریق . ومعنی قوله تتری أی متواترة تقول العرب جاءت الخیل متتابعة إذاجاء بعضها فی أثر بعض بلا فصل وجاءت متواترة إذاتلاحقت وبینها فصل والعامة یوهمون فیقولون للمتتابع متواتر. و أماصیام النذر فإن کان الناذر نذر أن یصوم یوما بعینه فی سفر أوحضر ثم [صفحه ۱۹۹] وافق ذلک الیوم أن یکون مسافرا فإنه یجب الصیام فی حال السفر أیضا فإن اتفق أن یکون ذلک الیوم یوم عید أو یکون الناذر مریضا فعلیه الإفطار والقضاء. و قدنص علی

قضاء مايفوت من صيام النذر لعذر رسول الله ص تفصيلا ونص عليه القرآن جملة كما قال تعالى ما آتاکُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ - قرآن-٢٦٠-٢٨٩

الفصل العاشر فی صیام شهرین متتابعین علی من أفطر یوما من شهر رمضان متعمدا

من أفطر في شهر رمضان متعمدا بالجماع في الفرج لزمه القضاء والكفارة عندنا والكفارة عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أوإطعام ستين مسكينا و عليه إجماع الطائفة المحقة. والدليل عليه على سبيل التفصيل إنما يكون من السنة و من القرآن إنما يكون على الجملة قال تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيکَ الذّکرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم و قدبينها رسول الله ص . و قال مالك هوبالخيار في ذلك واعتمد الشيخ في الجمل والعقود على هذه الرواية و قال في غيرموضع الكفارة و فيه عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا و به قال أبوحنيفة والشافعي وعول على هذه الرواية و قال و من أصحابنا من قال بالأول .فمن أكل أوشرب أوجامع في نهار شهر رمضان متعمدا لزمه القضاء والكفارة عندنا ومتى فعل شيئا منها ناسيا فلا شيء عليه وكذلك حكم من فعل شيئا منها في يوم قدنذر صومه عمده كعمده ونسيانه كنسيانه -قرآن-٢٧٤-٣٣٩ [صفحه ٢٠٠]

باب مسائل شتی من ذلک

اشاره

من صام في السفر واجبا يجب عليه الإعادة غيرالنذر المقيد صومه بالسفر و غيرالثلاثة الأيام في الحج بدل هدى المتعة. والحجة لقولنا زائدا على الإجماع المكرر قوله فَمَن کانَ مِنکُم مَرِيضاً أَو عَلي سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَفأوجب الله القضاء بنفس السفر. فإن قيل فيجب أن تقولوا مثل ذلك في قوله فَمَن کانَ مِنکُم مَرِيضاً أَو بِهِ أَذيً مِن رَأسِهِ و لاتضمروا فحلق .قلنا هكذا يقتضي الظاهر و لوخلينا وإياه لم نضمر شيئا لكن أضمرناه بالإجماع و لادليل و لاإجماع نقطع به في الموضع ألذى اختلفنا فيه والشيء إذاتكرر تقرر. و من تمضمض لطهارة فوصل الماء إلى جوفه لا شيء عليه من قضاء و لاغيره و إن وصل لغير طهارة من تبرد أوغيره ففيه القضاء خاصة. ويمكن أن نتعلق للحجة في الأول بعدالإجماع المتردد بقوله ما جَعَلَ عَلَيکُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ و كل الحرج أن يأمرنا بالمضمضة في الطهارة ثم يلزمنا القضاء إذاسبق الماء إلى أجوافنا من غيراعتماد في حال الصوم و لايلزم على ذلك التبرد بالمضمضة لأنه مكروه في الصوم والامتناع منه أولى . و قدكره بعض أصحابنا أن يتمضمض في الطهارة في الصوم الفرض و قال من تمضمض فيهافينبغي أن يرمي بماء الفم بعده ثلاث مرات . -قرآن-١٦٥-٢٣٤-قرآن-٣١١-٣٦٣-قرآن-٧٢٩-٧٦٩ [صفحه ٢٠١]

فصل

قال الله تعالى أُحِلّ لَکُم لَيلَةَ الصّيامِ الرّفَثُ إِلي نِسائِکُم.الرفث الجماع هاهنا بلا خلاف وروى عنهما ع كراهية الجماع في أول كل شهر إلاأول ليلة من شهر رمضان لمكان الآية. ويمكن أن يقال الوجه في ذلك تكسير الشهوة لسائر الشهر وإرضاء النفس اللوامة. والأشبه أن يكون المراد بليلة الصيام ليالي الشهر كله وإنما ذكر بلفظ التوحيد لأنه اسم جنس دل على الكثير. و قوله تعالى عَلِمَ اللّهُ أَنّکُم کُنتُم تَختانُونَ أَنفُسَکُمعناه أنهم كانوا لماحرم عليهم الجماع في شهر رمضان بعدالنوم خالفوا في ذلك

فذكرهم الله بالنعمة فى الرخصة التى نسخت تلك الفريضة. فإن قيل أ ليس الخيانة انتقاص الحق عن جهة المساترة فكيف يساتر الإنسان نفسه .قلنا عنه جوابان أحدهما أن بعضهم كان يساتر بعضا فيه فصار كأنه يساتر نفسه لأن ضرر النقص والمساترة داخل عليه والثانى أنه يعمل عمل المساتر له فهو يعمل لنفسه عمل الخائن له . -قرآن-١٩-٧١-قرآن-٣٩۴-۴۴٣ [صفحه ٢٠٢] و قوله تعالى وَ عَفا عَنكُم أى أزال تحريم ذلك عنكم و ذلك عفو عن تحريمه عنهم فَالآنَ بَاشِرُوهُنّ أى جامعوهن ومعناه الإباحة دون الأمروَ ابتَغُوا ما كَتَبَ اللّهُ لَكُم فى معناه قولان أحدهما قال الحسن يعنى طلب الولد والثانى قال قتادة يعنى الحلال ألذى بينه الله فى كتابه بقوله كُلُوا وَ اشرَبُواإباحة للأكل والشرب حتى يظهر بياض الفجر من سواد الليل وقيل خيط الفجر الثانى مما كان فى موضعه من الظلام وقيل النهار من الليل فأول النهار طلوع الفجر الثانى لأنه أوسع ضياء. و قوله تعالى مِنَ الفَجرِيحتمل من معنيين التبعيض لأن المعنى بعض الفجر و ليس الفجر كله أوالتبيين أى حتى يتبين الخيط الأبيض ألذى هوالفجر. -قرآن-١۶-٢٩-قرآن-٨٣-١٠٢-قرآن-١۴٢-١٧۵-قرآن-٢٩۵-٣١٢-قرآن-۵١٢-۵٢٣

فصل

و قوله ثُمّ أَتِمّوا الصّيامَ إِلَي اللّيلِ والليل هو بعدغروب الشمس وعلامة دخوله على الاستظهار سقوط الحمرة من جانب المشرق وإقبال السواد منه و إلا فإذاغابت الشمس مع ظهور الآفاق فى الأرض المبسوطة وعدم الجبال والروابى فقد دخل الليل . و قوله وَ كُلُوا وَ اشرَبُوايمكن أن يقال هوأمر على الوجوب يتناول ما هوقوام البدن وأمر على الاستحباب بأكل السحور فإنه عون على الصوم وخلاف على اليهود واقتداء بالرسول -قرآن-٩-۴۴-قرآن-٢۵۶-٢٧۶ فإنه ع قال يستحب السحور و لوبشربة من ماء وأفضله التمر -روايت-١-٢-روايت-١۶-۶١ وروى أن عدى بن حاتم قال للنبى ع إنى وضعت خيطين من شعر أبيض وأسود فكنت أنظر فيهما فلايتبينان لى فضحك رسول الله ع -روايت-١-٢-روايت-٩-ادامه دارد [صفحه ٢٠٣] حتى رئى نواجذه و قال يا ابن حاتم إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل فابتدئ الصوم من هذاالوقت -روايت-از قبل-١٠۴ . و قد بين سبحانه الانتهاء أيضا بقوله ثُمّ أَتِمّوا الصّيامَ إِلَي اللّيلِ أى من وقت طلوع الفجر الثانى و هوالفجر الصادق المستطير المعترض ألذى يأخذ الأفق ويجب عنده الصلاة إلى وقت دخول الليل على ماحددناه . -قرآن-۴٠-٧۵

فصل

و قوله تعالى لَتُبلَوُنّ فِي أَموالِكُم وَ أَنفُسِكُم.قيل معناه لتبلون بالعبادات فى أنفسكم كالصلاة والصيام وغيرهما و فى أموالكم من الزكوات والأخماس والإنفاق فى سبيل الله ليتميز المطيع من العاصى. ويقال لشهر رمضان شهر الصبر لصبر صائمه عن الطعام والشراب نهارا وصبره إياهم عن المأكول والمشروب أى كفه إياهم وحبسه لهم عن ذلك قال تعالى وَ استَعِينُوا بِالصّبرِ وَ الصّلاةِ أى بالصوم والصلاة و هوخطاب لجميع من هوبشرائط التكليف لفقد الدلالة على التخصيص واقتضاء العموم لذلك والصبر هومنع النفس عن محابها وكفها عن هواها و كان النبى ع إذاأحزنه أمر استعان بالصبر والصلاة. واعلم أن من تحرى الفجر فلم يره فتسحر ثم علم بعد ذلك أنه كان طالعا لم يكن عليه قضاء بدلالة قوله ما جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ مِن حَرَجٍ إذا كان الصوم فرضا كشهر رمضان فأما إن كان قضاء لشهر رمضان أونافلة فلايصح صوم ذلك اليوم . -قرآن-١۶-۵۵-قرآن-٣۶١-٣٩۶-قرآن-٧٠٩-٧۴٩ [صفحه ٢٠۴] و قوله لا يُكَلّفُ اللّهُ نَفساً إِلّا وُسعَها و إن لم يكن تحرى الفجر وأقدم على التسحر قبل تحريه و قدطلع الفجر حينئذ وجب عليه القضاء لما كان منه من تفريطه فى فرض الصيام . -قرآن-٩-۴٧

فصل

و قدجری ذکر النسخ فی المسح علی الخفین بسورة المائدة ونسخ القبلة من بیت المقدس إلی الکعبة وکذا فی آیة الصوم ذکرنا دلیلا علی جوازه و قال تعالی ما نَنسَخ مِن آیَةٍ أَو نُنسِها نَأتِ بِخَیرٍ مِنها.فالنسخ حقیقته کل دلیل شرعی دل علی أن مثل الحکم الثابت بالنص الأول غیرثابت فیما بعد علی وجه لولاه لکان ثابتا بالنص الأول مع تراخیه عنه . والنسخ فی الشرع علی ثلاثة أقسام نسخ الحکم دون اللفظ ونسخ اللفظ دون الحکم ونسخهما معا.فالأول کقوله یا أَیّهَا النّبِیّ حَرّضِ المُؤمِنِینَ عَلَی القِتالِ إِن یَکُن مِنکُم عِشرُونَ صابِرُونَ یَغلِبُوا مِائَتَینِ وَ إِن یَکُن مِنکُم مِائَةٌ یَغلِبُوا أَلفاً مِنَ الّذِینَ کَفَرُوا بِأَنّهُم قَومٌ لا یَفقَهُونَ الآنَ خَفّفَ اللّهُ عَنکُم وَ عَلِمَ أَنّ فِیکُم ضَعفاً فَإِن یَکُن مِنکُم مِائَةٌ صابِرَةٌ یَغلِبُوا مِائَتَینفکان الفرض الأول وجوب ثبوت الواحد للعشرة فنسخ بثبوت الواحد للاثنین فحکم الآیة الأولی منسوخ وتلاوتها ثابتة ونحوها آیة العدة والفدیة و غیر ذلک . والثانی کآیة الرجم فقد روی أنها کانت منزلة الشیخ والشیخة إذازنیا -قرآن-۱۵۳-۲۰۳-قرآن-۴۶۷-۷۸۸ [صفحه ۲۰۵] فارجموهما البتة فإنهما قضیا الشهوة جزاء بما کسبا نکالا من الله و الله عزیز حکیم فرفع لفظها وبقی حکمها. والثالث ما هومجوز و لم یقطع بأنه کان و قدروی عن أبی بکر أنه قال کنا نقرأ لاترغبوا عن آبائکم فهو کفر -روایت-۱-۲-روایت-۳۴-۷۱ . واعلم أن سبیل النسخ سبیل سائر ماتعبد الله به وشرعه علی حسب مایعلم من المصلحة فیه فإذازال الوقت ألذی تکون المصلحة مقرونة به زال بزواله و ذلک مشروط بما فی المعلوم من المصلحة به و هذاکاف فی إبطال قول من أبی النسخ . ومعنی الآیة مانبدل من آیة أونترکها أونؤخرها نأت بخیر منها لکم فی التسهیل کالأمر بالقتال أومثلها کالتوجه إلی القبلة

باب الزيادات

اشاره

سأل هشام بن الحکم أبا عبد الله ع عن علة الصیام فقال إنما فرض الله الصیام لیستوی به الغنی والفقیر و ذلک أن الغنی لم یکن لیجد مس الجوع فیرحم الفقیر لأن الغنی کلما أراد شیئا قدر علیه فأراد الله أن یسوی بین خلقه و أن یذیق الغنی مس الجوع لیرق علی الضعیف ویرحم الجائع -روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۹۴

مسألة

من قرأفِدیَةٌ طَعامُ مِسکِینٍفطعام مسکین عطف بیان لقوله فدیة و من -قرآن-۸-۳۰ [صفحه ۲۰۶] أضاف الفدیة إلی طعام فهو کإضافة البعض إلی ما هوبعض له فإنه سمی الطعام ألذی یفدی به فدیة ثم أضاف الفدیة إلی الطعام ألذی یعم الفدیة وغیرها و هذاکقولهم خاتم حدید.

مسألة

و قوله فَعِدّةٌ مِن أَیّامٍ أُخَرَ أی فعلیه عدة ارتفاعه علی الابتداء ویجوز أن یکون خبر ابتداء أی فالذی ینویه عدة من أیام أخر. فإن قیل کیف قیل فعدة علی التنکیر و لم یقل فعدتها.قلنا لماقیل فعدة فالعدة بمعنی المعدود فأمر بأن یصوم أیاما معدودة فکأنها إن

أفطر بعض الشهر فبعضه و إن أفطر الكل فالكل . واختلفوا فى العدة من الأيام الأخر فقال الحسن هى على التضييق إذابرأ المريض أوقدم المسافر وعندنا موقت فيما بين رمضانين فإن فرط فعلى ماذكرناه . -قرآن-۹-۳۵

مسألة

عن أبى عبد الله ع فى قوله وَ عَلَى الّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِديَةٌ قال من مرض فى شهر رمضان فأفطر ثم صح و لم يقض مافاته متوانيا حتى جاء شهر رمضان آخر فعليه أن يتصدق لكل يوم بمد من طعام و أن يقضى بعده -روايت-۱-۲-روايت-۲۵-۲۱۹

مسألة

و قوله تعالى فَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أَو عَلى سَفَرٍ فَعِدّةٌ مِن أَيّامٍ أُخَرَ عن الصادق ع لم يكن رسول الله ص يصوم فى السفر تطوعا -روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد [صفحه ۲۰۷] و لافريضةً منذ نزلت هذه الآية بكراع الغميم عندصلاة الهجير فدعا رسول الله ص بإناء فشرب وأمر الناس أن يفطروا فقال قوم لوتممنا يومنا هذافسماهم النبى ع العصاة فلم يزالوا يسمون بذلك الاسم حتى قبض ع -روايت-از قبل-۲۱۱

مسألة

و قوله أُنزِلَ فِيهِ القُرآنُ أى أنزل فى فرضه وإيجاب صومه على الخلق القرآن فيكون فيه بمعنى فى فرضه كما يقول القائل أنزل الله فى الزكاة كذا يريد فى فرضها و قدذكرنا له معنى آخر والمراد بالهدى الأولى الهداية من الضلالة وبالهدى الثانية بيان الحلال والحرام . -قرآن-۹-۳۰ و عن أبى عبد الله ع القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم ألذى يجب العمل بظاهره -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۹۱

مسألة

و قوله فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشّهرَ فَليَصُمهُالألف واللام فى الشهر للعهد والمراد به شهر رمضان وينتصب على أنه ظرف لا على أنه مفعول به لأنه لو كان مفعولا به للزم صومه المسافر كمايلزم المقيم من حيث إن المسافر يشهد الشهر -قرآن-۹-۴۷ [صفحه ۲۰۸] كمايشهد المقيم فلما لم يلزم المسافر علمنا أن معناه فمن شهد منكم المصر فى الشهر فليصمه أى فليصم جميعه و لا يكون الشهر مفعولا به . فإن قيل كيف جاء ضميره متصلا فى قوله فَليَصُمهُ إذا لم يكن الشهر مفعولا به .قلنا قدحذف منه المضاف على ماذكرنا. وقيل إن الاتساع وقع فيه بعد أن استعمل ظرفا على ماتقدم بيان أمثاله فى مواضع . -قرآن-۱۸۰-۱۸۹

مسألة

و قوله وَ لِتُكمِلُوا العِدّةَاللام فيه يجوز أن يكون للأمر كقراءة من قرأ فبذلك فلتفرحوا بالتاء وإنما أورد اللام فى أمر المخاطب هنا إشعارا أن النبى ع وأمته الحاضرين والغائبين داخلون تحت هذاالخطاب . -قرآن-۹-۳۱ [صفحه ۲۰۹]

مسألة

و قوله تعالى يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ اليُسرَإشارة إلى جواز غيرالتتابع فى قضاء تلك العدة و إن كانت شهرا أوأياما إلا أنه لابد من قضائها جميعا. -قرآن-۱۶-۴۴

مسألة

و قوله تعالى وَ لِتُكَبِّرُوا اللّهَ عَلى ما هَداكُمالمراد به تكبير ليلة الفطر ويومه عقيب أربع صلوات المغرب والعشاء والغداة وصلاة العيد على مذهبنا. -قرآن-۱۶-۵۳

مسألة

و قوله تعالى حَتّى يَتَبَيّنَ لَكُمُ الخَيطُ الأَبيَضُ مِنَ الخَيطِ الأَسوَدِ مِنَ الفَجرِيسأل فيقال لم زيد قوله مِنَ الفَجرِ وهلا اختصر به على الاستعارة قلنا لأن من شرط المستعار أن يدل عليه الحال أوالكلام و لو لم يذكرمِنَ الفَجرِ لم يعلم أن الخيطين مستعاران فزيدمِنَ الفَجرِفكان تشبيها بليغا على أن مع هذاالبيان التبس على العربى الفصيح مثل عدى بن حاتم . -قرآن-۱۶-۹۲-قرآن-۱۱۸-۱۲۹-قرآن-۲۲۸-۲۳۹-قرآن-۲۷۶-۲۸۷

مسألة

أما قوله كَما كُتِبَ عَلَى الّذِينَ مِن قَبلِكُمفقد روى عن أمير المؤمنين ع أولهم آدم ع -روايت-۱-۲-روايت-۳-۹۷ .يعنى أن الصوم عبادة قديمة ماأخلى الله نبيا و لاأمة من افتراضها عليهم لم يفرضها عليكم وحدكم لَعَلّكُم تَتّقُونَالمعاصى لأن الصائم أظلف لنفسه والمعنى -قرآن-۹۸-۱۱۶ [صفحه ۲۱۰] كتب عليكم كماكتب عليهم أن تتقوا المفطر بعد أن تصلوا العشاء و بعد أن تناموا ثم نسخ ذلك بقوله أُحِلّ لَكُم لَيلَةَ الصّيامِ الرّفَثُ إِلي نِسائِكُم. ومعنى مَعدُوداتٍموقتات بعدد معلوم أوقلائل كقوله دَراهِمَ مَعدُودَةٍ و الله أعلم -قرآن-۹۹-۱۵۱-قرآن-۱۶۰-۱۶۹-قرآن-۲۰۵-۲۲۳ [صفحه ۲۱۱]

كتاب الزكاة وجميع العبادات المالية

باب فى وجوب الزكاة

اشاره

قال الله تعالى وَ أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَ وَ أَطِيعُوا الرّسُولَ لَعَلّكُم تُرحَمُونَ.أمر الله تعالى فى هذه الآية جميع المكلفين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة اللتين أوجبهما عليهم و أن يطيعوا الرسول فى كل مايأمرهم به ويدعوهم إليه ليرحموا جزاء على ذلك ويثابوا بالنعم الجزيلة فالفرض التالى لفرض الصلاة فى محكم التنزيل هوالزكاة فلابد من معرفته وتحصيله إذ كان فى الجهل به جهل أصل الشريعة يكفر المنكر له برده ويؤمن بالإقرار به لعموم تكليفه وعدم سقوطه عن بعض البالغين لالعذر. و فى قوله وَ آتُوا الزّكاةَ فى آى كثيرة ومواضع متفرقة فى كتاب الله دلالة -قرآن-۱۹-۱۰۱-قرآن-۵۳۰-۵۴۶ [صفحه ۲۱۲] قاطعة على أنها

واجبة لأن مارغب الله فيه فقد أراده و كل ماأراده من العبد وأمر به فى الشرع فهو واجب إلا أن يقوم دليل على أنه نفل وقيل الاحتياط يقتضى الوجوب . وسمى بالزكاة مايجب إخراجه من المال لأنه نماء لمايبقى وتثمير له وقيل بل هومدح لمايبقى بعدالزكاة فإنه زكى به أى مطهر كما قال أَ قَتَلتَ نَفساً زَكِيَةً أى طاهرة. و قوله فى أول البقرةوَ مِمّا رَزَقناهُم يُنفِقُونَ عن ابن عباس أنه الزكاة المفروضة تؤتيها احتسابا و قال الضحاك هوالتطوع بالنفقة فيما قرب من الله تعالى والأولى حمل الآية على عمومها فيمن أخرج الزكاة الواجبة والنفقات الواجبة وتطوع بالخيرات . -قرآن-۳۱۰-۳۳۵-قرآن-۳۶۹-۳۹۸

فصل

قال الله تعالى وَ ما مَنَعَهُم أَن تُقبَلَ مِنهُم نَفَقاتُهُم إِلّا أَنَّهُم كَفَرُوا بِاللّهِ. و قال أَ لَم تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُم كُفّوا أَيدِيَكُم وَ أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَ. هذه الآية نزلت فى ناس من الصحابة استأذنوا النبى ع فى قتال المشركين منهم عبدالرحمن بن عوف وهم بمكة فلم يأذن لهم فلما كتب عليهم القتال وهم بالمدينة قال فريق منهم ماحكاه الله فى الآية. -قرآن-۱۹-۹۶-قرآن-۱۰۵-۲۰۰ [صفحه ۲۱۳] فإن قيل كيف يصح ذلك و لم أمرهم الله بإيتاء الزكاة و لم تكن الزكاة فرضت بمكة.قلنا إنما قال الله ذلك وأمر بها على وجه الاستحباب والندب دون الزكاة المقدرة على وجه مخصوص . وقيل الآية نزلت فى اليهود نهى الله هذه الأمة أن يصنعوا مثل صنيعهم . على أن العقل دال على حسن الإحسان والإنفاق فجائز أن يعلم الكافر حسنه غير أنه و إن علم ذلك لايقع منه على وجه يكون طاعة لأنه لوأوقعها على ذلك الوجه لايستحق الثواب و هذا لايجوز فبين الله فى الآية الأولى أنه لايثيب من فعل الخيرات إذا كان كافرا.

فصل

و قوله لَيسَ البِرّ أَن تُوَلّوا وُجُوهَكُم قِبَلَ المَشرِقِ إلى قوله وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ ذَوِي القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكِينَ وَ ابنَ السّبِيلِ وَ السّائِلِينَ وَ فِي الرّقابِ وَ أَقامَ الصّلاةَ وَ آتَى الزّكاةَ. لاخلاف أن هذه الآية تدل على وجوب إعطاء الزكاة وتدل أيضا فى قول الشعبى والجبائى على وجوب غيره مما له سبب وجوب كالإنفاق على من يجب عليه نفقته و على من يجب عليه سد رمقه إذاخاف التلف و على مايلزمه من النذر والكفارات ويدخل أيضا فيها مايخرجه الإنسان على وجه التطوع والقربة إليه تعالى لأن ذلك كله من البر. ومعنى قوله لَيسَ البِرّ أَن تُوَلّوا وُجُوهَكُم قِبَلَ المَشرِقِ وَ المَغرِبِ أى ليس الدين والخير الصلاة وحدها لكنه الصلاة مع العبادات الأخر المذكورة. -قرآن-۹-۶۱-قرآن-۷۳-۲۲۶-قرآن-۵۷۲-۶۳۷ [صفحه ۲۱۴] عن ابن عباس قال فإن قيل قوله وَ أَقامَ الصّلاةَ وَ آتَى الزّكاةَمعطوف على قوله وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ ذَوِي القُربيفلم كرر و ليس زيادة فائدة.قلنا إنما قال تعالى وَ آتَى الزّكاةَ و قدتضمن قوله وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ ذَوِي القُربيإيتاء الزكاة توكيدا لأمر الزكاة وتنبيها على أنها تالية للصلاة فجمع بينهما فى الذكر كمايجبان على حد واحد. وقيل إن قوله وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ ذَوِي القُربى ليس يتناول الزكاة المفروضة فى هذه الآية وإنما يدل على وجوب الزكاة قوله وَ آتَى الزّكاةَ وإنما يدل قوله وَ آتَى المالَ عَلى حُبّهِ على الإنفاق على أولئك إذاعرف منهم شدة الحاجة و لايخرجه ذلك من أن يكون واجبا كمايجب عليه النفقات فى أهله وولده ورتب الله هذاالترتيب لتقديم الأولى فالأولى . -قرآن-۳۵-۶۹-قرآن-۸۷-۱۲۷-قرآن-۱۷۶-۱۹۱-قرآن-۲۰۸-۲۴۸-قرآن-۳۷۱-۴۱۱-قرآن-۴۸۸-۵۰۳-قرآن-۵۲۱-۵۴۶

فصل

فإن قيل كيف قال الله لَن تَنالُوا البِرّ حَتّی تُنفِقُوا مِمّا تُحِبّونَ والفقير لاتجب عليه الصدقة و إن لم ينفق فإنه غيرمخاطب به .قلنا الكلام خرج مخرج الحث علی الصدقة إلا أنه علی مايصح ويجوز من إمكان النفقة فهو مقيد فی الجملة بذلك إلا أنه أطلق الكلام به للمبالغة فی الترغيب فيه و قال الحسن هوالزكاة الواجبة و مافرض الله فی الأموال خاصة. والأولی أن تحمل الآية علی الخصوص بأن نقول هی متوجهة إلی من يجب عليه إخراج شیءأوجبه الله عليه دون من لم تجب عليه و يكون ذلك أيضا مشروطا بأن لايعفو الله عنه أونقول لَن تَنالُوا البِرّالكامل الواقع علی أشرف الوجوه حَتّی تُنفِقُوا مِمّا تُحِبّونَ. -قرآن-٢٦-٧٦-قرآن-٥٤٦-٥٦٤-قرآن-٥٩٨-٦٢٨ [صفحه ٢١٥] وقيل فی معنی البر إنه الجنة وقيل إنه البر من الله بالثواب والجنة وقيل البر فعل الخير ألذی يستحقون به الأجر. فإذاثبت وجوب الزكاة فاعلم أنه يحتاج فيها إلی معرفة خمسة أشياء ماتجب فيه و من تجب عليه ومقدار ماتجب فيه ومتی تجب و من المستحق لها ويدخل فی القسم الأخير مقدار مايعطی . والطريق إلی معرفتها الكتاب والسنة جملة وتفصيلا ونحن نشير إليها فی أبواب إن شاء الله تعالی

الباب الأول فيما تجب فيه الزكاة وكيفيتها و ماتستحب فيه الزكاة

الزكاة عندنا لاتجب إلا فی تسعة أشياء بينها رسول الله ص والدليل عليه من القرآن قوله تعالی ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ و قال وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم. وهی الأنعام والأثمان والغلات والثمار و ماعداها من الحبوب تستحب فيه الزكاة. -قرآن-٩٨-١٢٧-قرآن-١٣٥-٢٠٠

فصل

و ألذی يدل علی صحته زائدا علی إجماع الطائفة قوله تعالی وَ لا يَسئَلكُم أَموالَكُم والمعنی أنه لايوجب فی أموالكم حقوقا لأنه تعالی لايسألنا أموالنا إلا علی هذاالوجه . و هذاالظاهر يمنع من وجوب حق فی الأموال مما أخرجناه فهو بالدليل -قرآن-٦١-٨٦ [صفحه ٢١٦] القاطع و ماعداه باق تحت الظاهر فإن تعلق المخالف بقوله وَ آتُوا حَقّهُ يَومَ حَصادِهِ و أنه عام فی جميع الزروع وغيرها مما ذكر فی الآية.فالجواب عنه أنا لانسلم أن قوله وَ آتُوا حَقّهُيتناول العشر ونصف العشر المأخوذ علی سبيل الزكاة فمن ادعی تناوله لذلك فعليه الدلالة. و عندأصحابنا أن ذلك يتناول مايعطی المسكين والفقير المجتاز وقت الحصاد والجذاذ من الجفنة والضغث فقد رووا ذلك عن الأئمة ع فمنه -قرآن-٦٢-٩١-قرآن-١٨٠-١٩٤ ماروی عن أبی جعفر ع فی قوله وَ آتُوا حَقّهُ يَومَ حَصادِهِ قال ليس ذاك الزكاة أ لاتری أنه قال وَ لا تُسرِفُوا إِنّهُ لا يُحِبّ المُسرِفِينَ -روايت-١-٢-روايت-٢٧-١٥٣ . و هذه نكتة منه ع مليحة لأن النهی عن السرف لا يكون إلافيما ليس بمقدر والزكاة مقدرة و ليس لأحد أن يقول إن الإسراف هاهنا هو أن يعطی غيرالمستحق لأن ذلك مجاز و لايجوز ترك الظاهر ألذی هوالحقيقة والخروج إلی المجاز إلابدليل و لادليل هاهنا. وروی عن أبی عبد الله ع أنه قيل له يا ابن رسول الله و ماحقه قال يناول منه المسكين والسائل -روايت-١-٢-روايت-٣١-١٠٧ . والأحاديث بذلك كثيرة ويكفی احتمال اللفظ و إن كان يقوی هذاالتأويل أن الآية تقتضی أن يكون العطاء فی وقت الحصاد والعشر المفروض أونصفه فی [صفحه ٢١٧] الزكاة لايمكن فی تلك الحال لأن العشر أونصفه مكيل و لايؤخذ إلا من المكيل و فی وقت الحصاد لا يكون مكيلا و لايمكن كيله وإنما يكال بعدتذريته وتصفيته فتعليق العطاء بتلك الحال لايمكن إلابما ذكرناه

. ويقوى هـذاالتأويل مـاروى عن النبى ع من النهى عن الحصاد والجـذاذ بالليل وإنما نهى عن ذلك لما فيه من حرمان المساكين ماينبذ إليهم من ذلك أ لاترى إلى قوله تعالى إِذ أَقسَمُوا لَيَصرِمُنّها مُصبِحِينَ وَ لا يَستَثنُونَ. و مايقوله قوم فى قوله وَ آتُوا حَقّهُ يَومَ حَصـادِهِ من أنهـا مجملـهٔ و لادليل فيهافليس بصـحيح لأن الإجمال هومقـدار الواجب لاالموجب فيه . -قرآن-۳۸۵-۴۴۰-قرآن-۴۶۸-۴۹۷

فصل

فـإن قيل فى قوله وَ آتُوا حَقّهُ يَومَ حَصادِهِ قدسـماه الله تعالى حقا و ذلك لايليق إلابالواجب .قلنا قـديطلق اسم الحق على الواجب والمنـدوب إليه أ لاترى إلى -قرآن-۲۰-۴۹ مـاروى عن جـابر أن رجلاـ قال لرسول الله ص وهل على حق فى إبلى سوى الزكاهٔ قـال نعم تحمـل عليها وتسـقى من لبنها -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۱۸ . فـإن قـالوا فظـاهر قـوله وَ آتُوا حَقّهُيقتضـى الوجوب و ماذكرتموه ليس بواجب .قلنا إذاسلمنا أن ظاهر الأمر شرعا على الوجوب أوالإيجاب كان لنا من الكلام طريقان -قرآن-۲۴-۳۸ [صفحه ۲۱۸] أحدهما أن نقول إن ترك ظاهر من الكلام ليسلم ظاهر آخر له كترك ظاهر ذاك ليسلم هذا وأنتم إذاحملتم الأمر على الوجوب هاهنا تركتم تعلق العطاء بوقت الحصاد ونحن إذاحملنا الأمر على الندب سـلم لنا ظاهر تعلق العطاء بوقت الحصاد و ليس أحد هذين الأمرين إلاكصاحبه وأنتم المسـتدلون بالآيهٔ فخرجت من أن تكون دليلا لكم . والطريق الآخر أنا لوقلنا بوجوب هـذاالعطاء فى وقت الحصاد فإن لم يكن مقدرا بل موكولا إلى اختيار المعطى لم نقل بعيدا من الصواب . فإن تعلق مخالفنا بقوله تعـالى أَنفِقُوا مِن طَيّبـاتِ مـا كَسَـبتُم وَ مِمّـا أَخرَجنـا لَكُم مِنَ الأَرضِ أن المراد بالنفقـهٔ هاهنا الصدقـهٔ بدلالـهٔ قوله تعالى وَ الّذِينَ يَكنِزُونَ الـذّهَبَ وَ الفِضّـهَ وَ لاـ يُنفِقُونَهـا فِى سَبِيـلِ اللّهِيعنى لاـيخرجون زكاتها.فـالجواب عن ذلك أن اسم النفقـهٔ لايجرى على الزكـاهٔ إلامجـازا و لايعقـل من إطلاـق لفـظ الإنفـاق إلاـ مـا كـان من المباحات و ماجرى مجراها ثم لوسـلمنا ظاهر العموم لجاز تخصيصه ببعض الأدلهٔ التى ذكرناها. -قرآن-۴۹۱-۵۶۱-قرآن-۶۱۳-۶۹۳

فصل

و قوله تعـالى خُـذ مِن أَموالِهِم صَدَقَـهً تُطَهّرُهُـم وَ تُزَكّيهِم بِها وَ صَلّ عَلَيهِمأمر من الله لنبيه ع أن يأخـذ من المالكين النصاب الإبل إذابلغت خمسـا والبقر إذابلغت ثلاثين والغنم إذابلغت أربعين والورق إذابلغ مائتين -قرآن-۱۶-۹۰ [صفحه ۲۱۹] والذهب إذابلغ عشـرين مثقالا والغلات والثمار إذابلغت خمسهٔ أوسق تطهيرا لهم بها من ذنوبهم ووجب على الأمهٔ حملها إليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لهـا عن خلاـفه والإمـام قائم مقام النبى ص فيما فرض عليه من إقامـهٔ الحـدود والأحكام لأنه مخاطب فى ذلك بخطابه . و قوله خُـذ مِن أَموالِهِميـدل على أن الأخـذ يجب من اختلاف الأموال لأنه تعالى جمعه و لو قال خذ من مالهم لأفاد وجوب الأخذ من جنس واحد متفق و من دخلت للتبعيض فكأنه قال خذ بعض مختلف الأموال . وظاهر الآيهٔ لماذكرنا لايدل على أنه يجب أن يؤخـذ من كل صـنف لأنه لوأخذ من صـنف واحد لكان قدأخذ بعض الأموال وإنما يعلم ذلك بدليل آخر. والصدقهٔ عطيهٔ ما له قيمهٔ فى الشـرع للفقير وذى الحاجهٔ والبر عطيهٔ لاجتلاب المودهٔ ومثله الصـلهٔ. وإنما ارتفع تُطَهّرُهُملأحد أمرين إما أن يكون صفهٔ للصدقهٔ وتكون التاء للتأنيث و قوله بِهاتبيين له والتقدير صدقهٔ مطهرهٔ وإما أن تكون التاء لخطاب النبى ع والتقدير فإنك تطهرهم بهـا و هوأيضـا صـفهٔ الصدقـهٔ إلاـ أنه اجتزأ بـذكر بهـا فى الثـانى عن الأـول . وقيـل يجوز أن يكون على الاستئنـاف وحمله على الاتصال أولى . وقيل فى هذه الصدقهٔ قولان أحدهما قاله الحسن إنها كفارهٔ الذنوب التى أصابوها و قال غيره هى الزكاهٔ الواجبهٔ.

وأصل التطهير إزالة النجس فالمراد هاهنا إزالة نجس الذنوب على -قرآن-۲۷۳-۲۹۰-قرآن-۷۱۵-۷۲۵-قرآن-۷۹۱-۷۹۴ [صفحه ۲۲۰] المجاز والاستعارة. و قوله وَ صَلّ عَلَيهِمأمر من الله لنبيه ع أن يدعو لمن يأخذ منه الصدقة و قال قوم يجب ذلك على كل ساع يجمع الصدقات أن يدعو لصاحبها بالخير والتزكية والبركة كمافعل رسول الله ص . -قرآن-۲۷-۴۲ و عن ابن عباس قالوا يا رسول الله هذه أموالنا فتصدق بهاعنا واستغفر لنا فقال ماأمرت أن آخذ من أموالكم شيئا فأنزل الله خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۱۵۶

فصل

و لاتجب الزكاة فى عروض التجارة وإنما تستحب على بعض الوجوه . فإن تعلق المخالف بقوله خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً و أن عموم القول يتناول عروض التجارة فالجواب عن ذلك أن أكثر ما فى هذه الآية أن يكون لفظها عموما والعموم معرض للتخصيص ونحن نخص هذاالعموم ببعض ماتقدم من أدلتنا. على أن مخالفينا لابد لهم من ترك هذاالظاهر فى عروض التجارة لأنهم يضمرون فى تناول هذااللفظ لعروض التجارة أن يبلغ قيمتها نصاب الزكاة و هذاترك للظاهر وخروج عنه و لافرق بينهم فيه وبيننا إذاحملنا اللفظ فى الآية على الأصناف التى أجمعنا على وجوب الزكاة فيها و إذاقمنا فى ذلك مقامهم وهم المستدلون بالآية بطل استدلالهم . وبمثل هذاالكلام يبطل تعلقهم بقوله وَ الّذِينَ فِي أَموالِهِم حَقّ مَعلُومٌ لِلسّائِلِ وَ المَحرُومِ. -قرآن-۹۱-۱۱۷-قرآن-۶۶۷-۷۳۱ [صفحه ۲۲۱] ويمكن أن يقال فى هذه الآية إنها خرجت مخرج المدح لهم لمافعلوه لا على سبيل إيجاب الحق فى أموالهم لأنه تعالى قال كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللّيلِ ما يَهجَعُونَ وَ بِالأَسحارِ هُم يَستَغفِرُونَ وَ فِي أَموالِهِم حَقّ لِلسّائِلِ وَ المَحرُومِفأخرج الكلام كله مخرج المدح لهم بما فعلوه و ليس فى إيجاب الله فى أموالهم حقا معلوما مدح لهم و لا مايجب الثناء عليهم فعلم أن المعنى ويعطون من أموالهم حقا معلوما للسائل والمحروم و مايفعلونه من ذلك ليس بلازم أن يكون واجبا بل قد يكون نفلا ومتطوعا به و قديمدح الفاعل على مايتطوع به كمايمدح على فعل مايجب عليه . و لاتعلق لهم بقوله وَ آتُوا الزّكاةَلأن اسم الزكاة اسم شرعى ونحن لانسلم أن فى عروض التجارة زكاة فيتناولها الاسم فعلى من ادعى ذلك أن يدل عليه . والدين إذا كان يد صاحبه تمتد إليه و لايتعذر عليه كانت الزكاة فيه و إذا لم يتمكن من قبضه لتأجيله أودفعه باليد عنه فلازكاة فيه على صاحبه وبذلك نصوص عن آل محمد ع فإن الله لم يجعل فى الدين من حرج و لاكلف عسيرا بنص التنزيل . -قرآن-۱۲۶-۲۴۸-قرآن-۶۱۲-۶۲۸

فصل

و قوله أَ لَم يَعلَمُوا أَنّ اللّهَ هُوَ يَقبَلُ التّوبَةَ عَن عِبادِهِ وَ يَأخُذُ الصّدَقاتِ.سبب ذلك أنهم لماسألوا النبى ع أن يأخذ من مالهم ما يكون كفارة لذنوبهم فامتنع النبى من ذلك حتى أذن له فيه بقوله خُذ مِن أَموالِهِم -قرآن-۹-۹۴-قرآن-۲۱۸-۲۳۵ و قوله أَ لَم يَعلَمُوا أَنّ اللّهَ هُوَ يَقبَلُ التّوبَةَ عَن عِبادِهِ وَ يَأخُذُ الصّدَقاتِ.سبب ذلك أنهم لماسألوا النبى ع أن يأخذ من مالهم ما يكون كفارة لذنوبهم فامتنع النبى من ذلك حتى أذن له فيه بقوله خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً على ماقدمناه فبين الله هاهنا أن ليس للنبى قبول توبتكم و أن ذلك إلى الله دونه فإن الله تعالى هو ألذى يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات أى يأخذها بتضمن الجزاء عليها كماتؤخذ الهدية. قال الجبائى جعل أخذ النبى و المؤمنين للصدقة أخذا له تعالى على وجه المجاز من حيث كان يأمره -قرآن-۱-۹ وأكده النبى ع بقوله إن الصدقة تقع فى يد الله قبل أن تصل إلى السائل -روايت-۱-۲-روايت-۲۶-۷۸ أن أبالبابة وصاحبه

لمابشرهم رسول الله ص بقبول الله توبتهم ومغفرته لهم قالوا نتقرب بجميع أموالنا شكرا لماأنعم الله به علينا من قبول توبتنا فقال النبى ص يكفيكم الثلث -روايت-١-٢-روايت-٣-١٨٦

فصل

و قوله تعالى وَ ما آتَيتُم مِن زَكاةٍ تُرِيدُونَ وَجهَ اللّهِ فَأُولئِكَ هُمُ المُضعِفُونَيدل على أن النية واجبة فى الزكاة لأن إعطاء المال قديقع على وجوه كثيرة فمنها إعطاؤه على وجه الصدقة ومنها إعطاؤه على وجه الهدية ومنها الصلة ومنها الوديعة ومنها قضاء الدين ومنها القرض ومنها البر ومنها الزكاة ومنها النذر و غير ذلك وبالنية يتميز بعضها من بعض . قال الكلبى فى معنى الآية يضاعف الله أموالهم فى الدنيا ونحوه قوله تعالى مَثَلُ الّذِينَ يُنفِقُونَ أَموالَهُم فِي سَبِيلِ اللّهِ كَمَثَلِ حَبّةٍ أَنبَتَت سَبعَ سَنابِلَ فِي كُلّ سُنبُلَةٍ مِائَةُ حَبّةٍ وَ اللّهُ يُضاعِفُ لِمَن يَشاءُ. -قرآن-١٦-٩٢-قرآن-٤٣٩-٦٠٠ [صفحه ٢٢٣] قال الربيع والسدى الآية تدل على أن النفقة بسبع مائة ضعف لقوله سَبعَ سَنابِلَفأما غيرها فالحسنة بعشرة كقوله تعالى مَن جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشرُ أَمثالِها ومعنى الآية أى يضاعف الله لهم الحسنات . فإن قيل هل رئى فى سنبلة مائة حبة حتى يضرب المثل بها.قلنا إن ذلك متصور فشبه به لذلك و إن لم ير كقول إمرئ القيس -قرآن-٧٠-٨٣-قرآن-١٢٢-١٦٥ ومسنونة زرق كأنياب أغوال و قال تعالى طَلعُها كَأَنّهُ رُؤُسُ الشّياطِينِ وقيل يرى ذلك فى سنبل الدخن و قد يكون ذلك عبارة عن حب كثير. و هذه الآية متصل بقوله مَن ذَا ألّذِى يُقرِضُ اللّهَ قَرضاً حَسَناً و هذامجاز لأن حقيقته أن يستعمل فى الحاجة ويستحيل ذلك ومعناه التلطف فى الاستدعاء إلى أعمال البر. وجهلت اليهود لمانزلت هذه الآية فقالوا ألذى يستقرض منا فنحن أغنياء و هوفقير إلينا فأنزل الله لَقَد سَمِعَ اللّهُ قَولَ الّذِينَ قالُوا إِنّ اللّهَ فَقِيرٌ وَ نَحنُ أَغنِياءُ. -قرآن-١٥-٤٩-قرآن-١٤١-١٨٤-قرآن-٣٨٧-٤٦٦

فصل

و قوله تعالى وَ مِنهُم مَن يَلمِزُكَ فِي الصّدَقاتِالآية دلالة على أنهم لم ينظروا إلى كيفية القسمة أهى عادلة أم جائرة وإنما اعتبروا إعطاءه إياهم فقط فإن أعطاهم قالوا عدل وأحسن و إن لم يعطهم سخطوا وأنكروا و هذاجهل ومعلوم أن من لم -قرآن-١٦-٥٣ [صفحه ٢٢٤] يرض قسمة النبى ع الصدقات وطعن عليه فيهاسرا أوجهرا إما كافر أومنافق . واللمز العيب فى خلوة أى من المنافقين من يعيبك فى تفريق الصدقات و قال النبى ع لاأعطيكم شيئا و لاأمنعكموه إنما أناخازن أضع حيث أمرت -روايت-١-٢-روايت-٢٠-٨٠ . و لاتعجب إن اختلف أحكام الصدقات فالغلات والثمار لايراعى فيهاحول الحول وشرطها اثنان الملك والنصاب . ويراعى حول الحول فى الأنعام والأثمان و من شرط الأنعام الملك والنصاب والسوم و من شرط الأثمان الملك والنصاب وكونهما مضروبين منقوشين دنانير ودراهم . و هذاالتفصيل إنما نعلمه ببيان الرسول قال تعالى وَ ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُفبيانه فى مثل ذلك بالقول وبيانه فى تفريقها بالعمل وكلاهما بيان . ثم قال تعالى وَ لَو أَنّهُم رَضُوا ما آتاهُمُ اللّهُ وجوابه محذوف أى لكانوا مؤمنين والحذف فى مثل هذاأبلغ لأن الذكر يقصره على معنى والحذف يجوز كل ممكن محتمل يذهب النفس معه كل مذهب و الله أعلم -قرآن-٣٢٤-٣٥٦-قرآن-٤٤٢-٤٨٠

الباب الثانى فى ذكر من يستحق الزكاة وأقل مايعطى

اشاره

قال الله تعالى إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِ وَ العامِلِينَ عَلَيها وَ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم وَ فِي الرِّقابِ وَ الغارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ ابنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ.أخبر الله فى هذه الآية أنه ليست الصدقات التى هى زكاة الأموال إلاللفقراء -قرآن-١٩-٢٠٦ [صفحه ٢٢٥] والمساكين و من ذكرهم الله فى الآية. وفسر العالم ع هذه الأصناف الثمانية فقال الفقراء الذين لايسألون لقوله تعالى فى سورة البقرةلِلفُقَراءِ الَّذِينَ أُحصِرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِالآية والمساكين هم أهل الزمانات منهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة فى أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها إلى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله و لم يدخل قلوبهم أن محمدا رسول الله فكان ع يتألفهم فجعل لهم نصيبا بأمر الله لكى يعرفوا ويرغبوا و فى الرقاب قوم لزمتهم كفارات فى قتل الخطإ و فى الظهار و فى الإيمان و فى قتل الصيد فى الحرم و ليس عندهم مايكفرون به وهم مؤمنون . و قال بعض العلماء جعل الله الزكوات لأمرين أحدهما سد خلة والآخر تقوية ومعونة لعز الإسلام واستدل لذلك على أن المؤلفة قلوبهم فى كل زمان والغارمين الذين ركبتهم الديون فى مباح أوطاعة و فى سبيل الله الجهاد وجميع مصالح المؤمنين و ابن السبيل المسافر المنقطع به والضيف . -قرآن-١٣٧-١٨٥ [صفحه ٢٢٦]

فصل

اختلفوا فى الفرق بين الفقير والمسكين فقال ابن عباس وجماعة الفقير المتعفف ألذى لايسأل والمسكين ألذى يسأل ذهبوا إلى أنه مشتق من المسكنة بالسؤال . و هذاالخلاف فى الفقير والمسكين لايخل بشىء فى باب الزكاة لأنهما جميعا من جملة ذوى السهام الثمانية سواء كان هذاأشد حالا أوذاك إلا أنه ليس كلا اللفظين عبارة عن شىءواحد. و قال النبى ص ليس المسكين ألذى يرده الأكلة والأكلتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين ألذى لايجد غنى فيعينه و لايسأل الناس إلحافا -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٤٥ . و قال قتادة الفقير ذو الزمانة من أهل الحاجة والمسكين من كان صحيحا محتاجا. و قال قوم هما بمعنى واحد إلا أنه ذكر بالصفتين لتأكيد أمره وليعطى من له شىء و لايكفيه كمايعطى من لا شىء له . وسمى المحتاج فقيرا من حيث كأنه كسر فقار ظهره والمسكين كأن الحاجة سكنته عن حالة أهل السعة والثروة. و من قال المسكين أحسن حالا استدل بقوله أَمّا السَّفِينَةُ فَكانَت لِمَساكِينَ و من قال هما سواء قال كانت السفينة مشتركة بين جماعة لكل واحد منهم شىءيسير.وَ العامِلِينَ عَلَيهايعنى سعاة الزكاة وجباتها. -قرآن-٣٤٧-٣٨٣-قرآن-٤٦٣-٤٨٤ [صفحه ٢٢٧] وَ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمأقوام أشراف كانوا فى زمن النبى ع فكان يتألفهم على الإسلام ويستعين بهم على قتال غيرهم فيعطيهم سهما من الزكاة فقال قوم كان هذاخاصا على عهد النبى ع -قرآن-١-٢٦ وروى جابر عن الباقر ع أنه ثابت فى كل عصر إلا أن من شرطه أن يكون هناك إمام عدل يتألفهم على ذلك -روايت-١-٢-روايت-٢٧-١١١ واختاره الجبائى.وَ فِي الرِّقابِيعنى المكاتبين وأجاز أصحابنا أن يشترى به عبدمؤمن إذا كان فى شدة ويعتق من مال الزكاة و يكون ولاؤه لأرباب الزكاة و هوقول ابن عباس و جعفر بن مبشر. والمكاتب إنما يعطى من الصدقة إذا لم يكن معه مايعطى ما عليه من مال الكتابة فإن كان ذلك عنده فإنه لايعطى شيئا هذا إذاحل عليه نجم و ليس معه مايعطيه أو مايكفيه لنجمه و إن لم يكن معه شىء غير أنه لم يحل عليه نجم فإنه يجوز أيضا أن يعطى لعموم الآية.وَ الغارِمِينَهم الذين ركبتهم الديون فى غيرمعصية و لاإسراف فيقضى عنهم ديونهم هذاقول أبى جعفر ع و عليه جميع المفسرين .وَ فِي سَبِيلِ اللّهِيعنى الجهاد بلا خلاف ويدخل فيه عندأصحابنا جميع مصالح المسلمين و هوقول ابن عمر وعطاء و به قال البلخى فإنه قال يبنى منه المساجد والقناطر و غير ذلك و هوقول جعفر بن مبشر.وَ ابنِ السَّبِيلِ هوالمسافر المنقطع به فإنه يعطى من الزكاة و إن كان غنيا فى بلده من غير أن يكون دينا عليه و هوقول قتادة ومجاهد. ويستحب له أيضا إذاوصل إلى ماله أن يتصدق بمثل

مأخذه حيث انقطع به . -قرآن-۲۰-۳۴-قرآن-۴۵۹-۴۷۲-قرآن-۵۸۹-۶۰۹-قرآن-۷۹۰-۸۰۶[صفحه ۲۲۸]

فصل

إذادفع صاحب المال زكاته إلى الفقير بغير إذن الإمام عندحضوره فللإمام أن يعيد عليه ويطالبه بالزكاة بدلالة تعلق فرض الأداء به قال الله تعالى خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم وَ تُزَكِّيهِم بِها والإمام مخاطب بعد النبي ع بما خوطب به في تنفيذ الأحكام . واختلفوا في مقدار مايعطى الجابى للصدقة فقال مجاهد والضحاك يعطى الثمن بلا زيادة و قال به عبد الله بن عمرو بن العاص و الحسن و ابن نهد و هوقدر عمالته و هوالمروى فى أخبارنا. واللام في قوله لِلفُقَراءِليست للملك إذ لاخلاف أن الصدقات لايملكها الفقراء بالوجوب وإنما تصير حقا لهم ولمن عطف عليهم واللام إذادلت على الحق لم يجب فيهاالعموم إذ الحق قد يكون للفقراء و يكون الاختيار إلى من يضعه فيهم فله أن لايعمهم و إن كان قبل الوضع لجماعتهم فقد صار التخصيص في التمليك يصح مع كونه حقا على طريق العموم . فإذاأبيت من ذلك فالواجب من الظاهر أن لايقطع على كونه حقا لجماعتهم يبين ذلك أنه لو كان كذلك لماجاز في الصدقة أن يوضع في ثلاثة مساكين بل كان يجب وضعها في جميع من يتمكن منه في البلد و قدأجمعوا على خلافه . -قرآن-۱۵۵-۲۱۲-قرآن-۴۷۵-۴۸۵ و قال الباقر ع إن لقاسم الزكاة أن يضعها في أى الأصناف شاء -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۶۶ و إليه ذهب ابن عباس وحذيفة وعمر وعطاء و ابراهيم وسعيد بن جبير. و قال بعض المتأخرين لايضعها إلا في سبعة أصناف لأن المؤلفة قلوبهم قد [صفحه ۲۲۹] انقرضوا و إن قسمها الإنسان عن نفسه ففي ستة لأنه بطل سهم العامل عليها وزعم أنه لايجزى في كل صنف أقل من ثلاثة. وعندنا أن سهم المؤلفة والسعاة وسهم الجهاد قدسقط اليوم ويقسم في الخمسة الباقية كماشاء رب المال و إن وضعها في فرقة منهم جاز إلا أن أقل مايعطى مستحق مايجب في نصاب و لايكسر إلا في الغلات والثمار والاحتياط فيها أن لايكسر في نصابها أيضا. وأجمعت الأمة على أن الصدقات يخالف حكمها حكم الوصية لأنه إذاأوصى بسهام ثم تعذر بعضها في البلد لم يجز صرفها إلى الموجودين فيه و لم يختلفوا في جواز ذلك في الزكاة فقد ثبت أن هذه السهام جهات لجواز الوضع فيهم فكأن الله وسع على المصدق القاسم الحال في ذلك فجاز أن يضعه في جميعهم كيف شاء وجاز أن يضع جميعه في بعضهم إذارأى ذلك أولى وأحق في الحال .

فصل

قدذكرنا من قبل أنه يجوز أن يشترى المملوك من مال الزكاة فيعتق إذا كان حاله ماقدمناه والدليل عليه قوله إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلفُقَراءِ إلى قوله وَ فِي الرِّقابِ و هذانص صريح في جواز عتق الرقبة من الزكاة. فإن قيل المراد بقوله وَ فِي الرِّقابِالمكاتبون فإن الفقهاء كلهم يجيزون أن يعطى المكاتب من مال الزكاة إلامالكا.قلنا نحمله على المكاتب و على من يبتاع فيعتق لأنه لاتنافى بين الأمرين وظاهر القول يتناول الكل و لامخصص لعمومه فمتى استفاد هذاالمعتق من الزكاة مالا ثم مات فماله إذا لم يكن له وارث من النسب والزوجية لأهل الزكاة لأنه اشترى من مالهم . -قرآن-۱۱۲-۱۴۱-قرآن-۱۵۳-۱۶۷-قرآن-۲۳۷-۲۵۱ [صفحه ۲۳۰] ويجوز أن يكفن من الزكاة الموتى ويقضى بهاالدين عن الميت وباقى الفقهاء يخالفوننا فيه والحجة لأصحابنا مضافا إلى إجماعهم قوله وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ في آية وجوه الصدقة التي ذكرناها ومعنى سبيل الله الطريق إلى ثواب الله والوصلة إلى التقرب إليه تعالى و لما كان ماذكرنا مقربا إلى الله وموصلا إلى الثواب جاز صرفه فيه . فإن قيل المراد بقوله وَ فِي سَبِيلِ اللّهِ ماينفق في جهاد العدو.قلنا كل هذامما يوصف بأنه سبيل الله وإرادة بعضه لايمنع من إرادة البعض الآخر. و قدروى مخالفونا عن ابن عمر أن

رجلاـ أوصـى بمـاله فى سبيـل الله فقال ابن عمر إن الحـج من سبيل الله فاجعلوه فيه . -قرآن-۱۳۲-۱۵۲-قرآن-۳۵۶-۳۷۶ ورووا عن النبى ع أن الحج والعمرة من سبيل الله -روايت-۱-۲-روايت-۲۳-۵۶

الباب الثالث فى ذكر من يجب عليه الزكاة وذكر أحكام الزكاة كلها

اشاره

قـال الله تعـالى يا أَيّهَا الّـذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيّباتِ ما كَسَبتُم. هـذا و إن كان خطابا للمؤمنين دون سائر النـاس فلايـدل على أن الكافر غيرمتعبد به لأن الأمر المتوجه إليك لا يكون نهيا لغيرك مع أن جميع المؤمنين لايجب عليهم الزكاة وإنما تجب على من يكون حرا يملك النصاب مع شـرائطها الأخر المـذكورة و قـد قال الله تعالى وَيلٌ لِلمُشرِكِينَ الّذِينَ لا يُؤتُونَ الزّكاةَ -قرآن-۱۹-۸۰-قرآن-۳۴۶-۳۹۴ [صفحه ۲۳۱] فقد توعدهم على ترك الزكاة الواجبة عليهم لأنهم متعبدون بجميع العبادات ومعاقبون على تركهـا. قـال الزجـاج معناه ويل للمشـركين الـذين لايؤمنون بأن الزكاة واجبـة عليهم . وإنما خص الزكاة بالـذكر تفريعا لهم على شحهم ألذى يأنف منه أهل الفضل والصـحيح أنه عام فى جميع ذلك وحسن الإحسان والإنعام يعلم على الجملة عقلا. و لازكاة واجب فى صامت أموال الصبيان وتجب فيهما عدا ذلك من أنعامهم وغلاتهم وثمارهم وبهذا نصوص عن آل محمد ع ويؤيدها قوله تعالى وَ أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَفخوطب بالزكاة من خوطب بالصلاة والصبى غيرمخاطب بالصلاة و قوله خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً تُطَهّرُهُم وَ تُزَكّيهِم بِهـا والصبى لايحتاج إلى التطهير إذ لاذنب له و لاتكليف عليه .فأما زكاة حرثه ونعمه فمأخوذ من قوله وَ الّذِينَ فِى أَموالِهِم حَقّ مَعلُومٌ و قدثبت أن القرآن لايتناقض و لايختلف معانيه و لم يكن طريق إلى الملاءمة بين معانيه إلا على الوجه ألذى ذكرناه مع وفاق السـنة فى ذلك له . و قوله أَنفِقُوا مِن طَيّباتِ ما كَسَبتُميدخل فيه الزكاة المفروضة وغيرها من أنواع النفقـة. و قال عبيـدة السـلمانى و الحسن هى مختصة بالزكاة لأن الأمر على الإيجاب و لايجب من الإنفاق على الكل إلاالزكاة. و قال الجبائى هى فى التطوع لأن الفرض من الصدقة له مقدار من القيمة إن قصر كان ذنبا عليه إلى أن يؤديه على التمام . -قرآن-۴۶۶-۵۰۴-قرآن-۵۷۰-۶۲۷-قرآن-۷۲۸-۷۶۷-قرآن-۹۲۳-۹۵۶ [صفحه ۲۳۲]

فصل

و قوله وَ لا تَيَمّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ. عن على ع والبراء و الحسن وقتادة أنها نزلت لأن بعضـهم كان يأتى بالحشف فيـدخله فى تمر الصدقة و قال ابن زيد الخبيث الحرام . والأول أقوى والعموم يستغرقهما إلا أنه تعالى قال أَنفِقُوا مِن طَيّباتِ ما كَسَبتُم وَ مِمّا أَخرَجنا لَكُم مِنَ الأَرضِ ثم قال وَ لا تَيَمّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَيعنى من ألـذى كسـبتم أوأخرجه الله من الأرض والحرام و إن كان خبيثا فليس من ذلـك غير أنه يمكن أن يراد بـذلك لأنه لاينافى السـبب .فأما إذا كان مال المزكى كله رديئا فجائز له أن يعطى منه و لايـدخل فيما نهى عنه لأن تقـدير ماجعله الله للفقير فى مال الغنى تقـدير حصـة الشـريك فليس لأحـد الشـريكين أن يأخذ الجيد ويعطى صاحبه الردىء لما فيه من الوكس فإذااستوى فى الرداءة جاز له إعطاء الزكاة من الردىء لأنه حينئذ لم يبخسه حقا هو له كمـايبخسه فى الأول . ويقوى القول الأول قوله وَ لَستُم بِآخِذِيهِ إِلّا أَن تُغمِضُوا فِيهِلأن الإغماض لا يكون إلا فى الشـىء الردىء دون ما هوحرام . والأجناس التسعة التى تجب فيهاالزكاة تدخل تحت قوله أَنفِقُوا مِن طَيّباتِ -قرآن-۹-۵۱-قرآن-۲۳۸-۳۰۸-قرآن-۳۱۸-۳۶۰-قرآن-۸۵۷-۹۰۲-قرآن-۱۰۲۰-۱۰۴۱ و قـوله وَ لاـ تَيَمّمُـوا الخَبِيثَ مِنـهُ تُنفِقُونَ. عـن على ع والـبراء و

الحسن وقتادة أنها نزلت لأن بعضهم كان يأتى بالحشف فيدخله فى تمر الصدقة و قال ابن زيد الخبيث الحرام . والأول أقوى والعموم يستغرقهما إلا أنه تعالى قال أَنفِقُوا مِن طَيّباتِ ما كَسَبتُم وَ مِمّا أَخرَجنا لَكُم مِنَ الأَرضِ ثم قال وَ لا تَيَمّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَيعنى من ألذى كسبتم أوأخرجه الله من الأرض والحرام و إن كان خبيثا فليس من ذلك غير أنه يمكن أن يراد بذلك لأنه لاينافى السبب .فأما إذا كان مال المزكى كله رديئا فجائز له أن يعطى منه و لايدخل فيما نهى عنه لأن تقدير ماجعله الله للفقير فى مال الغنى تقدير حصة الشريك فليس لأحد الشريكين أن يأخذ الجيد ويعطى صاحبه الردىء لما فيه من الوكس فإذااستوى فى الرداءة جاز له إعطاء الزكاة من الردىء لأنه حينئذ لم يبخسه حقا هو له كمايبخسه فى الأول . ويقوى القول الأول قوله وَ لَستُم بِآخِذِيهِ إِلّا أَن تُغمِضُوا فِيهِلأن الإغماض لا يكون إلا فى الشىء الردىء دون ما هوحرام . والأجناس التسعة التى تجب فيهاالزكاة تدخل تحت قوله أَنفِقُوا مِن طَيّباتِ ما كَسَبتُم وَ مِمّا أَخرَجنا لَكُم مِنَ الأَرضِ وكذا الأجناس الخمسة التى يستحب فيهاالزكاة تدخل تحته . -قرآن-١-٤٩ و عن الصادق ع أن الآية نزلت فى قوم لهم أموال من ربا الجاهلية كانوا يتصدقون منه فنهى الله عنه وأمر بالصدقة من الطيب الحلال -روايت-١-٢-روايت-١٩-١٣٨ .فعليك أيها الناظر فى كتابى هذا أن تتدبره فإن السنة منها جىء ومنها أجىء وبيان الكتاب من السنة.

فصل

و قوله وَ لَستُم بِآخِذِيهِ إِلّا أَن تُغمِضُوا فِيهِ فى معناه قولان أحدهما أن لاتتصدقوا بما لاتجدونه من غرمائكم إلابالمسامحة والمساهلة فالإغماض المساهلة والآخر معناه لاتتصدقوا بما لاتأخذونه إلا أن تحطوا من الثمن فيه ومثله قول الزجاج أى لستم تأخذونه إلابوكس فكيف تعطونه فى الصدقة. ثم قال إن الله غنى عن صدقاتكم يقبلها منكم ويحمدكم عليها ويجازيكم عليه . ثم حذر من الشيطان المانع من الصدقة فإنه يعدكم الفقر بتأدية زكاتكم ويأمركم بالإنفاق من الردىء وسماه فحشاء لأن فيه معصية الله و الله يعدكم أن يخلف عليكم خيرا من صدقتكم و عن ابن عباس اثنان من الله واثنان من الشيطان . -قرآن-٩-٥٤ و قال الصادق ع للشيطان لمة وللملك لمة فلمة الشيطان وعده بالفقر وأمره بالفاحشة ولمة الملك أمره بالإنفاق ونهيه عن المعصية -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٣٤ . ثم ذكر تعالى صفة الإنفاق ورغب فيه فقال إِن تُبدُوا الصّدَقاتِ فَنِعِمّا هيَ -قرآن-٤٥-٨٢ . ثم ذكر تعالى صفة الإنفاق ورغب فيه فقال إِن تُبدُوا الصّدَقاتِ فَنِعِمّا هيَ وَ إِن تُخفُوها وَ تُؤتُوهَا الفُقَراءَ فَهُوَ خَيرٌ لَكُم.اعلم أن صدقة التطوع إخفاؤها أفضل لأنه أبعد من الرياء والمفروض لايدخله الرياء ويلحقه تهمة المنع بإخفائها فإظهارها أفضل عن ابن عباس وكذا -قرآن-١-٥٩ روى عن الصادق ع أنه قال الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية و غيرالزكاة إن دفعه سرا فهو أفضل -روايت-١-٢-روايت-٣١-١٠٩ . وقيل الإخفاء فى كل صدقة من واجب وغيره أفضل عن الحسن و هوالأشبه لعموم الآية و عليه يدخل أخبارنا على أن الأول حسن ونحوه أن إظهار الصلوات الخمس أفضل دفعا للشبهة وإخفاء النوافل حسن دفعا للرياء. والزكاة والصدقة يتداخل معناهما و إن كانت الزكاة وضعت عرفا أولا فى الفرض والصدقة فى النفل والإبداء الإظهار والإخفاء الإسرار. و قوله فَنِعِمّا هيَ أى نعم شيئا إبداؤها فما نكرة وهى فى موضع نصب لأنه يفسر الفاعل المضمر قبل الذكر فى نعم والإبداء هوالمخصوص بالمدح فحذف المضاف ألذى هوالإبداء وأقيم المضاف إليه ألذى هوضمير الصدقات و هوهى. -قرآن-٣٤٨-٣٦٢

فصل

و قوله تعالى خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةً عن الصادق ع نزلت هـذه الآية فى شـهر رمضان فأمر رسول الله ص مناديه فنادى فى الناس أن الله قـدفرض عليكم الزكاة كمافرض عليكم الصـلاة ففرض عليكم من الـذهب -روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد [صفحه ۲۳۵] والفضـة والإبل والبقر والغنم و من الحنطـة والشـعير والتمر والزبيب وعفا عما سوى ذلك ثم لم يتعرض لشـىء من أموالهم حتى حـال عليهم الحول من قابـل فصاموا وأفطروا فأمر ع مناديه فنادى أيها المسـلمون زكوا أموالكم تقبل صـلاتكم قال ثم وجه عمال الصدقة -روايت-از قبل-۲۵۸ و قـدبعث أمير المؤمنين ع مصدقا من الكوفة إلى باديتها فقال له يا عبد الله عليك بتقوى الله و لاتؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لماائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتى نادى بنى فلان فإذاقدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم ياعباد الله أرسلنى إليكم ولى الله لآخـذ منكم حق الله فى أموالكم فهـل لله فى أموالكم حق فتؤدوه إلى وليه فـإن قـال لـك قائل لا فلاتراجعه و إن أنعم لك منهم منعم فـانطلق معه من غير أن تخيفه أوتعـده إلا-خيرا فـإذاأتيت مـاله فلاتـدخله إلابإذنه فإن أكثره له فقل يا عبـد الله أتأذن لى فى دخول مالك فإن أذن لك فلاتـدخل دخول متسـلط عليه فيه و لاعنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره فإن اختار فلاتعرض له فلا-تزال كـذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فى ماله فإذابقى ذلك فاقبض حق الله منه فإن اسـتقالك فأقله ثم اخلطها واصـنع مثل ألـذى صـنعت أولا حتى تأخذ حق الله فى ماله فإذاقبضـته فلاتوكل به إلاناصـحا شـفيقا أمينا حفيظا غيرمعنف بشـىء منها ثم احـدر مـااجتمع عنـدك من كـل فأد إلينا نصـيره حيث أمر الله فإذاانحـدر بهارسولك فأوعز إليه أن لايحول بين ناقـة وفصـيلها و لايفرق بينهما و لايصـر لبنها فيضـر ذلك بولـدها و لايجهدنها ركوبا وليعدل بينهن فى ذلك وليوردهن كل ماء يمر به و لايعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق حتى تأتينا سـجاحا سمانا غيرمتعبات و لامجهدات فنقسمهن على كتاب الله وسنة نبيه على -روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامـه دارد [صـفحه ۲۳۶] أوليـاء الله فـإن ذلـك أعظم لأـجرك -روايت-از قبل-۳۷ .فقوله خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَةًأمر منه تعالى بأخذ صدقاتهم على ماتقدم وفرض على الأمة حملها إليه لفرضه عليها طاعته والإمام قائم مقامه فيما فرض على النبى ص من إقامـة الحـدود والأحكـام لأـنه مخاطب بخطابه فى ذلك و لماوجـد النبى كان الفرض حمل الزكاة إليه فلما غاب من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفته فإذاغاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصـبه فى مقامه من خاصـته فإذاعـدم السـفراء بينه و بين رعيته وجب حملهـا إلى الفقهـاء المـأمونين من أهل ولايته لأن الفقيه أعرف بموضـعها ممن لافقه له . -قرآن-۸-۳۴

فصل

و قوله تعالى إِنّ عِدّةَ الشّهُورِ عِندَ اللّهِ اثنا عَشَرَ شَـهراً قال المبرد يعنى أن السنة للمسلمين على الأهلة لا على مايعده أهل الكتاب فسـمى الله كل ثلاثين يوما أوتسـعة وعشرين يوما عندتجدد رؤية الهلال بعداستسراده شهرا وسمى كل اثنى عشر شهرا سنة وعاما وحولا-ـ إذ كـان لاينتظم أمر الناس إلابهـذا الحساب وإجراء الأحوال على مقتضـى هـذاالمثال فى جميع الأبواب . و لما كان سائر الأـمم سوى العرب يجعلون الشـهر ثلاثين يوما والسـنة بحلول الشـمس أول الحمل و ذلك إنما يكون بانقضاء ثلاثمائـة وخمسـة وستين يومـا وربع يوم واليهود والنصـارى عبادتهم المتعلقـة بالأوقات تجرى على هـذاالحساب بين الله أنه حكم بأن تكون السـنة قمرية لاشمسية و أنه تعبد المسلمين بهذا فجعل حجتهم وأعيادهم ومعاملاتهم وحساباتهم ووجوب الزكوات عليهم معتبرة بالقمر وشهوره -قرآن-۱۶-۶۸ [صفحه ۲۳۷] لابالشـمس فإن كان مع الإنسان مال تام النصاب وحال عليه الحول يجب فيه الزكاة وحد حول الحول فيها أنه إذااسـتهل هلال الشهر الثانى عشر. والأثمان والأنعام لازكاة فيها حتى يحول عليها الحول .فأما الغلات فوقت

الزكاة فيهاحين حصولها بعدالحصاد والجذاذ وتفصيل ذلك أن وقت وجوب الزكاة فى الغلات إذاكانت حبوبا إذااشتدت و فى الثمار إذابدا صلاحها. و على الإمام أن يبعث سعاته لحفظها فى الاحتياط عليها كمافعل رسول الله بخيبر. ووقت الإخراج إذاديس الحب ونقى وصفى و فى الثمر إذاجففت وشمست والمراعى فى النصاب مجففا مشمسا. و قوله تعالى وَ آتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصادِهِ -قرآن-۵۵۶-۵۸۵ عن ابن عباس الزكاة العشر أونصف العشر -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۴۳ و عن الصادق ع مما تنشر مما يعطى المساكين الضغث بعدالضغث والجفنة بعدالجفنة -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۸۳ . و عن السدى الآية منسوخة بفرض العشر ونصف العشر لأن الزكاة لاتخرج يوم الحصاد ولأن هذه الآية مكية وفرض الزكاة نزل بالمدينة و لماروى أن الزكاة نسخت كل صدقة و قال الرمانى هذاغلط لأن يوم حصاده ظرف لحقه و ليس بظرف لإيتاء المأمور به . و قوله وَ لا تُسرِفُوانهى عن وضع الزكاة فى غيرأهله و أن من أعطى زكاة ماله الفاسق والفاجر فقد أسرف ووجب عليه الإعادة -قرآن-۲۵۳-۲۶۷ قال النبى ص المعتدى فى الصدقة كمانعها -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۴۵ والإسراف مجاوزة حد الحق و هو يكون [صفحه ۲۳۸] بالتفريط والإفراط والتقصير والزيادة. والخطاب لأرباب المال وقيل للسلطان وقيل خطاب للجميع و هوأعم فائدة. وروى عن ثابت بن قيس بن شماس أنه كان له خمسمائة رأس نخلة فصرمها وتصدق بها و لم يترك لأهله منها شيئا فنهى الله عن ذلك و بين أنه سرف ولذلك قال ع ابدأ بمن تعول -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۳۴ . والآية الأولى تدل على أن الواجب تعليق الأحكام المتصلة بالشهور والسنين من عبادات وغيرها بهذه الأشهر دون الشهور التى تعتبرها العجم والروم فمن هذاالوجه تعليق الصيام وأخذ الجزية وغيرها بحئول هذاالحول يؤيده قوله مِنها أَربَعَةٌ حُرُمٌ والعدة اسم المعدود. -قرآن-۲۳۰-۲۵۱

فصل

و قوله تعالى وَ ما تُنفِقُوا مِن خَيرٍ فَلِأَنفُسِكُم أى ماتنفقوا فى وجوه البر من مال فلأنفسكم ثوابه ثم قال وَ ما تُنفِقُونَ إِلّا ابتِغاءَ وَجهِ اللّهِأخبر تعالى عن صفة المؤمنين أنهم لاينفقون إلاطلبا لرضا الله وقيل معناه النهى و إن كان ظاهره الخبر أى لاتنفقوا إلاطلبا لرضوان الله . ثم قال لِلفُقَراءِ الَّذِينَ أُحصِرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِقيل هوبدل من قوله فَلِأَنفُسِكُم -قرآن-۱۶-۵۵-قرآن-۱۱۷-۱۶۰-قرآن-۳۱۱-۳۵۹-قرآن-۳۸۱-۳۹۴ [صفحه ۲۳۹] والأحسن أن يكون العامل محذوفا أى النفقة المذكورة للفقراء الذين حبسوا ومنعوا فى طاعة الله إما لخوف العدو وإما للمرض والفقر وإما للإقبال على العبادة. ثم وصفهم بقوله يَحسَبُهُمُ الجاهِلُ أَغنِياءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعرِفُهُم بِسِيماهُم لا يَسئَلُونَ النّاسَ إِلحافاً. ثم حث الناس عليها فقال الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَموالَهُم بِاللَّيلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً أى ينفقون على الدوام إذ لاوقت سواهافَلَهُم أَجرُهُمأتى بالفاء ليدل على أن الأجر من أجل الإنفاق فى طاعة الله . ثم عقب بآية الربا ثم قال وَ إِن كانَ ذُو عُسرَةٍ أى إن وقع فى غرمائكم فقر فتؤخر إلى وقت يساره -قرآن-۱۷۳-۲۷۱-قرآن-۲۹۸-۳۶۹-قرآن-۴۰۹-۴۲۴-قرآن-۵۱۶-۵۳۸ و قال الصادق ع فى حد هذاالإعسار و هو أن لم يقدر على مايفضل عن قوته وقوت عياله على الاقتصاد و هوواجب فى كل دين -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۲۵ و قال الباقر ع إِلى مَيسَرَةٍمعناه إلى أن يبلغ خبره الإمام فيقضى عنه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى معروف -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۱۲۳ وَ أَن تَصَدَّقُوا أى أن تصدقوا على المعسر بما عليه من الدين خَيرٌ لَكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَالخير من الشر فإن كان الدين على والدك أو على والدتك أوولدك جاز أن تقضيه عنهم من الزكاة و إن لم يجز إعطاء الزكاة إياهم . و قوله الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَموالَهُم فِي سَبِيلِ اللّهِ ثُمَّ لا يُتبِعُونَ ما أَنفَقُوا مَنًّا وَ لا أَذيًفالمن هوذكر ماينقص المعروف بأن يقول أحسنت إلى فلان وأغنيته -قرآن-۱-۱۷-قرآن-۶۳-۹۵-قرآن-۲۳۱-۳۲۹ [صفحه ۲۴۰] ونحوه والأذى أن يقول أنت أبدا فقير و من أبلانى بك وأراحنى الله منك . ثم قال لا تُبطِلُوا صَدَقاتِكُم بِالمَنِّ وَ

الأذی کَالَّذِی یُنفِقُ مالَهُ رِئاءَ النّاسِ-فالمنافق والمنان یفعلان لغیر وجه الله فلایستحقان علیه ثوابا و لادلیل فیها علی أن الثواب الثابت یزول بالمن . أما قوله یَسئَلُونَکَ ما ذا یُنفِقُونَ قُل ما أَنفَقتُم مِن خَیرٍ فَلِلوالِدَینِ فقال السدی الآیهٔ واردهٔ فی الزکاهٔ یستحب سان مصارف الزکاهٔ والأظهر أن المراد به نفقهٔ التطوع علی من لایجوز وضع الزکاهٔ عنده ولمن یجوز وضع الزکاهٔ عنده فهی عامهٔ فی الزکاهٔ المفروضهٔ و فی التطوع لأنه لادلیل علی نسخها. والآیهٔ نزلت فی عمرو بن الجموح کان شیخا کبیرا ذا مال قال یا رسول الله بما ذا أتصدق و علی من أتصدق . ثم قال وَ یَسئَلُونَکَ ما ذا یُنفِقُونَ قُلِ العَفوَ -قرآن-۸۶-۱۶۸-قرآن-۲۹۷-۳۶۷-قرآن-۷۰۷-۷۵۱ عن الباقر ع العفو هاهنا مافضل عن قوت السنهٔ -روایت-۱-۲-روایت-۱۶-۴۹ و عن الصادق ع العفو الوسط أی لاإقتار و لاإسراف -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۵۴

فصل

و قوله الَّذِینَ یَلمِزُونَ المُطَّوِّعِینَ مِنَ المُؤمِنِینَ فِی الصَّدَقاتِنزلت فی -قرآن-۹-۷۴ [صفحه ۲۴۱] حبحاب لأنه أتی النبی ع بصاع من تمر و قال یا رسول الله إنی عملت فی النخل بصاعین فترکت للعیال صاعا وأهدیت لله صاعا فقال المنافقون إن الله لغنی عما أتی به . والمتطوع المتنفل من طاعهٔ الله ما لیس بواجب . و قوله وَ الَّذِینَ یَکنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الفِضَّهَأکثر المفسرین والعلماء علی أن الوعید یتناول مانع الزکاهٔ الواجبهٔ لأن جمع المال لیس بمحظور و بعدإخراج حق الله منه فحفظه إلیه إن شاء أحرزه بالدفن فی الأرض أوبالوضع فی الصندوق . -قرآن-۲۲۹-۲۷۱ و قال النبی ع ما من صاحب کنز لایؤدی زکاهٔ کنزه إلاجیء بکنزه یوم القیامهٔ فتحمی به جنبه وجبینه لعبوسه وازوراره وجعل السائل والساعی وراء ظهره -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۵۹ . وروی ابن مهرإیزد فی تفسیره أن سائلا سأل أباذر و هوبالربذهٔ ماأنزلک هذاالمنزل فقال کنا بالشام فسألنی معاویهٔ عن هذه الآیهٔ أهی فینا أم فی أهل الکتاب فقال قلت فینا وفیهم فقال معاویهٔ بل هی فی أهل الکتاب ثم کتب إلی عثمان أن أباذر یطعن فینا فاستقدمنی عثمان المدینهٔ فلما أقبلت قال تنح قلیلا فتنحیت إلی منزلی هذا. [صفحه ۲۴۲] و عن الصادق ع من منع الزکاهٔ سأل الرجعهٔ عندالموت و هوقول الله تعالی حَتّی إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ المَوتُ قالَ رَبِّ ارجِعُونِ لَعَلِّی أَعمَلُ صالِحاً فِیما تَرَکتُ -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۱۷۲

باب ذکر الخمس وأحکامه

اشاره

قال الله تعالی وَ اعلَمُوا أَنَّما غَنِمتُم مِن شَیءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِی القُربی وَ الیَتامی وَ المَساکِینِ وَ ابنِ السَّبِیلِ.الغنیمهٔ ماأخذ من أموال أهل الحرب من الکفار بقتال وهی هبهٔ من الله للمسلمین . والخمس یجب فیها و فی کل فائدهٔ تحصل للإنسان من المکاسب وأرباح التجارات و فی الکنوز والمعادن والغوص و غیر ذلک وهی خمسهٔ وعشرون جنسا و کل واحد منها غنیمهٔ فإذا کان کذلک فالاستدلال یمکن علیها کلها بهذه الآیهٔ ویدل علیها جملهٔ قوله تعالی وَ أَنزَلنا إِلَیکَ الذِّکرَ لِتُبَیِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَیهِم. ووقت وجوب الخمس فیه وقت حصوله لایراعی فیه حئول الحول و لاالنصاب ألذی فی الزکاهٔ إلا فی شیئین منها أحدهما الکنوز فإنه یراعی فیهاالنصاب ألذی یجب فیه زکاهٔ الأثمان والثانی الغوص فإنه یراعی فیه مقدار دینار و ماعداهما لایعتبر فیه مقدار والتقدیر واعلموا أن ماغنمتموه مانصب اسم أن وغنمتم صلته . و قوله فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ أی فأمره وشأنه أن لله خمسه فما

بمعنى ألـذى -قرآن-١٩-١٥٥-قرآن-٤٨۶-٥٥١-قرآن-٨٧٣-٨٩۴ [صـفحه ٢۴٣] و لا-يجوز أن يكتب إلامفصولا-لأن كتبه موصولا يوجب كون ماكافئة على ما عليه عرف أهل اللغة والنحو. و قال الشيخ المفيد الخمس يجب فى المعدن إذابلغ الموجود منه مبلغا قيمته مائتا درهم وبذلك نصوص عن أئمة آل محمد ع ويؤيد ذلك قوله وَ اعلَمُوا أَنّما غَنِمتُم مِن شَيءٍ فَأَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ و ماوجد فى المعدن فهو من الغنائم بمقتضى العرف واللسان . -قرآن-٢٣٩-٢٩٨

فصل

و أماقسمة الخمس فهو عندنا على ستة أقسام على ماذكره الله سهم لله وسهم لرسوله وهذان مع سهم ذى القربى القائم مقام النبى ص ينفقهما على نفسه و أهل بيته من بنى هاشم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل كلهم من أهل بيت الرسول ع لايشركهم فيهاباقى الناس لأن الله عوضهم ذلك عما أباح لفقراء سائر المسلمين ومساكينهم وأبناء سبيلهم من الصدقات الواجبة المحرمة على أهل بيت النبى ص و هوقول زين العابدين والباقر ع روى الطبرى بإسناده عنهما. واعلم أن الفقير إذاأطلق مفردا دخل فيه المسكين وكذا لفظ المسكين إذاأطلق مفردا دخل فيه الفقير لأنهما متقاربان فى المعنى و لم يذكر فى آية الخمس الفقراء كماجمع الله فى آية الزكاة بينهما لأن هناك لهما سهمان من ثمانية أسهم وهاهنا أفرد لفظ المساكين وأراد بهم من له شيء لايكفيه و من لا شيء له ولكليهما سهم واحد من ستة أسهم . [صفحه ٢۴۴]

فصل

و قوله وَ اليَتامى وَ المَساكِينِ وَ ابنِ السّبِيلِ قال المغربى حاكيا عن الصابونى إن هؤلاء الثلاث الفرق لايدخلون فى سهم ذى القربى و إن كان عموم اللفظ يقتضيه لأن سهامهم مفردة و هوالظاهر من المذهب . وإفراد لفظ ذى من ذى القربى دون أن يكون ذوى القربى على الجمع يحقق ماذكرناه أنه للإمام القائم مقام الرسول ص . والذين يستحقون الخمس عندنا من كان من ولد عبدالمطلب لأن هاشما لم يعقب إلا منه من الطالبيين والعباسيين والحارثيين واللهبيين فأما ولد عبدمناف من المطلبين فلا شيءلهم منه . -قرآن-٩-٥٢ و عن ابن عباس الخمس يقسم خمسة أقسام فسهم الله وسهم رسوله واحد -روايت-١-٢-روايت-١٩-٧۴ و قال قوم يقسم أربعة أقسام سهم لبنى هاشم وثلاث للذين ذكرهم الله بعد ذلك من سائر المسلمين ذهب إليه الشافعى و قال أهل العراق يقسم ثلاثة أقسام لأن سهم الرسول صرف الأئمة الثلاثة إلى الكراع والسلاح و قال مالك يقسم على ماذكره الله و قال أبوالعالية و هو رجل من صلحاء التابعين يقسم على ستة أقسام فسهم الله للكعبة والباقى لمن ذكر بعد ذلك .

فصل

و عن ابن عباس ومجاهد ذو القربى بنو هاشم -روايت-١-٢-روايت-٢۶-۴٧ و قدبينا أن المراد بذى القربى من كان أولى من أهل بيته فى حياته و بعد النبى هوالقائم مقامه و به قال على بن الحسين ع فى رواياتهم و قال الحسن وقتادة سهم الله ورسوله وسهم [صفحه ٢۴٥] ذى القربى لولى الأمر من بعده و هومثل مذهبنا. واليتيم هو من مات أبوه و هوصغير و لم يبلغ و ابن السبيل هوالمنقطع به فى سفره سواء كان له فى بلده يسار أو لم يكن و لايجب أن يكون له فى بلده يسار وانقطع به فى السفر لأن ذلك لايقتضيه كلمة الأصل التى هى ابن السبيل و لاتفسيره ألذى هوالمنقطع به لأن المسافر إنما قيل له ابن السبيل لأن السبيل أخرجه إلى هذاالمستقر كماأخرجه أبوه إلى مستقره لقى محتاجا والمنقطع به هو ألذى نفد ماعنده بل ضاع منه أوقطع به الطريق أولغير

ذلـك سواء كـان ماعنـده قليلاـ أوكثيرا وسواء كـان من ورائه شـيء أو لم يكن . وذكر الشـيخ فى المبسوط أن ابن السبيـل على ضربين أحدهما المنشـئ للسـفر من بلده الثانى المجتاز بغير بلده وكلاهما مسـتحق للصدقة عند أبى حنيفة والشافعى و لايستحقها إلاالمجتاز عنـدمالك و هوالأصـح لأنهم ع فسـروه فقالوا هوالمنقطع به و إن كان فى بلـده ذا يسار فدل ذلك على أنه المجتاز و قـدروى أن الضـيف داخل فيه والمنشـئ للسـفر من بلده إذا كان فقيرا جاز أن يعطى من سـهم الفقراء دون سـهم ابن السبيل . ثم قسم السـفر إلى طاعـة ومعصـية قال فإذا كان طاعة أومباحا اسـتحق بهما الصدقة و لايسـتباح بسـفر المعصـية الصدقة ثم قال فابن السبيل متى كان منشـئا للسـفر من بلده و لم يكن له مال أعطى من سهم الفقراء عندنا و من سهم ابن السبيل عندهم و إن كان له مال لايدفع إليه لأنه غيرمحتاج بلا خلاف و إن كان مجتازا بغير بلده و ليس معه شيءدفع إليه و إن كان غنيا فى بلده لأنه محتاج فى موضـعه . هذاكلامه فى باب الزكاة والصـحيح أن المنشـئ من بلده للسفر ليعطى شيئا فى بلد آخر لامانع من أن يدفع إليه من سهم ابن السبيل مقدار مايوصله إلى بلده . [صفحه ۲۴۶]

فصل

قال المرتضـى رضى الله عنه إن تمسك الخصم بقوله وَ اعلَمُوا أَنّما غَنِمتُم مِن شَيءٍ فَأَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرّسُولِ وَ لِذِي القُربى و قال عموم الكلام يقتضـى ألا يكون ذو القربى واحدا وعموم قوله وَ اليَتامى وَ المَساكِينِ وَ ابنِ السّبِيلِيقتضـى تناوله لكل من كان بهذه الصـفات و لايختص ببنى هاشم ومذهبكم يخالف ظاهر الكتاب لأنكم تخصون الإمام بسهم ذى القربى و لاتجعلونه لجميع قرابة الرسول من بنى هاشم وتقولون إن الثلاثة الأسهم الباقية هى ليتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم و لاتتعدونهم إلى غيرهم ممن اسـتحق هـذاالاسم و هـذه الأوصاف . وأجاب عنه فقال ليس يمتنع تخصـيص ماظاهره العموم بالأدلـة على أنه لاخلاف بين الأمة فى تخصيص هذه الظواهر لأن ذا القربى عام و قدخصوه بقربى النبى ع دون غيره ولفظ اليتامى والمسكين و ابن السبيل عام فى المشـرك والـذمى والغنى والفقير و قدخصـته الجماعـة ببعض مـن لـه هـذه الصـفة على أن من ذهب من أصـحابنا إلى أن ذا القربى هوالإمام القائم مقام النبى خاصـة وسـمى بـذلك لقربه منه نسـبا وتخصـصا فالظاهر معه لأن قوله لـذِي القُربيلفظ وحـده و لوأراد الجمع لقال ذوى القربى فمن حمل ذلك على الجمع فهو مخالف للظاهر.فأما الاستدلال بأن ذا القربى فى الآية لايجوز أن يحمـل على جميع ذوى القرابـات من بنى هـاشم فـإن ماعطف على ذلك من اليتامى والمساكين و ابن السبيل إذايلزم أن يكونوا غيرالأقارب لأن الشـيء لايعطف على نفسه فضعيف و ذلك غيرلازم لأن الشيء و إن لم يعطف على نفسه فقد يعطف صفة على أخرى والموصوف واحد. -قرآن-۵۳-۱۴۴-قرآن-۲۱۱-۲۵۴-قرآن-۱۰۱۱-۱۰۲۴ [صفحه ۲۴۷]

فصل

والفيء ماأخذ بغير قتال فى قول عطاء والسائب وسـفيان الثورى و هوقول الشافعى و هواختيارنا و قال قوم الغنيمة والفيء واحد. و قوله تعالى وَ اعلَمُوا أَنّما غَنِمتُم إلى آخر الآيـة ناسـخ للآيـة التى فى الحشـر من قوله ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِن أَهلِ القُرى فَلِلّهِ وَ لِلرّسُولِ وَ لـذِي القُربى وَ اليَتامى وَ المَساكِينِ وَ ابنِ السّبِيلِقالوا لأن الله بين فى آيـة الغنيمـة أن الأربعة الأخماس للمقاتلة وخمسـها للرسول ولأقربائه و فى آية الحشر كلها له و على القول الأول لايحتاج إلى هذالأنه الفيء. وعندنا الفيء للإمام خاصة يفرقه فيمن يشـاء يضـعه فى مئونـة نفسه وذى قرابته واليتـامى والمسـاكين و ابن السبيـل من أهـل بيت النبى ص ليس لسـائر الناس فيه شـيء. وكـذلك قيل فى قوله تعالى إِنّ اللّهَ يَأمُرُ بِالعَـدلِ وَ الإِحسانِ وَ إِيتاءِ ذِي القُربى إن الأمر فيه بإعطاء ذى القربى هوأمر بصـلة قرابة

النبی ع وهم الـذین أرادهم الله بقوله فَأَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرّسُولِ وَ لِـذِی القُربی -قرآن-۱۴۳-۱۶۹-قرآن-۲۲۱-۳۵۴-قرآن-۷۱۴-۷۷۹-قرآن-۸۷۱-۹۲۴

باب الأنفال

اشاره

روی أنه لمـانزل قوله تعـالی مـا أَفـاءَ اللّهُ عَلی رَسُولِهِ مِن أَهـلِ القُری فَلِلّهِ -روایت-۱-۲-روایت-۷-ادامه دارد [صـفحه ۲۴۸] وَ لِلرّسُولِ وَ لِـذِی القُربی وَ الیَتامی وَ المَساکِینِ وَ ابنِ السّبِیلِالآیـهٔ قال رسول الله ص لجبرئیل لمن هـذاالفیء فأنزل الله قوله وَ آتِ ذَا القُربی حَقّهُفاستدعی النبی ص فاطمهٔ ع فأعطاها فدکا وسلمها إلیها فکان وکلاؤها فیهاطول حیاهٔ النبی من عندنزولها فلما مضی رسول الله أخذها أبوبکر و لم یقبل بینتها و لاسمع دعواها فطالبت بالمیراث لأن من له حق إذامنع من وجه جاز له أن یتوصل إلیه بوجه آخر فقال لها سمعت رسول الله یقول نحن معاشر الأنبیاء لانورث ماترکناه صدقهٔ فمنعها المیراث بهذا الکلام -روایت-از قبل-۵۲۵ وروی علی بن أسباط قال لمـاورد أبو الحسن موسـی ع علی المهـدی الخلیفهٔ وجـده یرد المظالم فقال مابال مظلمتنا لاترد فقال ماهی یا أبا الحسن فقال إن الله لمافتح علی نبیه فدکا و ماوالاها و لم یوجف علیها بخیل و لارکاب فأنزل الله علی نبیه وَ آتِ ذَا القُربیفلم یـدر رسول الله من هم فراجع فی ذلـک جبریـل فسأل الله عن ذلـک فأوحی الله إلیه أن ادفع فـدکا إلی فاطمهٔ فدعاها رسول الله فقال لها یافاطمهٔ إن الله أمرنی أن أدفع إلیک فدکا فقالت قدقبلت یا رسول الله من الله ومنک فلم یزل وکلاؤها فیهاحیـاهٔ رسول الله فلمـا ولی أبوبکر أخرج عنهـا وکلاءهـا فـأتته فسـألته أن یرد علیهـا فقـال ائتینی بـأسود أوأحمر فجـاءت بأمیر المؤمنین و الحسن و الحسـین وأم أیمن فشـهدوا لهـا فکتب بترک التعرض فخرجت والکتاب معها فلقیها عمر فقال ما هـذامعک یابنت محمدقالت کتاب کتبه لی ابن أبی قحافهٔ قال فأرینه فأبت فانتزعه من یدها فنظر فیه ثم تفل فیه ومحاه وخرقه و قال هذالأن أبیک لم یوجف علیه بخیل و لارکاب وترکها ومضـی فقال له المهـدی حـدها فحـدها فقال هـذاکثیر وأنظر فیه -روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۰۰۰ . [صفحه ۲۴۹]

فصل

و قوله تعـالی یَسـئَلُونَکَ عَنِ الأَنفالِ قُلِ الأَنفالُ لِلّهِ وَ الرّسُولِ -قرآن-۱۶-۷۷ وروی عن البـاقر والصادق ع أن الأنفال کل ماأخذ من دار الحرب بغیر قتال إذاانجلی أهلها عنها -روایت-۱-۲-روایت-۳۱-۱۰۰ . وقسمها الفقهاء فیئا ومیراث من لاوارث له و غیر ذلک مما هومذکور فی کتب الفقه . و هولله وللرسول وبعده للقائم مقامه یصـرف حیث یشاء من مصالح نفسه و من یلزمه مئونته لیس لأحد فیه شـیء. وقالا کانت غنائم بدر للنبی ع خاصهٔ فسألوه أن یعطیهم . و فی قراءهٔ أهل البیت یسئلونک الأنفال فأنزل الله قوله قُلِ الأَنفالُ لِلّهِ وَ الرّسُولِ ولذلک قال تعالی فَاتّقُوا اللّهَ وَ أَصلِحُوا ذاتَ بَینِکُم و لوسألوه عن موضع الاستحقاق لم یقل فَاتّقُوا اللّهَ و قداختلفوا فی ذلک اختلافا شدیدا والصحیح ماذکرناه . و قال قوم نزلت فی بعض أصحاب النبی سأله من المغنم شیئا قبل القسـمهٔ فلم یعطه إیاهـا فجعـل الله جمیع ذلـک للنبی ع و کان نفل قوما و قال آخرون لوأردنا لأخـذنا فأنزل الله الآیـهٔ یعلمهم أن مافعل فیها رسول الله ماض و قال معنی عن معنی من و کان ابن مسـعود یقرأ یسئلونک الأنفال . -قرآن-۳۱۱-۳۴۴-قرآن-۳۶۴-۴۰۶-قرآن-۴۴۶-۴۶۱ [صـفحه ۲۵۰] و قـال الحسن قـال النبی ع أیمـا سـریهٔ خرجت بغیر إذن إمامهـا فما أصابت من شـیءفهو

غلول -روايت-۱-۲-روايت-۳۲-۹۳ . واختلفوا هل لأحد بعد النبى أن ينفل فقال جماعة من الفقهاء واختاره الطبرى أن للأئمة أن يتأسوا بالنبى فى ذلك . وذاتَ بَينِكُم قال الزجاج أراد الحال التى ينصلح بهاأمر المسلمين . -قرآن-۱۱۹-۱۳۱

فصل

و أما قوله ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِن أَهلِ القُرى فَلِلّهِ وَ لِلرّسُولِ وَ لِذِي القُربيفأوله وَ ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنهُميعنى من اليهود والذين أجلاهم من بنى النضير و إن كان الحكم سائرا فى جميع الكفار إذا كان حكمهم حكمهم . والفىء رد ما كان للمشركين على المسلمين بتمليك الله إياهم على ماشرط فيه و قال عمر الفىء مال الخراج والجزية وقيل هو كل مارجع من أموال الكافرين إلى المؤمنين فمنه غنيمة و غيرغنيمة. و ألذى نذهب إليه أن مال الفىء غيرمال الغنيمة فالغنيمة كل ماأخذ بالسيف من دار الحرب عنوة على ماقدمناه والفىء كل ماأخذ من الكفار بغير قتال أوانجلى أهلها و كان ذلك للنبى ع وهى لمن قام مقامه ومال بنى النضير كان له ع لأنه لمانزل المدينة عاقدوه على أن لايكونوا لا عليه و لا له ثم نقضوا العهد وأرادوا أن يطرحوا عليه حجرا حين مشى النبى إليهم يستعين بهم فأجلاهم الله عن منازلهم . وما أَفاءَ اللّهُيعنى مارجعه الله على رسوله منهم يعنى من بنى النضير فهو له يفعل فيه مايشاء و ليس فيه لأحد حظ. -قرآن-۱۳-۱۰۱-قرآن-۱۰۸-۱۴۸-قرآن-۸۶۳-۸۷۸ و قال النبى ص أيما قرية فتح الله ورسوله بغير قتال فهى لله -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-ادامه دارد [صفحه ۲۵۱] ولرسوله وأيما قرية فتحها المسلمون عنوة فإن لله خمسه وللرسول ولأقربائه و مابقى غنيمة لمن قاتل عليها إذا كان يصح نقله إلى دار السلام فإن لم يمكن نقله فهو لبيت المال . ثم قال فَما أَوجَفتُم عَلَيهِ مِن خَيلٍ وَ لا رِكابٍيعنى لم يوجفوا على ذلك بخيل و لاركاب وإنما جلوا عن الرعب و لم يكن هناك قتال . ثم بين المستحق لذلك فقال ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِن أَهلِ القُرييعنى قرى بنى النضيرفَلِلّهِ وَ لِلرّسُولِ وَ لِذِي القُربييعنى من أهل بيته وظاهره يقتضى أنه لهؤلاء سواء كانوا أغنياء أوفقراء ثم بين لم فعل ذلك فقال كَي لا يَكُونَ دُولَةً بَينَ الأَغنِياءِ مِنكُمفالدولة نقل النعمة من قوم إلى قوم . ثم قال وَ ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ أى ماأعطاكم الرسول من الفىء فخذوه وارضوا به فإن مال بنى النضير للنبىص فإنه فىء لاغنيمة و النبى ع إنما وضعه فى المهاجرين إذا كان بهم حاجة و لم يعط الأنصار إلا أبادجانة وسهل بن حنيف لفقرهما وإنما وضعه فى المذكورين للفقر لا من حيث كان لهم نصيب و هولمن قام مقامه من الأئمة -روايت-از قبل-۹۸۲ . و قوله لِلفُقَراءِليست اللام للتمليك والاستحقاق وإنما هل للتخصيص من حيث تبرع النبى ع بشىء منه لهم كماتقدم بل اللام يتعلق بمعنى الكلام فى قوله ما آتاكُمُ الرّسُولُ أى ماآتاكم الرسول إيتاء للفقراء و من قال لِلفُقَراءِبدل من قوله لِذِي القُربيغفل عن سبب نزول الآية. و أما قوله وَ الّذِينَ تَبَوّؤُا الدّارَفمبتدأ وخبره يُحِبّونَ وكذاوَ الّذِينَ جاؤُمبتدأ وخبره يَقُولُونَ فلاتتوهم أن هؤلاء كلهم مشتركون فى ذلك الفىء كمايدعيه المخالفون -قرآن-۱۰-۲۰-قرآن-۱۶۳-۱۸۲-قرآن-۲۲۹-۲۳۹-قرآن-۲۵۴-۲۶۷-قرآن-۳۰۵-۳۳۳-قرآن-۳۴۷-۳۵۵-قرآن-۳۶۱-۳۷۶-قرآن-۳۸۹-۳۹۸ [صفحه ۲۵۲]

باب زكاة الفطرة

اشاره

كل آية دلت على زكاة المال تدل على زكاة الرءوس لعمومها ولفقد الاختصاص و قدروى عن آل محمد ع أن قوله تعالى قَد

أَفلَحَ مَن تَزَكّيالمراد به زكاة الفطرة و فيهانزلت خاصة -روايت-١-٢-روايت-٢٧-١٠۶ فمن ملك قبل أن يهل شوال بلحظة نصابا وجب عليه إخراج الفطرة. و قوله وَ ذَكَرَ اسمَ رَبّهِ فَصَلّيإشارة إلى صلاة العيد و ذلك لأن إخراج الفطرة يجب يوم الفطر قبل صلاة العيد على مابدأ الله به فى الآية. و قال العلماء والمفسرون كل موضع من القرآن يدل على الصلوات الخمس وزكاة الأموال فذكر الصلاة فيه مقدم كقوله أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَ وقدم الزكاة فى هذه الآية على الصلاة فقال قَد أَفلَحَ مَن تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسمَ رَبّهِ فَصَلّيإعلاما أن تلك الزكاة زكاة الفطرة و أن تلك الصلاة صلاة العيد. ويحتاج فى زكاة الفطرة إلى معرفة خمسة أشياء من تجب عليه ومتى تجب و ما ألذى يجب وكم يجب و من يستحقها ويعلم تفصيلها من سنة النبى ع و قدبينها بقوله وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم. وتجب الفطرة على كل حر بالغ مالك لمايجب فيه زكاة المال ويلزمه أن يخرجه عن نفسه و عن جميع من يعوله حتى فطرة خادمة زوجته لقوله وَ عاشِرُوهُنّ -قرآن-٧۴-١٠٢-قرآن-٣٢۴-٣۵٩-قرآن-۴٠۴-۴۵۶-قرآن-۶٧۵-٧۴٠-قرآن-٨٧٩-٨٩٢ فمن ملك قبل أن يهل شوال بلحظة نصابا وجب عليه إخراج الفطرة. و قوله وَ ذَكَرَ اسمَ رَبّهِ فَصَلّيإشارة إلى صلاة العيد و ذلك لأن إخراج الفطرة يجب يوم الفطر قبل صلاة العيد على مابدأ الله به فى الآية. و قال العلماء والمفسرون كل موضع من القرآن يدل على الصلوات الخمس وزكاة الأموال فذكر الصلاة فيه مقدم كقوله أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَ وقدم الزكاة فى هذه الآية على الصلاة فقال قَد أَفلَحَ مَن تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسمَ رَبّهِ فَصَلّيإعلاما أن تلك الزكاة زكاة الفطرة و أن تلك الصلاة صلاة العيد. ويحتاج فى زكاة الفطرة إلى معرفة خمسة أشياء من تجب عليه ومتى تجب و ما ألذى يجب وكم يجب و من يستحقها ويعلم تفصيلها من سنة النبى ع و قدبينها بقوله وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم. وتجب الفطرة على كل حر بالغ مالك لمايجب فيه زكاة المال ويلزمه أن يخرجه عن نفسه و عن جميع من يعوله حتى فطرة خادمة زوجته لقوله وَ عاشِرُوهُنّ بِالمَعرُوفِ و هذا من المعروف فإن أهل شوال وزوجته المدخول بهامقيمة على النشوز لم يلزمه فطرتها والمرأة الموسرة إذاكانت تحت معسر لايلزمها فطرة نفسها وتسقط عن الزوج لإعساره و لوقلنا إنها إذاملكت نصابا وجب عليها الفطرة كان قويا لعموم الخبر إذا كان الحال هذه . والفطرة صاع من أحد أجناس ستة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز والأقط. و لايجوز أن يخرج صاع من جنسين ويجوز إخراج قيمته و لايجوز إخراج المسوس والمدود منها لقوله تعالى وَ لا تَيَمّمُوا الخَبِيثَ مِنهُ تُنفِقُونَ -قرآن-١-١٣-قرآن-۴۵٢-۴٩۴ قال الصادق ع تمام الصوم إعطاء الزكاة يعنى الفطرة كالصلاة على النبى وآله من تمام الصلاة و من صام و لم يؤدها فلاصوم له إذاتركها متعمدا و من صلى و لم يصل على النبى وآله فلاصلاة له إن الله تعالى بدأ بهاقبل الصلاة فقال قَد أَفلَحَ مَن تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسمَ رَبّهِ فَصَلّى -روايت-١-٢-روايت-١٨-٢٩٢ . ويمكن أن يقال إن هذافيمن صام واعتقد أن الفطرة لاتجب عليه و على وجه و كان ابن مسعود يقول رحم الله امرأ تصدق ثم صلى ويقرأ هذه الآية.

فصل

فإن قيل روى فى قوله قَد أَفلَحَ مَن تَزَكّى عن ابن عمر و أبى العالية -قرآن-٢۵-۴٧ [صفحه ٢۵۴] وعكرمة و ابن سيرين أنه أراد صدقة الفطرة وصلاة العيد وكيف يصح ذلك والسورة مكية و لم يكن هناك صلاة عيد و لازكاة فطرة.قلنا يحتمل أن يكون نزلت أوائلها بمكة وختمت بالمدينة. قال تعالى فَلا صَدّقَ وَ لا صَلّى أى لم يتصدق و لم يصل لكِن كَذّبَبالله وَ تَوَلّى عن طاعته وكأنه فى زكاة الفطرة لأنه ابتدأ بذكر الصدقة ثم بالصلاة على ماقدمنا والصدقة العطية للفقير. و قال تعالى وَ مَن يُوقَ شُحّ نَفسِهِ فَأُولئِكَ هُمُ المُفلِحُونَ والشح منع الواجب فى الشرع وكذا البخل قال الله تعالى سَيُطَوّقُونَ ما بَخِلُوا بِهِ -قرآن-١٩١-٢١٣-قرآن-

۲۳۸-۲۴۸-قرآن-۲۵۵-۲۶۴-قرآن-۳۸۲-۴۳۵-قرآن-۴۹۶-۵۲۵ و قال النبی ص إنه شجاع أقرع طوقوا به رواه أبو جعفر ع - روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۶۴

باب الجزیهٔ

اشاره

قال الله تعالی حَتّی یُعطُوا الجِزیَهَٔ عَن یَدٍ وَ هُم صاغِرُونَ والجزیهٔ عبارهٔ -قرآن-۱۹-۶۷ [صفحه ۲۵۵] شرعیهٔ عن حق مخصوص یؤخذ من أهل الکتاب لیقروا علی دینهم کما أن المأخوذ من أموال المسلمین علی جههٔ الطهر یسمی زکاهٔ وکلاهما اسم شرعی. والمعنی أن ذلک إذاأدوه أغنی عنهم لاجتزاء للمؤمنین لهم منهم والإبقاء به علی دمائهم مأخوذهٔ من قولهم هذاالشیء یجزی عن فلان أی یغنی عنه ویکفی. و قدطعن الدهریهٔ فی أمر الجزیهٔ وأخذها وإبقاء العاصی علی کفره لهذا النفع الیسیر من جهته فکأنه إجازهٔ الکفر لأجل الرشوهٔ المأخوذهٔ من أهل الذمهٔ.الجواب لم تؤخذ الجزیهٔ للرضا بالکفر و فیه وجه حسن و هو أن إبقاءه أحسن فی العقل من قبله لأن الفرض بتکلیفه نفعه و هو مادام حیا فعلی حد الرجاء من التوبهٔ والإیمان بأن یتذکر ماغفل عنه و إذاقتل فقد انقطع الرجاء وهم أهل الکتاب یوحدون الله باللسان بخلاف الکافر الحربی فإن الحکمهٔ تقتضی قتله إلا أن یسلم و إذاأخذ الجزیهٔ من هؤلاء وبقوا ربما یکون سببا للإیمان وذو النفس الدنیهٔ ربما یفادی من ذهاب المال عنه الدخول فی الدین و فیه منفعهٔ المؤمنین جملهٔ و علی أهل الذمهٔ إهانهٔ فالطعن ساقط.

فصل

قیل إن قوله تعالی وَ قُولُوا لِلنّاسِ حُسناًنزلت فی أهل الذمهٔ ثم نسخها قوله قاتِلُوا الّذِینَ لا یُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالیَومِ الآخِرِ وَ لا یُحَرّمُونَ ما حَرّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا یَدِینُونَ دِینَ الحَقّ مِنَ الّذِینَ أُوتُوا الکِتابَ حَتّی یُعطُوا الجِزیَهَٔ عَن یَدٍ وَ هُم صاغِرُونَفأوجب الجزیهٔ علی أهل الکتاب من الرجال البالغین . والفقیر ألذی لا شیءمعه یجب علیه الجزیهٔ لأنه لادلیل علی إسقاطها منه -قرآن-۲۲-۴۷-قرآن-۸۲-۳۰۴ [صفحه ۲۵۶] وعموم الآیهٔ یقتضیه فإذا لم یقدر علی أدائها کانت فی ذمته فإذااستغنی أخذت منه من یوم ضمنها. وبدلیل العقل تسقط من مجانینهم وناقصی العقول منهم . و مااللجزیهٔ حد لأنه من کل إنسان منهم ماشاء علی قدر ماله ومما یطیق إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن یستعبدوا أویقتلوا فتؤخذ منهم علی قدر مایطیقون حتی یسلموا فإن الله قال حَتّی یُعطُوا الجِزیَهَٔ عَن یَدٍ وَ هُم صاغِرُونَفمنهم من لایکترث مما یؤخذ منه فإذاوجد ذلا یسلم الجزیهٔ بیده صاغرا فإنما علی طریق الإذلال بذلک وقابضها منه یکون قاعدا تألم لذلک یسلم . و قوله تعالی فَإِن تابُوا وَ أَقامُوا الصّلاهَٔ وَ آتَوُا الزّکاهَٔ فَإِخوانُکُم فِی الدّینِیدل علی أن من وجبت علیه الجزیهٔ وحل الوقت فأسلم قبل أن یعطیها سقطت عنه و لم یلزمه أداؤها لأن ذلک علی العموم . و أماعقد الجزیهٔ فهو الذمهٔ و لایصح إلابشرطین التزام الجزیهٔ و أن یجری علیهم أحکام المسلمین من غیراستثناء فالتزام الجزیهٔ وضمانها لابد منه لقوله قاتِلُوا الّذِینَ لا یُؤمِنُونَ إلی قوله حَتّی یُعطُوا الجِزیَهَٔ وحقیقهٔ الإعطاء هوالدفع غیر أن المراد هاهنا هوالضمان و إن لم یحصل الدفع . و أماالتزام أحکامنا علیهم فلابد منه و هوالصغار المذکور فی الآیهٔ ففی الناس من قال الصغار هووجوب جری أحکامنا علیهم ومنهم من قال الصغار أن تؤخذ الجزیهٔ منه قائما والمسلم جالس عن خشوع وضراعهٔ وذل واستکانهٔ من الذمی و عن ید من المسلمین ونعمهٔ منهم علیهم فی حقن دمائهم وقبول الجزیهٔ منهم . و لاحد لها محدود بل

يضعها الإمام على أرضهم أو على رءوسهم على قدر -قرآن-۳۳۶-۳۸۴-قرآن-۵۴۴-۶۲۰-قرآن-۸۹۳-۹۲۳-قرآن-۹۳۵-۹۵۷ [صفحه ۲۵۷] أحوالهم من الضعف والقوة بقدر مايكونون به صاغرين و ماروى أن عليا ع وضع على الموسر منهم ثمانية وأربعين درهما و على المبسوط أربعة وعشرين درهما و على المتجمل اثنى عشر درهما -روايت-۱-۲-روايت-۱۲-۱۳۲ إنما فعله لمارآه فى تلك الحال من المصلحة

باب الزيادات

اشاره

أما قوله تعالى إِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِفقصر لجنس الصدقات على الأصناف المعدودة وأنها مختصة بهم كأنه قيل إنما هى لهم لالغيرهم ونحوه قولهم إنما الخلافة لقريش يريدون لايتعداهم و لا يكون لغيرهم فيحتمل أن تصرف إلى الأصناف كلها و أن تصرف إلى بعضها. -قرآن-۱۸-۴۷

مسألة

فإن قيل لم عدل عن اللام التى فى الأربعة الأولة من قوله لِلفُقَراءِالتى فى الأربعة الأخيرة.قلنا قال بعض المفسرين إن ذلك للإيذان بأنهم أرسخ فى استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لأن فى للدعاء فنبه على أنهم أحقاء بأن توضع فيهم الصدقات و ذلك لما فى فك الرقاب من الكتابة أوالرق أوالأسر و فى فك الغارمين من الغرم من التخليص والإنفاذ. ويجمع الغازى الفقير أوالمنقطع فى الحج بين الفقر والعالة وكذلك ابن السبيل الجامع بين الفقر والغربة عن الأهل والمال وتكرير فى فى قوله وَ فِى سَبِيلِ اللّهِ فيه فضل ترجيح لهذين على الغارمين . -قرآن-۶۲-۷۲-قرآن-۵۰۵-۵۲۵ [صفحه ۲۵۸] وقيل اللام فى الأصناف الأربعة تدل على أن تلك الصدقة لهم يفعلون به ماأرادوا وينفقون كماشاءوا مما أبيح لهم ولفظة فى تدل أن الصدقة التى تعطى المكاتب والغارم ليس لهما أن ينفقا على أنفسهما وأهاليهما وإنما يضعان فى فك الرقبة والذمة فيوصل المكاتب إلى سيده المديون إلى غريمه . و قوله فَرِيضَةًمصدر مؤكد لأن قوله إِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِمعناه فرض الله الصدقات لهم . -قرآن-۳۰۱-۳۰۹-قرآن-۳۳۰-۳۵۹

مسألة

و قوله وَ أَقِيمُوا الصّلاةَ وَ آتُوا الزّكاةَ وَ أَطِيعُوا الرّسُولَ -قرآن-۹-۷۰ قال النبى ع أيها الناس إنه لانبى بعدى و لاأمة بعدكم صلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم وأدوا زكاة أموالكم تدخلوا جنة ربكم -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۳۸ .فاشتملت هذه الآية على جميع العبادات .

مسألة

و أما قوله وَ اعلَمُوا أَنّما غَنِمتُم مِن شَيءٍفما بمعنى ألذى و من شيءبيانه .قيل من كل شيء حتى الحنطة والمخيط وقيل من بعض الأشياء لا من جميعها فيكون التقدير من شيءمخصوص فحذف الصفة كقوله فَإِن كانَ لَهُ إِخوَةٌ أى من الأم . و قوله فَأَنّ

لِلّهِتقـديره فـواجب أن لله خمسه كـأنه قيـل فلابـد من ثبـات -قرآن-١٣-٤٩-قرآن-٢٠١-٢٢٣-قرآن-٢٤۶-٢٥٨ [صـفحه ٢٥٩] الخمس فيه من حيث إنه إذاحـذف الخبر واحتمل غيرواحـد من المقـدرات كقولك واجب ثابت حق لازم و ماأشـبه ذلك كان أقوى لإيجابه من النص على واحـدة وتعلق قوله إِن كُنتُم آمَنتُم بِاللّهِبمحـذوف ويـدل عليه اعلَمُوا أى إن كنتم آمنتم بالله فاعلموا أن الخمس لهؤلاء المذكورين و ليس المراد العلم المجرد ولكنه العلم المضمن بالعمل والطاعة لأمر الله لأن العلم المجرد يستوى فيه المؤمن والكافر. -قرآن-١۶۴-١٩٠-قرآن-٢١٠-٢١٧

مسألة

فإن قيل مامعنى ذكر الله وعطف الرسول وغيره عليه فى قوله تعالى فَأَنّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرّسُولِ وَ لِـذِي القُربيالآيـة و ماالمراد بالجمع بين الله ورسوله فى قوله قُلِ الأَنفالُ لِلّهِ وَ الرّسُولِ.قلنا أماآيـة الغنيمـة فإن الله لمارأى المصـلحة أن يكون خمس الغنيمة على سـتة أقسـام و يكون لرسوله سـهمان منه فى حال حياته وسـهم لـذى قرباه وثلاثـة الأسـهم الباقيـة ليتامى آل محمـد ومساكينهم وأبناء سبيلهم و يكون بعـدوفاة رسول الله سـهم الله وسـهم رسوله وسـهم ذى القربى لـذى قربى الرسول القـائم مقامه فصل تفصـيلا فى ذلك تمهيـدا لعـذره ع وقطعا لأطماع كل طامع . وكـذلك آيـة الأنفال لماعلم الله الصـلاح فى الأنفال أن تكون خاصـة لرسوله وبعـده لمن يقوم مقامه من ذى قرباه أضافها إلى نفسه و إلى رسوله لكيلا تكون دولـة بين هذا وذا وأبى القوم إلا أن تكون دولة بينهم . -قرآن-٧٢-١٢٥-قرآن-١٧٩-٢١٢

مسألة

و قوله وَ مـا أَفـاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ أى مـاجعله الله فيئـا له خاصـة فمـا أوجفتم -قرآن-٩-۴٢ [صـفحه ٢۶٠] على تحصـيله خيلا و لاـتعبتم فى الاقتتـال عليه ولكن سـلط الله رسـوله على مـال بنى النضـير ونحوه فالأـمر فيه مفوض إليه يضـعه حيث يشـاء يعنى أنه لاـيقسم قسـمة الغنـائم التى قوتل عليها و ذلك أنهم طلبوا القسـمة فنزلت الآيـة. ثم قال ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ و لم يـدخل الواو العاطفة لأنه بيان للجملة الأولى فالجملة الأخيرة غيرأجنبية عنها بين لرسول الله مايصنع بما أفاء الله عليه و أن كان هوحقه نحلة من الله فى هذه الآية و فى قوله وَ آتِ ذَا القُربى حَقّهُ. -قرآن-٢٣٥-٢۶٥-قرآن-۴٥۴-۴٧٨

مسألة

و عن زرارة و محمد بن مسـلم أنهما قالا لأبى عبد الله ع أرأيت قول الله إِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساكِينِالآية أ كل هؤلاء يعطى و إن كان لايعرف فقال إن الإمام يعطى هؤلاء جميعا لأنهم يقرون بالطاعـة وإنما يعطى من لايعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه فأمـا اليوم فلاتعطيهـا أنت وأصـحابك إلاـ من تعرف فمن وجـدت من هؤلاء المسـلمين عارفا فأعطه دون الناس -روايت-١-٢-روايت-٣٠-٣٧٨

مسألة

فـإن قيـل كيف قـال وَ فِي الرّقـابِ بعـد قوله وَ آتَى المـالَ عَلى حُبّهِ ذوَيِ القُربى و لايقـال آتى المال فيه .قلنا المفعول محـذوف

والتقدير وآتى فى فك الرقاب سيدهم و فى حق الغارمين أصحاب ديونهم و لاتعطى المملوك المال لينفق على نفسه وإنما يعطى ليدفع إلى مولاه فينعتق سواء كان مكاتبا أومملوكا. -قرآن-۲۰-۳۴-قرآن-۴۵-۸۵[صفحه ۲۶۱]

مسألة

قال الصادق ع فى قوله لا خَيرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجواهُم إِلّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَو مَعرُوفٍالمعروف القرض -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۱۸ و قال فى قوله كَذلِكَ يُرِيهِمُ اللّهُ أَعمالَهُم حَسَراتٍ عَلَيهِم هو الرجل يدع ماله لاينفقه فى طاعة الله بخلا ثم يدعه لمن يعمل بطاعة الله أوبمعصيته فإن عمل فيه بطاعة الله رآه فى ميزان غيره فرآه حسرة و قد كان المال له و إن عمل به فى معصيته قواه بذلك المال حتى عمل به فى معصية الله -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-۳۱۲

مسألة

قال علي ع قوله قَد أَفلَحَ مَن تَزَكّى وَ ذَكَرَ اسمَ رَبِّهِ فَصَلّىإنه التصدق بصدقة الفطر و قال لاأبالى أن أجد فى كتابى غيرها لقوله قَد أَفلَحَ مَن تَزَكّى أى أعطاه زكاة الفطرة فتوجه إلى المصلى فصلى صلاة العيد -روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۲۲۷

مسألة

روى أبوسعيد الخدرى كنا نخرج إذا كان فينا رسول الله صاعا من تمر أوطعام أوشعير أوأقط فقدم معاوية حاجا فقال أرى مدين من سمراء الشام -روايت-۱-۲-روايت-۲۳-ادامه دارد [صفحه ۲۶۲] يعدل صاعا من تمر -روايت-از قبل-۲۱ و ذلك فى عهد عثمان فقال علي ع و قدسئل عن الفطرة فقال صاع من طعام قيل أونصف صاع قال بئس الاسم الفسوق بعدالإيمان -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۰۹

مسألة

و قال الرضا ع إن الخمس بعدالمئونة -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۴۰ و قال الصادق ع إن الله لماحرم علينا الزكاة أنزل لنا الخمس قال الله تعالى وَ اعلَمُوا أَنَّما غَنِمتُم مِن شَيءٍالآية فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۸۶

مسألة

و قال أبو عبد الله ع فى الرجل يموت و لاوارث له و لامولى إنه من أهل هذه الآيةيَسئَلُونَكَ عَنِ الأَنفالِ -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۱۹ و عن على بن أبى راشد قلت لأبى الحسن ع عندنا لأبى جعفر شىءفكيف نصنع فقال ما كان لأبى ع بسبب الإمامة فهو لى و ما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ص -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۸۲ [صفحه ۲۶۳]

كتاب الحج

اشاره

قال الله تعالى وَ أَتِمّوا الحَجّ وَ العُمرَةَ لِلّهِفأوجب سبحانه بهذه الآية حجة الإسلام وعمرة الإسلام لأنه تعالى أمر من المكلفين جميع من توجه إليه وجوب الحج أن يتم الحج والعمرة ووجوب الإتمام يدل على أنه واجب بل هذاآكد فى الإيجاب من حجوا واعتمروا كما أن أَقِيمُوا الصّلاةَآكد من صلوا وآتُوا الزّكاةَآكد من زكوا. وهى واجبة بشروط ثمانية بينها رسول الله ص . و قوله أَتِمّواأمر بإيقاعهما تامة فإن نسكها كثيرة و لايجوز أن يقضى بعضها دون بعض . وقيل من دخل فى الحج أوالعمرة على سبيل التطوع وأحرم فإنه يجب عليه أن يتمه ومثاله الاعتكاف فإنه يستحب للمكلف أن يعتكف فى أحد المساجد الأربعة فإذااعتكف فإنه يجب عليه أن يتمه . -قرآن-١٩-٥٦-قرآن-٢٧٨-٢٩٥-قرآن-٣٠٩-٣٢٢-قرآن-٣٨٩-٣٩٦[صفحه ٢٦٤]

فصل

و لماقرن تعالى العمرة بالحج وأمر بإتمامهما وفعلهما أمرا واحدا فهى فى الوجوب مرة واحدة كالحج . والحج فى اللغة القصد و فى الشرع هوالقصد إلى البيت الحرام لأداء مناسك بهامخصوصة فى أوقات مخصوصة. والعمرة فى اللغة الزيارة و فى الشرع عبارة عن زيارة البيت لأداء مناسك مخصوصة فإن كانت مما يتمتع بها إلى الحج فتكون أيضا فى وقت مخصوص و إذاكانت مبتولة ففى أى وقت كان من أيام السنة جازت . وقيل فى قوله وَ أَتِمّوا الحَجّ وَ العُمرَةَ لِلّهِ أى أقيموها إلى آخر مافيهما و هوالمروى عن أمير المؤمنين وزين العابدين ع . و قوله لِلّهِ أى اقصدوا بهما التقرب إلى الله . -قرآن-٤١٦-٤٥٣-قرآن-٥٤٠-٥٤٥

فصل

و قال تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا -قرآن-١٥-٨١ سئل أبو عبد الله ع عن قوله مَنِ استَطاعَ إِلَيهِ سَبِيلًا فقال ما يقول فيهاهؤلاء قيل يقولون الزاد والراحلة فقال ع قدقيل ذلك لأبى جعفر ع فقال هلك الناس إذا كان من له زاد وراحلة لايملك غيرهما أومقدار ذلك مما يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس فقد وجب عليه الحج ثم رجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذافقيل له فما السبيل عندك فقال السعة -روايت-١-٢-روايت-٣-ادامه دارد [صفحه ٢٦٥] فى المال و هو أن يكون معه مايحج ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله ثم قال أ ليس قدفرض الله الزكاة فلم تجعل إلا على من يملك مائتى درهم -روايت-از قبل-١٥٨ . وإنما أورد ع هذه اللفظة على وجه المثال لا على جهة الحمل والأمثلة مما توضح به المسائل قال الله تعالى إِنّ مَثَلَ عِيسى عِندَ اللّهِ كَمَثَلِ آدَمَ -قرآن-١١١-١٥٥

باب فى أنواع الحج

اشاره

معلوم أن الحج ليس المراد به القصد والحضور فقط وإنما هومجمل يحتاج إلى التفصيل كالصلاة وتفصيله يدرك بالكتاب والسنة و الله سبحانه قد بين بعض ذلك كالوقوف والدفع والسعى والطواف كماذكر فى سورة البقرة و بين أيضا مايجب أن يمتنع منه كالرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد. و ألذى يدرك بالسنة فقد بينها رسول الله لقوله وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِم. ثم اعلم أن الحج ضروب ثلاثة مفرد لأهل مكة وقارن لمن حكمه حكم أهل مكة و إن كان منزله خارج

مكهٔ من بواديها ثم النوعان للفريقين وتمتع لمن نأى من الحرم .فالإفراد فرض ساكنى مكهٔ ومجاوريها الذين جاوروا ثلاث سنين فصاعدا لم يجز لهم التمتع ويجوز لهم القران فأما من كان بحكم حاضرى المسجد الحرام فهو كل من كان على اثنى عشر ميلا فما دونها إلى مكهٔ من أى جانب كان ففرضه الإفراد والقران ولأن يحرم أغنياؤهم فالإقران أولى . وفرض التمتع عندنا هواللازم لكل من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام -قرآن-٣٢٧-٣٩٢ [صفحه ٢٦٦] و هو كل من كان على أكثر من اثنى عشر ميلا من أى جانب كان إلى مكهٔ فمن خرج عنها و ليس من الحاضرين لايجوز له مع الإمكان غيرالتمتع قال الله تعالى فَإِذا أَمِنتُم فَمَن تَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّالآيهٔ. -قرآن-١٥٩-٢١٣

فصل

وروى عن ابن عمار عن أبى عبد الله ع أن النبى ص أقام بالمدينهٔ عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عليه وَ أَذّن فِى النّاسِ بِالحَجّالآيهٔ -روايت-١-٢-روايت-٤٤-١٤۶ فأمر المؤذنين أن يؤذنوا على أصواتهم بأن رسول الله يحج من عامه هذافعلم به من حضر المدينهٔ و أهل العوالى والأعراب فاجتمعوا فخرج رسول الله فى أربع بقين من ذى القعدهٔ فلما انتهى إلى ذى الحليفهٔ فزالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد عندالشجرهٔ فصلى فيه الظهر وأحرم بالحج ثم ساق الحديث إلى أن قال فلما وقف رسول الله بالمروهٔ بعدفراغه من السعى قال إن هذاجبريل وأومى بيده إلى خلفه يأمرنى أن آمر من لم يسق هديا أن يحل ثم قال و لواستقبلت من أمرى مااستدبرت لصنعت مثل ماأمرتكم ولكنى سقت الهدى و لاينبغى لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله فقال عمر أنخرج [صفحه ٢۶٧] حجاجا ورءوسنا تقطر فقال ع إنك لن تؤمن بهاأبدا فقام إليه سراقهٔ فقال فهذا ألذى أمرتنا به لعامنا هذا أو لمايستقبل فقال ع بل هوللأبد إلى يوم القيامهٔ ونزل رسول الله بمكهٔ بالبطحاء هو وأصحابه و لم ينزلوا الدور فلما كان يوم التروية عندزوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وكانت قريش تفيض من المزدلفهٔ وهى جمع والمشعر الحرام ويمنعون الناس أن يفيضوا منها فأنزل الله ثُمّ أَفِيضُوا مِن حَيثُ أَفاضَ النّاسُيعنى ابراهيم وإسماعيل وإسحاق فى إفاضتهم منها و من كان بعدهم من قريش ثم مضى إلى الموقف بعرفات فوقف حتى وقع القرص إلى آخر الحديث . -قرآن-٣٩٢-۴٣٠

فصل

ومما يدل على التمتع بالعمرهٔ إلى الحج هوفرض الله على كل من نأى عن المسجد الحرام و لايجزيه مع التمكن سواه بعدإجماع الطائفهٔ عليه قوله تعالى وَ أَتِمّوا الحَجّ وَ العُمرَةَ لِلّهِفأمره تعالى شرعا على الوجوب والفور فلايخلو من أن يأتى بهما على الفور بأن يحرم بالحج أوالعمرهٔ معا أويبدأ بالحج ويثنى بالعمرهٔ أويبدأ بالعمرهٔ ويثنى بالحج فالأول يفسد ويبطل لأن عندنا أنه لايجوز أن يجمع فى إحرام واحد بين الحج والعمرهٔ كما لايجمع فى إحرام واحد بين حجتين أوعمرتين والقسم الثانى أيضا باطل لأن أحدا من الأمهٔ لايوجب على من أحرم بالحج مفردا أن يأتى عقيبه بلا فصل بالعمرهٔ فلم يبق إلاوجوب القسم الأخير ألذى ذكرناه و هوالتمتع ألذى ذهبنا إليه . -قرآن-١٥۴-١٩١ [صفحه ٢۶٨] فإن قيل قدنهى عمر عن هذه المتعهٔ مع متعهٔ النساء وأمسكت الأمهٔ عنه راضيهٔ بقوله .قلنا من ليس بمعصوم عن الفعل القبيح لايدل على قبحه قوله بالنهى عن التمتع والإمساك عن النكير لايدل عندأحد من العلماء على الرضا إلا بعد أن يعلم أنه لاوجه له إلاالرضا. وروى الحلبى قال سألت أبا عبد الله ع عن الحج فقال تمتع دخلت العمرهٔ فى الحج إلى يوم القيامهٔ لأن الله يقول فَمَن تَمَتّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجّ فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَديِفليس لأحد أن يتمتع إلالحاضرى المسجد الحرام لأن الله تعالى أنزل ذلك فى كتابه وجرت السنهٔ من رسول الله ص ثم قال إنا إذاوقفنا بين يدى الله

قلنا ياربنا عملنا بكتابك و قال الناس رأينا ورأينا ويفعل الله بنا وبهم ماأراد ثم قال إنا لانتقى أحدا فى التمتع بالعمرة إلى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۵۱۱

فصل

وسياق التمتع أن يحرم من الميقات بالعمرة فى أشهر الحج وهى شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة ويلبى ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت للعمرة ويصلى ركعتى الطواف لها ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر و قدحل .فيتمتع حينئذ بلبس الثياب إن شاء وعمل كل مايعمله الحلال من الطيب [صفحه ۲۶۹] والنساء وغيرهما إلاالصيد لأنه فى الحرم إلى أن يحرم بالحج يوم التروية فهذه المدة التى بينهما متعة له . ثم ينشئ إحراما آخر بالحج من المسجد الحرام ويلبى ويخرج إلى عرفات ويقف هناك ويفيض إلى المشعر ويقف هناك ويغدو منها إلى منى ويذبح الهدى بها مع باقى المناسك يوم النحر ثم يأتى مكة يوم النحر أو من الغد لا غيراختيارا ويطوف طواف الزيارة ويصلى ركعتيه ويسعى ويطوف طواف النساء ويصلى ركعتيه و قدأحل من كل شىء ويعود إلى منى فيبيت ليالى منى بها ويرمى الجمار. وفرائض الحج المتمتع ثمانى عشرة يدل عليها ظواهر القرآن وفحواه وفرائض الحج القارن والمفرد عشر و من أفرد أوقارن فعليه أن يعتمر بعدالفراغ عمرة الإسلام مبتولة من حجه متى شاء

باب فى تفصيل أفعال الحج المتمتع

اشاره

أولها النية لأن من خرج من بيته قاصدا بيت الله يجب عليه وقت نهوضه أن ينوى أنه يخرج لحجة الإسلام . ثم هو فى قطع الطريق يؤدى الواجبات لأن ما لايتم الواجب إلا به فهو أيضا واجب فإذابلغ الميقات أحرم به للعمرة التى يتمتع بها إلى الحج ونوى ولبس ثوبى الإحرام ولبى أربع كلمات واجبا.فالدليل على وجوب النية قوله تعالى وَ ما أُمِرُوا إِلّا لِيَعبُدُوا اللّهَ مُخلِصِينَ لَهُ الدّينَفهذه الآية تدل على أن النية للحج ولجميع العبادات واجبة لأن الإخلاص بالديانة هوالقربى إلى الله تعالى بعملها مع ارتفاع الشوائب والتقرب إليه تعالى -قرآن-۳۴۱-۴۰۳ [صفحه ۲۷۰] لايصح إلابالعقد عليه والنية له ببرهان . والنية إرادة مخصوصة محلها القلب و بين ع ذلك بقوله إنما الأعمال بالنيات -روايت-۱-۲-روايت-۹-۳۲ . و أماالإحرام فريضة من تركه متعمدا فلاحج له فإذاأراد الإحرام تنظف واتزر بثوب وتوشح بآخر أوارتدى به و لايلبس مخيطا. وروى عن ابن مسعود أنه لقى رجلا محرما و عليه ثيابه القميص والسروال فقال له انزع هذاعنك فقال الرجل اقرأ على آية فى هذا من كتاب الله فقرأ عليه قوله تعالى ما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُم عَنهُ فَانتَهُوا -روايت-۱-۲-روايت-۲۳-۲۳۲ . والآية عامة فى كل ماآتى رسول الله و مانهى عنه و إن كان أمر النبى متصلا به و لاخلاف بين الفقهاء أن الآية إذانزلت فى أمر لاتكون مقصورة عليه .

فصل

و قوله تعالى وَ أَذّن فِي النّاسِ بِالحَجّالآية. -قرآن-۱۶-۴۴ عن ابن عباس أن ابراهيم ع قام فى المقام فنادى ياأيها الناس إن الله قددعاكم إلى الحج فأجاب الحاضرون بلبيك لبيك أللهم لبيك لبيك -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۴۷ . والشىء إذاعلم أنه كان فى شرع و لم ينسخ فهو على ما كان . و قال مجاهد نزل قوله يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا لا تَسئَلُوا عَن أَشياءَ إِن تُبدَ لَكُم

تَسُؤكُمحين سألوا عن أمر الحج لماأنزل الله وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ البَيتِفقالوا فی كل عام قال لا و لو قلت نعم لوجبت -روايت-۱-۲-روايت-۱۵-۲۲۴ [صفحه ۲۷۱] و قال ابن عباس كان رجل مطعون فی نسبه يقال له عبد الله فقال يا رسول الله من أبی فقال ع حذافة فنزلت الآية -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۱۲۳ . وكأن السؤال الأول والثانی وقعا فی مجلس واحد فخاطب الله المؤمنين بهذه الآية ونهاهم عن مسألة الأشياء التی إذاظهرت ساءت وأحزنت من أظهرت له . وروی عن أبی ابراهيم موسی بن جعفرع أنه قال إن الله فرض الحج علی أهل الجدة فی كل عام و ذلك قوله وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجّ البَيتِ فقال أخوه علی بن جعفر قلت و من لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذاهكذا فقد كفر -روايت-۱-۲-روايت-۵۵-۲۵۲ . ومعناه أنه يجب علی أهل الجدة فی كل عام علی طريق البدل لأن من وجب عليه الحج فی السنة الأولة فعلی هذا فی كل سنة إلی أن يحج و لم يعن ع وجوب ذلك عليهم فی كل عام علی طريق الجمع ونظير ذلك مانقوله فی وجوب الكفارات الثلاث من أنه متی لم يفعل واحدة منها فإنا نقول إن كل واحدة منها له صفة الوجوب فإذافعل واحدة منها خرج الباقی من أن يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمن هذاالحديث . والمراد بقوله وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجّ البَيتِالأمر دون الخبر كقوله وَ مَن دَخَلَهُ كانَ آمِناً فإن معناه الأمر أيضا أی أمنوه لأنه لو كان خبرا لكان كذبا. -قرآن-۴۲۳-۴۵۸-قرآن-۴۸۲-۵۰۸ [صفحه ۲۷۲]

فصل

و من أحرم بالحج أوبالعمرة التی يتمتع بها إلی الحج فی غيرأشهر الحج وهی شوال وذو القعدة وعشر من ذی الحجة لم ينعقد إحرامه . والحجة لنا بعدالإجماع المكرر قوله تعالی الحَجّ أَشهُرٌ مَعلُوماتٌ ومعنی ذلك وقت الحج أشهر معلومات لأن الحج نفسه لا يكون أشهرا والتوقيت فی الشريعة يدل علی اختصاص الموقت بذلك الوقت و أنه لايجزی إلا فی وقته . فإن تعلق المخالف بقوله يَسئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلّةِ قُل هيَ مَواقِيتُ لِلنّاسِ وَ الحَجّ و أن ظاهر ذلك يقتضی أن الشهور كلها متساوية فی جواز الإحرام فيها.الجواب أن هذه الآية عامة نخصصها بقوله الحَجّ أَشهُرٌ مَعلُوماتٌ ونحمل لفظالأَهِلّةِ علی أشهر الحج خاصة. علی أن أباحنيفة لايمكنه التعلق بهذه الآية لأن الله تعالی قال مَواقِيتُ لِلنّاسِ وَ الحَجّ والإحرام عنده ليس من الحج . و قدأجاب بعض الشفعوية عن التعلق بهذه الآية بأن قال يَسئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلّةِ قُل هيَ مَواقِيتُ لِلنّاسِ أی لمنافعهم وتجاراتهم ثم قال وَ الحَجّفاقتضی ذلك أن يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا وهكذا نقول ويجری ذلك مجری قولهم هذاالمال لزيد وعمرو أن الظاهر يقتضی اشتراكهما فيه . و هذا ليس بمعتمد لأن الظاهر من قوله لِلنّاسِ وَ الحَجّيقتضی أن يكون -قرآن-۱۷۵-۱۹۹-قرآن-۳۸۱-۴۴۷-قرآن-۵۵۵-۵۷۹-قرآن-۵۹۱-۶۰۰-قرآن-۶۹۲-۷۱۹-قرآن-۸۰۸-۸۶۴-قرآن-۸۹۸-۹۰۶-قرآن-۱۰۸۰-۱۰۹۷ [صفحه ۲۷۳] جميع الأهلة علی العموم لكل واحد من الأمرين و ليس كذلك قولهم المال لزيد وعمرو لأنه لايجوز أن يكون جميع المال لكل واحد منهما فوجب الاشتراك لهذه العلة وجرت الآية مجری أن نقول هذاالشهر أجل لدين فلان ودين فلان فی أنه يقتضی كون الشهر كله أجلا للدينين جميعا و لاينقسم لانقسام المال فوجب أن لا يكون الاشتراك لهذه العلة.

فصل

والطواف بالبيت فريضة و هوسبعة أشواط يبتدأ به من عندالحجر الأسود قال تعالی وَ عَهِدنا إِلی إِبراهِيمَ وَ إِسماعِيلَ أَن طَهّرا بَيتِيَ لِلطّائِفِينَ والطائف الدائر حول الكعبة و قال وَ ليَطّوّفُوا بِالبَيتِ العَتِيقِ و قال وَ مِن ذُرّيّتِنا أُمّةً مُسلِمَةً لَكَ و قال أَرِنا مَناسِكَنا قال قتادة أراهما الله الطواف بالبيت والسعی بين الصفا والمروة و غير ذلك من أعمال الحج والعمرة. و قال تعالی وَ اتّخِذُوا مِن مَقامِ

اِبراهِيمَ مُصَلًّى قال الشعبى وقتادة أمروا أن يصلوا عنده و هوالمروى فى أخبارنا وبذلك يستدل على أن صلاة الطواف فريضة مثل الطواف لأن الله أمر بذلك والأمر فى الشرع يقتضى الإيجاب و ليس هاهنا صلاة يجب أداؤها عنده غير هذه . -قرآن-٨١-١٥۴-قرآن-١٩٠-٢٢٣-قرآن-٢٣١-٢۶٩-قرآن-٢٧٧-٢٩٣-قرآن-۴٠٨-۴۴٩ [صفحه ٢٧۴] و قال تعالى يا بَنِي آدَمَ قَد أَنزَلنا عَلَيكُم لِباساً يُوارِي سَوآتِكُمالآية قال مجاهد إنما ذكر اللباس هاهنا لأن المشركين كانوا يتعرون فى الطواف حتى تبدو سوآتهم . و قوله تعالى قُل إِنَّما حَرَّمَ ربَيّ‌َ الفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنها هوالتعرى فى الطواف كانوا يقولون لانخدم الله فى ثياب أذنبنا فيها ويقال أيضا بالتعرى من الذنوب وكانت المرأة تطوف أيضا عريانة إلاأنها تشد فى حقوها سيرا. -قرآن-١۵-٧٨-قرآن-١٩٠-٢۴١

فصل

السعى بين الصفا والمروة فرض عندنا فى الحج والعمرة و به قال الحسن وعائشة والشافعى قال الله إِنَّ الصَّفا وَ المَروَةَ مِن شَعائِرِ اللّهِ. وهما جبلان معروفان بمكة وهما من الشعائر أى معالم الله وشعائر الله أعلام متعبداته من موقف أومسعى أومنحر مأخوذ من شعرت به أى علمت و كل معلم لعبادة من دعاء أوصلاة وأداء فريضة فهو مشعر لتلك العبادة. وإنما قال فَمَن حَجَّ البَيتَ أَوِ اعتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِما و هو -قرآن-٩٩-١۴٢-قرآن-٣۶٣-۴٣۴ [صفحه ٢٧۵] طاعة من حيث إنه جواب لمن توهم أن فيه جناحا لصنمين كانا عليهما أحدهما أساف والآخر نائلة وروى ذلك عنهما ع و كان ذلك فى عمرة القضاء و لم يكن فتح مكة بعد وكانت الأصنام على حالها حول الكعبة. و قال قوم سبب ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بينهما فكره المسلمون ذلك خوفا أن يكون من أفعال الجاهلية فأنزل الله فَلا جُناحَ عَلَيهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِما. و قال آخرون على عكس ذلك وذكروا أن أهل الجاهلية كانوا يكرهون السعى بينهما فظن قوم أن فى الإسلام مثل ذلك فأنزل الله الآية. وجملته أن فى الآية ردا على جميع ماكرهه من كرهه لاختلاف أسبابه على الأجوبة الثلاثة. -قرآن-٣٢٩-٣۶٧

فصل

قوله تعالى وَ مَن تَطَوَّعَ خَيراً فَإِنَّ اللّهَ شاكِرٌ لايدل على أن السعى بين الصفا والمروة مستحب متطوع لأن معناه و من تطوع خيرا بالصعود على الصفا والمروة فهو المجازى بالثواب على تطوعه وفيمن لم يصعد و لم يقف على رءوسهما وسعى وطاف بينهما من طرف هذا إلى طرف تلك و من طرف تلك إلى طرف هذاهكذا سبعا فقد أدى الواجب فلاجناح عليه . و قال أنس وعطا إن جميع ذلك تطوع و به قال أبوحنيفة وعندنا أن من ترك الطواف بينهما متعمدا فلاحج له حتى يعود ويسعى و به قالت عائشة والشافعى و قال أبوحنيفة إن عاد فحسن و إلاجبره بدم و قال عطا ومجاهد يجزيه و لا شيء عليه . و قال المفسرون فى معنى قوله وَ مَن تَطَوَّعَ خَيراًثلاثة أقوال أولها من -قرآن-١۴-۵۶-قرآن-۶١۶-۶٣٧ [صفحه ٢٧۶] تطوع خيرا أى الحج أوالعمرة بعدالفريضة والثانى و من تطوع خيرا أى بالطواف بهما عند من قال إنهما نفل والثالث و من تطوع خيرا بعدالفرائض كمن طاف بالبيت الطوافات النافلة بعدالفراغ من مناسك الحج و هذا هوالأولى لأنه أعم . و قال الجبائى التقدير فلاجناح عليه أن يطوف بهما و هو غيرصحيح لأن الحذف يحتاج إلى دليل . والفرق بين الفرض والتطوع أن الفرض يستحق بتركه الذم والعقاب والتطوع لامدخل لهما فى تركه . و عن الصادق ع أن آدم الصفى نزل على الصفا وحواء على المروة وهى مرأة تسميا بهما -روايت-١-٢-روايت-١٩-٨٨ . والتقصير بعدالفراغ من هذه العمرة واجب قال تعالى مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُم وَ مُقَصِّرِينَ. -قرآن-۵۵-٩٠

فصل

و إذا كان يوم التروية و قدفرغ من العمرة التى يتمتع بها إلى الحج وأراد الإحرام للحج و هوواجب نوى وأحرم عندمقام ابراهيم ولبى و كل هذه الثلاثة واجب يدل عليه الآيات التى تلوناها من قبل و قال تعالى أيضاما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ. ويتوجه إلى عرفات فإذازالت الشمس بهاوقف هناك بعدالظهر والعصر إلى غروب الشمس و هذاالموقف فريضة فى الحج قال تعالى ثُمّ أَفِيضُوا -قرآن-٢١٩-٢٤٨-قرآن-٣٧٣-٣٨٦ و إذا كان يوم التروية و قدفرغ من العمرة التى يتمتع بها إلى الحج وأراد الإحرام للحج و هوواجب نوى وأحرم عندمقام ابراهيم ولبى و كل هذه الثلاثة واجب يدل عليه الآيات التى تلوناها من قبل و قال تعالى أيضاما آتاكُمُ الرّسُولُ فَخُذُوهُ. ويتوجه إلى عرفات فإذازالت الشمس بهاوقف هناك بعدالظهر والعصر إلى غروب الشمس و هذاالموقف فريضة فى الحج قال تعالى ثُمّ أَفِيضُوا مِن حَيثُ أَفاضَ النّاسُ كانت قريش فى الجاهلية لاتخرج إلى عرفات ويقولون لانخرج من الحرم وكانوا يقفون يوم عرفة بالمشعر الحرام وليلة العيد أيضا بها و كان الناس الذين يحجون غيرهم يقفون بعرفات يوم عرفة كما كان ابراهيم وإسماعيل وإسحاق يفعلون فأمر الله أن يقف المسلمون كلهم يوم عرفة بعرفات ويفيضوا منها عندالغروب إلى المشعر بقوله تعالى ثُمّ أَفِيضُوا مِن حَيثُ أَفاضَ النّاسُ والإفاضة منها لايمكن إلا بعدالوقوف أوالكون بها. -قرآن-١-٢٥-قرآن-٣٥٨-٣٩٦

فصل

و قوله فَإِذا أَفَضتُم مِن عَرَفاتٍ بين تعالى فرض الموقفين عرفات والمشعر أى إذادفعتم من عرفات بعدالاجتماع بهافاذكروا الله عندالمشعر الحرام .أوجب الله على الحاج كلهم أن يذكروا الله بالمشعر لأن الأمر شرعا على الوجوب و لايجوز أن يوجب الذكر فيه إلا و قدأوجب الكون فيه ففى هذادلالة على أن الوقوف بالمشعر الحرام ليلة العيد فريضة كماذهبنا إليه وتقدير الكلام فإذاأفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه أى اذكروه تعالى بالثناء والشكر حسب نعمائه عليكم بالهداية فإن الشكر يجب أن يكون على حسب النعمة فى عظم المنزلة كمايجب أن يكون على مقدارها لوصغرت النعمة و لايجوز التسوية بين من عظمت نعمته و من صغرت نعمته يعنى اذكروه ذكرا فيه بمثل هدايته إياكم و إن كنتم قبل محمد وقبل الهدى لمن الضالين عن النبوة والشريعة هداكم إليه . -قرآن-٩-٣٦ [صفحه ٢٧٨] فإن قيل ثم للترتيب متراخيا فما معنى الترتيب بين قوله فَاذكُرُوا اللّهَ عِندَ المَشعَرِ الحَرامِ و بين قوله ثُمّ أَفِيضُوا مِن حَيثُ أَفاضَ النّاسُ و لاخلاف أن الوقوف بعرفات مقدم على الوقوف بالمشعر.قلنا هذايوجب الترتيب فى الإخبار بهما لابالعمل فيهما ونحوه قوله تعالى ثُمّ كانَ مِنَ الّذِينَ آمَنُوا بعد قوله أَو إِطعامٌ فِي يَومٍ ذِي مَسغَبَةٍ و لاخلاف أن الإيمان يجب أن يكون قبل الإطعام . و قدروى أصحابنا أن هاهنا تقديما وتأخيرا وتقديره ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس و إذاأفضتم من عرفات فاذكروا الله عندالمشعر الحرام واستغفروا الله إن الله غفور رحيم . وأجاب المتأولون بأن قالوا رتبت الإفاضة بعدالمعنى ألذى دل الكلام الأول عليه كأنه قيل أحرموا بالحج على ما بين لكم ثم أفيضوا يامعشر قريش من حيث أفاض الناس بعدالوقوف بعرفة. و هذاقريب مما قلناه وإنما عدل من تأوله على الإفاضة من مزدلفة لأنه رآه بعد قوله فَإِذا أَفَضتُم مِن عَرَفاتٍ قال فأمروا أن يفيضوا من المزدلفة يوم الوقوف بها كماأمروا بعرفة و ماقدمناه هوالتأويل المختار. فإذاأصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعاء بالمشعر إلى طلوع الشمس ثم يفيض إلى منى لأداء المناسك بها كمابينها رسول الله لقوله وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ. -قرآن-٦٠-١٠١-قرآن-١١٥-١٥٣-قرآن-٢٨٤-٣١٤-قرآن-٣٢٥-٣٦٠-قرآن-٨٩٨-٩٢٥-قرآن-١١٥٥-١٢٠١ [صفحه ٢٧٩]

فصل

والهـدی واجب علی المتمتع بالعمرهٔ إلی الحج و من لم یقدر علیه وجب علیه صـیام عشـرهٔ أیام قال تعالی فَمَن تَمَتَّعَ بِالعُمرَةِ إلَی الحَجِّ فَمَا استَیسَرَ مِنَ الهـدَی فَمَن لَم یَجِد فَصِیامُ ثَلاثَةِ أیّام فِی الحَجّ وَ سَبعَةٍ إذا رَجَعتُم تِلکَ عَشَرَةٌ کامِلَةٌفالهدی علی الحاج المتمتع واجب بلاـ خلاـف لظاهر القرآن وخالفوا فی أنه نسکٌ أوجبران والصحیح أنه نسک وکـذلک هوعنـدنا. فإن لم یجد الهـدی و لاثمنه صام ثلاثـهٔ أیام متتابعـهٔ فی أول ذی الحجـهٔ رخصـهٔ ووقت صومها یوم قبل الترویهٔ و یوم الترویهٔ و یوم عرفهٔ فإن فاتته صام ثلاثـهٔ أیام بعـدأیام التشـریق فی شوال متتابعـهٔ وصام سـبعهٔ الأیام إذارجع إلی أهله و هذاأصح من قول من قال إذارجع عن حجه فی طریقه . -قرآن-۱۰۴-۲۷۴ و قوله تِلکَ عَشَرَةٌ کامِلَةٌ عن أبی جعفر ع أن المعنی کاملهٔ من الهدی إذاوقعت بدلا منه استکملت ثوابه -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۱۳ . ثم إنه لإزالـهٔ الإبهام لئلا یظن أن الواو بمعنی أوکأنه قال فصـیام ثلاثـهٔ أیام فی الحـج أوسبعهٔ أیـام إذارجعتم کقوله فَانکِحُوا مـا طـابَ لَکُم مِنَ النّسـاءِ مَثنی وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ ذلِکَ لِمَن لَم یَکُن أَهلُهُ حاضِرِی المَسجِدِ الحَرامِ أی ماتقدم ذکره من التمتع بـالعمرهٔ إلی الحـج لیس لأهـل مکـهٔ و من یجری مجراهم وإنما هولمن لم یکن من حاضری مکهٔ. -قرآن-۱۲۲-۱۸۵-قرآن-۱۸۶-۲۴۲ [صفحه ۲۸۰]

فصل

و قال تعالی وَ لا تَحلِقُوا رُؤُسَکُم حَتّی یَبلُغَ الهـدَیُ مَحِلّهُ.یجب علی کل من حج أن یوفر شـعر رأسه من أول ذی القعدهٔ إلی یوم النحر بمنی فیحلقه هناک والمعنی لاتزیلوا شعر رءوسکم حتی ینتهی الهـدی إلی المکان ألـذی یحل نحره فیه و هومنی . و قال تعالی وَ إِذِ ابتَلی إِبراهِیمَ رَبّهُ بِکَلِماتٍ فَأَتَمّهُنّ عن ابن عباس أنه تعالی أمر بمناسک الحج الوقوف بعرفهٔ والمشـعر والإفاضهٔ ورمی الجمار والطواف والسعی و غیر ذلک من مناسکه فَأَتَمّهُنّ أی وفی بهن . والابتلاء الاختبار و هومجاز یعنی أنه تعالی یقابل العبد مقابلـهٔ المختبر ألـذی لاـیعلم لأـنه تعـالی لوجازاهم بعلمه فیهم کان ظلما لمن أدخله النار. و علی هـذا قوله تعالی وَ الفَجرِ وَ لَیالٍ عَشرٍ عن ابن عباس وحسن وجماعـهٔ اللیالی العشـر هی العشـر الأول من ذی الحجـهٔ شـرفها الله لیسارع الناس فیها إلی عمل الخیر واتقاء الشـروَ الشّفعِ یوم النحروَ الوَترِ یوم عرفهٔ ووجه ذلک أن یوم النحر مشـفع بیوم بعده . و لایجوز للمتمتع مع الإمکان طواف الحج ورکعتاه والسـعی بین الصفا والمروهٔ للحج إلا فی هذین الیومین فالطواف للحج ورکعتاه والسعی له وطواف النساء ورکعتاه فهـذه الخمسـهٔ کلهـا فریضـهٔ و قـدبینها رسول الله لقوله وَ أَنزَلنـا إِلَیـکَ الـذّکرَ لِتُبَیّنَ لِلنّاسِ مـا نُزّلَ إِلَیهِم و قال ما آتاکُمُ الرّسُولُ فَخُـــــذُوهُ. -قرآن-۱۵-۷۱-قرآن-۲۷۰-۳۲۵-قرآن-۴۵۲-۴۶۳-قرآن-۶۵۳-۶۷۸-قرآن-۸۰۹-۸۱۸-قرآن-۸۲۹-۸۳۸-قرآن-۱۱۰۸-۱۱۷۳-قرآن-۱۱۸۱-۱۲۱۰ [صفحه ۲۸۱] و أما قوله تعالی وَ لیَطّوّفُوا بِالبَیتِ العَتِیقِ قال قوم هوطواف العمرهٔ ألذی یقال له طواف الصـید لأـنه تعالی أمر به عقیب المناسک کلها وقیل هوطواف الإفاضـهٔ بعـدالتعریف إما یوم النحر وإما بعـده و هوطواف الزیارهٔ وروی أصـحابنا أن المراد به هاهنا طواف النساء ألذی یستباح به وطی النساء و هوزیادهٔ علی طواف الزیارهٔ للحج والعموم یتناول الجمیع -قرآن-۲۰-۵۳

باب فرائض الحج وسننه و مایجری مجراها

اشاره

اعلم أن فرائض الحج المفرد والقارن عشر احتججنا من القرآن تصريحا وتلويحا وتبيينا وإشارة فإن الثمانية الأشياء التى وجبت فى العمرة التى يتمتع بها إلى الحج تسقط فى الإفراد والقران و من حج مفردا فعليه عمرة الإسلام بعدالحج مبتولة منه . و قوله تعالى الحَجّ أَشهُرٌ مَعلُوماتٌ أى أشهر الحج أشهر معلومات أوالحج حج أشهر معلومات ليكون الثانى هوالأول فى المعنى فحذف المضاف أى لاحج إلا فى هذه الأشهر و قديجوز أن يجعل الأشهر الحج على الاتساع لكونه فيها ولكثرته من الفاعلين له لقول الخنساء -قرآن-٢٥٩-٢٨٣ فإنما هى إقبال وإدبار . أى أشهر الحج أشهر موقتة معينة لايجوز فيهاالتبديل والتغيير بالتقديم [صفحه ٢٨٢] والتأخير الذى كان يفعلهما النساء قال الله تعالى إِنّمَا النسّيِءُ زِيادَةٌ فِي الكُفرِ. و قدذكر أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة عندنا على ماروى عن أبى جعفر ع وقيل هوشوال وذو القعدة وذو الحجة وروى ذلك أيضا فى أخبارنا وروى تسع من ذى الحجة و لاتنافى بينها لأن على الرواية الأخيرة لايصح الإحرام بالحج إلا فيها وعندنا لايصح الإحرام بالعمرة التى يتمتع بها إلى الحج إلابالرواية الأولى . و من قال إن جميع ذى الحجة من أشهر الحج قال لأنه يصح أن يقع فيهابعض أفعال الحج مثل صوم الأيام الثلاثة وذبح الهدى. واختلف المفسرون فيه فقال قوم المعنى فى جميع ذلك واحد و قال آخرون هومختلف من حيث إن الثانى معناه أن العمرة لاينبغى أن تكون فى الأشهر الثلاثة على التمام لأنها من أشهر الحج والأول على أنها ينبغى أن يكون فى شهرين وعشرا وتسع من الثالث . فإن قيل كيف جمع شهرين وعشرة أيام ثلاثة أشهر.قلنا لأنه قديضاف الفعل إلى الوقت و إن وقع فى بعضه ويجوز -قرآن-٥٣-٩١ [صفحه ٢٨٣] أن يضاف الوقت إليه كذلك كقولك صليت يوم الجمعة وصليت يوم العيد و إن كانت الصلاة فى بعضه وقدم زيد فى يوم كذا وقدومه فى بعض اليوم فكذلك جاز أن يقال ذو الحجة شهر الحج و إن كان فى بعضه وإنما يفرض الإحرام بالحج فى البعض .

فصل

و قوله تعالى فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الحَجّ.فمن فتح الجميع فقد نفى جميع الرفث والفسوق والجدال كقوله تعالى لا رَيبَ فِيهِ بعدنفى جميع الريب و من رفع فعلى الابتداء وخبره فى الحج ويعلم من الفحوى أنه ليس المنفى رفثا واحدا ولكنه جميع ضروبه . والرفث هاهنا عندنا كناية عن الجماع و هوقول ابن عباس وقتادة والأصل الإفحاش فى المنطق فى اللغة و عن جماعة المراد هاهنا المواعدة للجماع والتعريض للجماع أوالمداعبة كله رفث . والفسوق قيل هوالتنابز بالألقاب لقوله بِئسَ الِاسمُ الفُسُوقُ وقيل هوالسباب -قرآن-١٦-٦٤-قرآن-١٣٧-١٥٠-قرآن-٥٠٢-٥٢٤ لقوله ع سباب المؤمن فسوق -روايت-١-٢-روايت-١٢-٣٢ وروى بعض أصحابنا أن المراد به الكذب والأولى أن نحمله على جميع المعاصى التى نهى المحرم عنها و به قال ابن عمر و قد يقول القائل ينبغى أن تقيد لسانك فى شهر رمضان لئلا يبطل صومك فيخصه بالذكر لعظم حرمته . [صفحه ٢٨٤] و قوله وَ لا جِدالَ فِي الحَجّفالذى رواه أصحابنا أنه قول لا و الله وبلى و الله صادقا وكاذبا وللمفسرين فيه قولان أحدهما أنه لامراء بالسباب والإغضاب على وجه اللجاج والثانى أنه لاجدال فى أن الحج قداستدار لأنهم أنسئوا الشهور فقدموا وأخروا فالآن قدرجع إلى حاله والجدال المخاصمة. و لارفث إن خرج مخرج النفى والإخبار فالمراد به النهىوَ ما تَفعَلُوا مِن خَيرٍ يَعلَمهُ اللّهُ أى يجازيكم عليه لأنه عالم به . -قرآن-٩-٣١-قرآن-٣٥٤-٣٩٤

فصل

و قوله تعالى وَ تَزَوّدُوا فَإِنّ خَيرَ الزّادِ التّقوى أى تزودوا من الطعام و لاتلقوا كلكم على الناس كمايفعله العامة وخير الزاد مع

ذلك التقوى وقيل تزودوا من الأفعال الصالحة فإن الاستكثار من أعمال البر أحق شيءبالحج والعموم يتناول التأويلين . ثم قال لَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَبتَغُوا فَضلًا مِن رَبِّكُم و هذاتصريح بالإذن بالتجارة و هوالمروى عن أئمتنا ع أى لستم تأثمون فى أن تبتغوا وتطلبوا الرزق فإنهم كانوا يتأثمون بالتجارة فى الحج فرفع الله الإثم بهذه اللفظة عمن يتجر فى الحج . وقيل كان فى الحج أجراء ومكارون و كان الناس يقولون إنه لاحج لهم فبين تعالى أنه لا إثم على الحاج فى أن يكون أجيرا لغيره أومكاريا. وقيل معناه لاجناح أن تطلبوا المغفرة من ربكم رواه جابر عن أبى جعفر -قرآن-١٦-٥٧-قرآن-٢٦٦-٣١٩ [صفحه ٢٨٥] ع والعموم يتناول الجميع .فالآية تدل على أن التاجر والحمال والأجير وغيرهم يصح لهم الحج فليس الحج كالصلاة لأن أفعال الصلاة متصلة لايتخللها غيرها وأفعال الحج بخلافها فلايمتنع قصد ابتغاء المنافع مع قصد إقامة التعبد وكذلك لايمتنع أن يستغفر الله ويصلى على النبى وآله فى خلال ذكر التلبيات وغيرها.

فصل

و قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ عن ابن عباس و ابن عمر السبيل ألذى يلزم بهاالحج هى الزاد والراحلة و قال ابن الزبير و الحسن مايبلغه كائنا ما كان وعندنا هووجود الزاد والراحلة ونفقة من يلزمه نفقته والرجوع إلى كفاية عندالعود إما من مال أوضياع أوعقار أوصناعة أوحرفة مع الصحة والسلامة وزوال الموانع وإمكان المسير و لابيان فى ذلك أبين مما بينه الله بأن يكون مستطيعا إليه السبيل و ذلك عام فى جميع ماذكرنا و من فى موضع الجر بدل من الناس المعنى ولله على من استطاع من الناس حج البيت . و قوله تعالى وَ مَن كَفَرَ أى من جحد فرض الحج فلم يره واجبا فأما من تركه و هويعتقد فرضه فإنه لا يكون كافرا و إن كان عاصيا و قال قوم معنى من كفر أى ترك الحج والسبب فى ذلك أنه لمانزل قوله وَ مَن يَبتَغِ غَيرَ الإِسلامِ دِيناً قال اليهود نحن مسلمون نحن مسلمون فأنزل الله هذه الآية يأمرهم بأمر الحج إن كانوا صادقين فامتنعوا فقال تعالى فمن ترك من هؤلاء الحج فهو كافر. -قرآن-١٦-٦٥-قرآن-٥٥٨-٥٧٠-قرآن-٧٤٩-٧٨٥ [صفحه ٢٨٦] وظاهر الآية خبر ومعناه أمر لأنه إيجاب الحج على الناس و فى مورد هذاالإيجاب فى صورة الخبر نكتة مليحة يطلع عليها من تدبره و فيهامداراة واستمالة لأن المأمور به ينكسر بالأمر وأكثر كلام الله وكلام رسوله الوارد على لفظ الخبر إما يتضمن الأمر أوالنهى.

فصل

ومما يدل على أن الوقوف بالمشعر الحرام واجب و هوركن من أركان الحج بعدالإجماع المذكور قوله تعالى فَإِذا أَفَضتُم مِن عَرَفاتٍ فَاذكُرُوا اللّهَ عِندَ المَشعَرِ الحَرامِ والأمر شرعا على الإيجاب و لايجوز أن يوجب ذكر الله فيه إلا و قدأوجب الكون فيه ولأن كل من أوجب الذكر فيه أوجب الوقوف به . فإن قالوا نحمل ذلك على الندب قلنا هوخلاف الظاهر ويحتاج إلى دلالة و لادليل . فإن قيل هذه الآية تدل على وجوب الذكر وأنتم لاتوجبونه وإنما توجبون الوقوف به كالوقوف بعرفة قلنا لايمتنع أن نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الآية. و بعد فإن الآية تقتضى وجوب الكون فى المكان المخصوص والذكر جميعا فإذادل الدليل على أن الذكر مستحب غيرواجب أخرجناه من الظاهر وبقى الآخر يتناوله الظاهر وتقدير الكلام فإذاأفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه . فإن قيل الكون فى المكان يتبع الذكر فى وجوب أواستحباب لأنه إنما يراد له و من أجله فإذاثبت أن الذكر مستحب فكذلك الكون .قلنا لانسلم أن الكون فى ذلك المكان تابع للذكر لأن الكون به عبادة -قرآن-١٠٧-١٧٧ [صفحه ٢٨٧] مفردة عن الذكر والذكر عبادة أخرى فلايتبع الكون الذكر كما لايتبع الذكر لله فى عرفات الكون فى

ذلک المکان والوقوف به لأن الذکر بعرفات مستحب والوقوف بهاواجب بلا خلاف علی أن الذکر لو لم یکن واجبا فالشکر لله علی نعمه واجب علی کل حال و قدأمر الله أن یشکر عندالمشعر الحرام فیجب أن یکون الکون بالمشعر واجبا. فإن قیل ماأنکرتم من أن یکون المشعر لیس بمحل للشکر و إن کان محلا للذکر و إن عطف الشکر علی الذکر.قلنا الظاهر بخلاف ذلک عطف الشکر علی الذکر یقتضی تساوی حکمهما فی المحل وغیره و لیس فی الآیهٔ ذکر الشکر صریحا ولکن الذکر الأول علی عمومه والذکر الثانی مفسر بالشکر لقرینهٔ قوله کَما هَداکُمفالهدایهٔ نعمهٔ واجب الشکر علیها لأن الشکر علی کل نعمهٔ واجب و علی هذا لاتکرار مستقبحا فی الکلام أیضا. -قرآن-۶۱۴-۶۲۵

فصل

ثُمّ لیَقضُوا تَفَثَهُمفالتفث مناسک الحج من الوقوف والطواف والسعی ورمی الجمار والحلق بمنی والإحرام من المیقات . -قرآن-۱-۲۳ عن ابن عباس التفث جمیع المناسک -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۳۹ و قال قوم التفث قشف الإحرام وقضاؤه بحلق الرأس والاغتسال ونحوه و قال الأزهری فی کتاب تهذیب اللغهٔ التفث فی کلام العرب لایعلم إلا من قول ابن عباس وقیل التفث الدرن ومعنی قوله ثُمّ -قرآن-۱۹۵-۱۹۸ و قال قوم التفث قشف الإحرام وقضاؤه بحلق الرأس والاغتسال ونحوه و قال الأزهری فی کتاب تهذیب اللغهٔ التفث فی کلام العرب لایعلم إلا من قول ابن عباس وقیل التفث الدرن ومعنی قوله ثُمّ لیَقضُوا تَفَثَهُملیزیلوا أدرانهم وقیل هوالأخذ من الشارب وقص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانهٔ و هذا عندالخروج من الإحرام . و قوله وَ لیُوفُوا نُذُورَهُم أی یفوا بما نذروا من نحر البدن و قال مجاهد کل مانذر فی الحج فربما نذر الإنسان إن رزق حجا أن یتصدق و إذا کان علی الإنسان نذر فالأفضل أن یفی به هناک و لم یقل بنذورهم لأن المراد بالإیفاء الإتمام أی لیتموا نذورهم بقضائها. و قوله وَ لیَطّوّفُوا بِالبَیتِعام فی کل طواف وسمی عتیقا لأنه أعتق من أن یملکه جبار. -قرآن-۱-۱۹-قرآن-۱۳۷-۱۵۸-قرآن-۴۰۱-۴۲۴

فصل

و قوله تعالی أُحِلّ لَکُم صَیدُ البَحرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُم وَ لِلسّیّارَهِٔ وَ حُرّمَ عَلَیکُم صَیدُ البَرّ ما دُمتُم حُرُماًظاهره یقتضی تحریم الصید فی حال الإحرام وتحریم ماصاده غیره ومنهم من فرق بین ماصید و هومحرم و بین ماصید قبل إحرامه وعندنا لافرق بینهما والکل محرم علی المحرم فأما من لم یکن محرما فیجوز أن یأکل من الصید ألذی ذبح وصید فی غیرالحرم و إن کان فی الحرم . والصید یکون عبارهٔ عن الاصطیاد فیکون مصدرا ویعبر به عن المصید فیکون اسما صریحا ویجب أن یحمل ذکره فی الآیهٔ علی الأمرین وتحریم الجمیع والمعنی أبیح لکم صید الماء. وإنما أحل بهذه الآیهٔ الطری من صید البحر لأن العتیق لاخلاف فی کونه -قرآن-۱۶-۱۳۳ [صفحه ۲۸۹] حلالا- وطَعامُهُ أی طعام البحر یرید المملوح و هو ألذی یلیق بمذهبنا وإنما سمی طعاما لأنه یدخر لیطعم فیکون المراد بصید البحر الطری وبطعامه المملوح وقیل المراد بطعامه ماینبت من الزرع والثمار بحباته -قرآن-۹-۱۶

باب ذکر المناسک و مایتعلق بها

اشاره

قوله تعالى وَ إِذ جَعَلنَا البَيتَ مَثابَةً لِلنّاسِ أى يثوبون إليه فى كل عام يعنى ليس هومرة فى الزمان فقط على الناس . و عن ابن عباس معناه أنه لاينصرف عنه أحد و هويرى أنه قدقضى منه وطرا فهم يعودون إليه . -قرآن-۱۴-۵۴ و عن أبى جعفر ع يرجعون إليه لايقضون وطرا -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۵۰ . وحكى الحارثى أن معناه يحجون إليه فيثابون عليه . وروى أن كل من فرغ من الحج وانصرف وعزم أن لا يعود إليه أبدا مات قبل الحول . وإنما جعل الله أمنا بأن حكم أن من عاذ به والتجأ إليه لايخاف على نفسه مادام فيه بما جعله فى نفوس العرب من تعظيمه و كان من فيه أمنا ويتخطف الناس من حوله . ولعظم حرمته أن من جنى جناية فالتجأ إليه لايقام عليه الحد فيه لكن يضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج فيحد فإن أحدث فيه مايوجب الحد أقيم فيه الحد لأنه هتك حرمة الحرم . [صفحه ۲۹۰]

فصل

و قوله تعالى وَ اتّخِذُوا مِن مَقامِ إِبراهِيمَ مُصَلّى.قيل فيه أربعة أقوال قال ابن عباس الحج كله مقام ابراهيم و قال عطاء مقام ابراهيم عرفة والمزدلفة والجمار و قال مجاهد الحرم كله مقام ابراهيم و قال السدى هوالحجر ألذى فيه أثر رجلى ابراهيم وكانت زوجة إسماعيل وضعته تحت قدميه حتى غسلت رأسه فوضع ابراهيم عليه رجله و هوراكب فغسلت شقه الأيمن ثم رفعته و قدغابت رجله فيه فوضعته تحت قدمه اليسرى وغسلت الشق الأيسر من رأسه فغابت رجله اليسرى أيضا فى الحجر فأمر الله بوضع ذلك الحجر قريبا من الحجر الأسود و أن يصلى عنده بعدالطواف و هوالظاهر فى أخبارنا. و قوله وَ عَهِدنا إِلى إِبراهِيمَ وَ إِسماعِيلَ أَن طَهّراأمرهما الله أن يطهراه من فرث ودم كان يطرح المشركون قبل أن صار فى يد ابراهيم وقيل أراد طهراه من الأصنام والأوثان وقيل طهرا بيتى ببنائكما له على الطهارة كقوله أَ فَمَن أَسّسَ بُنيانَهُ عَلى تَقوى. ومعنى الطائفين هم الذين أتوه من غربة وقيل هم الطائفون بالبيت والطائف الدائر. والعاكِفِينَقيل إنهم المقيمون بحضرته وقيل هم المجاورون وقيل -قرآن-۱۶-۵۷-قرآن-۵۹۸-۶۴۸-قرآن-۸۲۱-۸۵۶-قرآن-۹۴۷-۹۵۷ [صفحه ۲۹۱] هم أهل البلد الحرام وقيل هم المصلون وقيل العاكف المعتكف فى المسجد. والرّكّعِ السّجُودِهم الذين يصلون عندالكعبة والطواف للطارى أحسن والصلاة لأهل مكة أفضل . -قرآن-۷۸-۹۵

فصل

و قوله تعالى وَ إِذ قالَ إِبراهِيمُ رَبّ اجعَل هذا بَلَداً آمِناً -قرآن-۱۶-۶۷ قال ابن عباس كان الحرم أمنا قبل دعوة ابراهيم لقول النبى ع حين فتح مكة هذه حرم حرمه الله يوم خلق السماوات و الأرض -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۱۳۱ . وقيل كانت قبل الدعوة ممنوعا من الايتفاك كمالحق غيرها من البلاد فسأل ابراهيم أن يجعلها أمنا من القحط لأنه أسكن أهله بهافأجابه الله . و قال النبى إن ابراهيم حرم مكة وإنى حرمت المدينة -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۵۹ . و قال فى سورة ابراهيم رَبّ اجعَل هَذَا البَلَدَ آمِناًبتعريف البلد لأن النكرة إذاأعيدت تعرفت .سأل أن يديم أمنه من الجدب والخسف . و قوله رَبّنا إِنّي أَسكَنتُ مِن ذُرّيّتِيالمراد بالذرية إسماعيل أبوالعرب وأمه هاجر أسكنهما مكة و من للتبعيض ومفعول أسكنت محذوف . وقيل لما أن بناه ابراهيم سماه بيتا لأنه كان قبل ذلك بيتا وإنما خربته طسم واندرس . -قرآن-۲۶-۵۷-قرآن-۱۴۷-۱۸۳ [صفحه ۲۹۲] فَاجعَل أَفئِدَةً مِنَ النّاسِ تَهوِي إِلَيهِم هذاسؤال من ابراهيم أن يجعل الله قلوب الخلق تحن إليه ليكون فى ذلك منافع ذريته لأنه واد غيرذى زرع . -قرآن-۱-۴۷

فصل

و قوله وَ إِذ يَرفَعُ اِبراهِيمُ القَواعِـدَ مِنَ البَيتِ وَ إِسـماعِيلُ رَبّنـا تَقَبّل مِنّا كان ابراهيم يبنى وإسـماعيل يناوله الحجر وإنما رفعا البيت للعبـادة لاللمسـكن لقولهماتَقَبّـل مِنّا. وروى أن آدم ع بناه ثم عفى أثره فجـدده ابراهيم ع . والمروى فى أخبارنا أن أول من حج آدم حـج واعتمر ألف مرة على قدميه من الهند. -قرآن-٩-٩٢-قرآن-١٨٠-١٩٢ و قـال الباقر ع إن الله وضع تحت العرش أربعة أساطين وسـماه الضـراح و هوالبيت المعمور و قال للملائكـة طوفوا به ثم بعث ملائكة فقال لهم ابنوا فى الأرض بيتا بمثاله وقدره وأمر من فى الأرض أن يطوفـوا به و قـال و لماأهبـط الله آدم من الجنـة قـال إنى منزل معـك بيتـا يطوف حوله كمايطـاف حول عرشـى ويصـلى عنـده كمايصـلى عندعرشـى فلمـا كان زمن الطوفان رفع فكانت الأنبياء يحجونه و لايعلمون مكانه حتى تواه الله لإبراهيم فأعلمه مكانه فبناه من خمسـة -روايت-١-٢-روايت-١٩-ادامه دارد [صـفحه ٢٩٣] أجبـل من حراء وثبير ولبنان وجبل الطور وجبـل الحمر -روايت-از قبل-٥٥ و قـال الطبرى و هوجبل بـدمشق . و قوله تعالى وَ أَرِنا مَناسِـكَنا أى متعبـدنا قال الزجاج متعبـد منسـك وقيل المناسك هى مايتقرب بها إلى الله من الهـدى والذبـح و غير ذلك من أعمال الحـج والعمرة وقيل مناسـكنا مـذابحنا وأرنا من رؤيـة البصـر وقيل أى أعلمنا. وقيل أراهما الله الطواف بالبيت والسـعى بين الصـفا والمروة والإفاضة من عرفات والإفاضـة فى جمع حتى رمى الجمـار فأكمـل الله له الـدين و هـذاأقوى لأنه هوالعرف الشـرعى فى معنى المناسك . و قال وَ مَن يَرغَبُ عَن مِلّـةِ إِبراهِيمَهى ملـة نبينا لأن ملـة ابراهيم داخلـة فى ملـة محمد مع زيادات هاهنا. و قوله ذلِكَ وَ مَن يُعَظّم حُرُماتِ اللّهِ فَهُوَ خَيرٌ لَهُ عِندَ رَبّهِمعناه والأمر ذلك أى هكذا أمر الحاج المناسك و من يعظم حرمات الله فالتعظيم خير له فى الآخرة يعنى بأن يترك مـاحرمه الله والحرمـة مـا لايحـل انتهـاكه . واختار المفسـرون فى معنى الحرمات هنا أنها المناسك لدلالـة مايتصل بها من الآيـات وقيـل هى فى الآيـة مانهى عنها من الوقوع فيها وتعظيمها ترك ملابسـتها وقيل معناها البيت الحرام والبلـد الحرام والشـهر الحرام . -قرآن-٤٧-٦٦-قرآن-٤٥٢-٤٨٧-قرآن-٥٦٢-٦٢٨

فصل

و قوله تعـالى وَ أُحِلّت لَكُمُ الأَنعـامُ أى الإبل والبقر والغنم فى حال إحرامكم إِلّا ما يُتلى عَلَيكُم من الصـيد فإنه يحرم على المحل فى الحرم إذاصـيد فى الحرم و على المحرم فى الحـل والحرم فَاجتَنِبُوا الرّجسَ مِنَ الأَوثانِكانوا -قرآن-١٦-٤٢-قرآن-٨٥-١٠٧-قرآن-١٩٨-٢٣٢ [صـفحه ٢٩٤] يلطخون أصـنامهم بـدماء قربانهم فسـمى ذلك رجساوَ اجتَنِبُوا قَولَ الزّورِ أى الكـذب و هوتلبية المشـركين لبيك لاشـريك لك إلاشـريكا هو لك تملكه و ماملك . وروى أصحابنا أنه يدخل فيه سائر الأقوال الملهية.ذلِكَ وَ مَن يُعَظّم شَـعائِرَ اللّهِالشـعائر مناسك الحج والمراد بالمنافع التجارة. و قوله إِلى أَجَلٍ مُسَـمّى إلى أن يعود من مكة. و قوله وَ لِكُلّ أُمّـةٍ جَعَلنـا مَنسَـكاًإشارة إلى ماذكرنا من تفصـيل المجمل للمعتمر والحاج -قرآن-٤٨-٧٤-قرآن-٢٠٦-٢٤١-قرآن-٢٩٧-٣١٥-قرآن-٣٤٥-٣٧٧

باب الذبح والحلق ورمى الجمار

اشاره

قال تعالى فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَدَيِ قدذكرنا أن من حج متمتعا فالواجب عليه أن ينحر بدنة أوبقرة أوفحلا من الضأن أوشاة كماتيسر

عليه ويسهل و لايصعب فإن لم يجد شيئا منها ووجد ثمنه خلفه عندثقة حتى يشترى له هديا ويذبحه إلى انقضاء ذى الحجة فإن لم يصبه ففى العام المقبل فى ذى الحجة. و قوله تعالى ذلِكَ وَ مَن يُعَظِّم شَعائِرَ اللّهِ فَإنّها مِن تَقوَى القُلُوبِقيل الشعائر البدن إذاأسفرت فى الحج القارن أى أعلمت عليها بأن يشق سنامها من الجانب الأيمن ليعلم أنها هدى وتعظيمها استسمانها واستحسانهالَكُم فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمّى -قرآن-١٣-٤١-قرآن-٣١٤-٣٧٩-قرآن-٥٢٥-٥٦٤ [صفحه ٢٩٥] منافعها ركوب ظهورها وشرب ألبانها إذااحتيج إليها و هوالمروى عن أبى جعفر ع . و قال ابن عباس ذلك ما لم يسم هديا أوبدنا و قال عطاء ما لم يقلد إلى أجل مسمى إلى أن ينحر. و قوله ثُمّ مَحِلّها إِلَى البَيتِ العَتِيقِمعناه أن يحل الهدى والبدن الكعبة و عندأصحابنا إن كان فى العمرة المفردة فمحله مكة قبالة الكعبة بالحزورة و إن كان الهدى فى الحج فمحله منى . ثم عاد إلى ذكر الشعائر فقال وَ البُدنَ جَعَلناها لَكُم مِن شَعائِرِ اللّهِ أى وجعلنا البدن صواف لكم فيهاعبادة لله بما فى سوقها إلى البيت وتقليدها بما ينبئ أنها هدى ثم ينحرها للأكل منها وإطعام القانع والمعتر.فَاذكُرُوا اسمَ اللّهِ عَلَيها صَوافّأمر من الله أن يذكروا اسم الله عليها فإذاأقيمت للذبح صافة أى مستمرة فى وقوفها على منهاج واحد والتسمية إنما يجب عندنحرها دون حال قيامها. والبُدنَالإبل العظام البدنة بالسمن جمع بدنة وهى إذانحرت فعندهم يعقل لها يد واحدة وكانت على ثلاث و عندأصحابنا يشد يداها إلى إبطيها ويطلق رجلاها والبقر يشد يداها ورجلاها ويطلق ذنبها والغنم تشد ثلاثة أرجل منها ويطلق فرد رجل . -قرآن-١٨٥-٢٢١-قرآن-٣٩٩-٤٤٤-قرآن-٥٨٩-٦٢٥-قرآن-٧٧٢-٧٧٨ [صفحه ٢٩٦] و قال أبو عبد الله ع القانع ألذى يسأل فيرضى بما أعطى والمعتر ألذى يعترى رحلك ممن لايسأل و قال ينبغى لمن ذبح الهدى أن يعطى القانع والمعتر ثلثه ويهدى لأصدقائه ثلثه ويطعم ثلثه الباقى -روايت-١-٢-روايت-٢٧-٢٠٧ كَذلِكَ سَخّرناها لَكُم أى مثل ماوصفناه ذللناها لكم حتى لاتمتنع عما تريدون منها من النحر والذبح بخلاف السباع الممتنعة ولتنتفعوا بركوبها وحملها ونتاجها نعمة منا عليكم لَعَلّكُم تَشكُرُونَ ذلك .لَن يَنالَ اللّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها أى لن يصعد إلى الله تلكم وإنما يصعد إليه التقوى و هذاكناية عن القبول فإن مايقبله الإنسان يقال قدناله ووصل إليه فخاطب الله عباده بما اعتادوه فى مخاطباتهم وكانوا فى الجاهلية إذاذبحوا الهدى استقبلوا الكعبة بالدماء فنضحوها حول البيت قربة إلى الله تعالى . والمعنى لن يتقبل الله اللحوم و لاالدماء لكن يتقبل التقوى فيها و فى غيرها بأن يوجب فى مقابلتها الثواب لِتُكَبّرُوا اللّهَتعظموه وتشكروه فى حال الإحلال كمايليق به فى حال الإحرام وقيل لتسموا الله على الذباحة.إِنّ اللّهَ لا يُحِبّ كُلّ خَوّانٍ كَفُورٍ أى من ذكر اسم غير الله على الذبيحة فهو الجحود لنعم الله . -قرآن-١-٢٣-قرآن-١٧٦-١٩٥-قرآن-٢٠٢-٢٤٣-قرآن-٦٢٦-٦٤٤-قرآن-٧٤٠-٧٨١

فصل

و قوله تعالى وَ لا تَحلِقُوا رُؤُسَكُم حَتّى يَبلُغَ الهَديُ مَحِلّهُ قدذكرنا أن -قرآن-١٦-٧٢ [صفحه ٢٩٧] الحاج لاينبغى أن يحلق رأسه من أول ذى القعدة إلى يوم النحر بمنى فحينئذ يلزم الرجال أن يحلقوا رءوسهم . قال تعالى لَتَدخُلُنّ المَسجِدَ الحَرامَ إِن شاءَ اللّهُ آمِنِينَ مُحَلّقِينَ رُؤُسَكُم وَ مُقَصّرِينَ فإن الصرورة تلزمه الحلق و غيرالصرورة تجزيه التقصير و لايجب على النساء الحلق ويجزيهن التقصير على كل حال . ومحل الهدى منى إن كان فى الحج أو فى العمرة التى يتمتع بها إلى الحج يوم النحر و إن كان فى العمرة المبتولة فمكة والمعنى لاتحلوا من إحرامكم حتى يبلغ الهدى محله وينحر أويذبح .فَمَن كانَ مِنكُم مَرِيضاً أى من مرض منكم مرضا يحتاج فيه إلى الحلق للمداواةأَو بِهِ أَذىً مِن رَأسِهِ أى تأذى بهوام رأسه أبيح له الحلق بشرط الفدية قبل يوم النحر فى ذى القعدة أو فى تسع ذى الحجة فالأذى المذكور فى الآية كل ماتأذيت به .نزلت هذه الآية فى كعب بن عجرة فإنه

كان قدقمل رأسه فأنزل الله فيه ذلك وهى محمولة على جميع الأذى . و قوله تعالى فَفِديَةٌ مِن صِيامٍ أَو صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍفالذى رواه أصحابنا أن من حلق لعذر فالصيام عليه ثلاثة أيام أوالصدقة ستة مساكين وروى عشرة مساكين والنسك شاة و فيه خلاف بين المفسرين . والمعنى أن تأذى بشىء فحلق لذلك العذر فعليه فدية أى بدل وجزاء يقوم مقام ذلك من صيام أوصدقة أونسك مخير فيها. -قرآن-١٢٣-٢١٤-قرآن-٥١٥-٥۴٠-قرآن-۵۹۶-۶۲۱-قرآن-٨٨٨-٩٣١ [صفحه ٢٩٨] و أمارمى الجمار فقوله تعالى وَ إِذِ ابتَلى إِبراهِيمَ رَبّهُ بِكَلِماتٍ فَأَتَمّهُنّيدل عليه بإجماع أهل البيت والعلماء أى كلفه مناسك الحج و من جملتها رمى الجمار و عليه المفسرون يرمى جمرة العقبة يوم النحر سبعة و كل يوم من أيام التشريق الثلاثة إحدى وعشرين حصاة فى الجمرات الثلاث يبدأ بالجمرة الأولى فيرمى سبعة ثم كذا فى الوسطى ثم فى الأخرى -قرآن-٣٢-٨٧

باب فى ذكر أيام التشريق يكون فيهارمى الجمرات على ماذكر

اشاره

قال الله تعالى فَإِذا قَضَيتُم مَناسِكَكُم أى إذاأديتموها وفرغتم منها قال مجاهد هى الذبائح وقيل المعنى فإذاقضيتم ماوجب عليكم فى متعبداتكم إيقاعه من الذبح والحلق والرمى وغيرها فاذكروا الله فإنه يستحب الدعاء بعدرمى الجمرتين الأوليين وقيل المراد بالذكر هاهنا التكبير أيام منى وقيل إنه سائر الدعاء فى تلك المواطن فإنه أفضل من غيره . و قوله كَذِكرِكُم آباءَكُم -قرآن-١٩-۴۵-قرآن-٣۶٨-٣٨۶ عن أبى جعفر ع أنهم فى الجاهلية كانوا يجتمعون هناك ويفتخرون بالآباء وبمآثرهم ويبالغون فيه -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٠٢ . [صفحه ٢٩٩] و قوله أَو أَشَدّ ذِكراًبما لله عليكم من النعمة وإنما شبه الأوجب بما هودونه فى الوجوب لأنه خرج على حال لأهل الجاهلية معتادة أن يذكروا آباءهم بأبلغ الذكر وقيل اذكروا الله كذكر الصبى لأمه والأول أظهر. ثم بين أن من يسأل هناك فمنهم من يسأل نعيم الدنيا فقط لأنه غيرمؤمن بالقيامة ومنهم من يقول رَبّنا آتِنا فِي الدّنيا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً -قرآن-٩-٢۵-قرآن-٣١٨-٣٧۶ عن الصادق ع أنها السعة فى الرزق والمعاش وحسن الخلق فى الدنيا ورضوان الله والجنة فى الآخرة -روايت-١-٢-روايت-١٧-١٠١ و قال النبى ص من أوتى قلبا شاكرا وزوجة صالحة تعينه على أمر دنياه وآخرته فقد أوتى فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة ووقى عذاب النار -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١۴٣

فصل

ثم قال تعالى وَ اذكُرُوا اللّهَ فِي أَيّامٍ مَعدُوداتٍ.أمر من الله أن يذكروا الله فى هذه الأيام وهى أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر والأيام المعلومات عشر ذى الحجة و هوقول ابن عباس وجماعة و قال الفراء المعلومات أيام التشريق والمعدودات عشر ذى الحجة و فى النهاية نحوه على خلاف ما فى كتبه الأخر. والصحيح أن المعدودات هى أيام التشريق لا غير والدليل عليه قوله هاهنافَمَن تَعَجّلَ فِي يَومَينِ فَلا إِثمَ عَلَيهِ وَ مَن تَأَخّرَ فَلا إِثمَ عَلَيهِ لِمَنِ اتّقى والنفر الأول والنفر الثانى لايكونان إلا فى أيام التشريق بلا خلاف . -قرآن-١٧-۵٧-قرآن-٣٩٨-۴٩١ [صفحه ٣٠٠] والأيام المعلومات يوصف بهاعشر ذى الحجة ويوصف بهاأيام التشريق معا و قدذكر فى تهذيب الأحكام أن الأيام المعلومات هى أيام التشريق ويؤكد ذلك بقوله فى سورة الحج لِيَشهَدُوا مَنافِعَ لَهُم وَ يَذكُرُوا اسمَ اللّهِ فِي أَيّامٍ مَعلُوماتٍ عَلى ما رَزَقَهُم مِن بَهِيمَةِ الأَنعامِ. وسميت أيام التشريق معدودات لأنها قلائل وهى ثلاثة. و هذه الآية تدل على وجوب التكبير أواستحبابه والذكر المأمور به الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله و الله أكبر ولله الحمد

والحمد لله على مارزقنا من بهيمة الأنعام والأظهر أنها تجب بمنى وتستحب بغير منى . -قرآن-۱۷۲-۲۸۷

فصل

و قوله تعالى فَمَن تَعَجَّلَ فِی یَومَینِ فَلا إِثمَ عَلَیهِ وَ مَن تَأَخَّرَ فَلا إِثمَ عَلَیهِ لِمَنِ اتَّقیالمعنى فی ذلک الرخصة فی جواز النفر فی الیوم الثانی من التشریق فإن أقام إلى النفر الأخیر و هواليوم الثالث من التشریق كان أفضل فإن نفر فی الأول نفر بعدالزوال إلى قبیل الغروب فإن غربت فلیس له أن ینفر إلى الیوم الثالث بعدالرمی و لیس للإمام أن ینفر فی النفر الأول . و قوله فَلا إِثمَ عَلَیهقیل فیه قولان أحدهما لاإثم علیه لتكفیر سیئاته مما كان من حجه المبرور وببركته تفضل الله بالمغفرة لذنوبه و هومعنى قول ابن مسعود الثانی قال الحسن لاإثم علیه فی تعجله و لاتأخره وإنما نفى الإثم لئلا یتوهم ذلک متوهم فی التعجیل وجاء فی التأخیر على مزاوجة الكلام كما یقول إن -قرآن-۱۶-۱۰۹-قرآن-۳۹۹-۴۱۶ [صفحه ۳۰۱] أظهرت الصدقة فجائز و إن أسررتها فجائز والإسرار أفضل . ویمكن أن یقال إن الأول معناه لاحرج علیه والثانی معناه لم یبق علیه إثم فقد غفر له جمیع ذنوبه فیكون جمعا للقولین المتقدمین . و قوله لِمَنِ اتَّقى فیه قولان أحدهما لما قال فَلا إِثمَ عَلَیهِدل على وعده بالثواب وعلقه بالتقوى لئلا یتوهم أنه بالطاعة فی النفر فقط الثانی أنه لاإثم علیه فی تعجله إذا لم یعمل لضرب من ضروب الفساد ولكن لاتباع إذن الله فیه . وقیل هوالتحذیر فی الإیكال على ماسلف من أعمال البر فی الحج فبین أن علیهم مع ذلک ملازمة التقوى ومجانبة المعاصی. و قدروى أصحابنا أن قوله لِمَنِ اتَّقیمتعلق بالتعجل فی یومین فلاإثم علیه لمن اتقى الصید إن شاء نفر فی النفر الأول و إن شاء وقف إلى انقضاء النفر الأخیر و من لم یتق الصید فلایجوز له النفر فی الأول و هواختیار الفراء و هوقول ابن عباس . -قرآن-۲۰۰-۲۱۱-قرآن-۲۳۹-۲۵۶-قرآن-۵۸۲-۵۹۳ وروى عن الصادق ع فی قوله فَمَن تَعَجَّلَ فِی یَومَینِ أی من مات فی هذین فقد كفر عنه كل ذنب وَ مَن تَأَخَّرَ أی أنسئ أجله فلاإثم علیه بعدها إذااتقى الكبائر -روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۱۶۹ والتقدیر ذلک لمن اتقى أوجعلناه لمن اتقى وقیل العامل فلاإثم علیه . قوله وَ إِذا حَلَلتُم فَاصطادُوا أی إذاحللتم من إحرامكم وخرجتم من الحرم فاصطادوا الصید ألذی نهیتم أن تحلوه إن شئتم فالسبب المحرم له زال و هوإباحة أی لاحرج علیكم فی صیده بعد ذلک -قرآن-۸۱-۱۰۷ [صفحه ۳۰۲]

باب مایجب على المحرم اجتنابه

قدتقدم القول فی كثیر من ذلک و قدعد مشایخنا التروک المفروضة والمكروهة فی الحج والعمرة فمحظورات الإحرام ستة وثمانون شیئا ومحظورات الطواف والسعی والذبح والرمی سبعة وأربعون شیئا ومكروهات الحج والعمرة ثلاثة وخمسون شیئا و قدنطق القرآن ببعضها مفصلا و قوله وَ ما نَهاكُم عَنهُ فَانتَهُوایدل على جمیع ذلک جملة. و قوله فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ قدذكرنا أن الرفث كنایة عن الجماع فحكم المحرم إذاجامع له شرح طویل لانطیل به الكتاب . والمراد بالفسوق الكذب فمن كذب مرة فعلیه شاة و من كذب مرتین فعلیه بقرة و من كذب ثلاثا فعلیه بدنة و قدأشرنا إلى الجدال أنه القسم بالله . -قرآن-۲۷۱-۳۰۰-قرآن-۳۳۳-۳۷۰ [صفحه ۳۰۳] و قوله تعالى یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تُحِلُّوا شَعائِرَ اللّهِ وَ لَا الشَّهرَ الحَرامَ وَ لَا الهَدیَ أی یاأیها الذین صدقوا الله فیما أوجب علیهم لاتحلوا حرمات الله و لاتعدوا حدوده و لاتحلوا معالم حدود الله وأمره ونهیه وفرائضه و لاتحلوا حرم الله وشعائر حرم الله ورسوله ومناسک الحج . عن ابن عباس المعنى لاتحلوا مناسک الحج فتضیعوها و قال مجاهد شعائر الله الصفا والمروة والهدی من البدن وغیرها و قال الفراء كانت عامة العرب لاترى الصفا والمروة من شعائر الله و لایطوفون

بهما فنهاهم الله عن ذلک و هوقول أبی جعفر ع و قال قوم لاتحلوا ماحرم الله علیکم فی إحرامکم وقیل الشعائر العلامات المنصوبة للفرق بین الحل والحرم نهاهم الله أن یتجاوزوا المواقیت إلی مکة بغیر إحرام و قال الحسین بن علی المغربی المعنی لاتحلوا الهدایا المشعرة هدیا للبیت وقریب منه ماروی عن ابن عباس أیضا أن المشرکین کانوا یحجون البیت ویهدون الهدایا فأراد بعض المسلمین أن یغیروا علیهم فنهاهم الله عنه والعموم یتناول الکل . ثم قال وَ لَا الشَّهرَ الحَرامَ أی لاتستحلوا الأشهر الحرم کلها بالقتال فیهاأعداءکم هؤلاء من المشرکین و لاتستحلوها بالنسیء إنما النسیء زیادة فی الکفر. و قوله تعالی وَ لَا القَلائِدَ أی و لاتحلوا الهدی المقلد وإنما کرر لأنه أراد -قرآن-۱۶-۱۱۰-قرآن-۹۶۸-۹۹۰-قرآن-۱۱۳۱-۱۱۴۷ [صفحه ۳۰۴] المنع من حل الهدی ألذی لایقلد والهدی ألذی قلد وقیل هونعل یقلد بهاالإبل والبقر یجب التصدق بها إن کان لها قیمة. و قوله وَ لَا آمّینَ البَیتَ الحَرامَ یَبتَغُونَ فَضلًا مِن رَبّهِمنهی أن یحل ویمنع من یلتمس أرباحا فی تجاراتهم من الله و أن یرضی عنهم بنسکهم فأما من قصد البیت ظلما لأهله وجب منعه ودفعه -قرآن-۱۳۰-۱۸۹

باب نهی المحرم من الإخلال والتعدی والتقصیر

اشاره

قال الله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا لَیَبلُوَنّکُمُ اللّهُ بشَیءٍ مِنَ الصّیدِ هذاخطاب من الله للمؤمنین وقسم منه تعالی أی لیختبرن طاعتکم من معصیتکم بشیء من الصید وأصله إظهار باطن الحال والمعنی یعرضکم بأمره ونهیه لأن یظهر ما فی نفوسکم و هوخاف فی الحال وسمی ذلک اختبارا لأنه شبیه فی الظاهر باختبار الناس و إن کان المختبر لایعلم ما یکون من المختبر و الله عالم بما یکون من المکلف بکل جلی وخفی ومضمر ومنوی والمعنی لیظهر طاعتکم من معصیتکم . و من فی قوله مِنَ الصّیدِللتبعیض ویحتمل وجهین أحدهما أن یکون عنی صید البر دون صید البحر والآخر أن یکون لماعنی الصید ماداموا فی الإحرام أو فی الإحرام والحرم کان ذلک بعض الصید ویجوز أن یکون من لتبیین الجنس وأراد بالصید المصید بدلالة قوله تعالی تَنالُهُ أَیدِیکُم وَ رِماحُکُم و لو کان الصید هنا مصدرا کان حدثا فلایوصف بمثل الید والرمح وإنما یوصف به ما کان عینا. و قال أصحاب المعانی امتحن الله أمة محمدص بصید البر کماامتحن أمة موسی ع بصید البحر. -قرآن-۱۹-۹۰-قرآن-۵۰۰-۵۱۱-قرآن-۷۴۸-۷۷۸ [صفحه ۳۰۵] و لماتقدم فی أول السورة تحریم الصید علی المحرم مجملا بین سبحانه ذلک هاهنا فقال لیختبرن الله تعالی طاعتکم من معصیتکم بشیء من الصید أی بتحریم شیء من الصید وبعض منه . و ألذی تناله الأیدی فراخ الطیر وصغار الوحش والبیض و ألذی تناله الرماح الکبار من الصید عن ابن عباس و هوالمروی عن الصادق ع . وقیل المراد به صید الحرم ینال بالأیدی والرماح لأنه یأنس بالناس و لاینفر منهم کماینفر فی الحل و ذلک آیة من آیات الله . وقیل المراد به ماقرب و ما بعد من الصید. وجاء فی التفسیر أنه یعنی به حمام مکة وهی تفرخ فی بیوت مکة فی السقف و علی الحیطان فربما کانت الفراخ بحیث تصل الید إلیها.

فصل

وبهذه الآیة حرم الله صید الحل علی المحرم وصید الحرم علی المحل والمحرم جمیعا و قال الزجاج سن النبی ع تحریم صید الحرم علی المحرم وغیره و هذاصحیح وصید غیرالحرم یحرم علی المحرم دون المحل و قال أبو علی صید الحرم هوالمحرم

بهـذه الآيـة ونحوه قول بعض المفسـرين إن الله عنى به كـل صـيد الحرم لأنه جعل الصـيد آمنا بالحرم فهو لاينفر من الناس نفاره إذاخرج من مكـة و إذابمكـة أمكن قتله بالرمـح وأخـذه باليـد فـأمر الله أن لايقتلوا هذاالصـيد و لايأخـذوه و لايؤذوه . وقيل تَنالُهُ أَيـدِيكُمإشارة إلى صـيد الحرم لأنه يكون آنس من غيره فيمكن تناوله باليد و قوله وَ رِماحُكُمإشارة إلى صـيد غيرالحرم للمحرم لأنه يمكنه أخـذه بالرمـح و هـذا من الصـيد إلهام من الله بخلاف صـيد آخر يكون فى أرض أخرى . -قرآن-۴۹۰-۵۰۷-قرآن-۵۸۲-۵۹۳ [صـفحه ۳۰۶] لِيَعلَمَ اللّهُ مَن يَخـافُهُ بِـالغَيبِ أى ليعلم ملائكـة الله من يخـافه غائبـا لأـنه تعالى عالم فيما لم يزل ومعنى ليعلموا أى ليعرفوا قوما يخافون صـيد الحرم فى العلانيـة فلايعترضون له على حال . ثم قال فَمَنِ اعتَـدى بَعدَ ذلِكَ أى من تجاوز حـد الله بمخالفـة أمره وارتكاب نهيه بالصـيد فى الحرم و فى حال الإحرام فله عـذاب النار فى القيامة ويجوز أن يكون غير ذلك من الآلام والعقوبات فى الـدنيا فقد قال لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذاباً شَدِيداًحكاية عن سـليمان فى حق الهدهد و لم يرد عذاب النار -قرآن-۱-۳۹-قرآن-۲۰۷-۲۳۱-قرآن-۴۱۲-۴۴۲

باب تفصيل مايجب على هذاالاعتداء من الجزاء

اشاره

قال الله تعالى عقيب ذلك يا أَيـُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقتُلُوا الصَّـيدَاختلف فى المعنى بالصيد فقيل هو كل الوحش أكل أو لم يؤكل و هوقول أهـل العراق واسـتدلوا -قرآن-۲۹-۷۶ بقـول على ع -روايـت-۱-۲-روايت-۱۶-۱۷ صـيد الملوك أرانب وثعـالب || و إذاركبت فصـيدى الأبطال . و هومـذهبنا وقيل هو كل مايؤكل لحمه و هوقول الشافعى. و قوله وَ أَنتُم حُرُمٌ فيه ثلاثة أوجه أحدها وأنتم محرمون بحـج أوعمرة الثانى وأنتم فى الحرم الثالث وأنتم فى الشـهر الحرام و لاخلاف أن هذا ليس بمراد فالآية تدل على تحريم قتل الصـيد فى حال الإحرام بالحـج أوالعمرة سواء كان محرما بالعمرة أوبالحج أو لم يكن و قال الرمانى تدل على تحريم قتل الصـيد على المحرم بالحج أوالعمرة والأول أعم فائدة واختاره أكثر المفسرين . -قرآن-۶۷-۸۲ [صفحه ۳۰۷] و قال جماعة الأولى أن تكون الآيـة الأولى حرم فيهاالصـيد بالحرم فى جميع الأوقات والحالات و هـذه الآيـة الثانية حرم فيهاصـيد البر كله فى حال الإحرام . وواحد الحرم حرام كسحاب وسحب .

فصل

ثم قال تعالى وَ مَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّـداً فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ.فقوله تعالى من قتله فيه قولان أحـدهما أن يتعمد القتل وينسـئ الإحرام الثانى الذاكر لإحرامه مع تعمد قتله و قال ابن جرير و هوعام فى الناسـى والذاكر لأن ظاهره عام و لادليل على الخصوص . و قوله مِنكُميعنى كـل من يـدين بـدين الإسـلام ومُتَعَمِّـداًنصب على الحـال أى قاصـدا غيرسـاه و لاجاهل به . والفتوى أن قاتل الصـيد إذا كـان محرمـا لزمه الجزاء عامـدا كـان فى القتـل أوخاطئا أوناسـيا لإحرامه أوذاكرا عالما كان أوجاهلا و على هـذاأكثر الفقهاء والعلماء و قال جماعة إنه يلزمه إذا كان متعمدا لقتله ذاكرا لإحرامه و هوأشبه بالظاهر والأول يشهد به روايات أصحابنا. -قرآن-۱۷-۸۹-قرآن-۲۹۳-۲۹۸-قرآن-۳۳۴-۳۴۴

فصل

واختلفوا فى مثل المقتول بقوله فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَم قال ابن عباس و الحسن والسدى والضحاك ومجاهد وعطاء هوأشبه الأشياء به من النعم إن قتل نعامة فعليه بدنة حكم النبى ع بذلك فى البدنة و إن قتل أروى -قرآن-۳۴-۷۱ [صفحه ۳۰۸] فبقرة و إن قتل غزالا أوأرنبا فشاة و هذا هو ألذى يدل عليه روايات أصحابنا. و قال قوم يقوم الصيد بقيمة عادلة ثم يشترى بثمنه مثله من النعم ثم يهدى إلى الكعبة فإن لم يبلغ ثمن هدى كفر أوصام و فيه خلاف بين الفقهاء. و قدتواترت أخبارنا ورواياتنا بأن كل مايصيده المحل فى الحرم يلزمه فيه القيمة و مايصيده المحرم فى الحل من الصيد كان عليه الفداء و إن أصابه المحرم فى الحرم كان عليه الفداء والقيمة و مايجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة فإذابلغها لها يجب عليه غيرها. قال الزهرى نزل القرآن بالعمد وجرت السنة فى الخطإ. والفتوى أن الصيد كلما تكرر من المحرم كان عليه كفارة إذا كان ذلك منه نسيانا فإن فعله متعمدا مرة كان عليه الكفارة و إن فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه و ليس عليه الجزاء. فإن قيل بم يعلم المماثلة بين النعم و مايضاد.قلنا لهذا جوابان أحدهما أن الله بين على لسان نبيه ع فى قتل النعامة بدنة من الإبل على كل حال فى الحل إذا كان محرما و فى الحرم وجعل بدل حمار وحش أوبقر وحش بقرة إذاأصابه المحرم فى الحل وبدل ظبية شاة هكذا و إن أصاب قطاة فعليه حمل مفطوم و إن أصاب ظبا فعليه جدى و إن أصاب عصفورا فعليه مد من طعام و إن أصاب المحرم فى الحل حمامة فعليه دم و إن أصابها و هومحل فى الحرم فعليه درهم و إن أصابها و هومحرم فى الحرم فعليه دم والقيمة و إن قتل فرخا و هومحرم فى الحل فعليه حمل و إن قتله فى الحرم و هومحل فعليه نصف درهم و إن قتله و هومحرم فى الحرم فعليه الجزاء والقيمة معا و إن أصاب بيض حمام و هومحرم فى الحل فعليه درهم و إن أصاب و هومحل فى الحرم فعليه ربع درهم و إن أصابه و هومحرم فى الحرم فعليه الجزاء والقيمة فإن كان حمام [صفحه ۳۰۹] الحرم يشترى به العلف لحمام الحرم و إن كان حماما أهليا يتصدق به فقد بين جميع ذلك رسول الله ص لقوله وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيهِم. والجواب الثانى أنه اختلف فى المكان ألذى يقوم فيه الصيد فقال أبوحنيفة وصاحباه يقوم بالمكان ألذى أصاب فيه إن كان أصاب بخراسان أوغيره و قال عامر الشعبى يقوم بمكة أومنى . و قوله يَحكُمُ بِهِ ذَوا عَدلٍ مِنكُميعنى شاهدين عدلين فقيهين يحكمان بأنه جزاء مثل ماقتل من الصيد أى يحكم فى الصيد بالجزاء رجلان صالحان منكم أى من أهل ملتكم ودينكم فينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به . و قوله هَدياً أى يهديه هديا وبالِغَ الكَعبَةِصفة. والهدى يجب أن يكون صحيحا بالصفة التى تجرى فى الأضحية و قال الشافعى يجوز فى الهدى ما لايجوز فى الأضحية. وعندنا إن قتل طائرا أونحوه ففيه دم فى الحل على المحرم و على المحل فى الحرم القيمة و على المحرم فى الحرم دم والقيمة لماقدمنا والدم لا يكون أقل من دم شاة. و قدتقدم إن كان ذلك الصيد فى إحرام الحج أوالعمرة التى يتمتع بهايذبح بمنى و إن كان فى العمرة المبتولة فمكة و عن ابن عباس إذاأتى مكة ذبحه كله وتصدق به . -قرآن-۱۱۱-۱۷۶-قرآن-۳۷۰-۳۹۹-قرآن-۶۰۵-۶۱۰-قرآن-۶۲۸-۶۴۳

فصل

من قرأفَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ قال أبو على الفارسى رفع مثل لأنه صفة لجزاء والمعنى فعليه جزاء من النعم مماثل للمقتول وتقديره فعليه جزاء أى فاللازم له أوفالواجب عليه جزاء من النعم مماثل ماقتل من الصيد. -قرآن-۸-۳۱ [صفحه ۳۱۰] و قوله تعالى مِنَ النَّعَم فى هذه القراءة صفة للنكرة التى هى جزاء و فيه ذكر له و لاينبغى إضافة جزاء إلى مثل لأن عليه جزاء المقتول لاجزاء مثله و لاجزاء عليه لمثل المقتول ألذى لم يقتله و لايجوز على هذه القراءة أن يكون قوله مِنَ النَّعَمِمتعلقا بالمصدر كماجاز أن يكون الجار متعلقا به فى قوله جَزاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثلِهالأنك قدوصفت الموصول و إذاوصفته لم يجز أن تعلق به بعدالوصف شيئا كماأنك

إذاعطفت عليه أوأكـدته لم يجز أن تعلق به شـيئا بعـدالعطف عليه والتأكيد له والمماثلة فى القيامة أوالخلقة على اختلاف الفقهاء فى ذلك . و أما من قرأفَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَفأضاف الجزاء إلى المثل فقوله مِنَ النَّعَمِ يكون صـفة للجزاء كما كان فى قول من نون و لم يضف صـفة له ويجوز فيه وجه آخر ممـا يجوز فى قول من نون فيمتنع تعلقه به لأـن من أضـاف الجزاء إلى مثـل فهو كقولهم أناأكرم مثلك أى أناأكرمك فالمراد فجزاء ماقتل و لوقـدرت الجزاء تقـدير المصدر المضاف إلى المفعول به فالواجب عليه فى الحقيقـة جزاء المقتول لاـجزاء مثـل المقتول لأـن معناه مجازا مثل ماقتل . ونحن نعمل بظاهر القراءتين فإن المحرم إذاقتل الصـيد ألـذى له مثل فهو مخير بين أن يخرج مثله من النعم و هو أن يقوم مثله دراهم ويشترى به طعاما ويتصـدق به أويصوم عن كل مد يوما و لايجوز إخراج القيمة جملة و إن كان الصـيد لامثل له كان مخيرا بين أن يقوم الصـيد ويشترى به طعاما ويتصدق به و بين أن يصوم عن كل مد يوما. والقراءتان إذاكانتا مجمعا على صـحتهما كانتا كالآيتين يجب العمل بهما و قدتخلصنا أن يتعسف فى النحو والإعراب . -قرآن-۱۶-۲۸-قرآن-۲۴۰-۲۵۲-قرآن-۳۱۰-۳۳۴-قرآن-۵۶۲-۵۸۵-قرآن-۶۱۷-۶۲۹ [صفحه ۳۱۱]

فصل

و عن أبى الصباح سألت أبا عبـد الله ع عن قول الله عز و جل فى الصـيدمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ قال فى الظبى شاة و فى الحمامـة وأشـباهها و إن كان فراخا فعدتها من الحملان و فى حمار وحش بقرة و فى النعامة جزور -روايت-۱-۲-روايت-۲۱-۲۶۰ و عن حريز عن الصادق ع فى قول الله فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ فى النعامـة بدنـة و فى حمار وحش بقرة و فى الظبى شاة و فى البقرة بقرة -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۴۹ و عن محمد بن مسلم سألت أبا جعفر ع عن قوله أَو عَدلُ ذلِكَ صِياماً قال عـدل الهدى مابلغ ثم يتصدق به فإن لم يكن عنده فليصم بقدر مابلغ لكل طعام مسـكين يوما -روايت-۱-۲-روايت-۲۳-۱۷۲ و عن أبى عبيدة عن أبى عبد الله ع قال إذاأصاب المحرم الصـيد و لم يجد مايكفر من موضـعه ألذى أصاب فيه الصـيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم قومت الـدراهم طعامـا لكـل مسـكين نصف صاع فإن لم يقـدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما -روايت-۱-۲-روايت-۴۶-۲۴۲ و عن الزهرى فى قوله تعـالى أَو عَدلُ ذلِكَ صِياماً قال لى على بن الحسين ع أ وتـدرى كيف يكون عـدل ذلك صياما قلت لا قال يقوم الصـيد قيمـة ثم يفض تلك القيمـة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما -روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۲۳۰ . [صفحه ۳۱۲] و إذاقتل صـيدا فهو مخير بين ثلاثة أشياء بين أن يخرج مثله من النعم و بين أن يقوم مثله دراهم ويشترى به طعاما ويتصدق به و بين أن يصوم عن كل مد يوما و إن كان الصيد لامثل له فهو مخير بين شيئين أن يقوم الصيد ويشترى به طعاما يتصدق به أويصوم عن كل يوم مدا. و لايجوز إخراج القيمة بحال و به قال الشافعى ووافق مالك فى جميع ذلك إلا أن عنـدنا أنه إذاأراد شـراء الطعام قوم المثل وعنـده قوم الصـيد ويشترى به طعاما و فى أصـحابنا من قـال على الترتيب دليلنا عليه قوله فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِفأوجب فى الصـيد مثلا موصوفا من النعم وجزاء الصـيد على التخيير بين إخراج المثـل أوبيعه وشـراء الطعام والتصـدق به و بين الصوم عن كل مـد يوما و به قال جميع الفقهاء. و عن ابن عباس و ابن سـيرين أن وجوب الجزاء على الترتيب و عليه قوم من أصحابنا.دليلنا قوله تعالى فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحكُمُ بِهِ ذَوا عَدلٍ مِنكُم إلى قوله أَو كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَو عَدلُ ذلِكَ صِياماً و أوللتخيير بلا خلاف بين أهل اللسان فمن ادعى الترتيب فعليه الدلالة. والمثل ألذى يقوم هوالجزاء و به قال الشافعى و عندمالك يقوم الصـيد المقتول ودليلنا الآية. و ما له مثل يلزم قيمته وقت الإـخراج دون حـال الإتلاـف و مـا لامثـل له يلزمه قيمته حـال الإتلاف دون حال الإخراج . و قال المرتضـى إذاقتل المحرم صيـدا متعمـدا فعليه جزاءان وبـاقى الفقهـاء يخـالفون فى ذلـك قال ويمكن أن يقال قـدثبت أن من قتل الصـيد ناسـيا يجب عليه

الجزاء والعمد أغلظ من النسيان فى الشريعة فيجب أن يتضاعف الجزاء عليه مع العمد. -قرآن-۴۸۹-۵۲۶-قرآن-۷۹۵-۸۶۳- قرآن-۸۷۵-۹۲۸ [صفحه ۳۱۳]

فصل

أَو كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ قال أبو على الفارسى من رفع طعام مساكين جعله عطفا على الكفارة عطف بيان لأن الطعام هوالكفارة و لم يضف الكفارة إلى الطعام و من أضاف الكفارة إلى الطعام فلأنه لماخير المكفر بين ثلاثة أشياء الهدى والطعام والصيام استجاز الإضافة لذلك فكأنه قال كفارة طعام لاكفارة هدى أوصيام فاستقامت الإضافة. وأورد ابن جنى فى المحتسب أن قراءة أبى عبدالرحمن فَجَزاءٌمنون مِثلُ مابالنصب معناها أى مجازى مثل ماقتل وقراءة الباقر والصادق ع يحكم به ذو عدل قال وإنه لم يوجد ذو لأن الواحد يكفى لكنه أراد معنى من أى يحكم به من يعدل و من يكون للاثنين كما يكون للواحد كقوله -قرآن-۱-۳۰-قرآن-۳۹۱-۳۹۸-قرآن-۴۰۴-۴۱۱ فكن مثل من ياذئب يصطحبان وروى عنهما ع أن المراد بذى العدل رسول الله وأولى الأمر من بعده -روايت-۱-۲-روايت-۱۸-۷۵ وكفى بصاحب القراءة خبرا بمعنى قراءته . وقيل فى معناه قولان أحدهما أن يقوم عدله من النعم يجعل قيمته طعاما وليتصدق به عن عطاء والآخر أن يقوم الصيد المقتول حيا ثم يجعل طعاما عن قتادة.أَو عَدلُ ذلِكَ صِياماًقيل فيه قولان أحدهما أن يصوم عن كل مد يقوم من الطعام يوما عن عطاء و هومذهب الشافعى والآخر أن يصوم عن كل مدين يوما و هوالمروى عن أئمتنا ع و هومذهب أبى حنيفة. -قرآن-۱۹۸-۲۲۰ [صفحه ۳۱۴]

فصل

واختلفوا فى هذه الكفارات الثلاث فقيل إنها مرتبة عن ابن عباس والشعبى والسدى قالوا وإنما دخلت أولأنه لايخرج حكمه عن إحدى الثلاث وقيل إنها على التخيير و هومذهب الفقهاء واختاره الشيخ أبو جعفر على ماتقدم وكلا القولين رواه أصحابنا. قال المرتضى الأظهر أنه ليس على التخيير لكن على الترتيب ودخلت أولأنه لايخرج حكمه عن أحد الثلاثة على أنه لم يجد الجزاء فالإطعام فإن لم يجد الإطعام فالصيام و ليس فى الآية دليل على العمل بالقياس لأن الرجوع إلى ذوى عدل فى تقويم الجزاء مثل الرجوع إلى المقومين فى قيم المتلفات و لاتعلق لذلك بالقياس . و قوله لِيَذُوقَ وَبالَ أَمرِهِ أى عقوبة مافعله فى الآخرة إن لم يتب وقيل معناه ليذوق وخامة عاقبة أمره وثقله بما يلزمه من الجزاء. فإن قيل كيف يسمى الجزاء وبالا وإنما هى عبادة و إذا كان عبادة فهى نعمة ومصلحة.فالجواب أن الله شدد عليه بالتكليف بعد أن عصاه فيثقل ذلك عليه كماحرم الشحم على بنى إسرائيل لمااعتدوا فى السبت فثقل ذلك عليهم و إن كان مصلحة لهم . قوله وَ مَن عادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنهُ أى من عاد إلى قتل الصيد محرما فالله تعالى يكافيه عقوبة بما صنع . واختلف فى لزوم الجزاء بالمعاودة فقيل إنه لاجزاء عليه عن ابن عباس و الحسن و هوالظاهر فى رواياتنا وقيل إنه يلزمه الجزاء عن جماعة و به قال بعض أصحابنا والجمع بين الروايتين أن فى معاودة قتل الصيد عمدا لاجزاء عليه و فى النسيان يكرر. -قرآن-۵۸۲-۶۰۵-قرآن-۹۶۰-۹۹۵ [صفحه ۳۱۵] فإن قيل ظاهر القرآن يخالف مذهبكم لأنه تعالى قال فَجَزاءٌ مِثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ...أَو كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَو عَدلُ ذلِكَ صِياماً ولفظة أويقتضى التخيير ومذهبكم أن القاتل للصيد عليه الهدى فإن لم يقدر عليه فالإطعام فإن عجز عنهما فالصيام .فالجواب قلنا ندع الظاهر للدلالة كماتركنا ظاهر إيجاب الواو للجمع وحملناها على التخيير فى قوله فَانكِحُوا ما طابَ لَكُم مِنَ النّساءِ مَثنى وَ ثُلاثَ وَ رُباعَ و يكون كذا إذا لم يجد الأول . -قرآن-۵۶-۹۳-قرآن-۹۷-۱۵۰-قرآن-۳۶۲-۴۲۵

فصل

ثم قال أُحِلّ لَكُم صَـيدُ البَحرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُم وَ لِلسّـيّارَةِ وَ حُرّمَ عَلَيكُم صَـيدُ البَرّ ما دُمتُم حُرُماً. وظاهره يقتضـى تحريم الصيد فى حـال الإحـرام وتحريم كل ماصاده غيره و به قال جماعـة و قال الحسن لحم الصـيد لايحرم على المحرم إذاصاده غيره ومنهم من فرق مـا بين صـيد و هومحرم و بين ماصـيد قبـل إحرامه وعنـدنا لافرق بينهما فالكل محرم على المحرم . والصـيد يعبر به عن الاصـطياد فيكون مصـدرا ويعبر به عن الصـيد فيكون اسـما صـريحا ويجب أن تحمل الآيـة على الأمرين وتحريم الجميع . بين الله تعالى مايحل من الصـيد و ما لايحل فقال أُحِلّ لَكُم صَـيدُ البَحرِ أى أبيح لكم صـيد الماء وإنما أحل بهذه الآيـة الطبرى من صـيد البحر لأـن العتيق لاخلاـف فى كونه حلالا عن ابن عباس وجماعـة. -قرآن-١٠-١٢٧-قرآن-٥٦٥-٥٩٠ [صفحه ٣١٦] و قوله وَ طَعامُهُيعنى طعام البحر يريد به المملوح عن جماعة و هو ألذى يليق بمذهبنا وإنما سمى طعاما لأنه يدخر ليطعم -قرآن-٩-١٩

باب المحصور والمصدود

اشاره

الحصـر عنـدنا لا يكون إلابالمرض والصـد إنما يكون من جهـة العـدو و عندالفقهاء كلاهما من جهة العدو والمذهب هوالأول . فإذاأحرم المكلف بحجة أوعمرة فحصره عدو من المشركين ومنعوه من الوصول إلى البيت كان له أن يتحلل لعموم الآية هذا فى الحصـر العـام و أماالحصـر الخـاص و هو أن يحبس بـدين عليه أوغيره فلاـيخلو أن يحبس بحق أوبغير حق فـإن حبس بحق بـأن يكون عليه دين يقـدر على قضائه فلم يقضه لم يكن له أن يتحلل لأنه متمكن من الخلاص فهو حابس نفسه باختياره و إن حبس بظلم أودين لايقـدر على أدائه كـان له أن يتحلـل لعموم الآيـة والأخبـار بـأنه مصـدود. و كل من له التحلل فلايتحلل إلابهـدى و لايجوز له قبل ذلك . و إذا لم يجـد المحصـر الهدى أو لايقدر على ثمنه لايجوز له أن يتحلل حتى يهدى و لايجوز له أن ينتقل إلى بدل من الصوم أوالإطعام لأنه لادليل على ذلك . وأيضا قوله فَإِن أُحصِـرتُم فَمَا استَيسَـرَ مِنَ الهَديِ ولا تَحلِقُوا رُؤُسَـكُم حَتّى يَبلُغَ الهَدَيُ مَحِلّهُيمنع كلاهما من التحلل إلى أن يهدى فيبلغ الهدى محله و هو يوم النحر و لم يذكر البدل . و إذاأراد التحلل من حصـر العدو فلابد من نيـة التحلل قبل الدخول فيه وكذلك إذاحصر بالمرض . ومتى شرط فى حال الإحرام أن يحله حيث حبسه صح ذلك ويجوز له التحلل -قرآن-٧٩٥-٨٣٩-قرآن-٨٤٢-٨٩٥ [صفحه ٣١٧] و لابد أن يكون للشـرط فائدة مثل أن يقول إن مرضـت أوفنى نفقـتى أوفـاتنى الـوقت أوضـاق على أومنعنى عـدو أوغيره فأمـا أن يقـول إن خلى حيـث شـئت فليس لـه ذلك فإذاحصل ماشـرط فلابد له من الهدى لعموم الآية هذاكلام الشـيخ أبى جعفر. و قال المرتضى إذااشترط المحرم فقال عنددخوله فى الإحرام فإن عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى جاز له أن يتحلل عندالعوائق من مرض وغيره بغير دم و هذاأحد قـولى الشـافعى وذهب بـاقى الفقهـاء إلى أن وجـود هذاالشـرط كعـدمه فـإن احتجـوا بعموم قوله وَ أَتِمّوا الحَـجّ وَ العُمرَةَ لِلّهِ فَـإِن أُحصِرتُم فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَدَيِقلنا نحمل ذلك على من لم يشترط. -قرآن-٤٩٦-٥٧٩

فصل

و قوله تعـالى فَإِن أُحصِـرتُم فيه خلاف قال قوم إن منعكم حابس قاهر و قال آخرون إن منعكم خوف أوعـدو أومرض أوهلاـك بوجه من الوجوه فامتنعتم لذلك و هذاقول جماعة و هوالمروى عن ابن عباس و هذاأقوى و هو فى أخبارنا ولأن الإحصار هو أن

يجعل غيره بحيث يمتنع من الشىء وحصره منعه . و قوله فَمَا استَيسَرَ مِنَ الهَدىِ أى فليهد مااستيسر من الهدى أوفعليكم ماسهل وتيسر من الهدى إذاأردتم الإحلال . و فى معنى فَمَا استَيسَرَخلاف فروى عن على ع أنها شاة و عن ابن عمر وعائشة أنه ما كان الإبل والبقر دون غيرهما ووجهها التيسر على ناقة دون ناقة وبقرة دون بقرة فالأول هوالمعمول عليه عندنا و إن كان الأفضل هوالثانى. و قال الفراء أحصر وحصر بمعنى و قال المبرد والزجاج حصره حبسه وأوقع -قرآن-١٦-٣٠-قرآن-٢٩٩-٣٢٧-قرآن-٤٢٠-٤٣٤ [صفحه ٣١٨] به الحصر وأحصره عرضه للحصر ونظيره حبسه أى جعله فى الحبس وأحبسه أى عرضه للحبس وأقتله عرضه للقتل وقتله فعل به وقبره وأقبره . و فى أصل الهدى قولان أحدهما أنه من الهدية فعلى هذاإنما يكون هديا لأجل التقرب به إلى الله بإخلاص الطاعة فيه على ماأمر به وواحده هدية كتمرة وتمر وجمع الهدى هدى على فعيل كمايقال عبد وعبيد والقول الآخر أنه من هداه إذاساقه إلى الرشاد فسمى هديا لأنه يساق إلى الحرم ألذى هوموضع الرشاد. والهدى يكون من ثلاثة الأنواع جزور أوبقرة أوشاة وأيسرها شاة وبينا أنه هوالصحيح .

فصل

و قوله تعالى إِنّ الّذِينَ كَفَرُوا وَ يَصُدّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَ المَسجِدِ الحَرامِ أى وهم يصدون فالمعنى و من شأنهم الصد أى إن الذين كفروا فيما مضى وهم الآن يصدون عن الحج والعمرة و عن طاعة الله والمسجد الحرام ألذى جعلناه للناس منسكا ومتعبدا لم يخص به بعضا دون بعض سَواءً العاكِفُ فِيهِ وَ البادِفالمعتمر فيه و ألذى ينتابه من غيرأهله مستويان فى سكناه والنزول به فليس أحدهما أحق بالنزول فيه من الآخر غير أنه لايخرج أحد من بيته وقيل إن كراء دور مكة وبيعها حرام . والمراد بالمسجد الحرام الحرم كله لقوله تعالى أَسرى بِعَبدِهِ لَيلًا مِنَ المَسجِدِ الحَرامِ والظاهر أنه غيرالمسجد و كان المشركون يمنعون المسلمين عن الصلاة -قرآن-١٦-٩١-قرآن-٢٩١-٣٢١-قرآن-٥٥١-٥٩٦ [صفحه ٣١٩] فى المسجد الحرام والطواف به ويدعون أنهم ولاته . وقيل نزلت الآية فى الذين صدوا عن مكة رسول الله ص عام الحديبية من أبى سفيان وأصحابه .وَ مَن يُرِد فِيهِ بِإِلحادٍ بِظُلمٍ أى من يرد فيه ميلا عن الحق بأن يدخل مكة بغير إحرام إلاالحطابة والرعاة فى وقت دون وقت وقيل هواحتكار الطعام بمكة. وقيل هو كل شىءنهى عنه حتى شتم الخادم لأن الذنوب هناك أعظم وقيل الباء فى قوله تعالى بِإِلحادٍزائدة أى و من يرد فيه إلحادا والباء فى بِظُلمٍللتعدية و قال الزجاج الباء ليست بملغاة و إليه يذهب أصحابنا والمعنى و من إرادته فيه بأن يلحد بظلم كقوله أريد لأنسى ذكرها أى أريد وأرادنى لهذا. -قرآن-١٤٧-١٨٢-قرآن-٤٠٢-٤١٠-قرآن-٤٥١-٤٥٧

فصل

اعلم أن مجموع فوائد قوله تعالى فَإِن أُحصِرتُم و قوله إِنّ الّذِينَ كَفَرُوا وَ يَصُدّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ أن يقال إن المحرم الممنوع على ضربين محصور ومصدود.فالمحصور هو ألذى لحقه المرض فإن كان معه هدى فليبعث إلى منى إن كان حاجا أومعتمرا للتمتع و إلى مكة إن كان معتمرا لاللتمتع ويجتنب جميع مايجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محله ثم قصر و قدأحل ويجب عليه الحج من قابل إن كان حجة الإسلام و لاتحل له النساء إلى أن يحج فى العام القابل و إن لم يكن ساق الهدى فليبعث ثمنه مع أصحابه ليذبحوا عنه فى وقته ويجتنب هو مايجب اجتنابه على المحرم فإذادخل الوقت المعين فقد أحل . و أماالمصدود و هو ألذى يصده العدو و قدأحرم فإن كان معه هدى فليبعثه -قرآن-٣٥-٤٩-قرآن-٥٨-١١١ [صفحه ٣٢٠] إلى مكة أو إلى منى على ماذكرناه ليذبح هناك عنه فإن لم يقدر على ذلك ذبح هناك وقصر وأحل من كل شىء من النساء وغيرها فإن لم يكن معه

هدی وجب أن يقصر فی مكانه ويحل مما أحرم منه . والاشتراط فی الإحرام ليس لسقوط فرض الحج فإن من حج حجة الإسلام وأحصر لزمه الحج من قابل فإن كان تطوعا فإنه يستحب

باب العمرة المفردة

اشاره

قال الله تعالی وَ أَتِمّوا الحَجّ وَ العُمرَةَ لِلّهِفالعمرة واجبة مثل الحج إلا أنه من تمتع بها إليه سقط فرضها عنه مفردا و من حج قارنا أومفردا يعتمر بعدانقضاء الحج . وأقل ما بين العمرتين عشرة أيام من آخر انقضاء العمرة الأولی وقيل شهر فيجوز أن يعتمر فی كل عشرة أيام سنة.فأما المعتمر إذاحصر فعليه العمرة فرضا فی الشهر الداخل إذاكانت واجبة. و قوله وَ أَتِمّوا الحَجّ وَ العُمرَةَ لِلّهِعام يتناول بعمومه الرجال والنساء وغلب بالذكر الذكران . و قوله لِلّهِ أی اقصدوا بالحج والعمرة التقرب لله و لايوحشنك ما لاينفتح من حمل التنزيل من الكتاب إلابتفصيل التأويل من السنة فإن معانی القرآن علی ثلاثة أوجه أحدها المحكم و هو ماطابق لفظه معناه وأكثر القرآن من هذاالجنس . والثانی هوالمجمل و هو ما لايعلم بظاهره مراد الله كله كقوله وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجّ البَيتِ فإن تفصيله وكيفيته وأحكامه لايعلم إلابالبيان الرسول ص . -قرآن-١٩-٥۶-قرآن-٣۶۴-۴٠١-قرآن-۴۶٩-۴٧۴-قرآن-٧۶٣-٧٩٨ [صفحه ٣٢١] والثالث هوالمتشابه و هو مايشترك لفظه بين معنيين وأكثر و كل واحد منهما يجوز أن يكون مرادا فحكمه أن يحمل علی جميع محتملاته فی اللغة إلا أن يمنع دليل من حمله علی وجه منها و لانقطع علی مراد الله فيه إلابنص من رسوله . وأفعال عمرة الإسلام الواجبة ثمانية النية والإحرام والتلبية والطواف والسعی وطواف النساء وركعتا طواف له هذا إذاكانت العمرة غيرالتی يتمتع بها إلی الحج فإن كانت مما يتمتع بهافليس فيهاطواف النساء و لاركعتاه ويجب بعدالسعی فيه التقصير.

فصل

واعلم أن عندنا و عندالشافعی العمرة واجبة كوجوب حجة الإسلام لأن الله قال وَ أَتِمّوا الحَجّ وَ العُمرَةَ لِلّهِفكأنه قال وأتموا الحج وأتموا العمرة. واختلفوا فی معنی إتمامهما فقال مجاهد والمبرد والجبائی إنه يجب إجراء أعمالهما بعدالدخول فيهما و قال ابن جبير وعطاء والسدی إن معناه إقامتهما إلی آخر مافيهما لأنهما واجبان و قال طاوس إتمامهما إفرادهما. و قال أهل الكوفة العمرة مسنونة فمن قال إنها غيرواجبة قال لأن الله أمر بإتمام الحج وإتمام الحج وجوب إتمامه لايدل علی أنه واجب قبل ذلك كما أن الحج المتطوع به يجب إتمامه و إن لم يجب أولا الدخول فيه قالوا وإنما علمنا وجوب الحج بقوله وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجّ البَيتِالآية. وإجماع الفرقة المحقة علی أن عمرة الإسلام واجبة كحجة الإسلام و قد -قرآن-٨٠-١١٧-قرآن-۶١٩-۶۵۴ [صفحه ٣٢٢] بينا أن معنی أَتِمّوا الحَجّ وَ العُمرَةَأقيموهما و هو ألذی رووه عن علی وزين العابدين ع و به قال مسروق والسدی. وللمفسرين فی التمتع أقوال -قرآن-١۴-۴١ روی أنس بن مالك أن النبی ص أهل بالعمرة وحجه وسماه قارنا -روايت-١-٢-روايت-٢١-۶٧ وأنكره ابن عمر. والثانی روی عن ابن عباس و ابن عمر و ابن المسيب وعطاء والجبائی هو أن يعتمر فی أشهر الحج ثم يدخل مكة فيطوف ويسعی ويقصر ثم يقيم حلالا إلی يوم التروية فيهل فيه بالحج من مكة ثم يحج و هذا كماقلناه سواء و قال البلخی هذاالضرب كرهه عمر ونهی عنه . والثالث هوالناسخ للحج بالعمرة روی جابر و أبوسعيد الخدری أن النبی ع أمرهم و قدأهلوا

بالحج لا ينوون غيره أن يعتمروا وينقلوا نياتهم إلى العمرة التى يتمتع بها إلى الحج ثم يحلوا إلى وقت الحج -روايت-۱-۲-روايت-۳۰-۱۷۲ و هذاعندنا جائز أن يفعل . و قوله تعالى وَ أَذانٌ مِنَ اللّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى النّاسِ يَومَ الحَجّ الأَكبرِ قال جماعة هوالحج ألذى فيه الوقوف بعرفة والمشعر والنسك بمنى والحج الأصغر العمرة. -قرآن-۴۲-۱۱۲ و عن الصادق ع أن يوم الحج الأكبر أنه يوم النحر قال وسمى الحج الأكبر لأنه حج فيه المشركون والمسلمون و لم يحج بعدها مشرك وروى ذلك عن النبى ص و عن على ع أيضا -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۱۸۰ . [صفحه ۳۲۳] و قال الحسن هوثلاثة أيام اجتمعت فيهاأعياد المسلمين وأعياد اليهود والنصارى

باب الزيادات

اشاره

سأل عبد الله بن سنان الصادق ع عن قوله تعالى وَ مَن دَخَلَهُ كانَ آمِناًالبيت أوالحرم قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن و من دخل البيت من المؤمنين مستجيرا به فهو آمن من سخط الله و مادخل من الوحش والطير كان آمنا من أن يهاج أويؤذى حتى يخرج من الحرم و من ألحد فى الحرم أخذ به فى الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة -روايت-۱-۲-روايت-۳-۳۳۸

مسألة

و من أدخل مكة أوالحرم من الصيد طيرا يجب عليه أن يخلى سبيله لأن الله يقول وَ مَن دَخَلَهُ كانَ آمِناً أى أمنوه هذا إذا كان الطير مالكا لجناحه فإن كان مقصوص الجناح يراعيه حتى يصح ثم يخليه و لايخرجه من الحرم . -قرآن-۸۳-۱۰۹

مسألة

و عن أبى عبد الله ع فى قوله تعالى وَ مَن يُرِد فِيهِ بِإِلحادٍ بِظُلمٍ نُذِقهُ مِن عَذابٍ أَلِيمٍ قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أوظلم أحد أو شيء من الظلم فإنى أراه إلحادا -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۲۰۰ . [صفحه ۳۲۴] ولذلك كان يتقى الفقهاء أن يسكنوا مكة.

مسألة

وروى محمد بن مسلم والحلبى عن أبى عبد الله ع أنه قال إن الله تعالى اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن وفى لله وفى الله له فقال الحَجّ أَشهُرٌ مَعلُوماتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنّ الحَجّ فَلا رَفَثَ وَ لا فُسُوقَ وَ لا جِدالَ فِي الحَجّ و أما ماشرط لهم فقال فَمَن تَعَجّلَ فِي يَومَينِ فَلا إِثمَ عَلَيهِ وَ مَن تَأَخّرَ فَلا إِثمَ عَلَيهِ لِمَنِ اتّقى قال يرجع و لاذنب له فقالا له أرأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبى فقالا فمن ابتلى بالجدال ما عليه فقال إذاجادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهرقه و على المخطئ بقرة -روايت-۱-۲-روايت-۶۴-۵۹۵

مسألة

قدقدمنا أن الجدال ألذى منع المحرم منه بقوله وَ لا جِدالَ فِي الحَجّ هوالجدال صادقا أوكاذبا. فإن قيل ليس فى لغة العرب أن الجدال هوالحلف .قلنا لاينكر أن يقتضى عرف الشرع ما ليس فى اللغة على أن الجدال إذا كان الخصومة والمراء والمنازعة و هذه أمور تستعمل للدفع والمنع والقسم بالله قديفعل كذلك ففيه معنى المنازعة والخصومة. -قرآن-۴۹-۷۱ [صفحه ۳۲۵]

مسألة

و قوله تعالى لاـ أُقسِمُ بِهـذَا البَلَدِ وَ أَنتَ حِلّ بِهـذَا البَلَدِخطاب للنبى‌ص أى حلال لك قتل من رأيت حين أمر بالقتال فقتل ابن خطل صبرا و هوآخذ بأستار الكعبة و لم يحل لأحد بعده و قال عطاء لم يحل إلالنبيكم ساعة من النهار و قال الحسن أى أقسم بمكة و أنت حال بهانازل فيهافشرفها بك . -قرآن-۱۶-۷۱

مسألة

و قوله تعالى فَفِرّوا إِلَى اللّهِ أى حجوا إلى بيت الله . -قرآن-۱۶-۳۶ وسئل الصادق ع عن قوله فَأَصّدّقَ وَ أَكُن مِنَ الصّالِحِينَ قال فأصدق من الصدقة وأكن من الصالحين أى أحج -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۱۶ و قال ع من قرأ سورة الحج فى كل ثلاثة أيام لم تخرج سنته حتى يخرج إلى بيت الله الحرام و من قرأ عم يتساءلون لم تخرج سنته إذا كان يدمنها فى كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام -روايت-۱-۲-روايت-۱۳-۱۹۱ و قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصى الله فإن الله يقول -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-ادامه دارد [صفحه ۳۲۶] ثُمّ لَيَقضُوا تَفَثَهُم و من التفث أن تتكلم فى إحرامك بكلام قبيح فإذادخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك -روايت-از قبل-۱۴۱

مسألة

وروى محمد بن الفضيل سألت أبا الحسن ع عن قوله تعالى وَ مَن كانَ فِي هـذِهِ أَعمى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعمى وَ أَضَلّ سَبِيلًا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الإسلام وعنده مايحج به يقول العام أحج العام أحج حتى يموت قبل أن يحج -روايت-۱-۲-روايت-۲۵-۲۴۶ و قال معاوية بن عمار سألت الصادق ع عن رجل لم يحج قط و له مال فقال هوممن قال الله وَ نَحشُرُهُ يَومَ القِيامَةِ أَعميفقلت سبحان الله أعمى فقال أعماه الله عن طريق الخير -روايت-۱-۲-روايت-۲۴-۱۸۶

مسألة

جاء رجل إلى على بن الحسين ع فقال قدآثرت الحج على الجهاد و قد قال الله إِنّ اللّهَ اشتَرى مِنَ المُؤمِنِينَ أَنفُسَهُم وَ أَموالَهُم بِأَنّ لَهُمُ الجَنّةَ فقال ع فاقرأ مابعدها فقال التّائِبُونَ العابِدُونَ الحامِدُونَ إلى آخرها -روايت-۱-۲-روايت-۳-ادامه دارد [صفحه ۳۲۷] فقال إذارأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحج -روايت-از قبل-۵۹

مسألة

كتب على ع إلى قثم بن عباس عامله على مكة أقم للناس الحج واجلس لهم العصرين فأفت المستفتى وعلم الجاهل وذاكر العالم

ومر أهل مكـة أن لايأخـذوا من ساكن أجرا فإن الله سبحانه يقول سَواءً العاكِفُ فِيهِ وَ البادِالعاكف المقيم به والبادى ألذى يحج إليه من غيرأهله –روايت–١–٢–روايت–٣–٢٨٣

مسألة

روى عن داود الرقى أن بعض الخوارج سألنى عن هـذه الآيـة من كتـاب الله ثَمانِيَةَ أَزواجٍ مِنَ الضّأنِ اثنَينِ وَ مِنَ المَعزِ اثنَينِ إلى قوله وَ مِنَ الإِبِلِ اثنَينِ وَ مِنَ البَقَرِ اثنَينِ ما ألـذى أحل الله تعالى من ذلك و ما ألـذى حرم فلم يكن عنـدى فيه شـىءفدخلت على أبى عبـد الله ع و أناحاج فأخبرته بما كان فقال إن الله تعالى أحل فى الأضـحية بمنى الضأن والمعز الأهليـة وحرم أن يضـحى فيه بالجبليـة و أمـا قوله وَ مِنَ الإِبِلِ اثنَينِ وَ مِنَ البَقَرِ اثنَينِ فإن الله أحل فى الأضـحية بمنى من الإبل العراب وحرم منها البخاتى وأحل من البقر الأهليـة أن يضـحى فيها وحرم الجبليـة فانصـرفت إلى الرجل الخارجى ألذى سألنى عن تلك الآية فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيءحملته الإبل من الحجاز –روايت–١–٢–روايت–٢٢–٧٢٢ [صفحه ٣٢٨]

كتاب الجهاد

اشاره

اعلم أن الجهاد والمجاهـدة كلاهما استفراغ الوسع فى مدافعة العدو. والشـرع خصـص لفظ الجهاد بالمقاتلة فى سبيل الله لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدين وإذلال المشركين وبقى لفظة المجاهدة على عمومها

باب فرض الجهاد و من يجب عليه

اشاره

قـال الله تعـالى كُتِبَ عَلَيكُمُ القِتـالُ وَ هُـوَ كُرهٌ لَكُم أى فرض عليكم قتـال المشـركين والمقاتلـة مشـقة لكم والقتـال يشـق عليكم والألف واللام بـدل من الإضافـة والكره والكره لغتان وقيل بالفتـح المشـقة وبالضم أن يتكلف الشـىء فيفعله كارها. والآيـة تدل على وجوب الجهـاد وفرضه و به قـال أكثر المفسـرين غير أنه فرض على الكفايـة و عن عطاء أن ذلك على الصـحابة والصـحيح الأول لحصول –قرآن–١٩–٦٣ [صفحه ٣٢٩] الإجماع عليه اليوم و قدانقرض خلاف عطاء. ثم قال وَ عَسـى أَن تَكرَهُوا شَيئاً وَ هُوَ خَيرٌ لَكُم. فإن قيل كيف كره المؤمنون الجهاد و هوطاعـة الله .قيل عنه جوابان أحدهما أنهم يكرهونه كراهية طباع الثانى أنه كره لكم قبـل أن يكتب عليكم و على الوجه الأول تكون لفظـة الكراهـة مجازا و على الثانى حقيقـة. ومما يـدل على وجوب الجهاد أيضا قـوله سبحانه وَ جاهِـدُوا فِي اللّهِ حَـقّ جِهـادِهِ عن ابن عبـاس أى جاهـدوا المشـركين وجاهـدوا أنفسـكم و هو على العموم والخطـاب متوجه إلى جميع المؤمنين لقوله قبـل هـذه الآيـةيا أَيّهَـا الّـذِينَ آمَنُوا اركَعُوا وَ اسـجُدُوا وَ اعبُـدُوا رَبّكُم وَ افعَلُوا الخَيرَ لَعَلّكُم تُفلِحُونَ وَ جاهِـدُوا فِي اللّهِ حَقّ جِهادِهِفجاهـدوا أمر بـالغزو ومجاهـدة النفس فيه و فى كل طاعـة وجهاد النفس هوالجهاد الأـكبر. و قوله فِي اللّهِ أى فى ذات الله و من أجله تعـالى . فـإن قيل ماوجه إضافـة قوله حَقّ جِهادِهِفالقياس حق الجهاد فيه أوحق جهـادكم فيه .قلنـا الإضافـة تكون بـأدنى ملابسـة وأقـل اختصاص فلما كان الجهاد مختصا بالله من حيث إنه مفعول لوجهه و من أجله صـحت الإضافة إليه ويجوز أن يتبع فى الظرف وكذلك خاطب المؤمنين فقال وَ قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقاتِلُونَكُمأمرهم

بالجهاد وبقتال المقاتلين دون النساء. وقيل الآية منسوخة بقوله فَاقتُلُوا المُشرِكِينَ حَيثُ وَجَدتُمُوهُم وبقوله -قرآن-٥٤-١٠١-قرآن-٣٦٠-٣٩٥-قرآن-٥٢٠-٦٦٥-قرآن-٧٥٦-٧٦٥-قرآن-٨٣١-٨٤٣-قرآن-١٠٧٥-١١٢٨-قرآن-١٢٠١-١٢٤٣ [صفحه ٣٣٠] وَ قاتِلُوهُم حَتّى لا تَكُونَ فِتنَةٌلأنه أوجب علينا فی هذه الآية قتال المشركين و إن لم يقاتلونا والّذِينَ يُقاتِلُونَكُمالذين يناجزونكم بالقتال دون المحاجزين و على هذا يكون منسوخا بقوله وَ قاتِلُوا المُشرِكِينَ كَافّةً. و عن الربيع بن أنيس هی أول آية نزلت فی القتال بالمدينة فكان رسول الله ص يقاتل من قاتل ويكف عمن كف . وقيل هم الذين يناصبونكم القتال دون من ليس من أهل المناصبة من الشيوخ والصبيان والرهبان والنساء أوالكفرة كلهم لأنهم جميعا مضادون للمسلمين قاصدون لمقاتلتهم فهم فی حكم المقاتلة قاتلوا أو لم يقاتلوا. و قال ابن عباس ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز الآية غيرمنسوخة و هوالأقوى لأنه لادليل على كونها منسوخة ووجه الآية أنه أمر بقتال المقاتلة دون النساء. وقيل إن قوله وَ قاتِلُوا فِی سَبِيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقاتِلُونَكُمأمر بقتال أهل مكة لأن المشركين لماصدوا رسول الله ع عام الحديبية وصالحوه على أن يرجع من قابل فيخلوا له مكة ثلاثة أيام فراجع فخاف المسلمون أن لاتفی لهم قريش بل يقاتلونهم فی الشهر الحرام وكرهوا ذلک فنزلت . والأولى حمل الآية على عمومها إلا ماأخرجه الدليل فالجهاد ركن من أركان الإسلام إذاقام به من فی قيامه غناء عن الباقين سقط عن الباقين فمتى لم يقم به أحد لحق الذم بجميعهم . و من شرط وجوبه ظهور الإمام العادل إذ لايسوغ الجهاد إلابإذنه يدل عليه قوله وَ لا تَعتَدُوا أی لاتعتدوا بقتال من لم تؤمروا بقتاله و لاتعتدوا بالقتال -قرآن-١-٣٨-قرآن-١٠٦-١٢٨-قرآن-٢٠١-٢٣٢-قرآن-٧٢٩-٧٨٢-قرآن-١٢٧٣-١٢٨٧ [صفحه ٣٣١] على غيرالدين و لاتعتدوا إلى النساء والصبيان و من قدأعطيتموه الأمان والعموم يتناول الأقوال الثلاثة.

فصل

فإن قيل إذا كان قتال من لم يقاتلهم اعتداء فكيف جاز أن يؤمروا به فيما بعد.قلنا إنما كان اعتداء من أجل أنه مجاوزة لماحده الله لهم مما فيه الصلاح للعباد فی ذلک الوقت و لم يكن فيما بعد على ذلک فجاز الأمر به فأطلق لهم فی الآية الأولى قتال الذين يقاتلونهم منهم فی الحرم أو فی الشهر الحرام ورفع عنهم الجناح فی ذلک ثم قال وَ لا تَعتَدُواواببتداء القتال أوبقتال من نهيتم عن قتاله من النساء والصبيان والذين بينكم وبينهم عهد أوبالمثلة أوبالمفاجأة من غيردعوة فإنما يجب القتال عندشروط وهی أن يكون بأمر الإمام العادل . و لايجوز قتال أحد من الكفار إلا بعددعائهم إلى الإسلام و إلى شرائعه فإذا لم يدعوا لم يجز قتالهم و لايجوز قتال النساء فإن عاون أزواجهن وقاتلن المسلمين أمسک عنهن فإن اضطروا إلى قتلهن جاز حينئذ. و قوله تعالى فِی سَبِيلِ اللّهِيعنی فی دين الله و هوالطريق ألذی بينه للعباد ليسلكوه على ماأمرهم به ودعاهم إليه والاعتداء مجاوزة الحد والحق . -قرآن-٣٤٤-٣٥٨-قرآن-٧٦٦-٧٨٣

فصل

قوله تعالى فَمَنِ اعتَدى عَلَيكُم فَاعتَدُوا عَلَيهِ بِمِثلِ مَا اعتَدى عَلَيكُم.يمكن أن يستدل به على أنه إذادهم المسلمين أمر من قبل العدو يخاف منه وجب حينئذ جهادهم و إن لم يكن ثم إمام عادل ويقصد المجاهد به الدفاع عن -قرآن-١٤-٨٢[صفحه ٣٣٢] نفسه و عن الإسلام وأهله و لايجاهدهم ليدخلهم فی الإسلام مع الإمام الجائر. ويؤكد ذلک قوله وَ ما لَكُم لا تُقاتِلُونَ فِی سَبِيلِ اللّهِ وَ المُستَضعَفِينَ أی لاعذر لكم ألا تقاتلوا فی سبيل الله و عن المستضعفين أی تصرف الأذى عنهم أی مالكم لاتسعون فی خلاصهم . و قوله فَمَنِ اعتَدى...فَاعتَدُوا عَلَيهِيدل على جواز المقاتلة مع النساء عندالاضطرار إلى ذلک . فإن قيل كيف قال بِمِثلِ

مَا اعتَدی عَلَیکُم والأول جور والثانی عدل .قلنا لأنه مثله فی الجنس و فی مقدار الاستحقاق لأنه ضرر کما أنه ضرر و هو علی مقدار مایوجبه الحق کل فی جرم . فإن قیل کیف جاز قوله إِنّ اللّهَ لا یُحِبّ المُعتَدِینَ مع قوله فَاعتَدُوا عَلَیهِ.قلنا الثانی لیس باعتداء فی الحقیقهٔ وإنما هو علی سبیل المزاوجهٔ ومعناه المجازاهٔ علی ماقلناه والمعتدی مطلقا لا یکون إلاظالما فاعلا لضرر قبیح و إذا کان محاربا فإنما یفعل ضررا مستحقا حسنا -قرآن-۹۷-۱۶۰-قرآن-۲۸۲-۲۹۴-قرآن-۲۹۸-۳۱۵-قرآن-۳۹۰-۴۱۶-قرآن-۵۸۱-۶۱۴-قرآن-۶۲۵-۶۴۲

باب ذکر المرابطهٔ

قال الله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا اصبِرُوا وَ صابِرُوا وَ رابِطُوااعلم أن المرابطهٔ نوع من الجهاد وهی أن یحبس الرجل خیله فی سبیل الله لیرکبها المجاهدون و أن یعینهم علی الجهاد بسائر أنواع الإعانهٔ و فیهاثواب عظیم إذا کان هناک إمام عادل . -قرآن-۱۹-۷۸ [صفحه ۳۳۳] و لایرابط الیوم إلا علی سبیل الدفاع عن الإسلام والنفس وهی مستحبهٔ بهذا الشرط. وحدها ثلاثهٔ أیام إلی أربعین یوما فإن زاد کان جهادا. والرباط ارتباط الخیل للعدو والربط الشد ثم استعمل فی کل مقیم فی ثغر یدفع عمن وراءه من أرادهم بسوء. وینبغی أن یحمل قوله تعالی وَ رابِطُوا علی المرابطهٔ لأنه العرف و هوالطارئ علی أصل وضع اللغهٔ ویحمل علی انتظار الصلوات لماروی عن علی ع فی الآیهٔ أی رابطوا الصلوات واحدهٔ بعدواحدهٔ أی انتظروها لأن المرابطهٔ لم تکن حینئذ والمعنی اصبروا علی تکالیف الدین فی الطاعات و عن المعاصی.وَ صابِرُواأعداء الله فی الجهاد أی غالبوهم فی الصبر علی شدائد الحرب لاتکونوا أقل صبرا منهم وثباتا. ورابِطُوا أی أقیموا فی الثغور رابطین خیلکم فیهامترصدین مستعدین للغزو. و قال تعالی وَ أَعِدّوا لَهُم مَا استَطَعتُم مِن قُوّةٍ وَ مِن رِباطِ الخَیلِ تُرهِبُونَ بِهِ عَدُوّ اللّهِ وَ عَدُوّکُمفقوله مِن قُوّةٍ أی من کل ماتتقوی به فی الحرب من عددها. -قرآن-۲۷۴-۲۸۴-قرآن-۵۳۵-۵۴۵-قرآن-۶۴۰-۶۴۷-قرآن-۷۲۶-۸۳۳-قرآن-۸۴۰-۸۴۹ و عن عقبهٔ بن عامر سمعت رسول الله ص یقول علی المنبر ألا إن القوهٔ الرمی قالها ثلاثا ومات عقبهٔ عن سبعین قوسا فی سبیل الله -روایت-۱-۲-روایت-۲۱-۱۳۲ . والرباط اسم للخیل التی ترتبط فی سبیل الله تسمی بالرباط ألذی هوبمعنی المرابطهٔ أو یکون جمع ربیط کفصیل وفصال ویجوز أن یکون من رِباطِ -قرآن-۱۳۸-۱۴۳ . والرباط اسم للخیل التی ترتبط فی سبیل الله تسمی بالرباط ألذی هوبمعنی المرابطهٔ أو یکون جمع ربیط کفصیل وفصال ویجوز أن یکون من رِباطِ الخَیلِتخصیصا للخیل من بین مایتقوی به کقوله جبرئیل ومیکائیل . والضمیر فی به راجع إلی مااستطعتم ترهبون بذلک عدو الله وهم أهل مکهٔ وآخَرِینَ مِن دُونِهِمالیهود وقیل المنافقون أو أهل فارس أوکفرهٔ الجن وروی أن صهیل الخیل یرهب الجن . -قرآن-۱-۸-قرآن-۱۴۵-۱۶۵ و قوله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا خُذُوا حِذرَکُم قال أبو جعفر ع أی خذوا سلاحکم -روایت-۱-۲-روایت-۳-۹۵ فسمی السلاح حذرا لأن به یقی الحذر وقیل أی احذروا عدوکم بأخذ السلاح کمایقال للإنسان خذ حذرک أی احذر ویقال أخذ حذره أی تیقظ واحترز عن المخوف والمعنی احذروا واحترزوا من العدو و لاتمکنوه من أنفسکم . وظاهر الآیات وعمومها یدل علی أن من ربط الیوم فرسا فی بیته وأعد الأسلحهٔ للدفع عن الإسلام وأهله یکون بمنزلهٔ المرابط

باب حکم من لیس له نهضهٔ إلی الجهاد

قال الله تعالی لا یَستَوِی القاعِدُونَ مِنَ المُؤمِنِینَ لمانزلت جاء عمرو ابن أم مکتوم و کان أعمی فقال یا رسول الله کیف و أناأعمی فما برح حتی نزل قوله غَیرُ أُولِی الضّرَرِ أی إلا أهل الضرر منهم بذهاب أبصارهم و غیر ذلک من العلل التی لاسبیل لأهلها من

الجهاد للضرار ألذى بهم . ويجوز أن يساوى أهل الضرر المجاهدين بأن يفعلوا طاعات أخر تقوم -قرآن-١٩-٦٠-قرآن-١٦٦-١٨٧ [صفحه ٣٣٥] مقام الجهاد فيكون ثوابهم عليه مثل ثواب الجهاد و ليس كذلك من ليس بأولى الضرر لأنه قعد عن الجهاد بلا عذر وظاهر الآية يمنع من مساواته على وجه . فإن قيل كيف قال فى أول الآيةفَضّلَ اللّهُ المُجاهِدِينَ بِأَموالِهِم وَ أَنفُسِهِم عَلَى القاعِدِينَ دَرَجَةً ثم قال فى آخرهافَضّلَ اللّهُ المُجاهِدِينَ عَلَى القاعِدِينَ أَجراً عَظِيماً دَرَجاتٍ مِنهُ و هذاظاهر التناقض .قلنا إن أول الآية فضل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضرر درجة و فى آخرها فضلهم على القاعدين غيرأولى الضرر درجات و لاتناقض فى ذلك لأن قوله وَ كُلّا وَعَدَ اللّهُ الحُسنييدل على أن القاعدين لم يكونوا عاصين و إن كانوا تاركين للفضل . و قال المغربى إنما كرر لفظ التفضيل لأن الأولى أراد تفضيلهم فى الدنيا على القاعدين والثانى أراد تفضيلهم فى الآخرة بدرجات النعيم . و قوله تعالى وَ أَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ من كان له مال و لايمكنه القيام إلى الحرب يجب عليه إقامة غيره مقامه فيما يحتاج إليه وينفق عليه ويعين المحاربين بالسلاح والمركوب والنفقة فعموم الآية يتناول جميع ذلك . و قوله تعالى وَ لا تُلقُوا بِأَيدِيكُم إِلَى التّهلُكَةِ أى لاتتقحموا الحرب من غيرنكاية للعدو و لاقدرة على دفاعهم فمن وجب عليه الجهاد فإنما يجب عندشروط سبعة وهى الذكورة والبلوغ وكمال العقل والحرية والصحة و أن لا يكون شيخا لاحراك به و يكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد والآية تدل بظاهرها على أكثر ذلك فإذااختل واحد من هذه الشروط سقط فرض الجهاد. والتهلكة كل ما كان عاقبته إلى الهلاك . -قرآن-١٨٦-٢٦٦-قرآن-٢٨٥-٣٦٠-قرآن-٥٣٨-٥٦٧-قرآن-٧٨٧-٨١٧-قرآن-١٠١٨-١٠٦٠ [صفحه ٣٣٦] و قال الصادق ع لو أن رجلا أنفق ما فى يده فى سبيل الله ما كان أحسن و لاوفق لقوله وَ لا تُلقُوا بِأَيدِيكُم إِلَى التّهلُكَةِ وَ أَحسِنُوا إِنّ اللّهَ يُحِبّ المُحسِنِينَ أى المقتصدين -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٩٥ وتقديره و لاتلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التهلكة كمايقال أهلك فلان نفسه إذاتسبب لهلاكها. والمعنى النهى عن ترك الإنفاق فى سبيل الله لأنه سبب الهلاك أو عن الإسراف فى النفقة أوالاستقلال والإخطار بالنفس أو عن ترك الغزو ألذى هوتقوية للعدو وقيل الياء مزيدة والمعنى لاتقبضوا التهلكة أيديكم أى لاتجعلوها آخذة بأيديكم

باب حكم القتال فى الشهر الحرام

اشاره

قال الله تعالى وَ الفِتنَةُ أَشَدّ مِنَ القَتلِنزلت فى سبب رجل من الصحابة قتل رجلا من الكفار فى الشهر الحرام فعابوا المؤمنين بذلك فبين الله أن الفتنة فى الدين أعظم من قتل المشركين فى الشهر الحرام و إن كان محظورا. ثم قال الشّهرُ الحَرامُ بِالشّهرِ الحَرامِ قال حسن إن مشركى العرب قالوا للنبى ع أنهيت عن قتالنا فى الشهر الحرام قال نعم فأراد المشركون أن يغتروه فى الشهر الحرام فيقاتلوه فأنزل الله الآية.فلهذا لابأس بقتال المشركين فى أى وقت كان إلاالأشهر الحرم فإن من يرى منهم لها حرمة لايبتدئون فيهابالقتال فإن بدءوهم بالقتال جاز حينئذ قتالهم ويجوز قتال من لايرى للأشهر الحرم حرمة على كل حال .وَ الحُرُماتُ قِصاصٌ أى إن استحلوا منكم فى الشهر الحرام شيئا فاستحلوا منهم مثل مااستحلوا منكم . -قرآن-١٩-٥٠-قرآن-٢٣٩-٢٧٣-قرآن-٦٤٢-٦٦١ [صفحه ٣٣٧] قال ابن عباس كان أهل مكة اجتهدوا أن يفتنوا قوما من المؤمنين عن دينهم والأذى لهم وكانوا مستضعفين فى أيديهم فقال تعالى ما لَكُم لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَ المُستَضعَفِينَ أى مالكم لاتسعون فى خلاصهم -روايت-١-٢-روايت-١٨-٢٢٥ . ومعنى قوله الشّهرُ الحَرامُ بِالشّهرِ الحَرامِ أى هتكه بهتكه يعنى كماهتكوا حرمته عليكم فأنتم تهتكون حرمته عليهم .وَ الحُرُماتُ قِصاصٌ أى و كل حرمة يجرى فيهاالقصاص ثم أكد ذلك بقوله فَمَنِ اعتَدى عَلَيكُم أى فلاتعتدوا إلى ما لايحل لكم

وإنما جمع الحرمات لأحد أمرين أحدهما أن يريد حرمة الشهر وحرمة البلد وحرمة الإحرام الثانی أن کل حرمة تستحل فلایجوز إلاـ علی وجه المجازاة. -قرآن-۱۵-۴۹-قرآن-۱۲۵-۱۴۴-قرآن-۱۹۵-۲۱۶ وروی عن الأئمة ع أن قوله وَ قاتِلُوا فِی سَبِیلِ اللّهِناسخ لقوله کُفّوا أَیدِیَکُم وَ أَقِیمُوا الصّلاةَ وکذا قوله وَ اقتُلُوهُم حَیثُ ثَقِفتُمُوهُمناسخ لقوله وَ لا تُطِعِ الکافِرِینَ وَ المُنافِقِینَ -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۲۱۱ وقیل قاتِلُوهُم حَتّی لا تَکُونَ فِتنَةٌناسخة للآیة الأولی التی تضمنت النهی عن القتال عندالمسجد الحرام حتی یبدءوا بالقتال لأنه أوجب قتالهم علی کل حال حتی یدخلوا فی الإسلام .حَیثُ ثَقِفتُمُوهُم أی حیث وجدتموهم فی حل أوحرم . و قوله تعالی مِن حَیثُ أَخرَجُوکُم أی من مکة و قدفعل رسول الله ص لمن لم یسلم منهم یوم الفتح . -قرآن-۷-۴۱-قرآن-۱۸۷-۲۰۵-قرآن-۲۵۴-۲۷۴ [صفحه ۳۳۸]

فصل

و قوله تعالی یَسئَلُونَکَ عَنِ الشّهرِ الحَرامِ قِتالٍ فِیهِ کان بعث رسول الله عبد الله بن جحش علی سریة فی جمادی الآخرة قبل قتال بدر بشهرین لیترصد عیرا لقریش فیهاعمرو بن عبد الله الحضرمی وثلاثة معه فقتلوه واستأسروا اثنین واستاقوا العیر و فیها من تجارة الطائف و کان ذلک أول یوم من رجب وهم یظنونه من جمادی الآخرة فقالت قریش قداستحل محمدالشهر الحرام وعظم ذلک علی أصحاب السریة وقالوا مانبرح حتی تنزل توبتنا وظن قوم منهم أنهم إن سلموا من الإثم فلیس لهم أجر فأنزل الله فیهم إِنّ الّذِینَ آمَنُوا وَ الّذِینَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا فِی سَبِیلِ اللّهِ أُولئِکَ یَرجُونَ رَحمَتَ اللّهِ وَ اللّهُ غَفُورٌ رَحِیمٌ وسبیل الله قتال العدو ویقال جاهدت العدو إذاحملت نفسک علی المشقة فی قتاله . و قال قتادة القتال فی الشهر الحرام منسوخ بقوله وَ قاتِلُوهُم حَتّی لا تَکُونَ فِتنَةٌ وبقوله فَاقتُلُوا المُشرِکِینَ و قال عطاء هوباق علی التحریم . وروی أصحابنا أنه باق علی التحریم فیمن یری لهذه الأشهر حرمة و أما من لایری لها حرمة فإنه یجوز قتاله أی وقت کان أما فی الحرم فلایبتدأ بقتال أحد من الکفار کائنا من کان . والمعنی یسألک الکفار والمؤمنون عن القتال فی الشهر الحرام قل قتال فیه إثم کبیر و مافعل قریش من صدهم عن سبیل الله و عن المسجد الحرام وکفرهم -قرآن-۱۶-۶۲-قرآن-۵۱۱-۶۴۲-قرآن-۷۷۵-۸۱۲-قرآن-۸۲۱-۸۴۳ [صفحه ۳۳۹] بالله وإخراج أهل المسجد الحرام وهم رسول الله والمؤمنون أکبر عند الله مما فعلته السریة فی القتال فی الشهر الحرام علی سبیل الخطإ والبناء علی الظن . قال الحسن السائلون هم أهل الشرک علی جهة العیب للمسلمین باستحلالهم القتال فی الشهر الحرام و هذاقول أکثر المفسرین و قال البلخی هم أهل الإسلام سألوا عن ذلک لیعلموا کیف الحکم فیه . والفتنة الإخراج أوالشرک

باب فی الآیات التی تحض علی القتال

اشاره

قال الله تعالی وَ لا تَهِنُوا فِی ابتِغاءِ القَومِ إِن تَکُونُوا تَألَمُونَ فَإِنّهُم یَألَمُونَ کَما تَألَمُونَ وَ تَرجُونَ مِنَ اللّهِ ما لا یَرجُونَ.الآیة.نزلت فی أهل أحد لماأصاب المسلمین ماأصابهم ونام المسلمون وبهم الکلوم فنزلت إِن یَمسَسکُم قَرحٌ فَقَد مَسّ القَومَ قَرحٌ مِثلُهُلأن الله أمرهم علی مابهم من الجراح أن یتتبعوا المشرکین وأراد بذلک إرهاب المشرکین فخرج المسلمون إلی بعض الطریق وبلغ المشرکین ذلک فأسرعوا حتی دخلوا مکة و قال سبحانه وَ مَن یُوَلّهِم یَومَئِذٍ دُبُرَهُ إِلّا مُتَحَرّفاً لِقِتالٍ أَو مُتَحَیّزاً إِلی فِئَةٍ فَقَد باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ. و فی تناول هذاالوعید لکل فار من الزحف خلاف قال الحسن إنما کان ذلک یوم بدر خاصة و قال ابن عباس

هوعـام و هوقول الباقر والصادق ع . -قرآن-۱۹-۱۵۴-قرآن-۲۴۵-۲۹۶-قرآن-۴۷۵-۵۹۶ [صفحه ۳۴۰] أخبر أن من ولى دبره على غيروجه التحرف للقتـال والتحيز إلى الفئـة أنه رجع بسـخطه تعـالى وتقـديره إلارجلا متحرفا يتحرف ليقاتل أو يكون منفردا فينحاز ليكون مع المقاتلة و لايجوز أن يفر واحـد من واحد و لا من اثنين فإن فر منهما كان مأثوما و من فر من أكثر من اثنين لم يكن عليه شـىء. و أمـا قوله تعـالى ما كانَ لِأَهلِ المَدِينَهِٔ وَ مَن حَولَهُم مِنَ الأَعرابِ أَن يَتَخَلّفُوا عَن رَسُولِ اللّهِ فإن الله لماقص فى هـذه السورهٔ قصـهٔ الـذين تأخروا عن رسول الله ع والخروج معه إلى تبوك ذكر عقيب ذلك أن ليس لهم أن يتأخروا عن رسول الله و هذه فريضهٔ ألزمها الله إياها. قال قتادهٔ حكم هذه الآيهٔ مختص بالنبى ع كان إذاغزا لم يكن لأحد أن يتأخر عنه فأما من بعده من الخلفاء فـذلك جائز و قال الأوزاعى و ابن المبارك وجماعهٔ إن هذه الآيهٔ لأول الأمهٔ وآخرها من المجاهدين فى سبيل الله و قـال ابن زيـد هـذاحين كان المسـلمون قليلون فلما كثر نسـخ بقوله تعالى وَ ما كانَ المُؤمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافّهًٔ فَلَو لا نَفَرَ مِن كُلّ فِرقَهٍٔ مِنهُم طائِفَـهٌٔ لِيَتَفَقّهُوا فِى الـدّينِ و هـذا هوالأـقوى لأـنه لاخلاـف أن الجهـاد فرض على الكفايـهٔ فلو لزم كل أحـد النفر لصار من فروض الأعيان أما من استنهضه الإمام فيجب عليه النهوض و لايجوز له التأخر. -قرآن-۳۰۵-۳۹۸-قرآن-۸۶۸-۹۸۶

فصل

و قـدأدب الله بتـأديب الحرب وعلم بهـا فقال يا أَيّهَا الّـذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُم فِئَهًٔ فَاثبُتُوا وَ اذكُرُوا اللّهَ كَثِيراً لَعَلّكُم تُفلِحُونَ وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ لا تَنازَعُوا فَتَفشَـلُوا. -قرآن-۴۶-۲۱۵ [صفحه ۳۴۱] قال أبو جعفر ع هـذه الآيـهٔ نزلت حين أشار حباب بن المنذر على النبى ع أن ينتقل من جانب مكـهٔ حتى ينزل على القليب ويجعلها خلفه فقال بعضـهم لاتنقض مصافك يا رسول الله فتنازعوا فنزلت الآيـهٔ وعمـل على قول حباب -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۲۲۱ . و قوله تعـالى فَـانفِرُوا ثُبـاتٍ أَوِ انفِرُوا جَمِيعـاً أى إذانفرتم فـانفروا إمـا ثبات أى جماعات متفرقـهٔ سـريهٔ بعدسـريهٔ وإما جميعا مجتمعين كوكبـهٔ واحـدهٔ و لاتتخاذلوا وقيل فى ثبات أى فرقهٔ بعدفرقهٔ أوفرقهٔ فى جهـهٔ وفرقهٔ فى جهـهٔ -قرآن-۱۷-۵۶ و قال الباقر ع الثبات السرايا والجمع العساكر -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۵۱ . ثم قـال فَليُقاتِـل فِى سَبِيلِ اللّهِ الّـذِينَ يَشـرُونَ الحَياةَ الـدّنيا بِالآخِرَهِٔحثا على الجهاد و لاتلتفتوا إلى تثبيط المنافقين وقاتلوا فى سبيـل الله بـائعين الـدنيا بالآـخرهٔ و من يقاتـل جوابه فسوف نؤتيه . وإنمـا قال أَو يَغلِبلأن الوعـد على القتال حتى ينتهى إلى تلك الحال -قرآن-۱۱-۸۶-قرآن-۲۲۳-۲۳۲

باب أصناف الكفار الذين يجب جهادهم وحكم الأسارى

اشاره

قـال الله تعـالى وَ قـاتِلُوا المُشـرِكِينَ كَافّهًٔ. و قال يا أَيّهَا النّبِيّ جاهِـدِ الكُفّارَ وَ المُنافِقِينَ وَ اغلُظ عَلَيهِم.أمر الله نبيه ع أن يجاهـدهم والجهاد هوممارسهٔ الأمر الشاق -قرآن-۱۹-۵۰-قرآن-۵۹-۱۲۹ [صفحه ۳۴۲] فيكون بالقلب واللسان واليـد فمن أمكنه الجميع وجب عليه جميعه و من لم يقـدر باليـد فاللسـان والقلب و إن لم يقـدر باللسـان أيضـا فبالقلب . واختلفوا فى كيفيـهٔ جهاد الكفار والمنـافقين فقـال ابن عبـاس جهـاد الكفـار بالسـيف وجهاد المنافقين باللسان والوعظ والتخويف -روايت-۱-۲-روايت-۱۹-۸۲ وقيل جهاد الكفار بالسـهم والرمـح والسـيف وجهاد المنافقين بإقامـهٔ الحـدود عليهم و قال ابن مسـعود هوبالأنواع الثلاثهٔ بحسب الإمكـان فـإن لم يقـدر فليكفهر فى وجوههم و هوالأـعم وقيل قتاله مع الكفار ماقام فيه بنفسه وبابن عمه وبسـريهٔ كان يبعثها أيام

حیاته وقتاله مع المنافقین ماوصـی به علیا أن یقاتل الناکثین والقاسطین والمارقین . و فی قراءة أهل البیت جاهد الکفار بالمنافقین .

فصل

اعلم أن الکفـار علی ضـربین أهـل الکتـاب وغیرهم فالأـولون یقـاتلون إلی أن یسـلموا أویقبلـوا الجزیـة وهم ثلاـث فرق الیهـود والنصاری والمجوس قال تعالی قاتِلُوا الّذِینَ لا یُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالیَومِ الآخِرِ وَ لا یُحَرّمُونَ ما حَرّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا یَدِینُونَ دِینَ الحَقّ مِنَ الّذِینَ أُوتُوا الکِتابَ حَتّی یُعطُوا الجِزیَةَ عَن یَدٍ وَ هُم صاغِرُونَ. بین تعالی أن أهل الکتابین والمجوس الـذین حکمهم حکم الیهود والنصـاری إذا لم یـدینوا دین الحق یعنی إذا لم یـدخلوا الإسـلام یجب علینـا أن نقـاتلهم حـتی -قرآن-۱۵۱-۳۷۳ [صفحه ۳۴۳] یـدخلوا الذمـة بإعطاء الجزیـة وغیرها مما هو من شـرائط الذمـة علی ماقـدمناه . ونذکر أیضا لها بیانا فنقول لایؤخذ الجزیـة عنـدنا إلاـ من الیهود والنصـاری والمجوس و أمـاغیرهم من الکفـار علی اختلاـف مـذاهبهم من عبـاد الأصـنام والأوثـان والصابئة وغیرهم فلایقبل منهم غیرالإسـلام أوالقتل والسبی قال تعالی وَ قاتِلُوهُم حَتّی لا تَکُونَ فِتنَةٌ أی کفر. وسـمیت جزیة لأنها شیءوضع علی أهـل الذمـة أن یجزوه أی یقضوه أولأـنهم یجزون إمـام المسـلمین بهـا ألـذی من علیهم بالإعفـاء عن القتل وقیل الجزیـة عطیـة عقوبـة مما وظفه رسول الله علی أهل الذمـة وهی علی وزن جلسة وقعدة لنوع من الجزاء. و قوله عَن یَدٍ أی عن ید متواتیة غیرممتنعة ویعطونها عن ید أی نقد غیرنسیئة لامبعوثا علی ید أحد ولکن عن ید المعطی إلی ید الآخذ هذا إذاأرید به ید المعطی و إن أریـد به یـد الآخـذ فمعنـاه حتی یعطوهـا عن یـد قاهرة مسـتولیة أو عن إنعام علیهم لأن قبول الجزیـة منهم وترکهم أحیاء نعمـة عظیمة علیهم یعنی یؤخذ منهم علی الصـغار والذل و هو أن یأتی بهاماشـیا ویسـلمها قائما والمسـلم جالس . -قرآن-۲۹۶-۳۳۳-قرآن-۵۸۵-۵۹۲

فصل

فـإن قیـل إعطاء الجزیـة منهم طاعـة أم معصـیة فإن کان طاعـة وجب أن یکونوا مطیعین و إن کان معصـیة فکیف أمر الله بها.قلنا إعطاؤهم لیس بمعصـیة و أماکونها طاعة لله فلیس کذلک لأنهم إنما یعطونها دفعا لقتل أنفسـهم وفدیة لاسـتعباده لهم لاطاعة لله فإن الطاعـة لاتقع من الکافر بحال عنـدنا وإنما أمر الله تعالی بـذلک لماعلم فیه من المصـلحة وإقرار أهل الکتاب [صـفحه ۳۴۴] علی طریقتهم ومنع ذلـک من غیرهم لأن أهل الکتاب مع کفرهم یقرون بألسـنتهم بالتوحیـد وببعض الأنبیاء و إن لم یکونوا علی الحقیقة عارفین وغیرهم من الکفار یجحدون ذلک کله و ذلک فرق بین أهل الکتاب وسائر المشـرکین مما عداهم . والآیة تدل علی صـحة مـذهبنا فی الیهود والنصـاری وأمثـالهم أنه لاـیجوز أن یکونوا عارفین بالله و إن أقروا بـذلک بلسانهم وإنما یجوز أن یکونوا معتقـدین لـذلک اعتقادا لیس بعلم . والآیة صـریحة بأن هؤلاء الذین هم أهل الکتاب الذین یؤخذ منهم الجزیة لایؤمنون بـالله و لابـالیوم الآـخر و أنه یجب قتـالهم حتی یعطوا الجزیـة. واعتقاد الیهود لشـریعة موسـی إنما یوصف بأنه غیرحق الیوم لأحد أمرین أحـدهما أنهـا نسـخت فالعمـل بهـا بعدالنسـخ باطل غیرحق والثانی أن التوراة التی معهم مبدلـة مغیرة لقوله تعالی یُحَرّفُونَ الکَلِمَ عَن مَواضِعِهِ. و أهل الکتاب بلا خلاف هم الیهود والنصاری لقوله تعالی أَن تَقُولُوا إِنّما أُنزِلَ الکِتابُ عَلی طائِفَتَینِ مِن قَبلِنا و -قرآن-۷۳۱-۷۶۵-قرآن-۸۲۶-۸۹۱ قول النبی ع فی المجوس أجروهم مجری أهـل الکتاب لأن لهم شـبه کتاب -روایت-۱-۲-روایت-۱۷-۷۶ فقد کان للمجوس کتاب فحرفوه علی ماورد فی أخبارنا.

فصل

فإن قيل فقد قال تعالى لا إِكراهَ فِي الـدّينِ ثم قال وَ قاتِلُوهُم حَتّى لا -قرآن-۲۶-۴۷-قرآن-۵۷-۷۸ فإن قيل فقد قال تعالى لا إِكراهَ فِي الـدّينِ ثم قال وَ قاتِلُوهُم حَتّى لا تَكُونَ فِتنَةٌ وَ يَكُونَ الدّينُ كُلّهُ لِلّهِفأى إكراه أعظم من أن يؤمر بالقتال حتى يسلم .قلنا لكل واحد من الآيتين وجها حسـنا ومعنى لايناقض معنى الآخر فإن معنى قوله لا إِكراهَ فِي الدّينِ أى لم يجز الله أمر الإيمان على القسـر والإجبـار ولكن على التمكن والاختيـار ونحوه قوله تعـالى وَ لَو شـاءَ رَبّـُكَ لَآمَنَ مَن فِي الأَرضِ كُلّهُم جَمِيعاً أَ فَأَنتَ تُكرِهُ النّاسَ حَتّى يَكُونُوا مُؤمِنِينَ و هذه المشـيئة أيضا مشيئة القسر والإلجاء وحرف الاستفهام إنما أورده إعلاما بأن الإكراه ممكن وإنما الشأن فى المكره من هو و ما هو إلا هو تعالى وحده لأنه هوالقادر على أن يفعل فى قلوبهم مايضـطرون عنده إلى الإيمان . و أما قوله وَ قـاتِلُوهُم حَتّى لاـ تَكُونَ فِتنَةٌ أى شـرك و يكون الـدين لله خالصـا أمر تعالى لعزة الإسـلام بإذلال أهل الكفر حتى تجرى الشـريعة على مايرضاهـا الله ظـاهرة وأفعال الجوارح لامـدخل لها فى أن تكون من حـدود الـدين والإيمان وإنما هى رتبـة وحلية للمؤمن المتـدين على أن الكفـار لايرضون رأسا برأس فإنهم لماعجزوا عن الغلبـة بالحجة طلبوا بوار الإسـلام والمسـلمين بالقهر والغلبـة بالقوة فأمر الله بمجاهـدتهم ليذعنوا للإسـلام فَإِنِ انتَهَوا فَلا عُدوانَ إِلّا عَلَى الظّالِمِينَ والمعنى إن امتنعوا من الكفر وانقادوا فلاقتل إلا على الكافرين المقيمين على الكفر. وسـمى القتل عدوانا مجازا من حيث كان عقوبة على العدوان والظلم وسمى جزاء الظـالمين ظلما للمشاكلـة أى إن تعرضـتم لهم بعـدالانتهاء كنتم ظالمين فيسـلط عليكم من يعـدو عليكم و قال فى موضع آخرإِن يَنتَهُوا يُغفَر لَهُم ما قَد سَـلَفَ. -قرآن-۱-۴۹-قرآن-۱۷۹-۲۰۰-قرآن-۲۹۷-۴۰۹-قرآن-۶۴۴-۶۸۱-قرآن-۱۰۶۴-۱۱۱۶-قرآن-۱۳۹۶-۱۴۳۵ [صـفحه ۳۴۶] وشـرائط الذمـة خمسـة قبول الجزية و أن لايتظاهروا بأكل لحم الخنزير وشـرب الخمر ونكاح الزناء ونكاح المحرمات فإن خالفوا شـيئا من ذلك خرجوا من الذمـة قال تعالى وَ إِن نَكَثُوا أَيمانَهُم مِن بَعدِ عَهدِهِم وَ طَعَنُوا فِي دِينِكُم فَقاتِلُوا أَئِمّـةَ الكُفرِ أى فقاتلوهم فوضع المظهر موضع المضـمر إشـعارا بأنهم إذانكثوا فهم ذوو الرئاسة فى الكفر. و فى الآية دلالة على أن الذمى إذاأظهر الطعن فى الإسـلام فإنه يجب قتله لأن عهده معقود على أن لايطعن فى الإسلام فإذاطعن فقد نقض عهده . و من وجبت عليه الدية فأسـلم قبل أن يعطيها سقطت منه قال تعالى فَإِنِ انتَهَوا فَلا عُدوانَ إِلّا عَلَى الظّالِمِينَ. -قرآن-۱۶۲-۲۵۹-قرآن-۵۶۳-۶۱۵

فصل

و قـال تعـالى فَـإِذا لَقِيتُمُ الّذِينَ كَفَرُوا فَضَـربَ الرّقـابِ أى إذالقيتم يامعشـر المؤمنين الـذين جحـدوا ربوبيته من أهل دار الحرب فاضـربوهم على الأعنـاق حَتّى إِذا أَثخَنتُمُوهُم وأثقلتموهم بالجراح وظفرتم بهم فَشُـدّوا الوَثاقَمعناه أحكموا أوثاقهم فى الأسـر ثم قال فَإِمّا مَنّا بَعدُ وَ إِمّا فِـداءً حَتّى تَضَعَ الحَربُ أَوزارَها أى أثقالها والتقدير إما تمنوا منا وإما أن تفدوا فداء. قال ابن جريح وقتادة الآيـة منسوخـة بقوله فَاقتُلُوا المُشـرِكِينَ حَيثُ وَجَـدتُمُوهُم و قوله فَإِمّا تَثقَفَنّهُم فِي الحَربِ فَشَـرّد بِهِم مَن خَلفَهُم. و قال ابن عباس والضـحاك الفداء منسوخ و قال ابن عمر وجماعة ليست -قرآن-۱۵-۶۵-قرآن-۱۶۰-۱۸۴-قرآن-۲۱۹-۲۳۵-قرآن-۲۷۶-۳۴۱-قرآن-۴۳۸-۴۸۰-قرآن-۴۸۹-۵۴۷ [صفحه ۳۴۷] بمنسوخـة و كان الحسن يكره أن يفادى بالمال و يقول يفادى الرجل بالرجل وقيل ليست منسوخة والإمام مخير بين الفداء والمن والقتل بدلالة الآيات . و قوله حَتّى تَضَعَ الحَربُ أَوزارَها قال قتادة أى حتى لا يكون شـرك و قـال الحسن إن شـاء الإمام أن يستعبد الأسـير من المشـركين فله ذلك بالسـنة و الـذى رواه أصـحابنا أن الأسـير إذاأخـذ قبل انقضاء الحرب والقتال والحرب قائمـة والقتال باق فالإمام مخير بين أن يقتلهم أويقطع أيـديهم وأرجلهم من خلاف

ويتركهم حتى ينزفوا و ليس له المن والفداء و إن كان الأسير أخذ بعدوضع الحرب أوزارها وانقضاء الحرب والقتال كان مخيرا بين المن والمفاداة إما بالمال أوالنفس و بين الاسترقاق بضرب الرقاب فإن أسلموا فى الحالين سقط جميع ذلك وصار حكمه حكم المسلمين لقوله فَإِنِ انتَهَوا فَإِنّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ولقوله فَإِنِ انتَهَوا فَلا عُدوانَ إِلّا عَلَى الظّالِمِينَ. -قرآن-١٥٧-١٨٦-قرآن-٧١٧-٧٦١-قرآن-٧٧٠-٨٢٢

فصل

و قوله تعالى يا أَيّهَا النّبِيّ قُل لِمَن فِي أَيدِيكُم مِنَ الأَسرىخاطب نبيه ع وأمره بأن يقول لمن حصل فى يده من الأسارى وسماه فى يده لأنه بمنزلة ماقبض فى يده بالاستيلاء عليه ولذلك يقال للملك المتنازع فيه لمن اليد. و قوله إِن يَعلَمِ اللّهُ فِي قُلُوبِكُم خَيراً أى إسلامايُؤتِكُم خَيراً مِمّا أُخِذَ مِنكُم من الفداء. -قرآن-١٦-٧١-قرآن-٢٤٦-٢٨٥-قرآن-٢٩٦-٣٣٠ روى عن العباس أنه قال كان معى عشرون أوقية فأخذت منى ثم أعطانى مكانها عشرون عبدا ووعدنى المغفرة قال و فى نزلت و فى أصحابى هذه الآية -روايت-١-٢-روايت-٢٨-١٤٨ [صفحه ٣٤٨] وَ إِن يُرِيدُوا خِيانَتَكَبنقض العهدفَقَد خانُوا اللّهَ مِن قَبلُبأن خرجوا إلى بدر وقاتلوا المسلمين مع المشركين فأمكن الله منهم بأن غلبوا وأسروا فإن خانوا ثانيا فسيمكن الله منهم مثل ذلك . و أما قوله تعالى ما كانَ لِنَبِيّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسرىفالمعنى ما كان لنبى أن يحتبس كافرا للفداء والمن حتى يثخن فى الأرض والإثخان فى الأرض تغليظ الحال بكثرة القتال تُرِيدُونَ عَرَضَ الدّنيا أى الفداء سمى متاع الدنيا عرضا لقلة لبثه . و هذه الآية نزلت فى أسارى بدر قبل أن يكثر أهل الإسلام فلما كثر المسلمون قال تعالى فَإِمّا مَنّا بَعدُ وَ إِمّا فِداءً و هوقول ابن عباس وقتادة. فإن قيل كيف يكون القتل فيهم كان أصلح و قدأسلم منهم جماعة و من علم الله من حاله أنه يصير مسلما يجب تبقيته .قلنا من يقول إن تبقيته واجبة يقول إن الله أراد أن يأمرهم بأخذ الفداء وإنما عاتبهم على ذلك لأنهم بادروا إليه قبل أن يؤمروا به . -قرآن-١-٢٧-قرآن-٣٩-٦٧-قرآن-٢١٨-٢٥٧-قرآن-٣٧٧-٤٠١-قرآن-٥٣٦-٥٧٠

فصل

فإن قيل هل كان الجهاد واجبا على كل أهل الملة أم لا.قلنا الزجاج استدل بقوله تعالى إِنّ اللّهَ اشتَرى مِنَ المُؤمِنِينَ أَنفُسَهُم وَ أَموالَهُم بِأَنّ لَهُمُ الجَنّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقتُلُونَ وَ يُقتَلُونَ وَعداً عَلَيهِ حَقّا فِي التّوراةِ -قرآن-٩١-٢٦٧ فإن قيل هل كان الجهاد واجبا على كل أهل الملة أم لا.قلنا الزجاج استدل بقوله تعالى إِنّ اللّهَ اشتَرى مِنَ المُؤمِنِينَ أَنفُسَهُم وَ أَموالَهُم بِأَنّ لَهُمُ الجَنّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقتُلُونَ وَ يُقتَلُونَ وَعداً عَلَيهِ حَقّا فِي التّوراةِ وَ الإِنجِيلِ وَ القُرآنِ على أن الجهاد كان واجبا على أهل كل ملة لعموم اللفظ فيها. ويدل عليه أيضا قوله تعالى وَ لَو لا دَفعُ اللّهِ النّاسَ بَعضَهُم بِبَعضٍ لَهُدّمَت صَوامِعُأيام شريعة عيسى وَ بِيَعٌ فى أيام شريعة موسى وَ مَساجِدُ فى أيام شريعة محمدص . ويدل عليه أيضا قوله تعالى أَ لَم تَرَ إِلَى المَلَإِ مِن بَنِي إِسرائِيلَ مِن بَعدِ مُوسى إِذ قالُوا لِنَبِيّ لَهُمُ ابعَث لَنا مَلِكاً نُقاتِل فِي سَبِيلِ اللّهِ و كان سبب سؤالهم هذااستدلال الجبابرة من الملوك الذين كانوا فى زمانهم إياهم وأنكروا لمابعث الله لهم طالوت ملكا بأنه لم يؤت سعة من المال فرد الله عليهم إِنّ اللّهَ اصطَفاهُ عَلَيكُم وَ زادَهُ بَسطَةً فِي العِلمِ وَ الجِسمِ أى هوأولى بالملك فإنه أعلم وأشجع منكم و هذايدل على أن من شرط الإمام أن يكون أعلم رعيته . ثم قال تعالى وَ قالَ لَهُم نَبِيّهُم إِنّ آيَةَ مُلكِهِ أَن يَأتِيَكُمُ التّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌفنص عليه بالمعجز و هذايدل على أن الإمام يجب أن يكون منصوصا عليه إلى أن قال وَ لَو لا دَفعُ اللّهِ النّاسَ بَعضَهُم بِبَعضٍ لَفَسَدَتِ الأَرضُ أى يدفع الله بالبر عن الفاجر الهلاك -قرآن-١-

۲۶-قرآن-۱۱۷-۱۸۲-قرآن-۲۰۰-۲۰۸-قرآن-۲۳۰-۲۴۰-قرآن-۲۹۴-۴۳۱-قرآن-۵۹۶-۶۶۵-قرآن-۷۸۴-۸۶۸-قرآن-۹۵۳-۱۰۱۸ [صفحه ۳۵۰]

باب حکم ماأخذ من دار الحرب بالقهر وذکر مایتعلق به

اشاره

قال الله تعالی فَکُلُوا مِمّا غَنِمتُم حَلالًا طَیِّباًأباح الله للمؤمنین بهذه الآیة أن یأکلوا مما غنموه من أموال المشرکین بالقهر من دار الحرب ولفظه و إن کان لفظ الأمر فالمراد به الإباحة ورفع الحظر. والغنیمة ماأخذ بالقهر من دار الحرب . والفرق بین الحلال والمباح أن الحلال من حل العقد فی التحریم والمباح من التوسعة فی الفعل و إن اجتمعا فی الحل . و قدذکرنا فی باب الخمس أن جمیع مایغنم من بلاد الشرک یخرج منه الخمس فیفرق فی أهله الذین ذکرناهم هناک والباقی علی ضربین فالأرضون والعقارات لجمیع المسلمین و مایمکن نقله للمقاتلة ولمن حضر القتال خاصة و إن لم یقاتل للفارس سهمان وللراجل سهم و قال قوم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم و هذاعندنا إذا کان معه فرسان أوأفراس جماعة وقیل إن النبی ع فتح مکة عنوة و لم یقسم أرضها بین المقاتلة و قال قوم فتحها سلما. وروی أن سریة بعثها رسول الله ص فمروا برجل فقال إنی مسلم فلم یقبل أمیرهم أسامة أوالمقداد ذلک وقتله وأخذ غنیمة له فأنکر النبی -قرآن-۱۹-۵۷ [صفحه ۳۵۱]ع ذلک فأنزل الله یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذا ضَرَبتُم فِی سَبِیلِ اللّهِ فَتَبَیَّنُوا وَ لا تَقُولُوا لِمَن أَلقی إِلَیکُمُ السّلامَ لَستَ مُؤمِناً تَبتَغُونَ عَرَضَ الحَیاةِ الدّنیا فَعِندَ اللّهِ مَغانِمُ کَثِیرَةٌ. -قرآن-۲۱-۲۲۴

فصل

و قال تعالی وَ إِذ یَعِدُکُمُ اللّهُ إِحدَی الطّائِفَتَینِ أَنّها لَکُم وَ تَوَدّونَ أَنّ غَیرَ ذاتِ الشّوکَةِ تَکُونُ لَکُمتقدیره اذکر یا محمدإذ یعدکم الله إحدی الطائفتین إما العیر عیر قریش وإما قریشا. عن الحسن کان المسلمون یریدون العیر و رسول الله یرید ذات الشوکة لماوعده الله -قرآن-۱۵-۱۲۶ فروی أن النبی ع لمابلغه خروج قریش لحمایة العیر شاور أصحابه فقال قوم خرجنا غیرمستعدین للقتال و قال المقداد امض لماأمرک الله به فو الله لودخلت بنا الجمر لاتبعناک فجزاه خیرا وأعاد الاستشارة فقالوا امض یا رسول الله لماأردت فسارع ونشطه ذلک ثم قال سیروا علی برکة الله وأبشروا فإن الله وعدنی إحدی الطائفتین و الله لکأنی أنظر إلی مصارع القوم -روایت-۱-۲-روایت-۸-۳۷۲ . وروی أن أحدا لم یشاهد الملائکة یوم بدر إلا رسول الله .إِذ تَستَغِیثُونَ رَبّکُم فَاستَجابَ لَکُم أنَیّ مُمِدّکُم بِأَلفٍ مِنَ المَلائِکَةِ مُردِفِینَالداعی رسول الله ولقلة عددهم استغاث الله فأمدهم بألف من الملائکة مردفین مثلهم ومعناه علی هذاالتأویل مع کل ملک ملک ردف فقتلوا سبعین وأسروا سبعین . -قرآن-۵۹-۱۵۴ [صفحه ۳۵۲]

فصل

و أما قوله وَ تِلکَ الأَیّامُ نُداوِلُها بَینَ النّاسِ أی نصرفها مرة لفرقة ومرة علیها لیمحص الله المؤمنین بذلک من الذنوب ویخلصهم به ویهلک الکافرین بالذنوب . فإن قیل لم جعل الله مداولة الأیام بین الناس وهلا کانت أبدا لأولیاء الله .قلنا ذلک تابع للمصلحة و ماتقتضیه الحکمة أن یکونوا تارة فی شدة وتارة فی رخاء فیکون ذلک داعیا لهم إلی فعل الطاعة واحتقار الدنیا الفانیة المنتقلة

من قوم إلى قوم حتى يصير الغنى فقيرا والفقير غنيا والنبيه خاملا والخامل نبيها فتقل الرغبة حينئذ فيها ويقوى الحرص على غيرها مما نعيمه دائم . والمراد بالأيام أوقات الظفر والغلبةنُداوِلُها أى نصرفها بين الناس نديل تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء كقوله -قرآن-١٣-٥٥-قرآن-٥٧٩-٥٨٨ فيوما علينا ويوما لنا || ويوما نساء ويوما نسر . و فى أمثالهم الحرب سجال .وَ لِيَعلَمَ اللّهُ الّذِينَ آمَنُوا فيه وجهان أحدهما أن يكون المعلل محذوفا معناه واستمر التائبون على الإيمان من الذين على حرف فعلنا ذلك و هو من باب التمثيل يعنى فعلنا ذلك فعل من يريد أن يعلم من الثابت على الإيمان منكم من غيرالثابت و إلافالله لم يزل عالما بالأشياء قبل كونها. والثانى أن تكون العلة محذوفة وليعلم عطف عليه معناه وفعلناه ذلك ليكون كيت وكيت ونعلمهم علما فتعلق به الجزاء و هو أن نعلمهم موجودا منهم الثبات -قرآن-٣٠-٦٥ [صفحه ٣٥٣] وإنما حذف للإيذان أن المصلحة فيما فعل ليست بواحدة ليسليهم عما جرى عليهم وليبصرهم أن العبد يسوؤه مايجرى عليه من المصائب و لايشعر أن لله فى ذلك من المصالح ما هوغافل عنه .وَ يَتّخِذَ مِنكُم شُهَداءَ أى وليكرم ناسا منهم بالشهادة يريد المستشهدين يوم أحد وليصفيهم من الذنوب .وَ يَمحَقَ الكافِرِينَيعنى إن كانت الدولة على المؤمنين فللاستشهاد والتمحيص و غير ذلك مما هوأصلح لهم و إن كانت على الكفار فلمحقهم ومحو آثارهم . -قرآن-١٨٧-٢١٣-قرآن-٢٩٣-٣١٤

فصل

ثم قال تعالى أَم حَسِبتُم أَن تَدخُلُوا الجَنّةَ وَ لَمّا يَعلَمِ اللّهُ الّذِينَ جاهَدُوا مِنكُم.أم منقطعة ومعنى الهمزة فيهاللإنكار ومعنى لَمّا يَعلَمِ اللّهُ أى لماتجاهدوا لأن العلم يتعلق بالمعلوم فنزل نفى العلم منزلة نفى متعلقة لأنه منتف بانتفائه يقول القائل ماعلم الله فى فلان خيرا يريد ما فيه خير حتى يعلم . ثم خاطب الذين لم يشهدوا بدرا فقال وَ لَقَد كُنتُم تَمَنّونَ المَوتَفكانوا يتمنون أن يحضروا مشهدا مع النبى ع ليصيبوا من كرامة الشهادة مانال شهداء بدر وهم ألحوا على رسول الله فى الخروج إلى المشركين و كان رأيه فى الإقامة بالمدينة للوحى به يعنى وكنتم تتمنون الموت قبل أن تشاهدوه وتعرفوا شدته فَقَد رَأَيتُمُوهُ وَ أَنتُم تَنظُرُونَ أى رأيتموه معاينين مشاهدين له حتى قتل من قتل من إخوانكم وأقاربكم وشارفتم أن تقتلوا و هذاتوبيخ لهم على تمنيهم الموت و على ماتسببوا له من خروج رسول الله بإلحاحهم عليه ثم انهزامهم عنه وقلة ثباتهم عنده . -قرآن-١٧-١٠٠-قرآن-١٤٥-١٦٤-قرآن-٣٧١-٤٠٣-قرآن-٦٤٣-٦٨١ [صفحه ٣٥٤] فإن قيل كيف يجوز تمنى الشهادة و فى تمنيها تمنى غلبة الكافر على المؤمن .قلنا قصد تمنى الشهادة إلى نيل كرامة الشهداء لا غير فلايذهب وهمه إلى ذلك المتضمن كما أن من يشرب دواء الطبيب النصرانى قاصدا إلى حصول المأمول من الشفاء و لايخطر بباله أن منه جر منفعة وإحسان إلى عدو الله وتنفيقا لصناعته فإذاثبت ذلك فتمنيهم الشهادة إنما هوبالصبر على الجهاد إلى أن يقتلوا لابقتل المشركين لهم وإرادتهم ذلك

باب المهادنة

اشاره

و قوله تعالى إِلّا الّذِينَ عاهَدتُم مِنَ المُشرِكِينَ ثُمّ لَم يَنقُصُوكُم شَيئاً وَ لَم يُظاهِرُوا عَلَيكُم أَحَداً فَأَتِمّوا إِلَيهِم عَهدَهُم إِلى مُدّتِهِم.الهدنة والمعاهدة واحدة وهى وضع القتال وترك الحرب إلى مدة من غيرعوض و ذلك جائز لقوله تعالى وَ إِن جَنَحُوا لِلسّلمِ فَاجنَح لَها و قدصالح النبى ع قريشا بالحديبية على ترك القتال عشر سنين . فإذاثبت جوازه فإن كان فى الهدنة مصلحة

للمسلمين ونظر لهم فى أن يرجو الإمام منهم الدخول فى الإسلام أوبذل الجزية فعل ذلك و إذا لم يكن للمسلمين مصلحة بأن يكون العدو ضعيفا قليلا و إذاترك قتالهم اشتدت شوكتهم وقووا فلاتجوز الهدنة لأن فيهاضررا على المسلمين . و إذاهادنهم فى الموضع ألذى يجوز فيجوز أن يهادنهم أربعة أشهر بنص القرآن و هو قوله فَسِيحُوا فِي الأَرضِ أَربَعَةَ أَشهُرٍ و لايجوز الزيادة عليها -قرآن-۱۶-۱۶۳-قرآن-۲۶۳-۲۹۹-قرآن-۷۲۳-۷۶۱ [صفحه ۳۵۵] بلا خلاف لقوله فَإِذَا انسَلَخَ الأَشهُرُ الحُرُمُ فَاقتُلُوا المُشرِكِينَ حَيثُ وَجَدتُمُوهُمفاقتضى ذلك قتلهم بكل حال وخرج قدر الأربعة الأشهر بدليل الآية الأولى وبقى ماعداه على عمومه . هذا إذا كان الإمام مستظهرا على المشركين فإن كان هم مستظهرين لقوتهم وضعف المسلمين و إن كان العدو بالبعد منهم فى قصدهم التزام مؤن كثيرة فيجوز أن يهادنهم إلى عشر سنين لأن النبى ع هادن قريشا إلى عشر سنين ثم نقضوها هم من قبل نفوسهم . -قرآن-۱۸-۹۶

فصل

و قوله تعالى أَوفُوا بِالعُقُودِيدل على أن الإمام إذاعقد لعدو من المشركين عقد الهدنة إلى مدة فعليه الوفاء إلى انقضاء تلك المدة فإن خالف جميعهم فى ذلك انقضت الهدنة و إن خالف بعضهم و لم يكن منهم إنكار بقول أوفعل كان نقضا للهدنة فى حق جميعهم و إن كان منهم إنكار لذلك كان الباقون على صلحه دون الناقضين . و إذاخاف الإمام من المهادنين خيانة جاز له أن ينقض العهد لقوله وَ إِمّا تَخافَنّ مِن قَومٍ خِيانَةً فَانبِذ إِلَيهِم عَلي سَواءٍ. و لاتنقض الهدنة بنفس الخوف بل للإمام نقضها فإذانقضها ردهم إلى مأمنهم لأنهم دخلوا إليه من مأمنهم . و قدأمر الله نبيه ع أنه متى خاف ممن بينه وبينه عهد خيانة أن ينبذ -قرآن-۱۶-۳۴-قرآن-۳۹۴-۴۵۸ [صفحه ۳۵۶] إليه عهده إلى سواء أى على عدل وقيل على استواء فى العلم به أنت وهم فى أنكم فى حرب لئلا يتوهم أنك نقضت العهد بنصب الحرب . فإن قيل كيف جاز نبذ العهد ونقضه بالخوف من الخيانة.قلنا إنما فعل ذلك لظهور أمارات الخيانة التى دلت على نقض العهد و لم يشتهر و لواشتهرت لم يجب النبذ

باب ذكر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

اشاره

قال الله تعالى وَ لتَكُن مِنكُم أُمّةٌ يَدعُونَ إِلَي الخَيرِ وَ يَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَ يَنهَونَ عَنِ المُنكَرِوَ لتَكُنأمر لأن لام الإضافة لاتسكن وتسكين اللام يؤذن أنه للجزم . و قوله مِنكُم من للتبعيض عندأكثر المفسرين لأن الأمر بإنكار المنكر والأمر بالمعروف متوجه فى فرقة منهم غيرمعينة لأنه فرض على الكفاية فأى فرقة قامت به سقط عن الباقين . و قال الزجاج والتقدير وليكن جميعكم و من دخلت ليحض المخاطبين من بين سائر الأجناس كما قال فَاجتَنِبُوا الرّجسَ مِنَ الأَوثانِفعلى هذاالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من فروض الأعيان لايسقط بقيام البعض عن الباقين . والأمة للجماعة والمعروف الفعل الحسن ألذى له صفة زائدة على حسنه وربما كان واجبا وربما كان ندبا فإن كان واجبا فالأمر به واجب و إن كان ندبا فالأمر به ندب . والمنكر هوالقبيح فالنهى كله واجب والإنكار هوإظهار كراهة الشيء -قرآن-۱۹-۱۱۸-قرآن-۱۱۹-۱۲۷-قرآن-۱۹۸-۲۰۳-قرآن-۴۶۲-۴۹۶ [صفحه ۳۵۷] لما فيه من وجه القبح ويقتضيه الإقرار و هوإظهار تقبل الشيء من حيث هوصواب وحكمة وحسن . و لاخلاف أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان على ماذكرناه واختلف المتكلمون أيضا فى وجوبهما فقيل إنه من فروض الكفايات و قال

آخرون هو من فروض الأعيان و هوالصحيح و قال بعض أصحابنا إنهما ربما يجبان على التعيين وربما يجبان على الكفاية.

فصل

ويـدل على وجوبهما زائدا على ماذكرناه قوله تعالى الَّذِينَ إِن مَكَّنّاهُم فِي الأَرضِ أَقامُوا الصَّلاةَ وَ آتَوُا الزَّكاةَ وَ أَمَرُوا بِالمَعرُوفِ وَ نَهَوا عَنِ المُنكَرِ و ذلک لأن مارغب الله فيه فقـد أراده و کل ماأراده من العبـد شـرعا فهو واجب إلا أن يقوم دليل على أنه نفل ولأن الاحتياط يقتضـی ذلک . والمعروف الحق وسـمی به لأنه يعرف صـحته وسـمی المنکر منکرا لأنه لايمکن معرفة صحته بل ينکر. و النـاس اختلفوا فی ذلـک فقـال قوم إن طريق إنکار المنکر العقل لأنه کمايجب کراهته وجب المنع منه إذا لم يمکن قيام الدلالة على الکراهية و إلا کان تارکه بمنزلة الراضی به و قال آخرون و هوالصحيح عندنا أن طريق وجوبه السمع وأجمعت الأمة على ذلـک . ويکفی المکلف الدلالـة على کراهيته من جهـة الخبر و مـاجرى مجراه . فـإن قيل هل يجب فی إنکار المنکر حمل السـلاح .قلنـا نعم إذااحتيـج إليه بحسب الإمکـان لأنـه تعالی قـدأمر به فإذا لم -قرآن-۵۳-۱۷۴ [صـفحه ۳۵۸] ينجع فيه الوعظ والتخويف و لاالتنـاول باليـد وجب حمل السـلاح لأن الفريضـة لاتسـقط مع الإمکان إلابزوال المنکر ألـذی لزم به الجهاد إلا أنه لايجوز أن يقصد القتال إلا وغرضه إنکار المنکر. وأکثر أصحابنا على أن هذاالنوع من إنکار المنکر لايجوز الإقدام عليه إلابإذن سلطان الوقت و من خالفنا جوز ذلک من غيرالإذن مثل الدفاع عن النفس سواء.

فصل

أمـا قوله تعـالی کُنتُم خَيرَ أُمَّـةٍ أُخرِجَت لِلنّاسِ تَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَ تَنهَونَ عَنِ المُنکَرِفقـد أوجب الله الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر فيما تقدم من قوله وَ لتَکُن مِنکُم أُمَّةٌ ثم مدح على قبوله والتمسک به کمامدح بالإيمان و هذايدل على وجوبهما. و قدبينا اختلاـف المفسـرين والمتکلمين فی قوله مِنکُم أُمَّـةٌأنها للتبعيض أوللتبيين والأـولی أن يکون للتبيين والمعنی کونوا أمـة تـأمرون کقوله کُنتُم خَيرَ أُمَّـةٍ أُخرِجَت لِلنّاسِ تَـأمُرُونَ و لايصـح الاسـتدلال على أنهـا للتبعيض بأن ذلک لايصـح إلاممن علم المعروف والمنکر وعلم کيف يرتب الأـمر فی إقـامته وکيف يباشـر و أن الجاهل ربما نهی عن معروف وأمر بمنکر وربما يغلظ فی موضـع اللين ويلين فی موضع الغلظة وينکر على من لايزيده إنکاره إلاتماديا لأن هذاکله من شـرائطهما. وشرائط وجوبهما ثلاثة أن يعلم المعروف معروفـا والمنکر منکرا وتجويز تـأثير إنکـاره و لاـ يکون فيه مفسـدة. -قرآن-۱۸-۱۰۵-قرآن-۱۷۵-۱۹۷-قرآن-۳۲۰-۳۳۲-قرآن-۴۱۸-۴۶۵ [صفحه ۳۵۹] فإن قيل کيف يباشـر إنکار المنکر.قلنا يبتدئ بالسـهل فإن لم ينفع ترقی إلی الصـعب لأن الغرض کف المنکر قال تعالی فَأَصلِحُوا بَينَهُما ثم قال فَقاتِلُوا. فإن قيل فمن يباشـر.قلنا کل مسـلم تمکن منه واختص بشرائطه . و قـدأجمعوا أن من رأى غيره تارکـا للصـلاة وجب عليه الإنکـار لأـن قبحه معلـوم لکـل أحـد و أماالإنکـار ألـذی بالقتـال فالإمـام وخلفاؤه أولی لأنهم أعلم بالسياسة ومعهم عدتها. فإن قيل فمن يؤمر وينهی .قيل کل مکلف و غيرالمکلف إذاهم بضرر غيره منع کالصبيـان والمجانين وينهی الصبيان عن المحرمات حتی لايتعودوها کمايؤخـذون بالصـلاة ليتمرنوا عليها. فإن قيل هل ينهی عن المنکر من يرتکبه .قيل نعم يجب عليه لأن ترک ارتکابه وإنکاره واجبان عليه فبترک أحـد الواجبين لايسـقط عنه الواجب الآخر -قرآن-۱۲۰-۱۴۰-قرآن-۱۵۰-۱۵۹ و قـدقالوا ع مروا بالخير و إن لم تفعلوا -روايت-۱-۲-روايت-۱۶-۴۴ . فإن قيل کيف قال تعـالی يَـدعُونَ إِلَی الخَيرِ وَ يَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ.قلنا الـدعاء إلی الخير عام فی التکاليف من الأفعال والتروک والنهی عن المنکر -قرآن-۲۸-۷۶ [صـفحه ۳۶۰] فخـاص فجیء بالعام ثم عطف عليه الخاص إيـذانا بفضـله کقوله حافِظُوا عَلَی الصَّلَواتِ وَ الصَّلاةِ

الوُسطى. -قرآن-۶۲-۱۰۶

فصل

وإنما قال تعالى كُنتُم خَيرَ أُمّـةٍ و لم يقل أنتم خير أمة لأمور أحدها أن ذلك قد كان فى الكتب المتقدمة فذكر كنتم لتقدم البشارة به و يكون التقدير كنتم خير أمة فى الكتب الماضية و فى اللوح المحفوظ فحققوا ذلك بالأفعال الجميلة.الثانى أنه بمنزلة قوله وَ كانَ اللّهُ غَفُوراً رَحِيماًلأن مغفرته المستأنفة كالمغفرة الماضية فى تحقق الوقوع لامحالة و فى كان على هذاتأكيد وقوع الأمر لأنه بمنزلة ما قد كان .الثالث كان تامة أى حدثتم خير أمة وخير أمة نصب على الحال قال مجاهد ومعناه كنتم خير أمة إذافعلتم ماتضمنته الآية من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والعمل بما أوجبه . فإن قيل لم يقال للحسن المعروف مع أن القبيح معروف أيضا أنه قبيح و لايطلق عليه اسم المعروف .قلنا لأن القبيح بمنزلة ما لايعرف لخموله وسقوطه و الحسن بمنزلة النبيه ألذى يعرف بجلالته وعلو قدره ويعرف أيضا بالملامسة الظاهرة والمشاهدة فأما القبح فلايستحق هذه المنزلة. و قال أهل التحقيق نزلت هذه الآية فيمن هذه صفته من هذه الأمة وهم من -قرآن-۱۹-۳۷-قرآن-۲۶۱-۲۹۲ [صفحه ۳۶۱] دل الدليل من عصمته لأن هذاالخطاب لايجوز أن يكون المراد به جميع الأمة لأن أكثرها بخلاف هذه الصفة بل منها من يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف و قدحث الله عليه بما حكى عن لقمان ووصيته يا بنُيَّ أَقِمِ الصّلاةَ وَ أمُر بِالمَعرُوفِ وَ انهَ عَنِ المُنكَرِ وَ اصبِر عَلى ما أَصابَکَ. ويجوز أن يكون هذاعاما فى كل مايصيبه من المحن و أن يكون خاصا بما يصيبه فيما أمر به من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فمن يبعثه على الخير وينكر عليه الشر إن ذلك ماعزمه الله من الأمور أى قطعه قطع إيجاب وإلزام و هذاالضرر مثل سب عرض أوضرب لايؤدى إلى ضرر فى النفس عظيم أو فى ماله أولغيره لأن كل ذلك مفسدة. -قرآن-۱۹۵-۲۹۰

فصل

و قوله تعالى وَ مِنَ النّاسِ مَن يَشرِي نَفسَهُ ابتِغاءَ مَرضاتِ اللّهِ -قرآن-۱۶-۷۴ روى عن أمير المؤمنين ع أن المراد بالآية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر -روايت-۱-۲-روايت-۲۹-۸۱ و عن أبى جعفر ع إنما نزلت فى على ع -روايت-۱-۲-روايت-۲۲-۴۵ يشرى نفسه يبيعها أى يبذلها فى الجهاد ويأمر وينهى حتى يقتل . و قال تعالى يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا استَجِيبُوا لِلّهِ وَ لِلرّسُولِ إِذا دَعاكُم لِما يُحيِيكُم. -قرآن-۷۷-۱۶۴ [صفحه ۳۶۲] أى إلى إحياء أمركم بجهاد عدوكم مع نصر الله إياكم وَ اعلَمُوا أَنّ اللّهَ يَحُولُ بَينَ المَرءِ وَ قَلبِهِبالموت وبالجنون وزوال العقل فلايمكنه استدراك مافات . ثم قال وَ اتّقُوا فِتنَةً لا تُصِيبَنّ الّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُم خَاصّةً -قرآن-۵۴-۱۰۹-قرآن-۱۷۷-۲۴۰ عن ابن عباس أمر الله المؤمنين أن لايقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم الله بالعذاب -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۹۰ . و قال تعالى لَيسُوا سَواءً مِن أَهلِ الكِتابِالآية -قرآن-۱۶-۴۸ عن ابن عباس نزلت هذه الآية لماأسلم عبد الله بن سلام وجماعة معه قالت أحبار اليهود ماآمن بمحمد إلاأشرارنا فأنزله الله إلى قوله وَ أُولئِکَ مِنَ الصّالِحِينَ -روايت-۱-۲-روايت-۱۷-۱۷۰ . و قوله يُؤمِنُونَ بِاللّهِ وَ اليَومِ الآخِرِ وَ يَأمُرُونَ بِالمَعرُوفِ وَ يَنهَونَ عَنِ المُنكَرِصفة قوله أُمّةٌ قائِمَةٌ. و ليس طريق وجوبهما العقل وإنما طريق وجوبهما السمع و عليه إجماع الأمة وإنما الواجب بالعقل كراهة المنكر فقط غير أنه إذاثبت بالسمع وجوبه فعلينا إزالة المنكر بما يقدر عليه من الأمور الحسنة دون القبيحة لأنه لايجوز إزالة قبيح بقبيح آخر. و ليس لنا أن نترك أحدا يعمل بالمعاصى إذاأمكننا منعه منها سواء كان المعصية من أفعال القلوب مثل إظهار المذاهب الفاسدة أو من أفعال الجوارح . ثم ينظر فإن كان أمكننا إزالته بالقول فلامزيد عليه و إن لم يمكن إلابالمنع من غيرإضرار لم يزد على

ذلک فإن لم یتم دفعه إلابالحرب فعلناه و إن کان عندأکثر أصحابنا هذاالجنس موقوفا علی إذن السلطان فیه . وإنکار المذاهب الفاسدهٔ لا یکون إلاباقامهٔ الحجج والبراهین والدعاء إلی -قرآن-١٠-١٠١-قرآن-١١١-١٢٥ [صفحه ٣۶٣] الحق وکذا إنکار أهل الذمهٔ.فأما الإنکار بالید فمقصور علی من یفعل شیئا من معاصی الجوارح أو یکون باغیا علی إمام الحق فإنه یجب قتاله ودفعه علی مانذکر حتی یفیء إلی الحق وسبیلهم سبیل أهل الحرب فإن الإنکار علیهم بالید والقتال حتی یرجعوا إلی الإسلام أویدخلوا فی الذمهٔ. و قال تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَکُم وَ أَهلِیکُم ناراًأمرهم الله بأن یقوا أنفسهم أی یمنعوها ویمنعوا أهلیها نارا وإنما یمنعون نفوسهم بأن یعملوا الطاعات ویمنعوا أهلیهم بأن یدعوهم إلیها ویحثوهم علی فعلها و ذلک یقتضی أن الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر ینبغی أن یکون للأقرب فالأقرب -قرآن-٢٩۵-٣۵۶

باب أحکام أهل البغی

اشاره

قال الله تعالی انفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالًا أی شبابا وشیوخا وأغنیاء وفقراء ونشاطا و غیرنشاط ورکبانا ومشاهٔ ومشاغیل و غیرمشاغیل وذوی العیال والمیسرهٔ وذوی العسرهٔ وقلهٔ العیال .وَ جاهِدُوا بِأَموالِکُم وَ أَنفُسِکُمظاهر الآیهٔ یقتضی وجوب مجاهدهٔ البغاهٔ کمایجب مجاهدهٔ الکفار لأنه جهاد فی سبیل الله . والباغی هو من قاتل إماما عادلا یجب جهاده علی کل من یستنهضه الإمام و لایجوز قتالهم إلاباذنه وأصل البغی فی اللغهٔ الطلب قال تعالی فَمَنِ اضطُرَّ غَیرَ باغٍ وَ لا عادٍ. -قرآن-١٩-۴۵-قرآن-١٨٠-٢١٧-قرآن-۴۴۶-۴٨٠ [صفحه ٣۶۴] قال سعید بن جبیر ومجاهد غیرباغ علی إمام المسلمین و لاعاد بالمعصیهٔ طریق المحقین و هوالمروی عن الباقر والصادق ع -روایت-١-٢-روایت-٢٧-١٢٢ . و قال الرمانی إن هذا لایسوغ قال لأنه تعالی لم یبح لأحد قتل نفسه بل حظر ذلک علیه و هذا ألذی ذکره غیرصحیح لأن من بغی علی إمام عادل فأدی ذلک إلی تلف نفسه فهو المعرض لقتل نفسه کما لوقتل فی نفس المعرکهٔ فإنه المهلک لها فلایجوز لذلک استباحهٔ ماحرم الله کما لایجوز له أن یستبقی نفسه بقتل غیره من المسلمین والرخصهٔ تتناول المیتهٔ و إن کانت عندالمفسرین بصورهٔ المجاعهٔ فلیست لمکان المجاعهٔ علی الإطلاق بل یقال إنما ذلک للمجاعهٔ التی لم یکن هوالمعرض نفسه لها فأما إذاعرض نفسه فلایجوز له استباحهٔ المحرم کماقلناه فی قتل نفس الغیر لیدفع عن نفسه القتل .

فصل

و إذاقوتل البغاهٔ فلایبتدءون بالقتال إلا بعد أن یدعو إلی ماینکرون من أرکان الإسلام کمافعل أمیر المؤمنین ع بالخوارج قال تعالی ادعُ إِلی سَبِیلِ رَبِّکَ بِالحِکمَهِٔ وَ المَوعِظَهِٔ الحَسَنَهِٔ وَ جادِلهُم بِالَّتِی هیَ أَحسَنُفالجدال قتل الخصم عن مذهبه بطریق الحجاج وحل شبهه . والتی هی أحسن قیل الرفق والوقار والسکینهٔ مع نصرهٔ الحق بالحجهٔ والحکمهٔ المقالهٔ الحسنهٔ المحکمهٔ الصحیحهٔ التی تزیل الشبههٔ وتوضح الحق -قرآن-١٣٧-٢٣۴ [صفحه ٣۶۵] والمَوعِظَهِٔ الحَسَنَهِٔالتی أن لاتخفی علیهم أنک تناصحهم بها وتقصد ماینفعهم بها أی ادعهم بالکتاب ألذی هوحکمهٔ وموعظهٔ حسنهٔ وجادلهم بالطریقهٔ التی فیهااللین والرفق من غیرفظاظهٔ و لاتعسف والداعی هوالإمام أو من یأمره هو. و لاینصرف من قاتلهم بأمر الإمام إلا بعدالظفر أویفیئوا إلی الحق و من رجع عنهم من دون ذلک کان فارا من الزحف -قرآن-٣-٢۴ و قدأشار إلی هذاکله رسول الله ص بقوله حربک یا علی حربی وسلمک

سلمی -روایت-۱-۲-روایت-۴۶-۷۸ أی حکم حربک حکم حربی

باب حکم المحاربین والسیرة فیهم

اشاره

قال الله تعالی إِنّما جَزاءُ الّذِینَ یُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسعَونَ فِی الأَرضِ فَساداً أَن یُقَتّلُوا.فمعنی یُحارِبُونَ اللّهَ أی یحاربون أولیاء الله و المؤمنین لأنه لو کان المراد مقصورا علی محاربة رسول الله ع لکان حکم الآیة یسقط بوفاته وأجمع المسلمون علی أن هذاالحکم ثابت . ومعنی یَسعَونَ فِی الأَرضِ فَساداًیسرعون فی الفساد وأصل السعی سرعة المشی. والمحارب عندنا هو ألذی یشهر السلاح ویخیف السبیل سواء کان فی المصر أو فی خارج المصر فإن اللص المجاهر فی المصر و غیرالمصر سواء و به قال الأوزاعی ومالک واللیث بن سعید و ابن الهیعة والشافعی والطبری و قال قوم هوقاطع الطریق فی غیرالمصر ذهب إلیه أبوحنیفة. ومعنی یُحارِبُونَ اللّهَ أی یحاربون أولیاء الله ویحاربون رسوله لماذکرنا -قرآن-۱۹-۱۱۹-قرآن-۱۲۷-۱۴۴-قرآن-۳۱۳-۳۴۰-قرآن-۶۵۹-۶۷۶ [صفحه ۳۶۶] وَ یَسعَونَ فِی الأَرضِ فَساداً هو ماقلناه فی إشهار السیف وإخافة السبیل . وجزاؤهم علی قدر الاستحقاق إن قتل قتل و إن أخذ المال وقتل قتل وصلب و إن أخذ المال و لم یقتل قطعت یده ورجله من خلاف و إن أخاف السبیل فقط فإنما علیه النفی لا غیر هذامذهبنا و هوالمروی عنهما ع و هوقول ابن عباس و أبی مجلز وسعید بن جبیر والسدی وقتادة والربیع و به قال الجبائی والطبری و قال الشافعی إن أخذ المال جهرا کان للإمام صلبه حیا و إن لم یقتل . وموضع أَن یُقَتّلُوارفع وتقدیره إنما جزاؤهم القتل أوالصلب أوالقطع . ومعنی إنما لیس جزاؤهم إلا هذا قال الزجاج إذا قال جزاؤک عندی کذا جاز أن یکون معه غیره فإذا قال إنما جزاؤک کذا کان معناه ماجزاؤک عندی کذا. -قرآن-۱-۳۱-قرآن-۴۵۸-۴۷۱

فصل

واختلفوا فی سبب نزول هذه الآیة فقال ابن عباس والضحاک نزلت فی قوم کان بینهم و بین النبی ع معاهدة فنقضوا العهد وأفسدوا فی الأرض فخبر الله نبیه فیما ذکر فی الآیة و قال الحسن وعکرمة نزلت فی أهل الشرک و قال قتادة وأنس و ابن جبیر والسدی إنها نزلت فی العرنیین والعکلیین حین ارتدوا وأفسدوا فی الأرض فأخذهم النبی ع وقطع أیدیهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعینهم و فی بعض الأخبار أنه أحرقهم بالنار. ثم اختلفوا فی نسخ هذاالحکم ألذی فعله بالعرنیین فقال البلخی وغیره نسخ ذلک بنهیه عن المثلة ومنهم من قال حکمه ثابت فی نظرائهم لم ینسخ . و قال آخر لم یسمل النبی ع أعینهم وإنما أراد أن یسمل فأنزل الله آیة المحاربة و ألذی نقوله إن کان فیهم طائفة ینظرون لهم حتی یقتلوا قوما [صفحه ۳۶۷] سملت أعین الرائیة فأجری علی الباقین ماذکرناه و قال قوم الإمام مخیر فیه .فمن قال بالأول ذهب إلی أن أو فی الآیة تقتضی التفصیل و من قال بالثانی ذهب إلی أنها للتخییر.

فصل

ومعنی قوله وَ أَرجُلُهُم مِن خِلافٍمعناه أن تقطع الید الیمنی و الرجل الیسری و لو کان موضع من علی أوالباء لکان المعنی واحدا. و قوله أَو یُنفَوا مِنَ الأَرضِ فی معناه ثلاثة أقوال أحدها أنه یخرج من بلاد الإسلام ینفی من بلد إلی بلد إلا أن یتوب ویرجع و

هو ألذى نذهب إليه و قال أصحابنا لايمكن أيضا من دخول بلد الشرك ويقاتل المشركون على تمكينهم من ذلك حتى يتوبوا ويرجعوا إلى الحق .الثانى أن ينفى من بلد إلى غيره .الثالث أن النفى هوالحبس ذهب إليه أبوحنيفة. وأصل النفى الإهلاك و منه النفى والإعدام و منه النفاية لردىء المتاع و قال الفراء النفى أن يقال من قتله فدمه هدر. ثم قال ذٰلِكَ لَهُم خزیٌ فِی الدّنيا والخزى الفضيحة أى إن ماذكرناه من الأحكام لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم زيادة على ذلك و هذايبطل قول من قال إقامة الحدود تكفير للمعاصى لأنه تعالى مع إقامة الحدود عليهم بين أن لهم فى الآخرة عذابا عظيما أى أنهم يستحقون ذلك و لايدل على أنه تعالى يفعل بهم ذلك لامحالة لأنه يجوز أن يعفو عنهم . -قرآن-۱۴-۳۷-قرآن-۱۴۳-۱۶۶-قرآن-۶۱۶-۶۴۵

فصل

ثم قال تعالى إِلّا الّذِينَ تابُوا مِن قَبلِ أَن تَقدِرُوا عَلَيهِم أى لكن التائبين من قبل القدرة عليهم فالله غفور رحيم . -قرآن-۱۷-۷۰[صفحه ۳۶۸] و لما بين الله حكم المحارب على مافصلناه استثنى من جملتهم من يتوب مما ارتكبه قبل أن يؤخذ ويقدر عليه لأن توبته بعدحصوله فى قبضة الإمام وقيام البينة عليه بذلك لاتنفعه ووجب عليه إقامة الحد. واختلفوا فيمن تدرأ عنه التوبة الحدود هل هوالمشرك أو من كان مسلما من أهل الصلاة. قال الحسن هوالمشرك دون من كان مسلما فأما من أسلم فإنه لم يؤاخذ بما جناه إلا أن يكون معه عين مال من أخذ منه قائمة فإنه يجب عليه ردها و ماعداه يسقط. أما على ع فإنه حكم بذلك فيمن كان مسلما و هوحارثة بن زيد لأنه كان خرج محاربا ثم تاب فقبل أمير المؤمنين توبته -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۲۲ . و قال الشافعى يضع بتوبته حد الله عنه ألذى وجب عليه لمحاربته و لايسقط عنه حقوق بنى آدم و هومذهبنا فعلى هذا إن أسقط الآدمى حق نفسه و يكون ظهرت منه التوبة قبل ذلك فلايقال عليه الحدود و إن لم يكن ظهرت منه التوبة أقيم عليه الحد لأنه محارب فيتحتم عليه الحد و هوقول أبى على أيضا و لاخلاف أنه إذاأصيب المال بعينه فى يده أنه يرد إلى أهله .فأما المشرك المحارب فمتى أسلم وتاب سقطت عنه الحدود سواء كان ذلك منه قبل القدرة عليه أوبعدها بلا خلاف .فأما السارق إذاقدر عليه بعدالتوبة وتكون التوبة منه بعدإقامة البينة فإنه لايسقط عنه الحد و إن كان قبل قيام البينة أسقطت عنه و قال لاتسقط التوبة عن السارق الحد و لم يفعل وادعى فى ذلك الإجماع . [صفحه ۳۶۹] وقيل إن الله جعل هذاالحكم للمحارب بالاستثناء بقوله فَاعلَمُوا أَنّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ و لم يكن غيرالمحارب فى معناه فيقاس عليه لأن ظاهر هذاالتفرد و ليس كذلك هو فى المحارب الممتنع نفيه . ثم قال يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا اتّقُوا اللّهَ وَ ابتَغُوا إِلَيهِ الوَسِيلَةَ أى مايتقرب به إلى الله وَ جاهِدُوا فِی سَبِيلِهِ أى جاهدوا أعداءكم فى وقت الحاجة إليه وجاهدوا أنفسكم فى كل وقت . أما قوله تعالى وَ يَسعَونَ فِی الأَرضِ فَساداً أى مفسدين لأن سعيهم فى الأرض لما كان على طريق الفساد نزل منزلة ويفسدون فى الأرض فانتصب فسادا على المصدر حالا أومفعولا له . وقيل النفى أن ينفى من بلده وكانوا ينفونهم إلى بلد فى أقصى تهامة يقال له دهلك و إلى ناصع و هو من بلاد الحبشة و من قال إن النفى من بلد إلى بلد أى لايزال يطلب و هوهارب فزعا. و قوله إِلّا الّذِينَاستثناء من المعاقبين عقاب قطع الطريق خاصة و أماحكم القتل والجراح وأخذ المال فإلى الأولياء إن شاءوا عفوا و إن شاءوا استوفوا -قرآن-۵۸-۹۵-قرآن-۲۱۲-۲۸۵-قرآن-۳۱۴-۳۳۸-قرآن-۴۲۵-۴۵۵-قرآن-۷۸۵-۷۹۸

باب حكم المرتدين وكيفية حالهم

اشاره

قال الله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا مَن یَرتَدّ مِنکُم عَن دِینِهِالآیة.اختلفوا فیمن نزلت هذه الآیة والصحیح ماروی عن الباقر والصادق ع أنها نزلت فی أهل البصرة و من قاتل علیا ع و ألذی یقوی هذاالتأویل أن الله وصف من عناه بالآیة بأوصاف وجدنا أمیر المؤمنین ع -قرآن-۱۹-۷۶ [صفحه ۳۷۰] مستکملا لها بالإجماع لأنه تعالی قال فی عقبته فَسَوفَ یأَتیِ اللّهُ بِقَومٍ یُحِبّهُم وَ یُحِبّونَهُ و قدشهد النبی ص لعلی ع بما یوافق لفظ الآیة فی قوله و قدندبه لفتح خیبر بعدفرار من فر منها لأعطین الرایة غدا رجلا یحب الله ورسوله ویحبه الله ورسوله ودفعها إلی علی فکان من ظفره ماوافق خبر النبی ع . ثم قال أَذِلّةٍ عَلَی المُؤمِنِینَ أَعِزّةٍ عَلَی الکافِرِینَفوصف من عناه بالتواضع للمؤمنین والرفق بهم والعزة للکفار والعزیز علی الکافرین هوالممتنع فی أن ینالوه مع شدة مکانته منهم و هذه أوصاف أمیر المؤمنین . ثم قال یُجاهِدُونَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ لا یَخافُونَ لَومَةَ لائِمٍ و لایخفی قصور کل مجاهد من منزلته و لم یقارب أحد رتبته و هو ألذی ماولی الدبر قط فاختصاصه بالآیة أولی . -قرآن-۵۰-۱۰۴-قرآن-۳۲۸-۳۸۱-قرآن-۵۵۰-۶۱۰ وروی أنه ع قال یوم البصرة و الله ماقوتل أهل هذه الآیة حتی الیوم وتلایا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا مَن یَرتَدّ مِنکُم عَن دِینِهِ -روایت-۱-۲-روایت-۹-۱۳۹ . ومثل ذلک قال عمار وحذیفة و ابن عباس .

فصل

وقرئمَن یَرتَدّ و من یرتدد و هو من الکائنات التی أخبر عنها فی القرآن قبل کونها. وقیل کان أهل الردة إحدی عشرة فرقة ثلاث فی عهد رسول الله بنو مدلج ورئیسهم ذو الخمار و هوالأسود العنسی و کان کاهنا تنبأ بالیمن واستولی علی بلاده وأخرج عمال رسول الله فبیته فیروز الدیلمی فقتله وأخبر رسول الله بقتله لیلة قتل -قرآن-۷-۱۷ [صفحه ۳۷۱] فسر المسلمون وقبض رسول الله من الغد وبنو حنیفة قوم مسیلمة ألذی تنبأ وبنو أسد قوم طلیحة بن خویلد تنبأ أیضا ثم أسلم وحسن إسلامه وثمان بعدوفاة رسول الله وکفی الله أمرهم . و قوله فَسَوفَ یأَتیِ اللّهُ بِقَومٍقیل هم الأنصار -قرآن-۱۹۰-۲۱۹ وقیل ضرب رسول الله یده علی متن سلمان و قال هذا وذووه ثم قال لو کان الإیمان معلقا بالثریا لناله رجال من فارس -روایت-۱-۲-روایت-۹-۱۲۵ والتقدیر فسوف یأتی الله بقوم مکانهم أوبقوم مقامهم . وإنما لم یقل أذلة للمؤمنین لأن الذل یضمن معنی الحنو والعطف کأنه قیل عاطفین علیهم علی وجه التذلل .

فصل

و قوله تعالی إِنّ الّذِینَ آمَنُوا ثُمّ کَفَرُوا ثُمّ آمَنُوا ثُمّ کَفَرُوا ثُمّ ازدادُوا کُفراً لَم یَکُنِ اللّهُ لِیَغفِرَ لَهُمیعنی بذلک أهل النفاق أنهم أظهروا الإیمان ثم ازدادوا کفرا بموتهم علی الکفر. ثم اعلم أن المرتد عندنا علی ضربین مرتد عن فطرة الإسلام بین المسلمین متی کفر فإنه یجب قتله و لایستتاب ویقسم ماله بین ورثته وتعتد منه زوجته عدة المتوفی عنها زوجها من یوم ارتد. والآخر من أسلم من کان أسلم ثم کفر ثم ارتد فهذا یستتاب ثلاثا فإن تاب و إلاوجب علیه القتل و لایستتاب أکثر من ذلک . والمرأة إذاارتدت تستتاب علی کل حال فإن تابت و إلاحبست حتی تموت و لاتقتل بحال و فیه خلاف . و قال تعالی إِن جاءَکُم فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَیّنُوانزلت فی الولید بن عقبة لمابعثه -قرآن-۱۶-۱۳۲-قرآن-۶۳۷-۶۷۶ [صفحه ۳۷۲] رسول الله فی صدقات بنی المصطلق خرجوا یتلقونه فرحا به فظن أنهم هموا بقتله فرجع إلی النبی ع فقال إنهم منعوا زکواتهم و کان الأمر بخلافه . ثم قال وَ إِن

طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤمِنِينَ اقتَتَلُوافقتل بعضهم بعضا أى من كان على ظاهر الإيمان فَأَصلِحُوا بَينَهُما حتى يصطلحا فإن بغت إحدى الطائفتين على الأخرى بأن تطلب ما لايجوز لها وتطالب الأخرى ظالمة لها فقاتلوا الظالمة حتى ترجع إلى طاعة الله فإن رجعت بالقول فلاتميلوا على واحدة منهما وأقسطوا قيل نزلت فى قبيلتين من الأنصار وقع بينهم قتال -قرآن-١٦٠-٢٠٥-قرآن-٢٥۴-٢٧۴

باب الزيادات

قوله تعالى إِنّ عِدّةَ الشّهُورِ عِندَ اللّهِ اثنا عَشَرَ شَهراً فِى كِتابِ اللّهِ يَومَ خَلَقَ السّماواتِ وَ الأَرضَ مِنها أَربَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدّينُ القَيّمُ فَلا تَظلِمُوا فِيهِنّ أَنفُسَكُم.جعل ضمير الأشهر الحرم الهاء والنون فى فيهن لقلتهن وضمير شهور السنة الهاء والألف فى منها لكثرتها ولذلك يقولون لأربع خلون فى التاريخ ولعشرين بقيت و على هذا ماجاء فى التنزيل وَ قالُوا لَن تَمَسّنَا النّارُ إِلّا أَيّاماً مَعدُودَةً فى سورة البقرة و قال فى سورة آل عمران إِلّا أَيّاماً مَعدُوداتٍكأنهم قالوا أولا تطول المدة التى تمسهم فيهاالنار ثم تراجعوا عنه فقصروا تلك المدة. -قرآن-١۴-١٩٩-قرآن-٣٨۶-۴۴٢-قرآن-۴٨۴-۵٠٨ [صفحه ٣٧٣] وقيل الضمير فى قوله فِيهِنّأيضا يرجع إلى الشهور وخالف فى العبارة كراهة التكرار. -قرآن-٢۴-٣٠

مسألة

إذانزل الإمام بالجيش فى الغزو على أهل بلد هل له حصره والمنع لمن يريد الخروج منه من الكفار.قلنا له ذلك لقوله وَ احصُرُوهُم وَ اقعُدُوا لَهُم كُلّ مَرصَدٍ كمافعل رسول الله ص فإنه حاصر أهل الطائف . -قرآن-١٢١-١۶۴

مسألة

فإن قيل لم ترك أمير المؤمنين القتال مع معاوية و قد كان لاح له وجه الظفر ولكن لمارفعوا المصاحف كف عنهم هلا كان يضربهم بالسيف حتى يهلكوا أويفيئوا إلى أمره كما قال تعالى فَقاتِلُوا الّتِي تَبغِي حَتّى تفَيِءَ إِلى أَمرِ اللّهِ و قال وَ قاتِلُوهُم حَتّى لا تَكُونَ فِتنَةٌ وَ يَكُونَ الدّينُ لِلّهِ.الجواب -قرآن-١٨٢-٢۴٠-قرآن-٢۴٨-٣١١ أنه لماالتقى الجمعان دعا على ع معاوية وأحزابه إلى ما فى كتاب الله و قال بيننا وبينكم القرآن اقتداء منه بحكم الله وبدعائه أهل الكتاب إلى مايجدوا فى التوراة والإنجيل من تصديق محمد وصحة نبوته ص فقال فى الذين آمنوا منهم بمحمدالّذِينَ يَتّبِعُونَ الرّسُولَ النّبِيّ الأُمّيّ -روايت-١-٢-روايت-٣-ادامه دارد [صفحه ٣٧۴] الآية و قال فى الذين وجدوا ذكره فيهما و لم يؤمنوا به وَ لَمّا جاءَهُم كِتابٌ مِن عِندِ اللّهِ مُصَدّقٌ لِما مَعَهُم وَ كانُوا مِن قَبلُ يَستَفتِحُونَ عَلَى الّذِينَ كَفَرُوا فَلَمّا جاءَهُم ما عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ و قال وَ لَمّا جاءَهُم رَسُولٌ مِن عِندِ اللّهِ مُصَدّقٌ لِما مَعَهُم نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الّذِينَ أُوتُوا الكِتابَ كِتابَ اللّهِ وَراءَ ظُهُورِهِم -روايت-از قبل-٣۶٩ . و لو أن عليا ابتدأ بالقتال قبل إلزام أهل الشام الحجة من الكتاب دخل فى زمرة من قال وَ إِذا دُعُوا إِلَى اللّهِ وَ رَسُولِهِ لِيَحكُمَ بَينَهُم إِذا فَرِيقٌ مِنهُم مُعرِضُونَ إلى قوله بَل أُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ.فدعاهم أولا إلى ماقاله القرآن ليكون من جملة من قال سبحانه إِنّما كانَ قَولَ المُؤمِنِينَ إِذا دُعُوا إِلَى اللّهِ وَ رَسُولِهِ لِيَحكُمَ بَينَهُم أَن يَقُولُوا سَمِعنا وَ أَطَعنا وَ أُولئِكَ هُمُ المُفلِحُونَ.فعلى كان المنقاد لأمر الله والعامل به والراضى بحكمه ومعاوية وأصحابه كانوا التاركين لأمر الله والمعرضين عن العدل و لماعلموا أنهم متى حاكموا عليا بما فى القرآن وأذعنوا للإنصاف وأقروا لذى الفضل بفضله التزموا الظلم والبغى وباءوا بغضب من الله و لم يفيئوا إلى أمر الله فلذلك دافعوا التحكيم بكتاب الله فى عنفوان الأمر وأبوا إلاالقتال إلى أن ضاق عليهم الأمر وأصابهم وقع السيف ففزعوا إلى رفع المصاحف هنالك فرفعوا على الأسل

والتجئوا إلى التحكيم ألـذى قد كان على ع دعاهم إليه أولا فأبوا. وإنما كان دعاء على ع إياهم إلى ما فى كتاب الله أولا ثقة منه بتحقيق -قرآن-٩٢-١٨١-قرآن-١٩٣-٢٢٢-قرآن-٢٨٨-٤٣٧ [صـفحه ٣٧٥] أمره وعلما بـأن الكتـاب يحكـم لـه عليهم وأنهم لوحاكموا عليا فى أول مادعاهم إلى ما فى القرآن لوجـدوه من السابقين الأولين من المهاجرين ووجـدوه من المجاهـدين الـذين لايقاس به القاعدون و من المؤمنين بالغيب و من أولياء الله الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون و من العلماء الذين يتقون الله حق تقاته و من الموفين بالنـذر المطعمين على حب الله المسكين واليتيم والأسير ووجدوا أباه أباطالب أشد من حامى رسول الله ووجـدوا معاويـة فى الطلقـاء وأبنـاء الطلقاء فلما نابهم حر القتل أمر برفع المصاحف . و كان على ع يقول لأهل العراق حين قالوا له يا أمير المؤمنين قدأنصـفك حين دعاك إلى ما فى الكتاب فإن لم تجبه إلى ذلك شـددنا مع العـدو عليك فإن الله يقول فَإِن تَنازَعتُم فِى شَىءٍ فَرُدّوهُ إِلَى اللّهِ وَ الرّسُولِ فقال على ع كلمة حق يراد بهاباطل اصبروا على ابن هند ساعة يفتح الله لكم -روايت-١-٢-روايت-٣-٣١٠ . و لما لم ينجع كلامه منهم وأبى الـذين فسـدت قلوبهم من أصـحابه إلاالنزول عنـدحكم معاوية وضع على ع نفسه موضع المستضـعفين المعذورين وعمل على قول الله فَاتّقُوا اللّهَ مَا استَطَعتُم وكانوا يشتدون عليه ليجيب معاوية إلى ما كان يـدعو إليه من التحكيم حتى قال لارأى لمن لايطاع . و قـد بين الله عذر على ع فى ذلك بقوله الآنَ خَفّفَ اللّهُ عَنكُم وَ عَلِمَ أَنّ فِيكُم ضَـعفاً فَإِن يَكُن مِنكُم مِائَةٌ صـابِرَةٌ يَغلِبُوا مِائَتَينِالآيـة.فألف من المؤمنين إذاقـاتلوا ألفين من الكـافرين هم أكفـاء بعضـهم لبعض فإذااستأمن رجل واحد من المؤمنين مرتدا إلى الكفار وصار الكفار زيادة على الألفين -قرآن-١٦٢-١٩٢-قرآن-٣٣٥-٤٤٦ [صفحه ٣٧۶] برجل واحد وانحط المؤمنون إلى تسـعمائة وتسعة وتسعين فهم فى سعة ورخصة إذاانهزموا و لم يقاتلوا و لاحرج عليهم متى نقص من ألفهم واحد وزاد فى ألفى الكفار. فإذارخص الله للمؤمنين أن ينحجزوا عن قتال الكفار متى نقص واحد من ألف منهم فزاد على ألفى الكفار فلأن يرخص لمولانا أمير المؤمنين أن يمسك عن قتال قوم كانوا فى الأصل أضعاف أصـحابه ثم وجـد بعض أصـحابه قـدصار أعـدى عليه من أعـدائه و الله تعالى يقول وَ لا تُلقُوا بِأَيـدِيكُم إِلَى التّهلُكَةِ و يقول وَ لا تَقتُلُوا أَنفُسَـكُم يقول لمن كـانوا أكفـاء لأعـدائهم كالألـف من المؤمنين مع الألفين من الكفار سواء بعضـها لبعض يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الّذِينَ كَفَرُوا زَحفاً فَلا تُوَلّوهُمُ الأَدبارَالآية -قرآن-٤٢٠-۴۶٢-قرآن-۴٧١-۴٩۶-قرآن-٥٩٠-۶٨٣ [صفحه ٣٧٧]

كتاب الديون والكفالات والحوالات والوكالات

اشاره

نقدم ذكر الدين لأن الثلاثة الأخر على الأغلب تكون من توابعه . ودان من الأضداد يقال دينه أى أقرضه ودان استقرض أيضا

باب أحكام الدين

اشاره

قـال الله تعـالى يـا أَيّهَـا الّذِينَ آمَنُوا إِذا تَـدايَنتُم بِدَينٍ إِلى أَجَـلٍ مُسَـمّى فَاكتُبُوهُ.اعلم أن أخـذ الـدين قـد يكون مباحا ومكروها ومحظورا وواجبا ومستحبا والآيـة تدل على جواز الدين لمن له مال يقضـى به أو من يقضـى عنه و مع هذاالشـرط عندالاضـطرار ربما يكون نـدبا أوواجبا. -قرآن-١٩-١٠١ [صفحه ٣٧٨] وقول النبى ع الـدين شـين الدين -روايت-١-٢-روايت-١٩-٣٨ يدل على كراهيته فإن لم يكن له مايقضى به دينه و لاولى يعلم إن مات قضاه عنه فى غيبة الإمام فلايتعرض البتة للدين .

فصل

قوله تعالى إِذا تَدايَنتُم أى إذادان بعضكم بعضا يقال داينت الرجل إذاعاملته بدين آخذا أومعطيا كماتقول بايعته إذابعته أوباعك والمعنى إذاتعاملتم بـدين مؤجل فاكتبوه . فإن قيل أى حاجـة إلى ذكر الـدين مع قوله إِذا تَـدايَنتُم و مافائدة قوله مُسَـمّى.قلنا إنما ذكر الـدين ليرجع الضـمير إليه فى قوله فَاكتُبُوهُإذ لو لم يـذكر لوجب أن يقال فاكتبوا الدين فلم يكن النظم بذلك الحسن ولأنه أبين لتنويع الدين إلى مؤجل وحال وإنما قال مُسَـمّيليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوما كالتوقيت بالسنة والأشـهر والأيام و لو قال إلى الحصاد أوالدياس أورجوع الحاج لم يجز لعدم التسمية. وإنما أمر بكتب الدين لأنه أوثق وآمن من النسيان وأبعد من الجحود والأـمر هنا للنـدب . و عن ابن عباس المراد به السـلم و قال لماحرم الله الربا أباح السـلف و قال أشـهد أن الله أباح السـلم المضـمون إلى أجل معلوم فى كتابه وأنزل فيه أطول آية. وقيل إنما قال بِدَينٍ على وجه التأكيد و لايختص تَدايَنتُمبالدين خاصـة دون الـدين ألـذى هوالجزاء وأَجَلٍ مُسَـمّيمعلوم . -قرآن-۱۴-۲۸-قرآن-۲۲۲-۲۳۶-قرآن-۲۵۳-۲۵۹-قرآن-۳۱۱-۳۲۱-قرآن-۴۵۰-۴۵۶-قرآن-۸۶۵-۸۷۱-قرآن-۸۹۹-۹۰۸-قرآن-۹۵۰-۹۶۳ [صـــفحه ۳۷۹] و قـوله تعـالى فَاكتُبُوهُظـاهره الأـمر بالكتـابة واختلفوا فى مقتضاه فقال أبوسـعيد الخدرى والشعبى و الحسن هومندوب إليه و قال الربيع وكعب هوفرض والأول أصح لإجماع أهـل عصـرنا عليه ولقوله تعـالى فَـإِن أَمِنَ بَعضُـكُم بَعضـاً فَليُؤَدّ ألّـذِى اؤتُمِنَ أَمـانَتَهُ ومفهومه فـإن أمنه فيمـا له أن يـأمنه . و قـال الأكثرون حكم الآيـة فى كل دين من سـلم أوغيره أوتأخير ثمن فى بيع و هوالأقوى لأنه العموم فأما القرض فلامدخل له فيه لأنه لا يكون مؤجلا والقرض فيه ثواب جزيل و هوأفضل من الصدقة. -قرآن-۱۶-۲۶-قرآن-۲۰۲-۲۶۶

فصل

ثم قـال تعـالى وَ ليَكتُب بَينَكُم كـاتِبٌ بِالعَـدلِ أى كـاتب مـأمون على مايكتبه يكتب بالسويـة والاحتياط لايزيـد على مايجب أن يكتب و لاـينقص فقوله بِالعَـدلِمتعلق بكـاتب صـفة له . وقيـد أن يكون الكاتب فقيها عالما بالشـروط حتى يجيء مكتوبه معـدلا بالشرع و هوأمر للمبتدءين بتخير الكاتب و أن لايستكتبوا إلافقيها دينا و لايمتنع أحد من الكتاب أن يكتب كتابه الوثائق و لايغير و لايبـدل . وذكرنـا كراهيـة الـدين إلاـ عندالضـرورة. و من لايملك شـيئا يقضـى به دينه فليقبل الصدقـة و لايتعرض للـدين لأن الصدقـة حق جعلها الله له فى الأموال . و فى هـذه الآيـة أحـد وعشـرون حكماإِذا تَدايَنتُمحكم فَاكتُبُوهُحكم وَ ليَكتُب بَينَكُمحكم بِالعَـدلِحكم وَ لاـ يَأبَ كـاتِبٌحكم وَ ليُملِلِحكـم وَ لاـ يَبخَـسحكم فَإِن كـانَ ألّذِى عَلَيـهِ الحَـقّ سَـفِيهاًحكم أَو ضَـعِيفاًحكم أَو لا يَستَطِيعُحكم فَليُملِل وَلِيّهُحكم بِالعَـدلِحكم وَ استَشـهِدُوا -قرآن-۱۷-۵۲-قرآن-۱۵۲-۱۶۰-قرآن-۵۷۴-۵۸۸-قرآن-۵۹۳-۶۰۳-قرآن-۶۰۸-۶۲۶-قرآن-۶۳۱-۶۳۹-قرآن-۶۴۴-۶۶۱-قرآن-۶۶۶-۶۷۶-قرآن-۶۸۱-۶۹۲-قرآن-۶۹۷-۷۳۷-قرآن-۷۴۲-۷۵۳-قرآن-۷۵۸-۷۷۴-قرآن-۷۷۹-۷۹۶-قرآن-۸۰۱-۸۰۹-قرآن-۸۱۴-۸۲۷ [صـــفحه ۳۸۰] حكـم شَـهِيدَينحكم مِن رِجـالِكُمحكم فَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِحكم مِمّن تَرضَونَ مِنَ الشّـهَداءِحكم وَ لا يَأبَ الشّـهَداءُحكم وَ لا تَسئَمُواحكم إِلّا أَن تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةًحكم وَ أَشـهِدُوا إِذا تَبـايَعتُمحكم وَ لاـ يُضَـارّ كـاتِبٌحكم وَ لا شَـهِيدٌحكم . -قرآن-۵-۱۴-قرآن-۱۹-۳۱-قرآن-۳۶-۵۷-قرآن-۶۲-۹۱-قرآن-۹۶-۱۱۷-قرآن-۱۲۲-۱۳۶-قرآن-۱۴۱-۱۷۵-قرآن-۱۸۰-۲۰۷-قرآن-۲۱۲-۲۳۱-قرآن-۲۳۶-۲۴۸

فصل

حـدث موسـی بن بکر قـال قال لی أبو الحسن ع من طلب الرزق من حله لیعود به علی عیاله ونفسه کان کالمجاهـد فی سبیل الله فـإن غلب علیه فلیسـتدن علی الله و علی رسوله مـایقوت به عیـاله فـإن مات و لم یقضه کان علی الإمام قضاؤه فإن لم یقضه کان علیه وزره إن الله تعالی یقول إِنّمَا الصّدَقاتُ لِلفُقَراءِ وَ المَساکِینِ وَ العامِلِینَ عَلَیها وَ المُؤَلّفَهِ قُلُوبُهُم وَ فِی الرّقابِ وَ الغارِمِینَفهو فقیر مسکین مغرم -روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۴۳۷ و عن سـلمهٔ قال قلت لأبی عبد الله ع الرجل منا یکون عنده الشیء یتبلغ به و علیه دین أیطعمه عیاله حتی یأتی الله بمیسرهٔ فیقضی دینه أویستقرض علی ظهره فی خبث الزمان وشدهٔ المکاسب أویقبل الصدقهٔ قال یقضـی بمـا عنـده دینه و لایأکل أموال الناس إلا وعنـده مایؤدی به حقوقهم إن الله تعالی یقول -روایت-۱-۲-روایت-۱۸-ادامه دارد [صفحه ۳۸۱] لا تَأکُلُوا أَموالَکُم بَینَکُم بِالباطِلِ إِلّا أَن تَکُونَ تِجارَهً عَن تَراضٍ مِنکُم فلایسـتقرض علی ظهره إلا وعنده وفاء و لوطـاف علی أبواب النـاس فردوه باللقمـهٔ واللقمتین والتمرهٔ والتمرتین إلاـ أن یکون له ولی یقضـی دینه من بعـده -روایت-از قبل-۲۴۲ و هذامخصوص بحال الغیبهٔ فلاینافی الأول

باب قضاء الدین وحکم المدین المعسر

اشاره

اعلم أن وجوب قضاء الـدین یعلم ضـرورهٔ ولذلک یعلمه کل عاقل لأنه من الواجبات العقلیهٔ و لما کان کذلک بین الله فی کتابه بقوله وَ إِن کانَ ذُو عُسرَهٍ فَنَظِرَهٌ إِلی مَیسَـرَهٍ فإن المـدین متی کان معسـرا لم یجز لصاحب الدین مطالبته والإلحاح علیه بل ینبغی أن یرفق به وینظره إلی أن یوسع الله علیه . وأشار سـبحانه من فحوی الآیـهٔ إلی وجوب قضاء الدین أیضا إذاطالبه صاحبه إن کان حالاـ أونزل محله لأن معناها و إن وقع غریم من غرمائکم ذو عسـرهٔ وإعسار فالحکم والأمر نظرهٔ وهی من الإنظار إلی میسـرهٔ أی إلی یسار ویجوز أن یکون کان ناقصـهٔ والتقدیر و إن کان ذو عسـرهٔ غریما لکم أو من غرمائکم إن کان معسـرا فعلیه نظرهٔ. وهل الإنظار واجب فی کل دین أو فی دین الربا فقط قیل فیه ثلاثـهٔ أقوال أحـدها قال شـریح و ابراهیم إنه فی دین الربا خاصهٔ والثانی قـال ابن عبـاس فی کـل دین و هوقول أبی جعفر ع الثالث أن المراد بالآیـهٔ یجب فی دین الربا -قرآن-۱۳۳-۱۸۱ [صفحه ۳۸۲] لأـن الکلاـم متصـل بـذلک والثانی هوالصـحیح لعموم الکلام فی کل دین لأن لکل کلام حکم نفسه و إن نزل فی حکم خاص وسبب مخصوص . واستدل علی أنه یجب فی کل دین بأنه لایخلو إما أن یجب فی ذمته أو فی رقبته أو فی عین ماله فلو کان فی رقبته لکـان إذامـات بطـل وجوبه و لو کـان فی عین مـاله کـان إذاهلک ماله بطل وجوبه فصـح أنه فی ذمته و لاسبیل له علیه فی ذلـک من جنس أوغیره . والغریم لایخلو إما أن یکون له شـیء أو لا یکون فإن لم یکن له شیءأصـلا یجب لصاحب الـدین أن لایلزمه ذلک و لایحسـبه و إن کانت له دار وکانت واسـعهٔ کبیرهٔ یسـتحب لصاحب الـدین أن یصبر علیه و إن کان له مال ومطل جـاز للحـاکم حبسه فـإن دافع به أیضا کان له أن یبیع متاعه ویقضـی عنه ماوجب علیه . و قوله إِلی مَیسَـرَهٍمعناه إلی أن یوسع الله علیه -قرآن-۷۱۴-۷۲۷ و قال أبو جعفر ع إلی أن یبلغ خبره الإمام فیقضـی عنه من سهم الغارمین إذا کان أنفقه فی معروف و إن کـان لایعلم فی ماذا أنفقه أوعلم أنه أنفقه فی معصـیهٔ لم یجب علیه القضاء عنه بل إذاوسع الله علیه قضـی عن نفسه -روایت-۱-۲-روایت-۲۲-۲۲۹ . ویجوز أن یعطی من سهم الفقراء والمساکین شیء ویقضی هو به دینه .

فصل

ثم قال تعالى وَ أَن تَصَدَّقُوا خَيرٌ لَكَممعناه وتصدقكم على المعسر بما عليه من الدين خير لكم . -قرآن-١٧-٤٥ [صفحه ٣٨٣] وَ أَن تَصَدَّقُوا خَيرٌ لَكُمندب إلى أن يتصدقوا برءوس أموالكم وبديونكم كلها على من أعسر من غرمائكم أوببعضها لقوله وَ أَن تَعفُوا أَقرَبُ لِلتّقوى. وقيل أريد بالتصدق الإنظار -قرآن-١-٢٩-قرآن-١٢٢-١٥٢ لقوله ع لايحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة -روايت-١-٢-روايت-١٢-٦٩ إِن كُنتُم تَعلَمُونَ أنه خير لكم فتعملوا به جعل من لايعلم به و إن علمه كان لايعلمه والصدقة أحسن لقوله مَن جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشرُ أَمثالِهاوَ اللّهُ يُضاعِفُ لِمَن يَشاءُ -قرآن-١-٢١-قرآن-١١٣-١٥٦-قرآن-١٥٧-١٨٧ وسأل أبا الحسن الرضا ع رجل فقال إن الله تعالى يقول وَ إِن كانَ ذُو عُسرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيسَرَةٍأخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله في كتابه لها حد يعرف به إذاصار المعسر إليه لابد له من أن ينظر و قدأخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله و ليس له غلة ينتظر إدراكها و لادين ينتظر محله و لامال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ماينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله و إن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام قيل فإن لم يعلم فيما أنفقه أ في طاعة الله أم في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه و هوصاغر -روايت-١-٢-روايت-٣-٦١٧

باب القرض

قال الله تعالى إِن تُقرِضُوا اللّهَ قَرضاً حَسَناً يُضاعِفهُ لَكُم وَ يَغفِر لَكُمالآية -قرآن-١٩-٨٥ [صفحه ٣٨٤] القرض على ماروي بثمانية عشر والآية تدل على زيادة فضله على الصدقة. والمراد إن تقرضوا أيها الأغنياء الفقراء الذين هم أولياء الله لأنه تعالى هوالغني على الحقيقة لايحتاج إلى شيء. و قال الصادق ع في قوله تعالى لا خَيرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجواهُم إِلّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَو مَعرُوفٍ قال يعني بالمعروف القرض وإنما حرم الربا ليتقارض الناس -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٧٢ قال أبو جعفر ع من أقرض قرضا إلى ميسرة كان ماله في زكاة و كان هو في صلاة من الملائكة حتى يقضيه -روايت-١-٢-روايت-٢٠-١٠٤ . و إذاأقرض إنسان مالا فرد المستقرض عليه أجود منه من غيرشرط لم يكن به بأس وكذلك إن رد عليه زيادة على ماأخذ من غيرشرط لقوله تعالى وَ إِذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيّوا بِأَحسَنَ مِنها أَو رُدّوها -قرآن-١٤١-٢٠٤

باب قضاء الدين عن الميت

قال الله تعالى مِن بَعدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَو دَينٍ.يجب أن يقضى الدين عن الميت من أصل تركته و هوأول مايبدأ به بعدالكفن ثم تليه الوصية. فإن قيل لم قدمت الوصية على الدين في الآية والدين مقدم عليها في الشريعة.قلنا لماكانت الوصية مشبهة للميراث في كونها مأخوذة من غيرعوض كان -قرآن-١٩-٥٩ [صفحه ٣٨٥] إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم فكان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة إلى إخراجها بعدالدين . وقضاء الدين عندحلول الأجل إنما يجب مع المطالبة فمن مات و عليه دين مؤجل حل أجل ما عليه ولزم ورثته الخروج عما كان عليه من ماله وتركته وكذلك إن كان له دين مؤجل حل أجل ماله وجاز للورثة المطالبة به في الحال . ومطل الدين ودفعه مع القدرة ظلم فمن عليه دين لاينوي قضاءه كان بمنزلة السارق و إذا كان عازما على قضائه أعانه الله عليه و كان له بذلك أجر كبير فإن حضرته الوفاة أوصى إلى من يثق به أن يقضى عنه . وإنما قدم الله الوصية على الدين في القرآن في الآيتين في سورة النساء مع وجوب البدأة بالدين ثم بالوصية على ماأمر به على لسان رسوله لأن أولا يوجب الترتيب لأنه لأحد الشيئين فكأنه قال من بعدأحد هذين مفردا أومضموما إلى الآخر ولأن وجوب رد الدين يعلم عقلا فقدم الله في اللفظ الوصية عليه إشعارا

بأنه أيضا واجب و أن إخراج الدين من أصل التركة وإخراج الوصية من ثلثها على أن الوصية أعم من الدين فحسن تقديمها لفظا فإن الدين يدخل فيهافالمحتضر يوصى بدينه والغالب من أحوال من يحضره الموت الوصية والدين لا يكون إلانادرا

باب الصلح

و هو من توابع الدين وغيره فربما يضطر فيه إليه . قال الله تعالى فَلا جُناحَ عَلَيهِما أَن يُصلِحا بَينَهُما صُلحاً وَ الصّلحُ خَيرٌ. -قرآن-۷۱-۱۳۷ [صفحه ۳۸۶] و هذا على العموم فالصلح جائز بين المسلمين ما لم يؤد إلى تحريم حلال أوتحليل حرام . و قال تعالى لا خَيرَ فِي كَثِيرٍ مِن نَجواهُم إِلّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَو مَعرُوفٍ أَو إِصلاحٍ بَينَ النّاسِ.فعلى هذا إذا كان لرجلين لكل واحد عندصاحبه شيءتعين لهما ذلك أو لم يتعين فاصطلحا على أن يتتاركا ويتحللا كان جائزا وكذلك من كان له دين على غيره آجل فيقضى عنه شيئا وسأل تعجيل الباقى كان سائغا لقوله تعالى إِن يُرِيدا إِصلاحاً يُوَفّقِ اللّهُ بَينَهُما. والشريكان إذاتقاسما واصطلحا على أن يكون الربح والخسران على واحد منهما ويرد على الآخر رأس ماله على الكمال أيضا جائز لقوله تعالى فَأَصلِحُوا بَينَهُما. و هذه الآيات كلها بعمومها تدل على كل صلح لايخالف الشريعة. والصلح ليس بأصل فى نفسه وإنما هوفرع على العين و هو على خمسة أضرب -قرآن-۱۰۳-۲۰۲-قرآن-۴۲۳-۴۶۸-قرآن-۶۰۷-۶۲۷

باب الكفالة

قال تعالى حكاية عن يعقوب لتَأَتُنّنِي بِهِ إِلّا أَن يُحاطَ بِكُم وقول ولده ليوسف فَخُذ أَحَدَنا مَكانَهُ و ذلك كفالة البدن . واعلم أن الكفالة بالنفس والمال فى الشرع جائزة و لاتصح إلابأجل و إن -قرآن-۲۸-۶۸-قرآن-۸۸-۱۱۰ [صفحه ۳۸۷] كانت الكفالة ندامة وغرامة قال تعالى وَ لِمَن جاءَ بِهِ حِملُ بَعِيرٍ وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ أى كفيل به وضمين له وأنشد. -قرآن-۳۹-۹۲ فلست بآمن فيهابسلم || ولكنى على نفسى زعيم . وإنما قال وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ وقبله ذكر جمع قالُوا نَفقِدُ صُواعَ المَلِكِلأن زعيم القوم يتكلم عنهم . -قرآن-۱۳-۳۳-قرآن-۵۰-۷۹ وسأل أبا عبد الله ع أبوالعباس عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل فإن لم يأت به فعليه كذا وكذا قال إن جاء به إلى أجل فليس عليه مال و هوكفيل بنفسه أبدا إلى أن يبدأ بالدراهم فإن بدأ بالدراهم فهو له ضامن إن لم يأت به إلى الأجل ألذى أجله -روايت-۱-۲-روايت-۳-۲۶۳ .بيان ذلك أن من ضمن غيره إلى أجل فإن لم آت به كان على كذا وحضر الأجل لم يلزمه إلاإحضار الرجل و إن قال على كذا إلى كذا إن لم أحضر فلانا ثم لم يحضره وجب عليه ماذكره من المال . و إذاتكفل رجل ببدن رجل لرجل عليه مال أويدعى عليه مالا ففى الناس من قال يصح ضمانه وفيهم من قال لايصح ضمانه والأول أقوى للآية التى تقدمت

باب الحوالة

هى عقد من العقود يجب الوفاء به لقوله تعالى أَوفُوا بِالعُقُودِ ووجوب الوفاء يدل على جوازه . -قرآن-۴۷-۶۵ [صفحه ۳۸۸] و قال النبى ص إذاأحيل أحدكم على ملى فليحتل -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۵۴ . وأجمعت الأمة على جواز الحوالة و إن اختلفوا فى مسائل منها. والحوالة مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة يقال أحاله بالحق عليه تحيله واحتال قبل الحوالة. والحوالة إنما تصح فى الأموال التى هى ذوات أمثال و لاتصح إلابشرطين اتفاق الحقين فى الجنس والنوع والصفة و أن يكون الحق مما يصح فيه أخذ البدل قبل قبضه . و قدبينا أن الضمان جائز للكتاب والسنة فالكتاب ماتلوناه من سورة يوسف من قوله وَ أَنَا بِهِ زَعِيمٌ. و

ليس لأحد أن يقول إن الحمل مجهول لايصح الكفالة به والضمان فيه و ذلك أن الحمل حمل بعير و هوستون وسقا عندالعرب . وأيضا فإنه مال الجعالة و ذلك عندنا يصح ضمانه لأنه يئول إلى اللزوم و من لم يجز ضمان مال الجعالة وضمان مال المجعول قال أخرجت ذلك بدليل والظاهر يقتضيه . -قرآن-۴۱۲-۴۳۲ وخطب النبى ع يوم فتح مكة فقال فى خطبته العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضى والزعيم غارم -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۰۷ يعنى الكفيل يغرم . فإذاثبت صحة الضمان فمن شرطه وجود ثلاثة أشخاص ضامن ومضمون ومضمون له ومضمون عنه و ليس من شرط الضمان معرفتهما و الله أعلم

باب الوكالة

اشاره

قال الله تعالى حكاية عن أصحاب الكهف فَابعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُم هذِهِ إِلَى المَدِينَةِ فَليَنظُر أَيّها أَزكى طَعاماً فَليَأتِكُم بِرِزقٍ مِنهُ أى قال بعضهم لبعض ابعثوا -قرآن-۴۱-۱۵۳ [صفحه ۳۸۹] من يتصرف لكم فى البيع والشراء فلما قبل المبعوث القيام بما وكلوه إليه وضمن ماوكلوه فيه فقد صار وكيلا لهم ويصح شراؤه وبيعه . و قال تعالى فَلَمّا جاوَزا قالَ لِفَتاهُ آتِنا غَداءَنا لَقَد لَقِينا مِن سَفَرِنا هذا نَصَباً. والفتى الرجل الشاب وإنما أضيف موسى لأنه كان يخدمه ويكل هو إليه كثيرا من أموره الدنياوية وموكله فيها والعرب تسمى خادم الرجل ووكيله فتاه و إن كان شيخا. والوكالة يعتبر فيهاشرط الموكل إن شرط فى خاص من الأشياء لم يجز له فيما عداه أ لاترى إلى قوله فَليَنظُر أَيّها أَزكى طَعاماً. و قوله أَزكى طَعاماً أى أنمى بأنه طاهر حلال لأن أهل تلك المدينة كان أكثرهم كفارا وقت خروجهم منها كانوا يذبحون للأوثان وهم أرجاس فأشاروا بأن لايشترى غيرالطعام الطاهروَ لِيَتَلَطّف فى شرائه وإخفاء أمره وَ لا يُشعِرَنّ بِكُم أَحَداً و إن ظهر عليه فلايوقعن إخوانه فيما وقع هو فيه . و إن شرط الموكل أن تكون الوكالة عامة كان هوالوكيل على العموم . -قرآن-۱۵۱-۲۳۲-قرآن-۴۹۷-۵۲۶-قرآن-۵۳۶-۵۴۸-قرآن-۷۰۸-۷۲۰-قرآن-۷۴۴-۷۷۲ وروى عن جابر أنه قال أردت الخروج إلى حنين فأتيت رسول الله ص و قلت إنى أريد الخروج إلى حنين فقال ع إذاأتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته -روايت-۱-۲-روايت-۲۷-۱۹۶ فأثبت ع لنفسه وكيلا.وكل ع أيضا حكيم بن حزام فى شراء شاة. و من وكل غيره فى مطالبة أومحاكمة وقبل الغير ذلك منه صار وكيله يجب [صفحه ۳۹۰] له مايجب لموكله ويجب عليه مايجب على موكله إلا مايقتضيه الإقرار من الحدود والآداب والإيمان .

فصل

و من وكل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منه كماأعلمه بالدخول فيه و عن عمر بن حنظلة عن أبى عبد الله ع فى رجل قال لآخر اخطب لى فلانة فما فعلت فى شيء من صداق أوضمنت من شيء أوشرطت فذلك رضائى و هولازم لى و لم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق و غير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع إليه أنكر هو ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه و ذلك أنه هو ألذى ضيع حقها لما لم يشهد عليه بذلك ألذى قال له وحل لها أن تتزوج و لايحل للأول فيما بينه و بين الله أن يطلقها لأن الله يقول فَإِمساكٌ بِمَعرُوفٍ أَو تَسرِيحٌ بِإِحسانٍ فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه و بين الله -روايت-۱-۲-روايت-۴۳-۵۵۰ . و لايجوز لحاكم أن يسمع من متوكل لغيره إلا بعد أن تقوم له عنده البينة بثبوت وكالته عنه . وسئل ع عن رجل قبض صداق بنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أوقبض أبيها

قبضـها فقـال ع إن كانت وكلته بقبض صـداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه و إن لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثـهٔ أبيهـا بـذلك إلاـ أن تكون صبيـهٔ فی حجره فيجوز لأبيهـا أن يقبض عنها -روايت-١-٢-روايت-٣-٢٩۴ . [صـفحه ٣٩١] ومتى طلقها قبل الـدخول فعفى عن بعض المهر من له العفو جاز ذلک و ليس له أن يعفو عن جميع المهر و هو ألذى بيده عقدهٔ النكاح من أحد ثلاثهٔ و ذلک قوله إِلّا أَن يَعفُونَ أَو يَعفُوَا أَلّذِی بِيَدِهِ عُقدَةُ النّكاحِيعنی الأب والجد مع وجود الأب و ألذى توكله المرأهٔ وتوليه أمرها من الجد مع عدم الأب أوأخ أوقرابهٔ أوغيرهما. -قرآن-١۵٧-٢٢٠

فصل

فإذاثبت جواز الوكالـهٔ فالكلام بعـد فی بيان مايجوز التوكيل فيه و ما لايجوز ونأتی به على كتب الفقه .فالطهارهٔ لايصـح التوكيل فيهـا و إذااسـتعان بغيره فی صب المـاء عليه على كراهـهٔ فيه أوغسـل أعضائه على خلاف فيه لأن عنـدنا لايجوز ذلک مع القـدرهٔ وينوی هوبنفسه رفع الحدث مع الضـرورهٔ و ذلک ليس بتوكيل وإنما هواستعانهٔ على فعل عبادهٔ. والصـلاهٔ لايجوز التوكيل فيها و لايـدخلها النيابـهٔ مـادام هوحيـا إلاـركعتی الطواف تبعـا للحـج . والزكـاهٔ يصـح التوكيل فی إخراجها عنه و فی تسـليمها إلى أهل السـهمان ويصـح من أهل السـهمان التوكيل فی قبضـها. والصيام لايصـح التوكيل فيه و لايدخله النيابهٔ مادام حيا فإذامات و عليه الصـوم أطعـم عنه وليه أوصـام عنه فی الموضـع ألـذى وجب عليه وفرط فيه وكـذا فی الصـلاهٔ على بعض الوجـوه . والاعتكـاف لايصح التوكيل فيه بحال و لايدخله النيابهٔ بوجه . [صـفحه ٣٩٢] والحج لايدخله النيابهٔ مع القدرهٔ عليه بنفسه فإذاعجز عنه بزمانه أوموت أومنع دخلته النيابـهٔ. والبيع يصح فيه التوكيل مطلقا فی إيجابه وقبوله وتسـليم المال فيه وتسـلمه . وكذا يصح التوكيل فی عقـد الرهـن و فی قبضـه . و لاـيتصور التوكيـل فی التفليس . و أمـاالحجر فللحـاكم أن يحجر بنفسـه و لـه أن يسـتنيب غيره فيـه . والصـلح فی معنى البيع يصح التوكيل فيه . والحوالهٔ يصح فيهاالتوكيل وكذا فی عقد الضـمان والشركهٔ. ويصح أيضا التوكيل فی الوكالـهٔ فيوكل رجلا فی توكيل آخر عنه . والإقرار هل يصـح فيه التوكيل أم لا فيه خلاف . والعاريـهٔ يصح فيهاالتوكيل لأنها هبهٔ منـافع . والغصب لايصـح التوكيل فيه فإذاوكل رجل فی الغصب فغصـبه فالحكم يتوجه على ألـذى باشـر الغصب كمايتوجه عليه بأن لوغصـبه بغير أمر أحـد. والشـفعهٔ يصح التوكيل فی المطالبهٔ بها. وكذا يصح فی القراض والمساقاهٔ والإجارهٔ وإحياء الموات . وكـذا التوكيل فی العطايا والهبات والوقف . و لايصـح التوكيل فی الالتقاط فإذاوكل غيره فی التقاط لقطهٔ تعلق الحكم بالملتقط لابالآـمر و كـان الملتقـط بهـاأولى . والميراث لايصـح التوكيـل فيه إلاـ فی قبضه واستيفـائه . والوصايا يصـح التوكيل فی عقـدها وقبولها. والوديعهٔ يصح التوكيل فيهاأيضا. [صـفحه ٣٩٣] وقسم الفىء فللإمام أن يتولى قسـمته بنفسه و له أن يسـتنيب غيره فيه . والصـدقات حكمها حكم الزكوات و قـدقلناه . والنكاح يصح فيه التوكيل فی الولی والخاطب وكذا التوكيل فی الصدقات يصـح أيضا ويصـح التوكيل فی الخلع لأنه عقـد بعوض و لايصـح التوكيل فی القسم بين الزوجات لأن الوطء يدخل فيه فلانيابهٔ فيه . و أماالطلاق فيصـح التوكيل فيه يطلق عنه الوكيل مع غيبته والرجعـهٔ فيهاخلاف و لايمتنع أن يـدخلها التوكيل . والرضاع لايصح فيه التوكيل لأنه يختص التحريم بالمرضع والمرضع . والنفقات يصـح التوكيل فی طرفها إلى من يجب و لايصـح التوكيل فی الإيلاء والظهار واللعان لأنها أيمان . والعـدد لايـدخلها النيابهٔ و لايصح فيهاالتوكيل والجنايات لايصح فيهاالتوكيل فكل من باشـر الجنايهٔ تعلق به حكمها. والقصاص يصـح فی إثباته التوكيل و لايصـح فی استيفائه يحضـره الولی ويصح فی غيبته عندنا. والديات يصـح التوكيل فی تسـليمها وتسـلمها. والقسامهٔ لايصح فيهاالتوكيل لأنها أيمان . والكفارات يصح التوكيل فيها كمايصح فی الزكوات . وقتال أهل البغی للإمام أن يسـتنيب فيه . والحـدود للإمام أيضا أن يسـتنيب فی إقامتها و لايصـح التوكيل فی تثبيتها لأنه لاتسـمع

الـدعوی فیها. [صـفحه ۳۹۴] وحـد القـذف حق الآـدميين حکمه حکم القصاص يصـح التوکيل فيه . والأشـربة لايصـح التوکيل فيهافکـل من شـرب الخمر فعليه الحـد دون غيره . والجهاد لايصـح النيابـة فيه بحال لأن کل من حضـر الصف توجه فرض القتال وکيلا کان أوموکلا و قـدروی أصـحابنا أنه يدخله النيابة علی بعض الوجوه والأقوی أن لايدخل الجزية التوکيل . والذبح يصـح التوکيـل فيه . وکـذا السبق والرمايـة لأـنه إجـارة أوجعـل وکلاهما يـدخل فيه التوکيل . والإيمان والنـذور لايصـح التوکيل فيها. والقضاء يصـح النيابـة فيه . وکـذا فی الشـهادات يصـح الاسـتنابة فيهافتکون شـهادة علی شـهادة و ليس ذلک بتوکيل . والدعوی يصح التوکيل فيهالأن کل أحد لايکمل للمخاصمة والمطالبة. والعتق والتدبير والکتابة يصح التوکيل فيها

باب اللقطة والضالة

قـال الله تعـالی وَ أَلقُوهُ فِی غَيـابَتِ الجُبّ يَلتَقِطهُ بَعضُ السّـيّارَةِ. والأصـل فی ذلک السـنة ويمکن الاسـتدلال عليها من القرآن بما تلوناهـا وبقوله تعـالی فَـالتَقَطَهُ آلُ فِرعَونَ لِيَکُونَ لَهُم عَـدُوّا وَ حَزَناً. و کل مايلتقط من الآدميين فحکمه أن يکون حرا سواء وجد فی دار الإسـلام أو فی دار الحرب .فأما اللقطة فإنه يجوز أخذ کل ما کان قيمته دون الدرهم منها من غيرضمان -قرآن-۱۹-۷۸- قرآن-۱۶۴-۲۲۳ [صفحه ۳۹۵] و لاتعريف وکـذا مايوجد فی موضوع خرب مدفونا لا من أثر أهل الزمان و علی خلافه مايوجد فی الحرم . و مايجده الإنسان فی غيرالحرم و کان درهما فما فوقه فإنه يجب تعريفه سنة فإن لم يجئ صاحبه کان کسبيل ماله إلا أنه يکون ضامنـا له متی جاء صاحبه . والشاة متی وجـدها فی بريـة فليأخـذها و هوضامن لقيمتها فإن وجـدها فی العمران حبسـها ثلاثة أيام فإن جاء صاحبها و إلاتصدق بها عنه

باب الزيادات

اشاره

أمامعنی قوله فَاکتُبُوهُ فی آيـة المعاملـة بالدين أی فاکتبوا الدين فی صک کيلا يقع فيه جحود أونسـيان وليکون ذلک نظرا للذی عليه الحق وللذی له الحق وللشـهود فوجه النظر للذی عليه الحق أن يکون أبعد به من الجحود فلايستوجب النقمة والعقوبة ووجه النظر للذی له الحق أن يکون حقه موثوقا بالصک والشـهود فلايضـيع حقه ووجه النظر للشهود أنه إذاکتب خطه کان ذلک أقوم للشهادة وأبعد من السهو وأقرب إلی الذکر. -قرآن-۱۶-۲۶

مسألة

روی عن أبان عن محمد بن مسـلم عن أبی جعفر ع فی الرجل يکون عليه دين إلی أجل مسـمی فيأتيه غريمه و يقول أنقدنی من ألـذی لی کـذا وکذا وأضع لک بقيته أو يقول أنقدنی بعضا وأمد لک فی الأجل فيما بقی فقال لاأری بأسا ما لم يزد علی رأس ماله شيئا يقول الله تعالی فَلَکُم رُؤُسُ أَموالِکُم لا تَظلِمُونَ وَ لا تُظلَمُونَ -روايت-۱-۲-روايت-۵۱-۳۳۵ . [صفحه ۳۹۶]

مسألة

و عن الصـادق ع و قـدسأله يزيـد العجلی أن علی دينـا لايتـام وأخاف إن بعت ضـيعتی بقيت و ما لی شـیء فقال لاتبع ضـيعتک

ولکن أعط بعضا وأمسک بعضا -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۱۵۲ و عن سماعهٔ بن مهران فیمن علیه الدین قال یقضی بما عنده دینه و لایأکل أموال الناس إلا وعنده مایؤدی إلیهم حقوقهم إن الله تعالی یقول وَ لا تَأکُلُوا أَموالَکُم بَینَکُم بِالباطِلِ -روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۱۹۵

مسألهٔ

و عن الصادق ع أفضل مایستعمله الإنسان فی اللقطهٔ إذاوجدها أن لایأخذها و لایتعرض لها فلو أن الناس ترکوا مایجدونه لجاء صاحبه وأخذه -روایت-۱-۲-روایت-۱۹-۱۴۱ وسئل عن الأضحیهٔ یوجد فی جوفها جوهر أوغیره من المنافع فقال ع عرفها البائع فإن لم یعرفها فالشیء لک رزقک الله إیاه -روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۲۵ . و أما ما یکون حکمه حکم اللقطهٔ فقد سئل ع عمن أودعه اللص سرقهٔ و لاخوف علی المودع فیه فقال لایردها علیه فإن أمکنه أن یردها علی صاحبها فعل و إلا کان فی یده بمنزلهٔ اللقطهٔ یعرفها حولا فإن أصاب صاحبها و إلاتصدق بها عنه -روایت-۱-۲-روایت-۳-۲۰۱ [صفحه ۳۹۷]

کتاب الشهادات

اشاره

لایجوز للشاهد أن یشهد حتی یکون عالما بما یشهد به حین التحمل وحین الأداء لقوله تعالی وَ لا تَقفُ ما لَیسَ لَکَ بِهِ عِلمٌ و قال إِلّا مَن شَهِدَ بِالحَقّ -قرآن-۹۱-۱۲۶-قرآن-۱۳۴-۱۵۸ و قال ابن عباس سئل رسول الله ع عن الشهادهٔ فقال هل تری الشمس فقال نعم قال علی مثلها فاشهد أودع -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۱۰۹ . و مایصیر به عالما من وجوه ثلاثهٔ سماعا أومشاهدهٔ أوبهما. أما مایقع له به مشاهدهٔ فالأفعال کالغصب والسرقهٔ والقتل والقطع والرضاع والولادهٔ واللواط والزناء وشرب الخمر فله أن یشهد إذاعلم الشاهد و لایصیر به عالما بغیر مشاهدهٔ. و أما مایقع العلم به سماعا فثلاثهٔ أشیاء النسب والموت والملک المطلق . و أما مایحتاج إلی سمع و إلی مشاهدهٔ فهو کالشهادهٔ علی العقود کالبیع والسلم والصلح والإجارات والنکاح ونحو ذلک لابد فیها من مشاهدهٔ المتعاقدین [صفحه ۳۹۸] وسماع کلام العقد منهما لأنه لایمکن تحمل الشهادهٔ قطعا إلاکذلک . و لیس عندنا عقد من العقود من شرطه الشهادهٔ أصلا عندالفقهاء کذلک إلاالنکاح وحده و أماالطلاق فمن شرطه إشهاد رجلین عدلین فی مجلس واحد. و قال داود الشهادهٔ واجبهٔ علی البیع لقوله تعالی وَ أَشهِدُوا إِذا تَبایَعتُم -قرآن-۲۶۰-۲۸۷ ولقوله ع ثلاثهٔ لایستجاب لهم دعوهٔ من باع و لم یشهد و رجل دفع ماله إلی سفیه و رجل له امرأهٔ فیقول أللهم خلصنی منها و لایطلقها -روایت-۱-۲-روایت-۱۴-۱۳۷ . وعندنا الآیهٔ والخبر یحملان علی الاستحباب

باب تعدیل الشهود و من تقبل شهادته

اشاره

قال الله تعالی وَ استَشهِدُوا شَهِیدَینِ مِن رِجالِکُم أی اطلبوا أن یشهد لکم شهیدان من رجالکم من رجال المؤمنین والمعنی بالغوا فی طلب من یعلم بتعاملکم و هوشهیدان أی رجلان من أهل الفضل والعدل لکی إن اختلفتم یبینا الحق من الباطل بما عرفاه من قبل . والشهادهٔ العلم والسین للطلب والسؤال و قال شَهِیدَینِ و لم یقل رجلین لیستغنی عن ذکر عدلین لأنه تعالی قال وَ أَشهِدُوا

ذَوَىْ عَدلٍ مِنكَم. والشهيد اسم للرجل العدل و هوأبلغ من شاهد والعدل هو من ظاهره ظاهر الإيمان ويعرف باجتناب الكبائر ويعرف بالصلاح والعفاف حافظا على الصلوات . و قال مجاهد فى قوله تعالى مِن رِجالِكُم أى من رجالكم الأحرار المسلمين -قرآن-۱۹-۵۷-قرآن-۳۱۴-۳۲۳-قرآن-۳۸۲-۴۱۳-قرآن-۵۹۳-۶۰۵ [صفحه ۳۹۹] دون الكفار والعبيد و قال شريح والبستى و أبوثور الحرية ليست شرطا فى قبول الشهادة وعندنا هذا هوالصحيح وإنما الإسلام شرط مع العدالة. و لم يقل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فى ذلك إشعارا بأن الإشهاد كمايعتبر فى الدين والسلم يراعى فى أشياء كثيرة.

فصل

ثم قال تعالى فَإِن لَم يَكُونا رَجُلَينِ أى فإن لم يكن الشهيدان رجلين يعنى إن لم يحضر من يستأهل أن يكون شهيدا من جملة الرجال رجلين فَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ أى فليشهد رجل وامرأتان . والحكم بالشاهد والمرأتين يختص بما يكون مالا أوالمقصود به المال فأما الحدود التى هى حق الله وحقوق الآدميين و مايوجب القصاص فلايحكم فيهابشهادة رجل وامرأتين إلا فى الرجم وحد الزناء والدم خاصة لئلا يبطل دم امرئ مسلم فإنه إذاشهد ثلاثة رجال وامرأتان على رجل بالزناء وجب عليه الرجم إن كان محصنا و إن شهد بذلك رجلان وأربع نسوة لايرجم المشهود عليه بل يحد حد الزانى و إن شهد رجل وست نسوة بذلك جلدوا كلهم حد القذف . ويجوز شهادة رجل وامرأتين على رجل بالجرح أوالقتل غير أنه لايثبت بشهادتين القود ويجب بهاالدية على الكمال فأما شهادتهن بذلك على الانفراد فإنها لاتقبل على حال . وتقبل شهادتهن فى الديون ونحوها على ماذكرناه مع الرجال و على الانفراد. وكذلك عندنا فى الشاهد واليمين حكم الشاهد والمرأتين سواء و هذا فى الدين ونحوه مما القصد به المال خاصة. و من شجون الحديث -قرآن-۱۷-۴۳-قرآن-۱۴۵-۱۶۶ ماروى أن أباحنيفة سأل جعفر بن محمد ع -روايت-۱-۲-روايت-۱۰-ادامه دارد [صفحه ۴۰۰] عن شاهد واحد واليمين فقال تقبل شهادة واحد ويحلف مع ذلك صاحب الدين ويقضى له به فقال أبوحنفية كلام الله وَ استَشهِدُوا شَهِيدَينِ مِن رِجالِكُم وفَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ فقال ع وهل فيه أنه لايجوز اليمين مع شاهد واحد فانقطع ثم قال ع و أنت تحير الحكم فيما هوأعظم منه برجل واحد فقط إذاعرف من يشهد شهودا على نفسه وهم لايعرفونه فلم يحر جوابا -روايت-از قبل-۳۶۵ . و لايجوز أن يشهد الإنسان إلا على من يعرفه فإن أشهد على من لايعرفه فليشهد بتعريف من يتق الله رجلين مسلمين و إذاأقام الشهادة أقامها كذلك وفحوى الآية تدل على ذلك . و قوله فَإِن لَم يَكُونا رَجُلَينِالتقدير فإن لم يكن رجلين لكنه ثنى لماتقدم ذكر الشهيدين و لو قال فإن لم يكونا لكفى من ذكر الرجلين لكنه أعاد ذكر الرجلين توكيدا وتثبيتا. و فى الضمير ألذى فى كانا فائدة و هو أن يكون كناية عن شهيدين و لو قال فإن لم يكن لجوز السامع ألا تكون العدالة معتبرة هاهنا. ونحوه قوله فَإِن كانَتَا اثنَتَينِ ثم قال فَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ أى فليكن رجلا وامرأتان و لابد من تقدير حذف المضاف أى فليحدث شهادة رجلين أوامرأتين أوفليكن قاله أبو على . -قرآن-۱۸۶-۲۱۲-قرآن-۵۰۴-۵۲۶-قرآن-۵۳۶-۵۵۷

فصل

و قوله تعالى مِمّن تَرضَونَ مِنَ الشّهَداءِ أى ممن تعرفون عدالتهم أَن تَضِلّ إِحداهُما أى أن لاتهتدى إحداهما للشهادة بأن تنساها من ضل الطريق إذا لم يهتد له وانتصابه على أنه مفعول له أى إرادة أن تضل . فإن قيل كيف يكون ضلالها مرادا لله . -قرآن-۱۶-۴۵-قرآن-۷۱-۹۰ [صفحه ۴۰۱] قيل لما كان الضلال سببا للإذكار والإذكار مسببا عنه وهم ينزلون كل واحد من السبب

والمسبب بمنزلة الآخر لالتباسهما واتصالهما كانت إرادة الضلال المسبب عنه الإذكار عنه إرادة للإذكار فكأنه قيل إرادة أن تذكر إحداهما الأخرى أن ضلت ونظيره قولهم أعددت الخشبة أن يميل الحائط فأدعمه وأعددت السلاح أن يجيء عدو فأدفعه . و قوله تعالى مِمّن تَرضَونَ مِنَ الشّهَداءِ فيه ذكر يعود إلى الموصوفين اللذين همافَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِ و لايجوز أن يكون فيه ذكر لشهيدين المقدم ذكرهما لاختلاف إعراب الموصوفين أ لاترى أن شَهِيدَينِمنصوبان وفَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِإعرابهما الرفع و إذا كان كذلك علمنا أن الوصف ألذى هوظرف إنما هووصف لقوله فَرَجُلٌ وَ امرَأَتانِدون من تقدم ذكرهما من الشهيدين . و قوله أَن تَضِلّ لايتعلق بقوله وَ استَشهِدُوا ولكن يتعلق أن بفعل مضمر يدل هو عليه أي واستشهدوا رجلا وامرأتين أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى وقيل تقديره فرجل وامرأتان و يكون يشهدون خبر المبتدإ والمفعول الثاني من ذكر محذوف تقديره فتذكر إحداهما الأخرى شهادتهما. وقراءة حمزة على الشرط إن تضل إحداهما فتذكر إحداهما بالرفع والتشديد كقوله وَ مَن عادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنهُ والشرط والجزاء وصف المرأتين لأن الشرط والجزاء جملة يوصف بها كمايوصل بها في قوله الّذِينَ إِن مَكّنّاهُم فِي الأَرضِالآية. و قال أبوعبيدة معنى أَن تَضِلّ أن تنسى نظيره فَعَلتُها إِذاً وَ أَنَا مِنَ الضّالّينَ أي نسيت وجه الأمر. -قرآن-۳۴۲-۳۷۱-قرآن-۴۱۲-۴۳۳-قرآن-۵۲۵-۵۳۴-قرآن-۵۴۵-۵۶۶-قرآن-۶۴۶-۶۶۷-قرآن-۷۱۰-۷۱۹-قرآن-۷۳۶-۷۴۹-قرآن-۱۰۶۳-۱۰۹۸-قرآن-۱۱۸۶-۱۲۲۰-قرآن-۱۲۴۹-۱۲۵۸-قرآن-۱۲۷۵-۱۳۱۴ [صفحه ۴۰۲]

فصل

و من بدع التفاسيرفَتُذَكّرَ أي فتجعل إحداهما الأخرى ذكرا يعني أنهما إذااجتمعتا كانتا بمنزلة الذكر والمعنى إن لم يحضر رجلان من الشهداء الذين خبرت أحوالهم فحمدت أحوالهم بالكف عن البطن والفرج واليد واللسان واجتناب شرب الخمر والزناء والربا وعقوق الوالدين و غير ذلك يسترون عيوبهم ويتعاهدون الصلوات الخمس ويتوفرون على حضور جماعة المسلمين غيرمتخلفين عنهم إلالمرض أوعلة أوعذر يستشهد رجل وامرأتان من الشهداء الذين وصفناهم لكي إن نسيت إحدى المرأتين ذكرتها الأخرى و لم يوجب هذاالحكم في الرجال لأنهم من النسيان أبعد و إلى التحفظ والتيقظ أقرب . ويمكن أن يقال في أَن تَضِلّ إِحداهُما إن المراد أن تنسى إحدى البينتين تذكرها شهادة الأخرى فيكون الكلام عاما في الرجال والنساء و هذاصحيح لأنه لايجوز أن يقيم الإنسان شهادة إلا على مايعلم و لايعول على مايجد به خطه فإن وجد خطه مكتوبا و لم يذكر الشهادة لم يجز له إقامتها فإن لم يذكر هو ويشهد معه آخر ثقة جاز له حينئذ إقامة الشهادة. ويعتبر في شهادة النساء الإيمان والستر والعفاف وطاعة الأزواج وترك البذاء والتبرج إلى أندية الرجال -قرآن-۲۰-۲۹-قرآن-۵۹۷-۶۱۶

باب ذكر مايلزم الشهود

اشاره

و لماذكر الله مايلزم المستشهد من الواجبات والمندوبات ذكر بعده مايلزم الشهداء فقال وَ لا يَأبَ الشّهَداءُ إِذا ما دُعُواليقيموا الشهادة فعلى هذا يكون إشارة إلى أنه متى دعي الإنسان لإقامة شهادة لم يجز له الامتناع منها على حال إلا إذاعلم -قرآن-۹۰-۱۲۶ [صفحه ۴۰۳] أن من عليه الدين معسر فإن شهد عليه حبسه فاستضر هو به وعياله . وقيل لايأب الشهداء إذا مادعوا ليستشهدوا. وإنما قال لهم شهداء قبل التحمل تنزيلا لمايساوق منزلة الكائن و قدأشار سبحانه بهذا إلى أنه لايجوز أن يمتنع

الإنسان من الشهادة إذادعى إليها ليشهد بها إذا كان من أهلها إلا أن يكون حضوره مضرا لشيء من أمر الدين أوبأحد من المسلمين . و عن قتادة كان الرجل يطوف بين خلق كثير فلايكتب له أحد فنزل وَ لا تَسئَمُوا أَن تَكتُبُوهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلى أَجَلِهِكنى بالسأم عن الكسل لأن الكسل صفة للمنافق -قرآن-٤١٧-٤٨٢ و منه الحديث لا يقول المؤمن كسلت -روايت-١-٢-روايت-١٧-٤٠ . ويجوز أن يراد من كثرت مداييناته فاحتاج أن يكتب لكل دين صغير أوكبير كتابا فربما قل كثرة الكتب . والضمير فى تَكتُبُوهُللدين أوللحق صَغِيراً أَو كَبِيراً على أى حال كان الحق من صغير أوكبير ويجوز أن يكون الضمير للكتاب و أن يكتبوه مختصرا أومشبعا. و لاتخلوا بكتابته إلى أجله أى إلى وقته ألذى اتفق الفريقان على تسميته قال الزجاج هذايؤكد أن الشهادة ابتداء واجبة والمعنى لاتسأموا أن تكتبوا ماشهدتم عليه و لاحاجة إلى مايؤكد به وجوب إقامة الشهادة. و قال ابن جريح عذرا للأول لا تَسئَمُواخطاب للمتداينين يقول اكتبوا ماتتعاملون عليه بدين صغيرا كان الحق أوكبيراذلِكُمإشارة إلى ماتكتبوه لأنه فى معنى المصدر أى ذلك الكتب أَقسَطُ أى أعدل من القسطوَ أَقوَمُ لِلشّهادَةِ وأعون على إقامة الشهادةوَ أَدنى أَلّا تَرتابُوا أى أقرب من انتفاء الريب وإنما قال إنه أصوب للشهادة لأن الشهادة حينئذ أقرب إلى أن تأتوا بألفاظ المستدين و ما -قرآن-١١٥-١٢٤-قرآن-١٣٩-١٥٩-قرآن-٤٩٤-٥٠٥-قرآن-٥٨٢-٥٨٧-قرآن-٦٤٥-٦٥١-قرآن-٦٧٠-٦٩١-قرآن-٧١٧-٧٤٠ [صفحه ٤٠٤] يقع عليهم غلط النسيان وأنتم مع هذاأقرب إلى أن تشكوا فيما يشهد به الشهود عليكم من الحق والأجل إذاكانا مكتوبين .

فصل

و قدذكر الله سبحانه فى أول هذه الآية قبل الأمر بالاستشهاد النهى عن الامتناع من الكتابة قال وَ لا يَأبَ كاتِبٌ أَن يَكتُبَ كَما عَلّمَهُ اللّهُ والنهى يقتضى تحريم الامتناع و قال عامر الشعبى هوفرض على الكفاية كالجهاد. وجوز الجبائى أن يأخذ الكاتب والشاهد الأجرة على ذلك وعندنا لايجوز ذلك للشاهد. والورق ألذى يكتب فيه على صاحب الدين دون من عليه الدين و يكون الكتاب فى يده لأنه له و قال السدى ذلك واجب على الكاتب فى حال فراغه و قال مجاهد هوواجب و قال الضحاك نسخها قوله تعالى وَ لا يُضَارّ كاتِبٌ وَ لا شَهِيدٌ. و قوله تعالى أَن يَكتُبَ كَما عَلّمَهُ اللّهُ فَليَكتُبيعنى الكاتب وَ ليُملِلِ ألّذِى عَلَيهِ الحَقّأمر لمن عليه الحق بالإملاءوَ ليَتّقِ اللّهَ رَبّهُمعناه لايملل إلا ألذى عليه الحق والمراد بالأمر ألذى عليه الدين بالإملاء الندب دون الإيجاب لأنه لوأملى غيره وأشهد هو كان جائزا بلا خلاف و لاينقص منه شيئا والبخس النقص ظلما و منه قوله وَ لا تَبخَسُوا النّاسَ أَشياءَهُم أى لاتنقصوهم ظالمين لهم والبخس فوق الغبن و فى هذاإيجاز وحذف لأن المدين المملى إن أراد أن يحط فى إملائه من المال شيئا فإن الدائن يمنعه ذلك و إن تمكن من النقصان بوجه من الوجوه إما بحيلة يحتالها وإما بغباوة يكون من صاحب الدين فلايفعلن ذلك خشية من عقاب الله .وَ لا يَأبَ كاتِبٌذكر بتنكير كاتب أى لايمتنع أحد من الكتاب أن يكتب مثل ماعلمه الله كتابهم وقيل هوكقوله وَ أَحسِن كَما أَحسَنَ اللّهُ إِلَيكَ أى ينفع -قرآن-٩٨-١٤٨-قرآن-٥٠٧-٥٤٠-قرآن-٥٥٧-٥٩٨-قرآن-٦١٢-٦٤٤-قرآن-٦٧٣-٦٩٦-قرآن-٨٩٦-٩٢٩-قرآن-١٢١٢-١٢٢٩-قرآن-١٣٢٤-١٣٦٠ [صفحه ٤٠٥] الناس بكتابته كمانفعه الله بتعليمها. وكَما عَلّمَهُ اللّهُيجوز أن يتعلق بأَن يَكتُبَ وبقوله فَليَكتُب. فإن قيل أى فرق بين الوجهين .قلنا إن علقته بأن يكتب فقد نهى عن الامتناع من الكتابة المقيدة ثم قيل له فليكتب تلك الكتابة لايعدل عنها للتوكيد و إن علقته بقوله فَليَكتُبفقد نهى عن الامتناع من الكتابة على سبيل الإطلاق ثم أمر بهامقيدةوَ ليُملِلِ ألّذِى عَلَيهِ و لايكن المملى إلا من وجب عليه الحق لأنه هوالمشهود على ثباته فى ذمته وإقراره به . والإملال والإملاء لغتان قدنطق بهما القرآن . -قرآن-٤٢-٦١-قرآن-٧٨-٨٨-قرآن-٩٧-١٠٥-قرآن-٢٧٦-٢٨٤-قرآن-٣٥٢-٣٧٧

فصل

ثم قال تعالى فَإِن كانَ أَلّذِى عَلَيهِ الحَقّ سَـفِيهاً. قال مجاهد السفيه الجاهل لأنه خفيف العقل بنقصه وأصل السفه الخفۀ. و قوله أَو ضَعِيفاً هوالأـحمق عن مجاهـد والشعبى. و قوله أَو لا ـ يَستَطِيعُ أَن يُمِـلّ هُوَ قـال ابن عبـاس هوالغبى والعـاجز عن الإملاءـ بالعى أوالخرس . وقيـل المراد بالسـفيه القوى على الإملاء إلا أنه جاهل لايعرف موضع صواب مايمليه من خطاه والضـعيف العاجز عن الإملاء و إن كان شديـدا رشيدا إما بعى بلسانه أوخرس و ألـذى لايسـتطيع أن يمل الممنوع منه إما بحبس أولغيبـۀ لايقـدر على حضور الكـاتب الشاهـد فحينئـذ يمـل عنه وليه . وقيـل الأـولى أن يكون المراد بالسـفيه البـذى اللسان الخفيف فى نفسه فلايوثق بإملائه عليه والضـعيف ألـذى لايحسن أن يملى و ألـذى لايسـتطيعه من به لكنـۀ أوخرس أوآفۀ يمنعه من الإملاء و هذاأقرب . و قال أكثر المفسرين سفيها محجورا عليه لتبذيره وجهله بالتصرف أو –قرآن–١٧–٥٧–قرآن–١٣٩–١٥٠–قرآن–١٨٨–٢٢٠ [صفحه ٤٠٦] ضـعيفا صبيا أوشـيخا مخبلا و لايسـتطيع أن يمل هو أى غيرمسـتطيع الإملاء بنفسه لعى أوخرس فليملل وليه ألذى يلى أمره من وصـى إن كان سـفيها أووكيل إن كان غيرمستطيع أوترجمان يمل عنه و هويصدقه . والهاء فى قوله وَلِيّهُعائدۀ إلى السفيه فى قول الضـحاك و ابن زيد ألذى يقوم مقامه بأمره لأن الله أمر أن لايؤتى السفهاء أموالهم وأمر أن لايقام لها بها و قال الربيع يرجع إلى ولى الحق والأـول أقوى . و إذاأشـهد الولى على نفسه فلاـيلزمه المـال فى ذمته بل يلزم ذلك فى مال المولى عليه . –قرآن–٢١٨–٢٢٥

فصل

ونعود إلى ماكنا فيه من ذكر ما فى قوله ذلِكُم أَقسَطُ عِنـدَ اللّهِ.اعلم أن أكثر مايبنى أفعل من الثلاثى وهاهنا بنى من أفعل لأنه من أقسـط بمعنى عـدل وأزال الجور لا ـ من قسـط أى جار وكـذلك فى قوله أَقوَمُ لِلشّـهادَۀِلأنه أفعل من أقامه إلى سواه وقام الشـىء اسـتوى . و قال الجبائى لاتجب الكتابۀ والإشهاد فإن لم يكن الثمن حاضرا وتسلم المشترى المبيع وأنسأ الثمن كان الكتاب فرضا وكـذا الإشـهاد لقوله تعالى وَ أَشـهِدُوا إِذا تَبايَعتُم و هذاأمر على الوجوب قال و لادليل لمن جعله ندبا. و هذاالأمر فيما يتتابع عليه نقدا كالرباع والحيوان وقيل من هاهنا ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإشهاد فى بعض الساعات واجب و ليس كماقدر لأنه من باب الاحتيـاط. فإن قيل فما معنى تِجارَۀً حاضِـرَۀً وسواء كانت المبايعـۀ بـدين أوبعين –قرآن–٤٣–٦٩–قرآن–٢٠٤–٢٢٢–قرآن–٤٢١–٤٤٨–قرآن–٦٨٤–٧٠٠ [صفحه ٤٠٧] والتجارۀ حاضـرۀ و مامعنى إدارتها بينهم .قيل أريـد بالتجارۀ مايتجر فيه من الأبدال ومعنى إدارتهـا بينهم تعـاطيهم إياها يـدا بيـد والمعنى إلا أن يتبايعوا بيعا ناجزا يـدا بيـد فلابأس أن لايكتبوا لأنه لايتوهم فيه مايتوهم فى التـداين . و أمـا قوله وَ أَشـهِدُوا إِذا تَبـايَعتُمفهو أمر بالإشـهاد على التبايع مطلقا ناجزا وكاليا لأنه أحوط وأبعـد مما عسـى يقع من الاختلاف ويجوز أن يراد وأشـهدوا إذاتبايعتم هـذاالتبايع يعنى التجارۀ الحاضـرۀ على أن الإشـهاد كان فيه دون الكتابـۀ. –قرآن–٢٤٨–٢٧٥

فصل

و قوله تعـالى وَ لا يُضَارّ كاتِبٌ وَ لا شَـهِيدٌيُضَارّيحتمل البناء للفاعل والمفعول والـدليل عليه قراءۀ أبى عمرو و لامضاررۀ بالإظهار والكسـر وقراءۀ ابن عباس و لايضارر بالإظهار والفتح . والمعنى إذا كان على تفاعل نهى الكاتب والشـهيد عن ترك الإجابۀ إلى

مایطلب منهما و عن التحریف والزیادهٔ والنقصان أی لایکتب الکاتب إلاالحق و لایشـهد الشاهـد إلابالحق و إذا کان علی تفاعل فمعناه النهی عن الضـرار بهما بأن یعجلا عن مهم أولمز أویحمل الشـهید مئونـهٔ مجیئه من بلـد أی لایـدعی إلحاحا و لایؤدی إذا کـان فی شـغل . و قـال أبو جعفر محمـد بن مبشـر جمیع مـا فی هـذه الآیـهٔ کله علی التخییر إلاـحرفین وهمالاـ یُضَـارّ کاتِبٌ وَ لا شَهِیـدٌلقوله وَ إِن تَفعَلُـوا فَـإِنَّهُ فُسُـوقٌ بِکُـم والثـانیوَ لاـ تَکتُمُـوا الشّـهادَهَٔ وَ مَـن یَکتُمهـا فَـإِنَّهُ آثِـمٌ قَلبُهُ. ومعنی وَ إِن تَفعَلُـوا و إن تضاروافَـإِنَّهُ أی فـإن الضـرارفُسُوقٌ بِکُم وقیـل و إن تفعلوا شـیئا مما نهیتم عنه -قرآن-۱۶-۴۹-قرآن-۵۰-۵۶-قرآن-۶۰۵-۶۳۵-قرآن-۶۴۲-۶۸۰-قرآن-۶۹۰-۷۵۴-قرآن-۷۶۳-۷۷۸-قرآن-۷۹۱-۷۹۸-قرآن-۸۱۴-۸۲۶ [صفحه ۴۰۸]

باب فی تحمل الشهادهٔ وآدابها

اشاره

أماالتحمـل فـإنه فرض فی الجملهٔ فمن دعی إلی تحمله فی بیع أونکـاح أوغیرهمـا من عقـد أودین لزمه التحمـل لقوله وَ لا یَأبَ الشّـهَداءُ إِذا ما دُعُوا و لم یفرق ولقوله وَ لا یُضَارّ کاتِبٌ وَ لا شَـهِیدٌ فإن أهل التفسـیر تأولوا هذاالکلام بثلاث تأویلات . فقال ابن عبـاس معنـاه لایضار الشاهـد والکاتب لمن یـدعوه إلی تحملها و لایحتـج علیه بأن لی شـغلا أوخاطب غیری فیها. ومنهم من قال لایضـر الشاهـد بمن یشـهد له فیؤدی غیر ماتحمـل و لایضـر الکـاتب بمن یکتب له فلیکتب غیر ماقیل له . ومنهم من قال لایضار بالشاهـد الکـاتب من یسـتدعیه فیقول له دع أشـغالک واشـتغل بشـغلی لحـاجتی. فإذاثبت أن التحمل فرض علی الجملهٔ فإنه من فروض الکفایات إذاقام بهابعض سـقط عن الباقین کالجهاد والصـلاهٔ علی الموتی ورد السـلام . و قدیتعین التحمل و هو إذادعی لتحملهـا علی عقـد النکـاح أو علی دین أوغیره و لیس هناک غیره فحینئـذ یتعین علیه التحمل کمایتعین فی الصـلاهٔ علی الجنائز والدفن ورد السلام . -قرآن-۱۱۴-۱۵۰-قرآن-۱۷۰-۲۰۳

فصل

و أماالأداء فإنه فی الجملهٔ أیضا من الفرائض لقوله تعالی وَ لا تَکتُمُوا الشّـهادَهَٔ وَ مَن یَکتُمها فَإِنّهُ آثِمٌ قَلبُهُوَ لا یَأبَ الشّـهَداءُ إِذا ما دُعُوا. -قرآن-۶۰-۱۲۴-قرآن-۱۲۵-۱۶۱ [صفحه ۴۰۹] ویمکن أن یسـتدل بهـا علی وجوب التحمـل و علی وجوب الأداء علی ماقدمناه وهی بوجوب الأداء أشبه فإنه تعالی سماهم شهداء ونهاهم عن الإباء إذادعوا إلیها وإنما یسمی شاهدا بعدتحملها حقیقهٔ. و هو من فروض الکفایـات إذا کـان هنـاک خلق و قـدعرفوا الحق وصـاروا به شاهـدین فإذاقام به اثنان سـقط الفرض عن الباقین کالصـلاهٔ علی الجنـائز و قـدیتعین الفرض فیه و هو إذا لم یتحمـل الشـهادهٔ إلااثنـان أوتحملهـا خلق و لم یبق منهم إلااثنـان تعین علیهمـا الأـداء کمـا لو لـم یبق من قرابـهٔ المیت إلا من یطیق الـدفن فإنه یتعین الفرض علیه . فإذاثبت هـذاالکلام فی بیان فرائض الأعیـان والکفایـات وجملته أنه لافرق و لافصل بین فرائض الأعیان والکفایات ابتـداء و أن الفرض یتوجه علی الکل فی الابتـداء لأنه إذازالت الشـمس توجهت صـلاهٔ الظهر علی الکل و إذامات فی البلـد میت توجه فرض القیام به علی الکل وإنما یفترقان فی الثانی و هوإنما کان من فرائض الأعیان لایتعین وفروض الکفایهٔ إذاقام بهاقوم سـقط الفرض عن الباقین لأن المقصود دفن المیت فإذادفن لم یبق وجوب دفنه بعد أن دفن علی أحد.

فصل

و کـل عقـد يقع من دون الإشـهاد و إن کـان فعلی سبيل الاحتياط إلاالطلاق فإنه لايقع إلابالإشـهاد علی مانـذکره فی بابه مع أنه ليس بعقـد قال الله تعالی وَ أَشـهِدُوا ذَوَی عَدلٍ مِنکُم وَ أَقِيمُوا الشّـهادَةَ لِلّهِفعند أصـحابنا أن الإشـهاد شـرط فی وقوع الطلاق لأن ظاهر الأمر يقتضيه والأمر علی الإيجاب . و قال قوم إن ذلک راجع إلی الرجعة وتقـديره وأشـهدوا علی الإمساک إن أمسـکتم ذوی عـدل و هوالرجعة فی قول ابن عبـاس و قال الشافعی الإشـهاد -قرآن-۱۵۷-۲۱۹ [صـفحه ۴۱۰] علی الرجعـة أولی ويجوز عنـدأکثرهم بغير إشـهاد وإنمـا ذکر الله الإشـهاد کمـاذکر فی قوله وَ أَشـهِدُوا إِذا تَبـايَعتُم و هو علی النـدب فأمـا فی الطلاـق فهو محمول علی الوجوب . ثم قال وَ أَقِيمُوا الشّهادَةَ لِلّهِ إذاطولبتم بإقامتها ولکم معاشر المکلفين يُوعَظُ بِهِ مَن کانَ يُؤمِنُ بِاللّهِ وَ اليَومِ الآخِرِ وإنما أضاف الوعظ إلی من يؤمن بالله واليوم الآخر دون غيره لأنه ألـذی ينتفع به دون الکافر الجاحـد لذلک -قرآن-۸۶-۱۱۳-قرآن-۱۷۹-۲۰۸-قرآن-۲۵۱-۳۰۷

باب شهادة کل ذی قرابة لمن يقرب منه و عليه وذکر من تقبل شهادته منهم

اشاره

کـل من کـان عـدلا فشـهادته جائزة إلا مايشـينه وکـذلک إقرار العاقل علی نفسه فيما يوجب حکما فی الشـرع سواء کان مسـلما أوکـافرا مطيعـا أوعاصـيا أوفاسـقا و علی کـل حال إلا أن يکون عبـدا ويمکن أن يسـتدل عليه من الآيات المتقدمـة فليتأملها.فأما شهـادة ذوی الأرحـام والقرابـات بعضـهم لبعض فجائزة إذاکانوا عـدولا من غيراسـتثناء أحـد لأنه تعالی شـرط العدالـة فی قوله وَ أَشـهِدُوا ذَوَی عَدلٍ مِنکُم و لم يشترط سواها ويدخل فی عموم هذاالقول ذوو القرابات کلهم وکذلک قوله وَ استَشهِدُوا شَهِيدَينِ مِن رِجالِکُميـدل أيضـا عليه . و ألـذی يـدل علی جواز شـهادة الإنسـان علی أقربائه خاصـة قوله تعالی يا أَيّهَا الّذِينَ آمَنُوا کُونُوا قَوّامِينَ بِالقِسطِ شُـهَداءَ لِلّهِ وَ لَو عَلی أَنفُسِکُم أَوِ الوالِدَينِ وَ الأَقرَبِينَ فإن الله لماحکی عن الذين سعوا إلی الرسول ص فی أمر بنی أبيرق وقيـامهم بالعـذر وذبهم عنهم من حيث کانوا أصـحاب فقر وفاقـة -قرآن-۳۵۸-۳۸۹-قرآن-۴۶۶-۵۰۴-قرآن-۵۸۸-۷۱۵ [صفحه ۴۱۱] أمر بعـده المـؤمنين بهـذه الآيـة أن يلزمـوا العـدل و أن يکونـوا قـوامين بالقسـط أی العـدل شُـهَداءَ لِلّـهِ وَ لَـو عَلی أَنفُسِکُميعنی و لوکانت شـهادتکم علی أنفسکم أو علی آبائکم وأمهاتکم أو علی أقرب الناس إليکم وقوموا فيهابالعدل وأقيموا علی صحتها وقولوا فيهابالحق و لاتميلوا فيهالغنی غنی و لافقر فقير فتجوروا فإن الله ساوی بين الغنی والفقير فيما ألزمکم من إقامة الشـهادة لکـل واحـد منهمـا فی ذلک و فی غيره من الأمور کلها منکم فَلا تَتّبِعُوا الهَوی فی الميل فی شـهادتکم إذاقمتم بهالغنی أوفقير إلی أحدهما فتعدلوا عن الحق أی تجوروا عنه وتضـلوا ولکن قوموا بالقسط وأدوا الشهادة علی ماأمرکم الله بأدائها بالعدل لمن شـهدتم عليه و له . ونصب شـهداء علی الحال من الضـمير فی قوله قَوّامِينَ و هوضميرالّذِينَ آمَنُوا ويجوز أن يکون خبرا ثانيا لکونوا کقولهم هـذاحلو حـامض ويجوز أن يکون صـفة للقوامين والمعنی کونوا قوامين بصـفة من يصـلح أن يکون شـهيدا علی سائر عباده . -قرآن-۸۶-۱۲۳-قرآن-۴۳۵-۴۵۶-قرآن-۶۹۰-۶۹۹-قرآن-۷۰۹-۷۲۴

فصل

فإن قيل کيف تکون شهادة الإنسان علی نفسه حتی يأمر الله بذلک .قلنا بأن يکون عليه حق لغيره فيقر له به و لايجحده فأدب الله المؤمنين أن لايـفعلوا مـافعله الـذين عـذروا بنی أبيرق فی سـرقتهم ماسـرقوا أوخيانتهم ماخانوا وإضافتهم ذلک إلی غيرهم فهـذا

ألـذى اختـاره الطبرى ونـذكر فى بـاب القضايا. و قال السـدى إنما نزلت و قـداختصم رجلان إلى عنـد رسول الله ص غنى وفقير فكـان ع مع الفقير لظنه أن الفقير لاـيظلم الغنى فـأبى سـبحانه إلاالقيـام بالقسـط فى أمر الغنى والفقير فقـال تعالى إِن يَكُن غَنِيّا أَو فَقِيراً فَاللّهُ أَولى بِهِمـا. -قرآن-۴۹۶-۵۴۷ [صـفحه ۴۱۲] و هـذاالوجه فيه بعـدلأن النـبى لاـيجور فى الحكم و لايميـل إلى أحد الخصـمين سواء كان غنيا أوفقيرا لأن ذلك ينافى عصمته .فعلى هذا لابأس بشهادة الأخ لأخيه و عليه وشهادة الوالد لولده و عليه وشـهادة الرجل لزوجته وعليها وكذا لابأس بشـهادتها له و عليه فيما يجوز قبول شهادة النساء فيه إذا كان مع كل واحد منهم غيره من أهل الشـهادة. و لاتقبل شـهادة واحـد منهم لصاحبه مع يمينه كماجاز مع الأجنبى فأما شـهادة الولـد لوالده و عليه فالمرتضـى يجيزهـا أيضا على كل حال و إذا كان معه غيره من أهل الشـهادات فظاهر الآيـة معه و إن كانت شـهادة الإنسان على نفسه مجازا لأنها إقرار على نفسه وشـهادته على أقربائه والوالـدين حقيقـة فإن الكلمـة الواحـدة تـذكر ويراد بهاالحقيقة والمجاز معا إذ لامانع وجمهور فقهائنـا أيضـا على ذلـك لعموم الآـيتين اللـتين قـدمناهما إلاشـهادة الولـد على والـده فـإنهم لايجوزونهـا لخبر يروونه . وعـذرهم فى تأويل هـذه الآيـة ماروى عن ابن عباس أنه قال إن الله تعالى أمر المؤمنين بهـذه الآيـة أن يقولوا الحق على أنفسـهم أوآبائهم أوأبنائهم لايميلون إلى غنى لغناه و لا إلى فقير لفقره -روايت-۱-۲-روايت-۳۴-۱۷۲ قالوا و هذاأولى لأنه أليق بالظاهر على كل وجه من غيرعدول عنه و هوأمر بقبول الحق وفعله وملازمة العدل والأمر به .

فصل

ومما يؤكد القول الأول ماروى عن الحسن أنه قال يعنى بالآية الشـهادة خاصة و قوله وَ لَو عَلى أَنفُسِـكُم أى و لوكانت شهادتكم تضر فى الحال أنفسكم فى الحال أوالمآل لأن على يقتضى ذلك . ومعنى كونواشُهَداءَ لِلّهِ أى ليكن شهادتكم لأجل رضاء الله و لمـاأمر الله به و هوالقسـط. -قرآن-۸۶-۱۰۷-قرآن-۲۰۷-۲۲۱ [صـفحه ۴۱۳] و قـال ابن شـهاب كان سـلف المؤمنين على جواز شهـادة كل ذى قرابـة لمن تقرب منه و عليه حتى دخل الناس فيما بعـدهم وظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم إذا كان من أقربائهم . والاعتماد فى المنع من شـهادة الأقارب على التهمة التى تلحق لأجل النسب غيرصحيح لأنه يلزم على ذلك أن لاتقبل شـهادة الصـديق لصـديقه و لاالجار لجاره لأن التهمـة متطرقة على أن العدالة مانعة من التهمة وحاجزة عنها. و ماروى عن النبى ع من أنه لايجوز قبول شـهادة المتهم والخصم والخائن والأجير له ما لم يفارقه و لاشهادة من خالف من أهل البدع و إن كان على ظاهر السنن والعفاف -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۴۴ فليس ذلك مستخرجا من اجتهاد أوعفاف وإنما هوأيضـا نص إلهى به ويمكن أن يستدل من الآيـات المتقدمـة على ذلـك و قال تعالى وَ أَنزَلنا إِلَيكَ الـذّكرَ لِتُبَيّنَ لِلنّاسِ ما نُزّلَ إِلَيهِمفبين ع كماعلمه الله تعالى . -قرآن-۱۲۴-۱۸۹

فصل

أماشـهادات القرابات بعضـهم لبعض إذاكانوا عـدولا فقـد ذكرنا أن دليلنا قوله تعالى وَ أَشـهِدُوا ذَوَى عَدلٍ مِنكُمفشـرط كماترى العدالـة و أن يكون من جملـة المؤمنين بقوله مِنكُم لا أن يكون عدلا عندنحلته و أهل ملته و لم يشترط سواها ويدخل فى عموم هـذاذو القرابـات كلهم . و قوله وَ استَشـهِدُوا شَـهِيدَينِيدل أيضا على هـذه المسألـة. و ما يقول المخالف الولـد جزء من أبيه فكأنه شهـد لنفسه إذاشـهد لما هوبعضه فهـذا غيرمحصل لأن الولد و إن كان مخلوقا من نطفة أبيه ليس ببعض له على الحقيقة بل لكل واحـد منهمـا حكم يخالف حكم صاحبه وكـذلك يسترق -قرآن-۸۳-۱۱۴-قرآن-۱۷۱-۱۷۶-قرآن-۲۸۰-۳۰۴ [صـفحه ۴۱۴]

الولـد برق أمه و إن كان الأب جزءا على بعض الوجوه ويحرر بحرية الأم و إن كان الأب عبدا كذلك و إلا لم يسر حكم واحد منهمـا إلى صاحبه هنا ولـذلك تقبل شـهادة العبيـد لساداتهم إذا كان العبيـد عـدولا ويقتل أيضا على غيرهم وبهم و لايقتل على ساداتهم العبيـد و إن كان العبيـد عـدولا ودليلنا عليه إجماع الفرقـة. ويمكن أن يسـتدل من القرآن على ذلك أيضا و لوكنا ممن يثبت الأحكـام بالأقيسـة لكـان لنـا أن نقول إذا كـان العبـد العـدل بلا خلاف تقبل شـهادته على رسوله و على آله فى روايـة عنه وعنهم فلأن تقبل شـهادته على غيره أولى على أن العبيـد العدول داخلون فى عموم الآية ويحتاج فى إخراجهم منها إلى دليل . و لاـيعترض على هـذابالنساء لأـنهن داخلاـت فى الظـواهر الـتى ذكرناهـا مثـل قـوله ذوَىَ عَـدلٍ مِنكُـم و قـوله شَـهِيدَينِ مِن رِجالِكُمفأخرجن النساء من هذه الظواهر لأنهن مادخلن فيها. وكذلك شهادة الأعمى مقبولة إذا كان عدلا لأن الأعمى داخل فى ظواهر الآيـات و لاـيمنع عمـاه من كونها متناولـة له . ومعول من خالفنا فى هـذه المسألـة على أن الأعمى تشـتبه عليه الأصوات و هـذاغلط فاحش لأن الضـرير يعرف زوجته ووالديه وأولاده ضـرورة و لايدخل عليه شك فى ذلك كله و لو كان لاسبيل له إلى ذلـك لـم يحـل لـه وطء زوجته لتجـويزه أن تكـون غير من عقـد عليهـا. و إن اسـتدل المخـالف بقـوله وَ مـا يسَـتوَىِ الأَـعمى وَ البَصِـيرُفالجواب عنه أن الآية مجملة لم تذكر مايستوون فيه وادعاء العموم فيما لم يذكر غيرصحيح وظواهر آيات الشهادة تتناول الأعمى كتناولها البصير إذا كان عدلا لأن قوله وَ أَشهِدُوا ذوَىَ -قرآن-۶۹۳-۷۱۱-قرآن-۷۲۰-۷۴۳-قرآن-۱۱۹۴-۱۲۲۹-قرآن-۱۳۹۵-۱۴۱۳ الولد برق أمه و إن كان الأب جزءا على بعض الوجوه ويحرر بحرية الأم و إن كان الأب عبدا كذلك و إلا لم يسر حكم واحـد منهما إلى صاحبه هنا ولـذلك تقبل شـهادة العبيـد لساداتهم إذا كان العبيـد عـدولا ويقتل أيضا على غيرهم وبهم و لايقتل على ساداتهم العبيـد و إن كان العبيـد عـدولا ودليلنا عليه إجماع الفرقة. ويمكن أن يسـتدل من القرآن على ذلك أيضا و لوكنـا ممن يثبت الأحكـام بالأقيسـة لكـان لنا أن نقول إذا كان العبـد العـدل بلا خلاف تقبل شـهادته على رسوله و على آله فى رواية عنه وعنهم فلأن تقبل شهادته على غيره أولى على أن العبيد العدول داخلون فى عموم الآية ويحتاج فى إخراجهم منها إلى دليـل . و لاـيعترض على هـذابالنساء لأـنهن داخلاـت فى الظواهر الـتى ذكرناهـا مثـل قوله ذوَىَ عَـدلٍ مِنكُم و قوله شَـهِيدَينِ مِن رِجالِكُمفأخرجن النساء من هذه الظواهر لأنهن مادخلن فيها. وكذلك شهادة الأعمى مقبولة إذا كان عدلا لأن الأعمى داخل فى ظواهر الآيـات و لاـيمنع عمـاه من كونها متناولـة له . ومعول من خالفنا فى هـذه المسألـة على أن الأعمى تشـتبه عليه الأصوات و هـذاغلط فاحش لأن الضـرير يعرف زوجته ووالديه وأولاده ضـرورة و لايدخل عليه شك فى ذلك كله و لو كان لاسبيل له إلى ذلـك لـم يحـل لـه وطء زوجته لتجـويزه أن تكـون غير من عقـد عليهـا. و إن اسـتدل المخـالف بقـوله وَ مـا يسَـتوَىِ الأَـعمى وَ البَصِـيرُفالجواب عنه أن الآية مجملة لم تذكر مايستوون فيه وادعاء العموم فيما لم يذكر غيرصحيح وظواهر آيات الشهادة تتناول الأعمى كتناولها البصـير إذا كان عـدلا لأن قوله وَ أَشـهِدُوا ذوَىَ عَدلٍ مِنكُم واستَشـهِدُوا شَـهِيدَينِ مِن رِجالِكُميدخل فيه الأعمى كـدخول البصير فإن كان ألـذى يشـهد عليه يحتاج فيه إلى الرؤية حتى تصح الشـهادة فيه فلاتقبل حينئذ شـهادة الأعمى فيه فإن كان فى وقت إشهاد الأعمى كان صحيحا ثم عمى فشهادته مقبولة فى ذلك أيضا. -قرآن-۱-۱۳-قرآن-۱۶-۵۱

فصل

و قـدمست الحاجة هاهنا و فى مواضع كثيرة من كتابنا هـذا إلى أن يفرق بين العموم والمجمل لتتمشـى تلك الاسـتدلالات التى أوردناها اعلم أن الفرق بين العموم والمجمل هو أن كل لفظ فعل لأجل ماأريـد به فهو عموم و كل لفظ فعل لأجل ماأريـد و ما لم يرد فهو مجمل .مثال الأول قوله تعالى فَاقتُلُوا المُشـرِكِينَ حَيثُ وَجَدتُمُوهُم.فلو خلينا وتلك الآية لقلنا اليهودى والنصرانى مثل

الوثنی و کـل من تنـاوله هـذاالاسم وکنا فاعلین بموجب اللفظ و هوالعموم . و أمامثال الثانی فهو قوله أَقِیمُوا الصَّلاةَفلو فعلنا کل صلاهٔ لکنا فاعلین ما لم یرد منا وکـذلک قوله خُذ مِن أَموالِهِم صَدَقَـةًفإنه لایجب أن یؤخـذ کل صدقـهٔ بل صدقهٔ مخصوصهٔ. -قرآن-۲۸۸-۳۳۰-قرآن-۴۸۷-۵۰۴-قرآن-۵۶۲-۵۸۸ و عن داود بن الحصـین قال سمعت أبا عبد الله ع یقول أقیموا الشهادهٔ علی الوالد والولد و لاتقیموها علی الأخ فی الدین للصبر قلت و ماالصبر قال إذاتعدی فیه صاحب الحق ألذی یدعیه قبله خلاف ماأمر الله -روایت-۱-۲-روایت-۵۷-ادامه دارد [صفحه ۴۱۶] به ورسوله -روایت-از قبل-۱۵ . ومثال ذلک أن یکون لأحد علی آخر دین و هومعسر و قدأمر الله بإنظاره حتی یتیسر قال فَنَظِرَةٌ إِلی مَیسَرَةٍ ویسألک أن تقیم الشـهادهٔ له و أنت تعرفه بالعسر فلایحل لک أن تقیم الشـهادهٔ فی حال العسر و قال لاتشـهد بشـهادهٔ حتی تعرفها کماتعرف کفک . وکلام الشـیخ أبی جعفرالطوسی أن شهادهٔ الولـد لوالـده جائزهٔ و لاتجوز علیه فـدلیله الحـدیث النبوی ألـذی رواه المعصومون من أهل بیته فهو بیان لماأجمله الله فی کتـابه ویخصـص به کثیر من عموم القرآن . و أماالآیـهٔ التی یری أنها دالـهٔ علی خلاف هـذا وهی قوله تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا کُونُوا قَوّامِینَ بِالقِسطِ شُهَداءَ لِلّهِ وَ لَو عَلی أَنفُسِکُم أَوِ الوالِدَینِفهی و قوله یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا کُونُوا قَوّامِینَ لِلّهِ شُهَداءَ بِالقِسطِ وَ لا یَجرِمَنّکُم شَنَآنُ قَومٍ عَلی أَلّا تَعدِلُوافالخطاب للولاهٔ أی کونوا قوامین لأجل طاعهٔ الله بالعدل والحکم فی حال کونکم شـهداء أی وسائـط بین الخـالق والخلق أو بین النبی وأمته کمـا قـال وَ کَذلِکَ جَعَلناکُم أُمّةً وَسَطاً لِتَکُونُوا شُهَداءَ عَلَی النّاسِفالقائم بتنفیذ أحکـام الله بیـن خلقـه إذاوفی بمـا علیه من حقه فهـو شـهید لله علی من ولیه والرسـول شـهید علیه بمـا نقله إلیه . والبـاء فی قـوله بِالقِسطِمتعلقهٔ بقَوّامِینَ أی کونوا قوامین بالقسط -قرآن-۸۷-۱۱۱-قرآن-۵۱۸-۶۲۹-قرآن-۶۴۲-۷۶۷-قرآن-۹۱۳-۹۸۳-قرآن-۱۱۲۹-۱۱۳۷-قرآن-۱۱۴۶-۱۱۵۵ [صـفحه ۴۱۷] شـهداء بالعـدل لله یعنی دوموا علی فعـل العـدل والحق ولیکن ذلک منکم لله لالأـمر آخر. و قـال أبومسـلم یجوز أن تکـون الشـهادهٔ هاهنـا بمعنی الحضور فیکونوا مـأمورین بإقامـهٔ الحق والعـدل وتحضـروا المواضع التی تحضـرونها لـذلک لاتـدعونه فی وقت و لاحال أی شاهدوا من شاهدتم بالحق دون غیره و لاتزولوا عنه أبدا. و فی تغایر ترتیب الآیتین مع الاتفاق فی الألفاظ خبیئهٔ لطیفهٔ فلیتأملها یقف علیها إن شاء الله

باب شهادهٔ من خالف الإسلام

اشاره

و لمـا بین الله تعالی فی آی کثیرهٔ أنه لایجوز قبول شـهادهٔ من خالف الإسـلام علی المسـلمین فی حال الاختیار أجاز تعالی قبول شهادتهم فی حال الضـرورهٔ فی الوصـیهٔ خاصهٔ قال تعالی یا أَیّهَا الّذِینَ آمَنُوا شَـهادَةُ بَینِکُم إِذا حَضَرَ أَحَدَکُمُ المَوتُ حِینَ الوَصِیّةِ اثنانِ ذَوا عَدلٍ مِنکُم أَو آخَرانِ مِن غَیرِکُمفاللذان منکم مسلمان واللذان من غیرکم ذمیان من أهل الکتاب . و قدقرئشَهادَةُ بَینِکُم أی لیقیم شـهادهٔ بینکم اثنان کما أن من رفع فنون أو لم ینون فهو علی نحو من هذا أی مقیم شـهادهٔ بینکم أوشـهادهٔ بینکم اثنانِ ذَوا عَدلٍ مِنکُم أی ینبغی أن تکون الشهادهٔ المعتمدهٔ هکذا. وقرئ و لایکتم شهادهٔ الله الله علی الوجهین فالقصر بالجر حذف منه حرف القسم وبالمد عوض منه همزهٔ الاستفهام کأنه قال القسم بالله أنا إذالمن -قرآن-۱۸۰-۳۲۲-قرآن-۳۹۷-۴۱۳-قرآن-۵۳۵-۵۵۸ [صفحه ۴۱۸] الظالمین و فی مجیء القسم وحرف الاستفهام قبله تهیب . وذکر أبو جعفر ع أن سبب نزول هذه الآیهٔ ما قال أسامهٔ بن زیـد عن أبیه قـال کـان تمیم الـداری وأخوه عـدی نصـرانیین و کـان متجرهما إلی مکـهٔ فلما هاجر رسول الله ص إلی المدینـهٔ قـدم ابن أبی ماریـهٔ مولی عمرو بن العـاص المدینـهٔ و هویریـد الشـام تاجرا فخرج هو وتمیم الـداری وأخوه عـدی حتی إذاکانوا ببعض الطرق مرض ابن أبی ماریهٔ فکتب وصـیهٔ بیده بحیث لایدری بهاأحد ودسها فی متاعه ودفع المال إلیهما وأوصی

إليهمـا و قـال أبلغـا هـذاأهلی فلما مات فتحا المتاع وأخـذا ماأعجبهما منه ثم رجعا بباقی المال إلی الورثـة فلما فتش القوم المال نظروا إلی الوصـیة وفقـدوا بعض مـا كان فیها و لم یجـدوا المال تاما فكلموا تمیما وصاحبه فقالا لاعلم لنا به و مادفعه إلینا أبلغناه كما هوفرفعوا أمرهم إلی النبی ع فنزلت هـذه الآیـة -روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۷۲۶ ومثله ذكر الواقدی. وقیل فی معنی الشـهادة هاهنا ثلاثة أقوال أحدها الشـهادة التی تقام بهاالحقوق عندالحكام مصدر شـهد یشـهد إذاأظهر ماعنده من العلم بالشـیء المتنازع فیه لإبانة حق عندحاكم أوغیره .الثانی شهادة الحضور لوصیین .الثالث شهادة إیمان بالله إذاارتاب الورثة بالوصیین من قول القائل أشـهد الله إنی لمن الصادقین . والأولی أقوی وألیق بالقصة. و فی كیفیة الشـهادة قولان أحدهما أن یقول صـحیحا كان أومریضـا إذاحضرنی الموت فافعلوا كذا [صفحه ۴۱۹] وكذا ذكره الزجاج .الثانی إذاحضر أسباب الموت من المرض .

فصل

و قوله تعالی شَـهادَةُ بَینِكُمقیل فی رفعه ثلاثة أقوال أحدها أن یكون بالابتداء وتقدیره شهادة بینكم شهادة اثنین ویرتفع اثنان بأنه خبر الابتـداء ثم حذف المضاف وأقیم المضاف إلیه مقامه و قال أبو علی الفارسـی واتسع فی بین وأضـیف إلیه المصدر و ذلك یدل علی قول من یقول إن الظرف ألذی یسـتعمل اسـما یجوز أن یستعمل اسما فی غیرالشعر كما قال لقد تقطع بینكم فیمن رفع .الثانی علی تقدیر محذوف و هوعلیكم شهادة بینكم أومما فرض علیكم شهادة بینكم ویرتفع اثنان بالمصدر ارتفاع الفاعل بفعله وتقدیره أن یشـهد اثنان .الثالث أن یكون الخبر إذاحضـر فعلی هذا لایجوز أن یرتفع اثنان بالمصدر لأنه خارج عن الصـلة بكونه بعـدالخبر لكن علی تقـدیر لیشـهد اثنان و لایجوز أن یتعلق إذاحضـر بالوصـیة لأمرین أحدهما أن المضاف إلیه لایعمل فیما قبل المضاف لأنه لوعمل فیما قبله للزم أن یقدر وقوعه فی موضـعه فإذاقدر ذلك لزم تقدیم المضاف إلیه علی المضاف و من ثم لم یجز القال زیـد حین یأتی والآخر أن الوصـیة مصـدر لایتعلق به ماتقـدم علیه . و قوله إِذا حَضَـرَ أَحَـدَكُمُ المَوتُیعنی قرب أحدكم الموت كمـا قـال حَتّی إِذا حَضَـرَ أَحَـدَهُمُ المَوتُ قـالَ إِنّی تُبتُ الآنَ و قال حَتّی إِذا جاءَ أَحَـدَكُمُ المَوتُ -قرآن-۱۶-۳۲-قرآن-۹۶۴-۹۹۳-قرآن-۱۰۲۷-۱۰۸۶-قرآن-۱۰۹۴-۱۱۲۷ و قـوله تعـالی شَـهادَةُ بَینِكُمقیـل فی رفعـه ثلاثـة أقـوال أحـدها أن یكـون بالابتداء وتقدیره شـهادة بینكم شهادة اثنین ویرتفع اثنان بأنه خبر الابتداء ثم حذف المضاف وأقیم المضاف إلیه مقامه و قال أبو علی الفارسـی واتسع فی بین وأضـیف إلیه المصـدر و ذلك یـدل علی قول من یقول إن الظرف ألـذی یسـتعمل اسـما یجوز أن یسـتعمل اسما فی غیرالشعر كما قال لقد تقطع بینكم فیمن رفع .الثانی علی تقدیر محذوف و هوعلیكم شهادة بینكم أومما فرض علیكم شهادة بینكم ویرتفع اثنان بالمصدر ارتفاع الفاعل بفعله وتقدیره أن یشهد اثنان .الثالث أن یكون الخبر إذاحضر فعلی هذا لایجوز أن یرتفع اثنان بالمصدر لأنه خارج عن الصـلة بكونه بعدالخبر لكن علی تقدیر لیشـهد اثنان و لایجوز أن یتعلق إذاحضـر بالوصیة لأمرین أحدهما أن المضاف إلیه لایعمل فیما قبل المضاف لأنه لوعمل فیما قبله للزم أن یقدر وقوعه فی موضعه فإذاقدر ذلك لزم تقـدیم المضاف إلیه علی المضاف و من ثم لم یجز القال زیـد حین یأتی والآخر أن الوصـیة مصـدر لایتعلق به ماتقدم علیه . و قوله إِذا حَضَـرَ أَحَـدَكُمُ المَوتُیعنی قرب أحدكم الموت كما قال حَتّی إِذا حَضَـرَ أَحَدَهُمُ المَوتُ قالَ إِنّی تُبتُ الآنَ و قال حَتّی إِذا جاءَ أَحَـدَكُمُ المَوتُ تَوَفَّتهُ رُسُـلُنا و قال حَتّی إِذا جاءَ أَحَـدَهُمُ المَوتُ قالَ رَبِّ ارجِعُونِفكل ذلك یریـد المقاربـة و لو لا ذلك لماأسند إلیه القول بعدالموت . -قرآن-۱-۱۹-قرآن-۲۷-۸۰

فصل

و أما قوله حِينَ الوَصِيّةِ فلايجوز أن يحمل على الشهادة لأنها إذاعملت فی ظرف من الزمان لم يعمل فی ظرف آخر منه ويمكن حمله على ثلاثة أشياء أحدها أن تعلقه بالموت كأنه قال والموت فی ذلك الحين بمعنى قرب منه الثانی على حضر أی إذاحضر فی هذاالحين الثالث أن يحمله على البدل من إذالأن ذلك الزمان فی المعنى هو ذلك الزمان فيبدله منه فيكون بدل الشیء من الشیء إذا كان إياه . و قوله اثنانِ ذَوا عَدلٍ مِنكُمخبر المبتدإ ألذی هوشهادة وتقديره شهادة بينكم شهادة اثنين على ماقدمناه لأن شهادة لاتكون إلا من اثنين على الغالب . و قوله مِنكُمصفة لقوله اثنانِ كما أن ذوی عدل صفة لهما و فی الظرف ضمير و فی مِنكُمقولان أحدهما ما قال ابن عباس أی من المسلمين و هوقول الباقر والصادق ع الثانی قال عكرمة من حی الموصی والأول ظاهر واضح و هواختيار الرمانی لأنه لاحذف فيه . و قوله تعالى أَو آخَرانِ مِن غَيرِكُمتقديره أوشهادة آخرين من غيركم وحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ومِن غَيرِكُمصفة للآخرين أی آخران كائنان من غيركم . وقيل فی معنى غيركم قولان أيضا أحدهما قال ابن عباس وجماعة إنهما من غير أهل ملتكم و هوقولهما ع الثانی قال الحسن أی من غير -قرآن-١٣-٢٨-قرآن-٤٠٥-٤٢٨-قرآن-٥٥٨-٥٦٣-قرآن-٥٧٤-٥٧٩-قرآن-٦٢٩-٦٣٤-قرآن-٨١٦-٨٣٩-قرآن-٩١٥-٩٢٦ [صفحه ٤٢١] عشيرتكم لأن عشيرة الموصی أعلم بأحواله من غيرهم و هواختيار الزجاج قال لأنه لايجوز قبول شهادة الكافرين مع كفرهم وفسقهم وكذبهم على الله . ومعنى أوللتفصيل لاللتخيير لأن المعنى وآخران من غيركم إن لم تجدوا منكم و هوقول أبی جعفر و أبی عبد الله ع وجماعة و قال قوم هوبمعنى التخيير ضمن ائتمنه الموصی من مؤمن أوكافر. و قوله إِن أَنتُم ضَرَبتُمبمعنى إن أنتم سافرتم كما قال وَ إِذا ضَرَبتُم فِی الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُم جُناحٌ أَن تَقصُرُوا مِنَ الصّلاةِ. -قرآن-٣٤٧-٣٦٥-قرآن-٣٩٨-٤٧٧

فصل

و قوله تعالى فَأَصابَتكُم مُصِيبَةُ المَوتِ تَحبِسُونَهُما فيه محذوف وتقديره و قدأسندتم الوصية إليهما فارتاب الورثة بهما. و قوله تَحبِسُونَهُماخطاب للورثة والهاء فی به تعود إلى القسم بالله . والصلاة المذكورة فی هذه الآية قيل فيهاثلاثة أقوال أحدها أنها صلاة العصر و هوقول أبی جعفرالباقر ع الثانی قال الحسن هی الظهر أوالعصر و كل هذالتعظيم حرمة وقت الصلاة على غيره من الأوقات وقيل لكثرة اجتماع الناس كان بعدصلاة العصر الثالث قال ابن عباس صلاة أصل دينهما يعنی فی الذميين لأنهم لايعظمون أوقات صلاتنا. و قوله فَيُقسِمانِ بِاللّهِالفاء دخلت لعطف جملة على جملةإِنِ ارتَبتُم فی قول الآخرين اللذين ليس من أهل ملتكم أو من غيرقبيلة الميت فغلب فی ظنكم خيانتهم و لاخلاف أن الشاهد لايلزمه اليمين إلا أن يكونا شاهدين على وصية مسندة إليهما فيلزمهما اليمين لأنهما مدعيان . -قرآن-١٦-٦٠-قرآن-١٣٦-١٤٩-قرآن-٥٣٩-٥٥٨-قرآن-٥٩٠-٦٠٢ [صفحه ٤٢٢] و قوله تعالى لا نَشتَرِی بِهِ ثَمَناًلا نَشتَرِیجواب مايقتضيه قوله فَيُقسِمانِلأن أقسم ونحوه يتلقى بما يتلقى به الأيمان . ومعنى لا نَشتَرِی بِهِ ثَمَناً لانشتری بتحريف شهادتنا ثمنا فحذف المضاف وذكر الشهادة لأن الشهادة قول كما قال وَ إِذا حَضَرَ القِسمَةَ أُولُوا القُربی ثم قال فَارزُقُوهُم مِنهُ وإنما يرزق من التركة وتقديره لانشتری به ثمنا لانشتری به ذا ثمن أ لاترى أن الثمن لايشتری وإنما ألذی يشتری المبيع دون ثمنه وكذلك قوله اشتَرَوا بِآياتِ اللّهِ ثَمَناً قَلِيلًا أی ذا ثمن والمعنى أنهم آثروا الشیء القليل وانقاد له من ابتاع و ليس المعنى هنا على الانقياد وإنما هو على التمسك به والإيثار له على الحق . و قوله وَ لَو كانَ ذا قُربیتقديره و لو كان المشهود له ذا قربی وخص ذا القربی بالذكر لميل الناس إلى قراباتهم و من يناسبونه . و قوله وَ لا نَكتُمُ شَهادَةَ اللّهِ إِنّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِينَ وإنما أضاف الشهادة إلى الله فی قوله شَهادَةَ اللّهِلأمره بها وبإقامتها والنهی عن كتمانها فی قوله وَ مَن يَكتُمها فَإِنّهُ آثِمٌ قَلبُهُ و قوله أَقِيمُوا الشّهادَةَ لِلّهِ. -قرآن-١٦-٤٠-قرآن-٤١-٥٢-قرآن-٧٤-٨٤-قرآن-١٤٠-١٦٤-قرآن-٢٤٩-٢٨٨-قرآن-٢٩٨-

۳۱۵-قرآن-۴۶۲-۵۰۱-قرآن-۶۵۸-۶۷۷-قرآن-۷۸۸-۸۴۶-قرآن-۸۸۸-۹۰۲-قرآن-۹۵۲-۹۸۹-قرآن-۹۹۸-۱۰۲۴

فصل

و قوله تعالی فَإِن عُثِرَ عَلی أَنَّهُمَا استَحَقّا إِثماً فَآخَرانِ قدذکرنا سبب نزول -قرآن-۱۶-۶۹ [صفحه ۴۲۳] هذه الآیهٔ روی أنها لمانزلت أمر رسول الله ص أن یستحلفوهما بأن یقولا- و الله ماقبضنا له غیر هذا و لاکتمناه ثم ظهر علی إناء من فضهٔ منقوش مذهب معهما فقالوا هذا من متاعه فقالا اشتریناه منه فارتفعوا إلی رسول الله فنزل قوله فَإِن عُثِرَ عَلی أَنَّهُمَا استَحَقّا إِثماً فَآخَرانِ یَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ الَّذِینَ استَحَقَّفأمر رسول الله رجلین من أهل المیت أن یحلفا علی ماکتما وغیبا فحلف عبد الله بن عمرو والمطلب بن أبی وداعهٔ فاستحقا ثم إن تمیما أسلم وبایع رسول الله فکان یقول صدق رسول الله وبلغ رسول الله أناأخذت الإناء. ومعنی عثر ظهر علیه تقول عثرت علی خیانته وأعثرت عینی علی خیانته وأعثرت غیری علی خیانته أی أطلعته و منه قوله وَ کَذلِکَ أَعثَرنا عَلَیهِم وأصله الوقوع بالشیء. و قوله عَلی أَنَّهُمَایعنی أن الوصیین المذکورین أولا فی قوله اثنانِ فی قول ابن جبیر و قال ابن عباس علی الشاهدین استحقا إثما بمعنی خانا وظهر وعلم منهما ذلک فَآخَرانِ یَقُومانِ مَقامَهُمایعنی من الورثهٔ فی قول ابن جبیرمِنَ الَّذِینَ استَحَقَّ عَلَیهِمُ الأَولَیانِ. وقیل فی قوله الأَولَیانِثلاثهٔ أقوال أحدها الأولیان بالمیت عن ابن جبیر الثانی قال ابن عباس الأولیان بالشهادهٔ وهی شهادهٔ الأیمان الثالث قال الزجاج الأولیان أن یحلفا من غیرهما وهما النصرانیان ویقال هوالأولی بفلان ثم حذف بفلان فیقال هوالأولی وهذان الأولیان کمایقال هوالأکبر بمعنی الکبیر وهذان الأکبران . -قرآن-۲۳۴-۳۳۱-قرآن-۶۷۱-۶۹۸-قرآن-۷۳۱-۷۴۴-قرآن-۷۸۸-۷۹۳-قرآن-۸۸۸-۹۱۷-قرآن-۹۵۰-۹۹۳-قرآن-۱۰۱۱-۱۰۲۱ [صفحه ۴۲۴]

فصل

و قوله الأَولَیانِ فی رفعه ثلاثهٔ أقوال أحدها بأنه اسم ما لم یسم فاعله المعنی استحق علیهم إثم الأولین أی استحق منهم فحذف المضاف وأقیم المضاف إلیه مقامه .الثانی بأنه بدل من الضمیر فی یَقُومانِ علی معنی فلیقم الأولیان من الذین استحق علیهم الوصیهٔ و هواختیار الزجاج .الثالث بدل من قوله فَآخَرانِ وزعم الکوفیون أنه لایجوز إبداله من آخرین لتأخیر العطف فی قوله فَیُقسِمانِلأنه یصیر بمنزلهٔ مررت برجل قام زید وقعد و قال الرمانی یجوز علی العطف بالفاء جملهٔ علی جملهٔ و قال الفارسی یجوز أن یکون رفعا بالابتداء و قدأخر وتقدیره فالأولیان بأمر المیت آخران من أهله أو من أهل دینه یقومان مقام الخائنین اللذین من عثر علیهما کقولک تمیمی أنا. ویجوز أن یکون خبرا لابتداء محذوف وتقدیره آخران یقومان مقامهما هما الأولیان . واختار الأخفش أن یکون الأَولَیانِصفهٔ لقوله فَآخَرانِلأنه لماوصف اختص فوصف لأجل الاختصاص بما وصف به المعارف .فأما الجمع علی اتباع اللذین وموضعه الجر وتقدیره من الأولین الذین استحق علیهم الإیصاء والإثم . وإنما قیل هم الأولین من حیث کانوا الأولین فی الذکر أ لاتری أنه قدتقدم -قرآن-۹-۱۹-قرآن-۲۰۳-۲۱۱-قرآن-۳۱۲-۳۲۰-قرآن-۳۹۱-۴۰۱-قرآن-۷۸۶-۷۹۶-قرآن-۸۰۷-۸۱۵ [صفحه ۴۲۵] یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا شَهادَهُ بَینِکُم وکذلک اثنانِ ذَوا عَدلٍ مِنکُمذکرا فی اللفظ قبل قوله أَو آخَرانِ مِن غَیرِکُم وحجتهم فی ذلک أن قالوا أرأیت إن کان الأولیان صغیرین أراد بهما إذاکانا صغیرین لم یقوما مقام الکبیرین فی الشهادهٔ و لم یکونا لصغرهما أولی بالمیت و إن کانا لوکانا کبیرین کانا أولی به . وإنما قال استَحَقّا إِثماًلأن آخذه یأخذ آثم فسمی إثما کمایسمی مایؤخذ منک مظلمهٔ قال سیبویه المظلمهٔ اسم مایؤخذ منک فکذلک یسمی هذاالمأخوذ باسم المصدر. -قرآن-۱-۴۵-قرآن-۵۳-۷۶-قرآن-۱۰۱-۱۲۴-قرآن-۳۳۱-۳۴۶

فصل

وقيل فى معناه استحقا عذاب إثم فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه كقوله تعالى إِنِّي أُرِيدُ أَن تَبُوءَ بِإِثْمِي وَ إِثْمِكَ أى بعقاب إثمي وعقاب إثمك . وقيل فى معنى عليهم ثلاثة أقوال أحدها أن يكون على بمعنى من كأنه قال من الذين استحق منهم الإثم كما قال إِذَا اكتالُوا عَلَى النّاسِ يَستَوفُونَ ومعناه من الناس .الثانى أن يكون المعنى كما يقول استحق على زيد مال الشهادة أى لزمه ووجب عليه الخروج منه لأن الشاهدين كماعثر على حياتهما استحق عليهما بأولياه من آخر الشهادة والقيام بها ووجب عليهما الخروج مما وجب عليه .الثالث أن يكون على بمنزلة فى كأنه استحق فيهم وقام على مقام فى -قرآن-٩٠-١٣٦-قرآن-٢٨٢-٣٢١ [صفحه ۴۲۶] والمعنى من الذين استحق عليهم بشهادة الآخرين اللذين هما من غيرنا. فإن قيل هويجوز أن يسند استحق فيه إلى الأوليان .قلنا لايجوز ذلك لأن المستحق إنما تكون الوصية أوشيئا منها و لايجوز أن يستحق الأوليان وهما الأوليان بالميت فالأوليان بالميت لايجوز أن يستحقا فيسند استحق عليهما. و قوله فَيُقسِمانِ بِاللّهِ أى يحلفان بالله . و قوله لَشَهادَتُنا أَحَقّ مِن شَهادَتِهِماجواب القسم التى فى قوله فَيُقسِمانِ بِاللّهِ و مااعتدينا فيما قلنا إن شهادتنا أحق من شهادتهما إنا إن اعتدينا لمن الظالمين لنفوسنا و هذه أصعب آية إعرابا. فإن قيل كيف يجوز أن يقف أولياء الميت على كذب الشاهدين وخيانتهما حتى يحل أن يحلفا.قيل يجوز ذلك لوجوه أحدها أن يسمعوا إقرارهما بالخيانة من حيث لايعلمان أويشهد عندهم شهود عدول بأنهم سمعوهما يقران بأنهما كذبا أوخانا وتقوم البينة عندهما على أنه أوصى بغير ذلك أو أن هذين لم يحضرا الوصية وإنما حضرا بغير ذلك من الأسباب . -قرآن-٢٩٩-٣١٨-قرآن-٣۴۶-٣٨١-قرآن-۴١٠-۴٢٩

فصل

قال تعالى ذلِكَ أَدنى أَن يَأتُوا بِالشّهادَةِ عَلى وَجهِهامعناه ذلك الإحلاف والاقتسام أو ذلك الحكم أقرب أن تأتوا بالشهادة على وجهها أى حقها وصدقها لأن اليمين تردع عن أمور كثيرة لايرتدع عنها مع عدم اليمين . واختلفوا فى أن اليمين هل تجب على كل شاهدين أم لا قال ابن عباس إنما -قرآن-١٣-۶١ [صفحه ۴۲۷] هى على الكافر خاصة و هوالصحيح و قال غيره هى على كل شاهدين وصيين إذاأريب بهما. واختلفوا فى نسخ حكم الآيتين المتقدمتين مع هذه على قولين فقال ابن عباس هى منسوخة الحكم و قال الحسن هى غيرمنسوخة و هو ألذى يقتضيه مذهبنا وأخبارنا و قال البلخى أكثر أهل العلم على أنه غيرمنسوخ لأنه لم ينسخ من سورة المائدة شيءلأنها آخر مانزلت . ووجه قول من قال هى منسوخة أن اليمين اليوم لاتجب على الشاهدين بالحقوق وإنما كان قبل الأمر بإشهاد العدول فى قوله وَ أَشهِدُوا ذوَىَ عَدلٍ مِنكُمفنسخت بذلك هذه الآية ودلت على أن شهادة الذمى لاتقبل على الذمى إذاارتفعا إلى حكام المسلمين لأن الذمى ليس بعدل و لاممن يرضى من الشهداء. و من ذهب إلى أنها غيرمنسوخة جعلها بمعنى شهادة الأيمان على الوصيين فإذاظهر على خيانة منهما فما وجد فى أيديهما صارا مدعيين وصار الورثة فى معنى المنكرين فوجب عليهما اليمين من حيث صارا مدعيين . و قوله تعالى أَو يَخافُوا أَن تُرَدّ أَيمانٌ بَعدَ أَيمانِهِميعنى أهل الذمة يخافون أن يرد أيمان على أولياء الميت فيحلفوا على خيانتهم فيفتضحوا ويغرموا وينكشف للناس بذلك بطلان شهادتهم ويسترد منهم ماأخذوه بغير حق حينئذ أدوا الشهادة على وجهها وتحرزوا من الكذب . وقرئ استحق بفتح التاء والحاء وبضم التاء وكسر الحاء وقرئ الأولين بتشديد الواو وكسر اللام وفتح النون على الجمع وبسكون الواو وفتح اللام وكسر النون على التثنية -قرآن-۴٧٢-٥٠٣-قرآن-٨۶۶-٩١٣ [صفحه ۴۲۸]

باب الزيادات

اشاره

ذكر الله الشهادة فى القرآن فى ثلاثة مواضع منها قوله وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ ثم أمر بالإشهاد على التبايع و قال وَ أَشْهِدُوا إِذا تَبايَعْتُمْ ثم أوعد على كتمانها فقال وَ لا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُفلو لأنها واجبة ماتوعد على كتمانها.الثانى قال وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ إلى قوله فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌفأمر بجلد القاذف ثم رفع عنه الجلد بتحقيق قذفه بالشهادة فى ذلك ثم قال وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداًدل على أن غيرالفاسق مقبول الشهادة ثم قال وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تابُوايعنى تقبل شهادتهم .الثالث قال تعالى يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ إلى قوله وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ. ومعنى قوله فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّيعنى قاربن البلوغ لأنه لارجعة بعدبلوغ الأجل . وجملته أن الحقوق ضربان حق الله وحق الآدمي.فأما حق الآدمى فإنه ينقسم فى باب الشهادة ثلاثة أقسام أحدها لاتثبت إلابشاهدين ذكرين كالقصاص والثانى مايثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين و هو كل ما كان مالا أوالمقصود منه المال والثالث مايثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين أوأربعة نسوة و هوالولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب . و أماحقوق الله فجميعها لامدخل للنساء و لاللشاهد مع اليمين فيها وهى ثلاثة أضرب ما لايثبت إلابأربعة و هوالزناء واللواط إذاكانا بالأحياء فإن كانا بالأموات -قرآن-۵۵-۱۴۴-قرآن-۱۸۱-۲۰۸-قرآن-۲۳۵-۲۹۹-قرآن-۳۴۸-۴۱۷-قرآن-۴۲۹-۴۵۷-قرآن-۵۳۴-۵۷۱-قرآن-۶۱۹-۶۶۸-قرآن-۷۰۹-۷۵۱-قرآن-۷۶۳-۷۹۴-قرآن-۸۰۹-۸۳۳ [صفحه ۴۲۹] فيكفى فى ذلك شاهدان وإتيان البهائم والثانى ما لايثبت إلابشاهدين و هوالسرقة وحد الخمر والثالث مااختلف فيه و هوالإقرار بالزناء قال قوم لايثبت إلابأربعة كالزنا و قال آخرون يثبت بشاهدين كسائر الإقرارات و هوأقوى .

مسألة

و قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِمعناه الذين يقذفون العفائف بالزناء فحذف بالزناء لدلالة الكلام عليه و لم يقيموا عليه أربعة من الشهود فإنه يجب على كل واحد منهم ثمانون جلدة إذا كان أجنبيا منها لازوجا ثم نهى سبحانه عن قبول شهادة القاذفين على التأبيد وحكم عليهم بأنهم فساق بقوله وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ ثم استثنى منهم إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ. واختلفوا فى الاستثناء إلى من يرجع فقال قوم هو من الفساق فإذاتاب قبلت شهادته حد أو لم يحد و هوقول ابن المسيب . -قرآن-۱۶-۴۷-قرآن-۳۱۰-۳۷۶-قرآن-۳۹۴-۴۳۰

مسألة

وسئل أبو عبد الله ع عن ألذى يقذف المحصنات تقبل شهادته إذاتاب قال نعم قيل و ماتوبته قال فيجيء ويكذب نفسه عندالإمام و يقول قدافتريت على فلانة ويتوب مما قال -روايت-۱-۲-روايت-۳-۱۷۸ . و قال ابن عمر لأبى بكرة إن تبت قبلت شهادتك فأبى أبوبكرة أن يكذب نفسه و به قال الشافعي و هومذهبنا. [صفحه ۴۳۰] و قال الحسن الاستثناء من الفاسقين دون قوله وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً و به قال أهل العراق قالوا فلايجوز شهادة القاذف أبدا. و لاخلاف أنه إذا لم يحد بأن تموت المقذوفة و لم يكن هناك مطالب ثم تاب أنه يجوز قبول شهادته و هذايقتضى الاستثناء من المعتدين على تقدير وأولئك هم الفاسقون مع

امتناع قبول شهادتهم إلاالتائبين منهم والحد حق المقذوفة لايزول بالتوبة. ثم قال إِنّ الّذِينَ يَرمُونَ المُحصَناتِ الغافِلاتِ المُؤمِناتِ لُعِنُوا فِي الدّنيا و إن نزلت فى سبب لم يجب قصرها عليه و على هذاأكثر المحصلين كآية القذف وآية اللعان وآية الظهار وغيرها.يَومَ تَشهَدُ عَلَيهِم أَلسِنَتُهُميجوز أن يكون المعنى أى يشهدون يعنى هؤلاء على أنفسهم بألسنتهم وقيل شهادة الأيدى والأرجل تكون بأن يبينها الله بينة مخصوصة يمكنها النطق أويفعل الله فى هذه البينة كلاما يتضمن الشهادة فكأنها هى الناطقة أويجعل فيهاعلامة تقوم مقام النطق و ذلك إذاجحدوا معاصيهم . -قرآن-۴۸-۸۵-قرآن-۴۰۰-۴۷۷-قرآن-۵۸۷-۶۲۱

مسألة

المفعول الثانى فى قوله فَتُذَكّرَ إِحداهُمَا الأُخرىمحذوف وكذا إذاقرئ بالتخفيف فتذكر بالقراءتين محذوف والمعنى فتذكر إحداهما الأخرى الشهادة التى تحملتاها لأن ذكرت فعل يتعدى إلى مفعول واحد فإذانقلته بالهمزة أوخففت العين منه تعدى إلى مفعول آخر. و ما بعدالفاء فى قوله فَتُذَكّرَمبتدأ محذوف و لوأظهرته لكان فهما تذكر إحداهما الأخرى فالذكر العائد إلى المبتدإ المحذوف الضمير فى قوله إِحداهُما. -قرآن-۲۷-۵۵-قرآن-۲۸۷-۲۹۶-قرآن-۴۰۵-۴۱۳ [صفحه ۴۳۱]

مسألة

فإن قيل إن الشهادة إنما وقعت للذكر والحفظ لاللضلال ألذى هوالنسيان .فجوابه أن سيبويه قد قال أمر بالإشهاد لأن تذكر إحداهما الأخرى وإنما ذكر أن تضل لأنه سبب الإذكار. و قوله فَتُذَكّرَمعطوف على الفعل المنصوب ووجه كونه مرفوعا قدذكرناه . -قرآن-۱۸۳-۱۹۲

مسألة

وَ لا تَكتُمُوا الشّهادَةَخطاب للشهود ونهى لهم عن كتمان الشهادة إذادعوا إلى إقامتهاوَ مَن يَكتُمها أى من يكتم الشهادة مع علمه بالمشهود به وعدم ارتيابه فيه وتمكنه من أدائها من غيرضرر بعد مادعى إلى إقامتها فإنه آثم قلبه أضاف الإثم إلى القلب و إن كان الإثم هوالحملة لأن اكتساب الإثم إلى القلب أبلغ فى الذم كما أن إضافة الإيمان إلى القلب أبلغ فى المدح قال تعالى أُولئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمانَ -قرآن-۱-۲۶-قرآن-۸۸-۱۰۲-قرآن-۳۹۲-۴۳۲ و قال النبى ص لاينقضى كلام شاهد زور بين يدى الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار -روايت-۱-۲-روايت-۲۰-۸۸

مسألة

و قوله وَ إِن تُبدُوا ما فِي أَنفُسِكُم أَو تُخفُوهُ يُحاسِبكُم بِهِ اللّهُ أى إن تظهروا الشهادة أوتكتموها فإن الله يعلم ذلك ويجازيكم به . وقيل إنها عامة فى الأحكام التى ذكرها الله تعالى من أول البقرة و فيهاخمسمائة -قرآن-۹-۷۶ [صفحه ۴۳۲] حكم ونيف على ماذكره على بن ابراهيم بن هاشم خوف الله عباده من العمل بخلافها بهذه الآية و بين أنه لماأمر بتلك الوثائق ويعتد بهاإنما هولأمر يرجع إلى المكلفين لالأمر يرجع إليه تعالى فإن له ما فى السماوات و ما فى الأرض . و من قال إنها منسوخة بقوله لا يُكَلّفُ اللّهُ نَفساً إِلّا وُسعَهافإنه لايصح لأن تكليف ما ليس فى الوسع غيرجائز -قرآن-۲۷۱-۳۰۹

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علیّ بنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثَّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ عليهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم ينطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم. مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ مِن خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت – عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و... - مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی. - من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و... د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ ه) إنتاج المُنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی"/بناية"القائميّة" تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة) رقم التسجيل: ۲۳۷۳ الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنَّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و

المتّسِعَ للامور الدّينيّـة و العلميّـة الحاليّـة و مشاريع التوسعة الثّقافيّـة؛ لهـذا فقـد ترجّى هـذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسـمَّى بالقائميّـة) و مع ذلـك، يرجو مِن جـانب سـماحة بقيّـة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفـِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائـداً لِإعانتهم - فى حدّ التمكـّن لكلّ احدٍ منهم — إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹